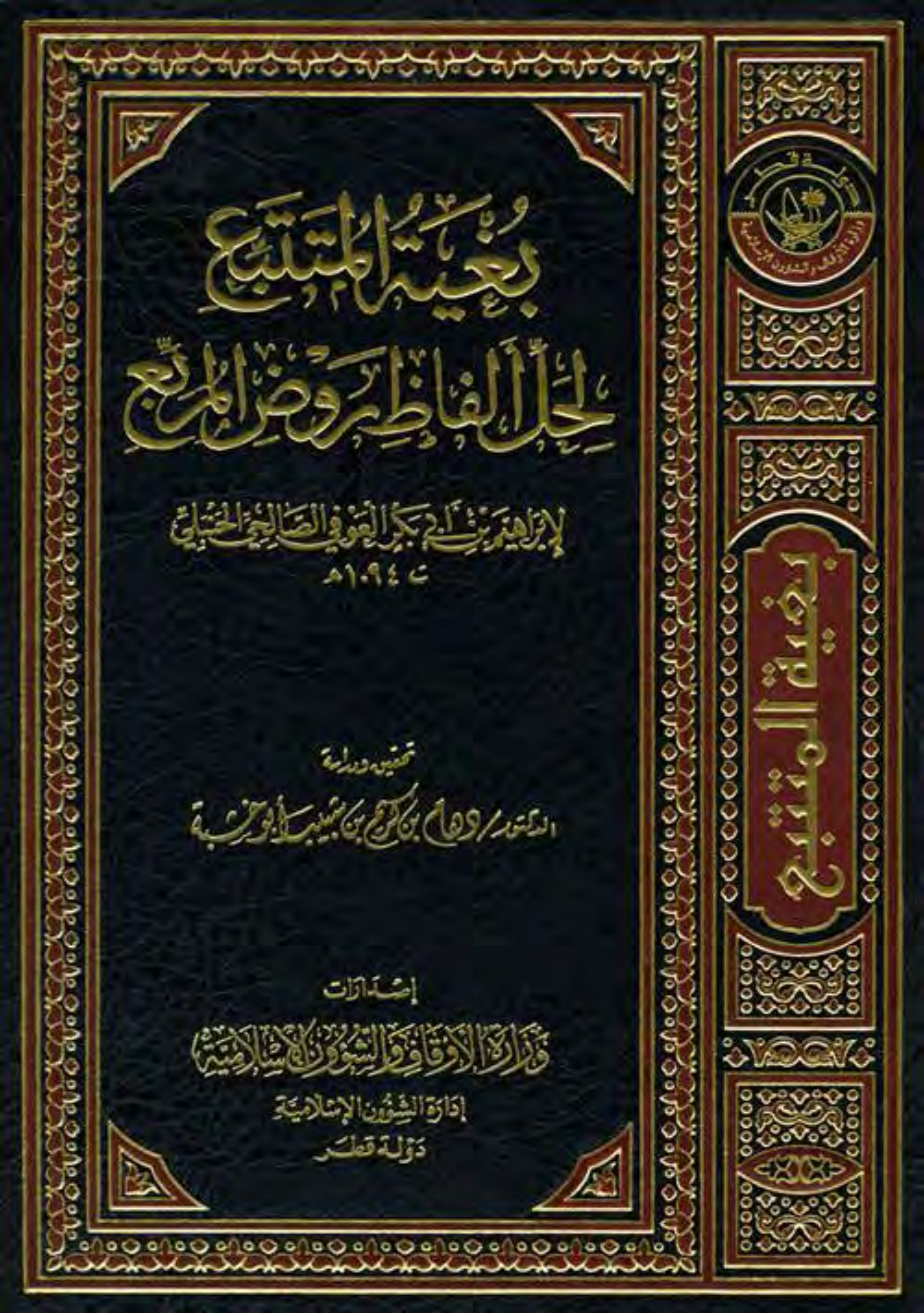

بغية المتتبع
لحل ألفاظ روض المربع
لإبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي الحنبلي
ت ١٠٩٤هـ
تحقيق ودراسة
الدكتور/ دهام بن كريم بن شبيب أبو خزبة
إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر
بغية المتتبع


بغية المتتبع
لحل ألفاظ روض المربع

الطبعة الأولى

الدوحة ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م



دار الميمان للنشر والتوزيع

الرياض: هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ (١) (٩٦٦) - فاكس: ٤٦١٢١٦٣ (١) (٩٦٦) -

القاهرة: هاتف: ٢٧٩٤٩٣٧٠ (٢٠٢) - فاكس: ٢٧٩٦٩٧٣٠ (٢٠٢) -

بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com



لإبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي الحنبلي
ت ١٠٩٤هـ

تحقيق ودراسة

الدكتور/ دهام بن كريم بن شبيب أبو خشبة

إصدارات

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

إدارة الشؤون الإسلامية

دولة قطر



شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل الذي له الفضل والمنة والتوفيق في إتمام الرسالة، وانطلاقًا من قوله ﷺ: «**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**».

أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وأخص بذلك عمادة كلية الشريعة وعمادة الدراسات العليا وقسم الفقه، الذين أتاحوا لي الفرصة في الاستمرار في الدراسة والبحث، وإكمال المشوار العلمي الدراسي.

وأخص بالشكر الجزيل والتقدير الوافر أستاذي وشيخي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ **عبد الله بن محمد الطريقي** -حفظه الله تعالى- الذي لم يبخل عليّ بتوجيهاته وإرشاداته ولم يدخر عني جهدًا وعلمًا ووقتًا في إتمام الرسالة.

وأتقدم بالشكر إلى جميع الأساتذة والمشايخ والإخوة الذين قاموا بمساعدتي لإتمام البحث، والله أسأل أن يجعله نافعًا لإخواني المسلمين ويجعله في ميزان حسنات الجميع.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾.

﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾

وبعد... فالحمد لله ذي الجلال والإكرام الذي هدانا للإسلام، وأسبغ علينا جزيل نعمه وكرم الآدميين وفضلهم على غيرهم من الأنام، ودعاهم إلى دار السلام، وأكرمهم بما شرع لهم من حج بيته الحرام، القائل ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ﴾، والقائل ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾.

والحج أحد أركان الدين ومن أعظم الطاعات لرب العالمين، وهو شعار الأنبياء والصالحين، ومن أهم الأمور التي تتعلق به بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصححاته ومفسداته، وواجباته وآدابه ومسنوناته ودقائقه، وبيان الحرم والمسجد والكعبة وما يتعلق بها من الأحكام، وما تميزت به عن سائر بلاد الإسلام .

وقد شمر العلماء من المحدثين والفقهاء عن سواعدهم في شرح ذلك، والاختصاص في الكتابة عن المناسك، مما يعين الراغب والناسك على أدائها والبحث في أحكامها، فكان للحنابلة المشاركة المميزة في التصنيف في هذا الفن منذ زمن الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى يومنا هذا، وممن ألف من فقهاء الحنابلة في هذا العلم العلامة الفقيه الفرضي برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الصالحي العوفي الحنبلي.

فكان مؤلَّفه من أنفس وأكبر وأوسع ما كتب في ذلك، مما جعلني أرغب وأجتهد في خدمة إخراج هذا الكتاب، وأن يكون مشروع بحثي لمرحلة الماجستير لعلي أكون قد قدمت شيئًا يسيرًا في خدمة العلم وأهله، وفي إحياء ذكرهم ونشر علمهم، سائلًا المولى عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسنات المؤلف والقارئ.

ولقد رغب بعض الإخوة أن أتمم عملي هذا بطباعة الكتاب ونشره، وأجعل ذلك في جزء لتسهل الاستفادة منه، فأخَّرت ذلك عدة سنوات حتى أمضيت مرحلة الدكتوراه، ثم نظرت في الكتاب مرة أخرى، فراجعته وقمت بحذف كثير من التعليقات والتراجم والتعريفات التي تتطلبها طبيعة البحوث الجامعية مما يثقل حواشي الكتاب، فخرج الكتاب بهذا الحجم والذي أطمع أن يكون مقبولًا لدى القراء والباحثين، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

سبب اختيار الموضوع

بعد البحث والتفتيش في درر المخطوطات وكتب التراث التي خلفها علماء الإسلام، والتي هي بحاجة إلى أن نخرجها من حيز المخطوطات والإهمال، إلى عالم المطبوعات والاهتمام، وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب:

١ - قيمة الكتاب العلمية، حيث إنه يشتمل على باب من أهم أبواب العبادات -وهو باب المناسك - ولم يكتفِ المؤلف بذلك بل قدم له بمقدمة ذكر فيها مسائل في الطهارة والصلاة، وما يتعلق بالمسافر في هذه الأبواب كالجمع والقصر والصلاة على الراحلة والتيمم وغيرها من المسائل.

٢- ثناء العلماء على الكتاب والمؤلف، ومن ذلك قول إسماعيل بن رجب الحنبلي:

أروضة الحسن قد حفت بأزهار	**فكللتها اللآلي غبّ أمطار**
أم خودة من بنات العُرب لو جليت	**لناسك لغدا يشدو بأشعار**

إلى آخر القصيدة.

٣ - عناية المؤلف بالأدلة الشرعية، وخاصة الأحاديث النبوية، والآثار الواردة عن الصحابة، وحكمه على بعضها.

٤ - كون المتن والشرح للمؤلف نفسه، وقد زاد المؤلف في الشرح مسائل لم

يذكرها في المتن مما يتعلق بالمناسك وغيرها.

٥ - نقله عن الأئمة المحققين كشيخ الإسلام وابن القيم والنووي والحافظ ابن حجر، وعن بقية أئمة المذاهب الفقهية.

٦ - لم يسبق أن دُرست شخصية المؤلف دراسة علمية، ولم يعتن بها.

٧ - إضافة إلى هذا كله، رغبتي في إخراج هذا الكتاب الذي لا يزال مخطوطًا.

خطة البحث

قسمت الرسالة إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي.

القسم الثاني: الكتاب المحقق.

أما القسم الدراسي فيشتمل على مقدمة وفصلين:

المقدمة: وتشتمل على الآتي:

سبب اختيار الموضوع.

عرض خطة البحث ومنهج التحقيق.

كلمة شكر وتقدير.

القسم الأول: الدراسة

الفصل الأول: في ترجمة المؤلف، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه.

المبحث الثاني: ولادته ونشأته وحياته العلمية والعملية.

المبحث الثالث: مذهبه الفقهي وعقيدته.

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: مؤلفاته.

المبحث السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السابع: وفاته.

الفصل الثاني: وصف المخطوط، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: نقد الكتاب.

المبحث الرابع: وصف نسخ المخطوط.

أما القسم الثاني من الرسالة فهو الكتاب المحقق.

منهجي في التحقيق وعملي في الكتاب

كان منهجي في تحقيق هذا الكتاب كالتالي:

١ - نسخت الكتاب كاملًا على حسب القواعد الإملائية الحديثة، وجعلت المتن بين قوسين هكذا () ليتميز عن الشرح.

٢ - جعلت كلًّا من النسختين أصلًا، وذلك على طريقة التلفيق، مع إثبات الفوارق بينهما إلا الإملائية منها وجعلت ذلك بين معكوفتين هكذا []، واعتمدت النسخة الأولى والتي رمزت لهابـ (أ) في ترقيم الصفحات لأنها أكبر.

٣ - أشرت إلى بداية كل لوحة مع بيان رقمها، بخط مائل (/).

٤ - كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع عزوها إلى سورها ورقمها فيها.

٥ - خرجت الأحاديث النبوية والآثار الواردة في النص المحقق، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وما لم يكن كذلك خرجته من كتب السنة المعتمدة، ومن ثم الحكم على الأحاديث معتمدًا بذلك على أقوال العلماء.

وكانت طريقتي في العزو إلى الكتب الستة والمسند بذكر رقم الحديث والكتاب والباب دون ذكر الجزء والصفحة لتعدد الطبعات الحديثة فاعتمدت على ترقيم فؤاد عبد الباقي للصحيحين وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه، واعتمدت على ترقيم محي

الدين عبد الحميد لسنن أبي داود، واعتمدت على ترقيم عبد الفتاح أبو غدة لسنن النسائي.

وأما بالنسبة للمسند فكان العزو لرقم الحديث فقط معتمدًا على طبعة دار إحياء التراث العربي (ط١٩٩١م) وذلك لتعدد الطبعات أيضًا.

وأما بقية الكتب فعلى ما تعارف عليه عند المحققين.

٦ - وثقت المسائل الفقهية والأقوال والمذاهب الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية.

٧ - عزوت الأقوال إلى قائليها داخل المذهب وخارجه من خلال مصادرها المعتمدة.

٨ - التعليق العلمي على المسائل الواردة في الكتاب عند الحاجة إلى ذلك.

٩ - بيان الراجح من الأقوال والروايات والأوجه التي ذكرها المؤلف.

١٠ - الترجمة للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص المحقق عند ذكرهم لأول مرة، وذلك بترجمة موجزة مع الإحالة إلى مصادر الترجمة.

١١ - التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية -التي تحتاج إلى تعريف- الواردة في النص المحقق من مصادرها المعتمدة.

١٢ - التعريف بالألفاظ الغريبة.

١٣ - عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها، وتوثيقها من الكتب المعتمدة.

١٤ - التعريف بالبلدان والأماكن والقبائل التي وردت في النص المحقق، إذا لم يعرف بها المؤلف وكانت غير مشهورة، أما إذا عرف بها فأكتفي بتوثيق ذلك من

مصادرها المعتمدة.

١٥- وضع فهارس عامة للكتاب كما يلي:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

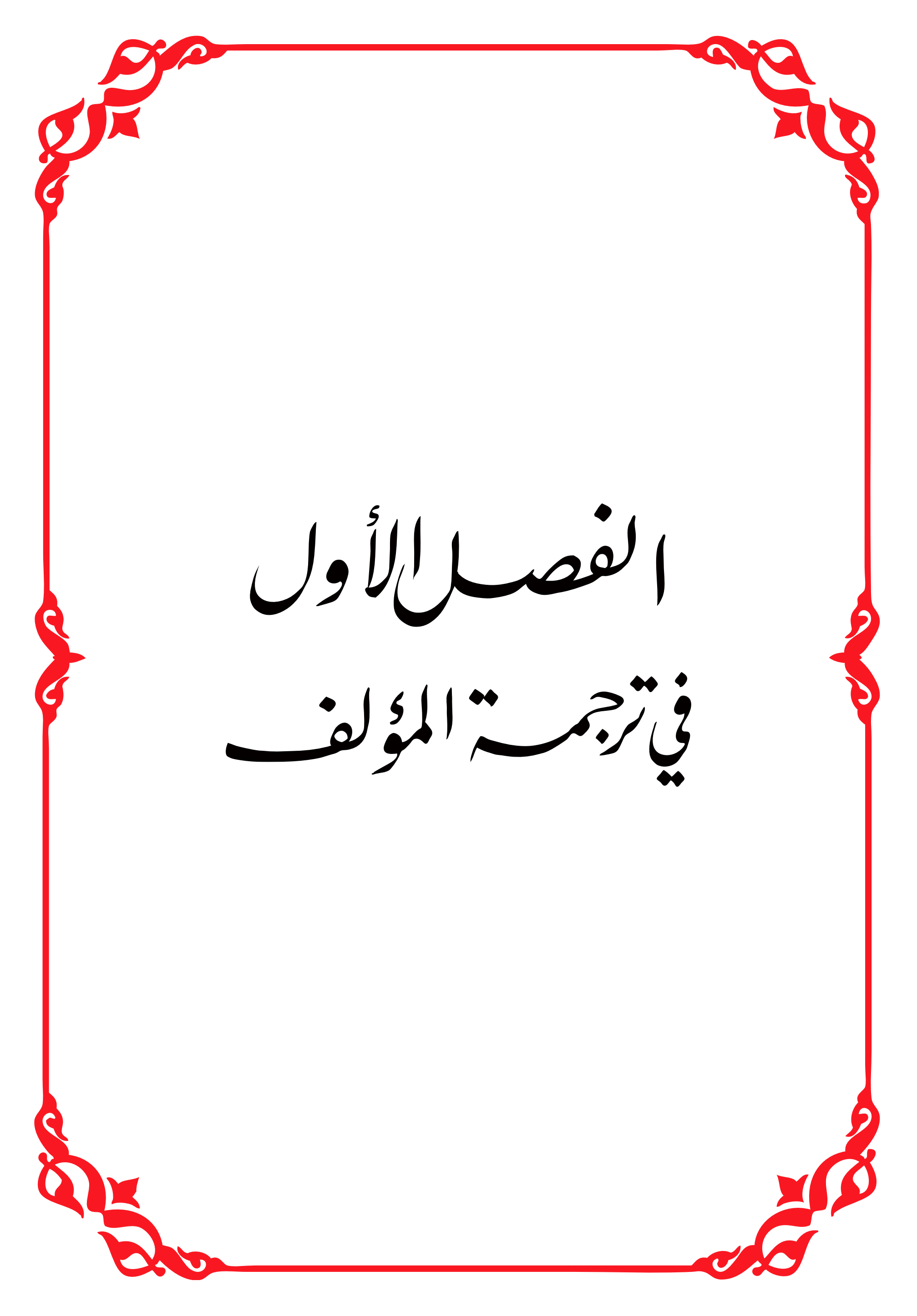
فهرس الأعلام.

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية والكلمات الغريبة.

فهرس البلدان والأماكن والقبائل والغزوات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.



الفصل الأول
في ترجمة المؤلف

المبحث الأول

((اسمه ونسبه ولقبه))[1]

هو العلامة الفقيه الفرضي الشيخ برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل ابن محمد الذنابي العوفي الدمشقي الصالحي -الأصل- المصري -المولد والوفاة- الحنبلي.

هكذا ذكر المترجمون اسمه ونسبه ولقبه، وورد في **(خلاصة الأثر)** (١/ ٩) للمحبي نسبته إلى الدنابي -بالدال المهملة- وهو خطأ مطبعي، ذلك لأنه أول من ترجم للمؤلف، وتبعه في ذلك بقية المترجمين، وكل من نقل عن المحبي ذكر نسبته إلى الذنابي - بالذال المعجمة.

ونسبته -العوفي- إلى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف القرشي[2]، ونسبته -الدمشقي الصالحي- إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة يسكنها الحنابلة

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف:

- (خلاصة الأثر) للمحبي ١/ ٩-١٠، (النعت الأكمل) للغزي ٢٥٢، (السحب الوابلة) لابن حميد ١/ ١٧-١٩، (مختصر طبقات الحنابلة) لابن شطي ١٢٦-١٢٧، (هدية العارفين) ١/ ٣٣-٣٤، (الأعلام) للزركلي ١/ ٣٤، (معجم المؤلفين) لكحالة ١/ ١٦، (تسهيل السابلة) لابن عثيمين البُردي ٣/ ١٥٧٥ رقم الترجمة ٢٦٤٩.

(٢) ذكر ذلك كل من ترجم له، وقد تصحف عند البعض بالعوني والتوني.
انظر: مصادر ترجمة المؤلف.

المقادسة، وتقع في جبل قاسيون من غوطة دمشق، وفيها أسواق وجامع كبير، وقد انتقل إليها الحنابلة من أهل بيت المقدس واستوطنوها[1].

ونسبته -المصري- إلى بلاد مصر، وذلك أن المؤلف مولده ووفاته في القاهرة كما سيأتي بيان ذلك.

وقد ذكر المؤلف -رحمه الله تعالى- نسبه في آخر الكتاب المحقَّق، وتفرد بذكر اسم جد أبيه (محمد) في نسبه، ولم يذكر ذلك أحد غيره[2].



(١) انظر: معجم البلدان ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر: ص ٥٠٩.

المبحث الثاني

ولادته ونشأته

وحياته العلمية والعملية

ولد المؤلف -رحمه الله تعالى- في القاهرة عام ١٠٣٠هـ[١]، وخالف ابن حميد[٢] بقية المترجمين وذكر أن ولادته عام ١٠٣٨هـ.

والصحيح ما ذكره بقية المترجمين، وذلك لما سبق ذكره أن المحبي من معاصري المترجم له، وابن حميد تبع له في ذلك.

نشأ بمصر في القاهرة، وأخذ عن شيخها العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٥١هـ)[٣]، وأخذ عن جمع من شيوخ القاهرة وعلى رأسهم شيوخ الأزهر.

فأخذ الفقه وغيره من العلوم الشرعية عن شيخ المذهب العلامة منصور البهوتي، وأخذ الحديث عن جمع من شيوخ الأزهر، وأجاز له غالب شيوخه، وكان الأزهر والقاهرة عمومًا في ذاك الزمان ملاذ العلماء وطلاب العلم، ومنارة العلم

(١) انظر: خلاصة الأثر ١/ ٩، النعت الأكمل ٢٥٢، مختصر الطبقات ١٢٦.

(٢) (السحب الوابلة) ١/ ١٨.

(٣) ستأتي ترجمته في مبحث شيوخ المؤلف ص ٢٧.

وقبلته، ففي القرن العاشر وما بعده كثرت الحركة العلمية في الأزهر، فكان يفد إليه العالم قبل التلميذ، حتى أصبح كخلية النحل من كثرة التدريس والمدارسة فيه.

والناظر في تراجم علماء ذلك القرن يجد أنهم إما أزاهرة أو ممن رحل إلى الأزهر والقاهرة.

فهذا شيخ الحنابلة في زمنه الشيخ منصور البهوتي **(ت ١٠٥١هـ)** يقيم فيها هو وأسرته، وهذا ابن أخته الشيخ محمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي المصري القاهري **(ت ١٠٨٨هـ)** يقيم فيها[(١)].

وهذا الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار القاضي الحنبلي القاهري **(ت ١٠٦٤هـ)** يقيم فيها[(٢)].

وهذا الشيخ العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي **(ت ١٠٣٤هـ)** رحل إلى القاهرة واستوطنها، ودَرّسَ في الأزهر حتى صار علمًا من أعلام الأزهر.

وهذا الشيخ ياسين بن علي بن أحمد اللبدي الحنبلي **(ت ١٠٥٨هـ)**[(٣)] رحل إلى القاهرة وأخذ فيها عن الشيخ منصور البهوتي.

وكذلك الشيخ عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي الدمشقي الشهير بالبدر ابن فقيه فصّه **(ت ١٠٧١هـ)**[(٤)] رحل إلى القاهرة ودَرَس في الأزهر وأخذ عن الشيخ منصور البهوتي.

وهؤلاء جميعهم من أئمة الحنابلة، وهناك غيرهم من فقهاء الحنفية والمالكية

(١) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٨٦٩، مختصر الطبقات ١٢٣.
(٢) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٧٠٠، مختصر الطبقات ١١٧.
(٣) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٣/ ١١٥٧، مختصر الطبقات ١١٦.
(٤) انظر ترجمته في: السحب الوابلة ٢/ ٤٣٩، مختصر الطبقات ١٠٩.

والشافعية الكثيرون ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

وبيت القصيد فيما ذكر هو أن من نشأ بمصر وأخذ عن علماء الأزهر في ذلك الوقت يكون قد نشأ في بيئة علمية صالحة، تجعل من يتخرج فيها عالمًا يشار إليه بالبنان.

والمترجم له أخذ عن عالم نهض بالقاهرة أصول العلم، هاجر إليه العلماء وطلاب العلم للأخذ عنه في جميع الفنون، وهو الشيخ العلامة منصور البهوتي.

فبدا ذلك الجهدُ والتحصيلُ في النشأة واضحًا قي حياة المؤلف، فإنه انتهى من تأليف **(متن المناسك)** سنة ١٠٤٨هـ، أي وهو في سن الثامنة عشرة من عمره، فهذا دليل نبوغه في العلم، فإن من يقتحم مضمار التأليف وهو في هذا السن لدليل على تفوقه على أقرانه، وبروز الأثر العلمي في النشأة عليه.

ولم يذكر أحد ممن ترجم له أنه رحل خارج مصر لطلب العلم، ومع ذلك فإنه كان حريصًا على المذاكرة والتحضير والسؤال، قال عنه المحبي: وكان لطيف المذاكرة حسن المحاضرة، قوي الفكرة، واسع العقل[(١)].

وأما حياته العملية فإنه كان محط ركاب أهل زمانه في جميع شؤونهم، وحصنهم الحصين، وفُلكهم الذي يسبحون به، يكرم العالم والتلميذ، ويحسن إلى المحتاج والفقير، ويقضي حوائج المترددين إليه، مع الكرم والمروءة، والحشمة، والرئاسة، وحسن الأخلاق والتواضع.

قال عنه المحبي: وكان فيه رئاسة وحشمة ومروءة... مع الكرم المفرط والإحسان إلى أهل العلم والمترددين إليه، وكان حسن الخَلق والأخلاق، وكان

(١) (خلاصة الأثر) ١/ ٩.

يرجع إليه في المشكلات الدنيوية لكثرة تدبره للأمور، ومنازلته لها[(١)].

ولم تنقل لنا المصادر المترجمة له أنه تولى شيئًا من أمور القضاء والولاية، والجلوس للتدريس والإفتاء، ولعله ترك ذلك الأمر لوجود من يقوم به، أو أنه لم يشتهر عنه ذلك، لتصديه للأمور الأخرى التي سبق ذكرها، والقيام بها وسد فراغ ذلك الأمر على أكمل وجه.



(١) (خلاصة الأثر) ١/ ٩.

المبحث الثالث
مذهبه الفقهي وعقيدته

لا شك أن العلامة إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي حنبلي المذهب، وهذا من الأمور التي لا خفاء فيها، وكيف لا يكون ذلك وقد ذكر في نسبه انتسابه إلى المذهب الحنبلي[1]، وكل من ترجم له ذكر ذلك.

ولم يقف عند هذا الحد، بل إنه خدم المذهب الحنبلي بتأليف هذا الكتاب على المذهب، وكذلك شرح كتاب (**منتهى الإرادات**)[2].

قال عنه المحبى: وهو حنبلي المذهب[3].

وأما عقيدته فإنه على اعتقاد السلف على وجه العموم، سائرًا بذلك على نهج الحنابلة في الاعتقاد.

إلا أنه ظهر عليه شيء مخالف في الاعتقاد عند الكلام على مسألة الدعاء والاستغاثة بالنبي ﷺ عند قبره - وهذا الأمر مما عمت به البلوى في زمن المؤلف وانتشر- متأثرًا بفقهاء زمانه ومشايخه كالشيخ منصور البهوتي، وقبله الشيخ مرعي بن

---

(١) انظر: ص ٥٠٩.

(٢) سوف يأتي الكلام عليه في مؤلفاته ص ٣١.

(٣) (خلاصة الأثر) ١/ ٩.

يوسف الكرمي، وهذه المسألة وقع فيها كثير من الفقهاء من المتقدمين والمتأخرين من أئمة الفقه في زمنه، مع أن المؤلف نقل عن شيخ الإسلام قوله في ذات المسألة في جزئية منها، وقد بَيّنْت الصواب فيها عند الكلام عليها، إلا أن مجمل كلام المؤلف موافق لاعتقاد السلف في بقية أبواب العقيدة، رحم الله المؤلف وغفر له.



المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

بعد تقصي ترجمة العلامة الفرضي برهان الدين إبراهيم بن أبي بكر العوفي الصالحي -رحمه الله تعالى- في جميع كتب التراجم، لم أجد أنها ذكرت له شيخًا باسمه إلا شيخًا واحدًا، وما من شك أنه تتلمذ على عدد من أفاضل العلماء، وأجازه جمع غفير منهم خاصة في علم الحديث، فكانت نشأته في القاهرة سببًا في أخذه عن علماء الأزهر، قال المحبي: وأخذ الحديث عن جمع من شيوخ الأزهر، وأجازه غالب شيوخه[1].

مع إطلاق هذا العموم لمشيخة المؤلف إلا أننا في شوق لمعرفة المزيد عمن أخذ عنهم باسمه؛ لأن معرفة ذلك يُؤْنس القلب ويُطَمْئن النفس، فيُعرف المنبع الذي نهل منه والمصدر الذي تغذى عليه، فتزداد الثقة بعلمه.

ولكن لو لم يكن له شيخ إلا العلامة الفقيه أبا السعادات منصور بن يونس البهوتي لكفى ذلك دافعًا للثقة بعلم برهان الدين العوفي والاعتراف بمنزلته، لأن العبرة ليست بالعدد والكثرة، ولكن العبرة بإتقان العلوم والإلمام بها.

---

(١) خلاصة الأثر ١/ ٩، وانظر المبحث الثاني -الذي سبق ذكره- فقد بينت فيه مكانة الأزهر وعلمائه ص ٢١.

فكم من عالم احتوى قلبه علم مئات العلماء، وأتقن من الفنون ما يعجز عنه العشرات، وقديمًا قال الشاعر:

فكم رجل يعد بألف رجْل وكم ألف يمر بلا عداد

فالعلامة أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي موسوعة علمية وبحر زاخر لشتى الفنون والعلوم النقلية والعقلية -كما سيظهر ذلك لك من ترجمته التي سوف أذكرها- وكان حظه من كل علم أعظم من حظ أربابه، حتى سعى له عظماء العلماء يلتمسون بصيصًا من نوره وجذوة من قبسه، ولن أتكلف في نسبة تلمذة برهان الدين العوفي لغير العلامة البهوتي، ولا البحث عن أسماء علماء تلك الفترة في الأزهر ونسبة تلمذة برهان الدين العوفي عليهم؛ لأن ذلك لا دليل قاطع عليه، ولاحتمال الوهم والتجوز في النسبة.

منصور بن يونس البهوتي:

هو العلامة الفقيه شيخ الحنابلة بمصر وخاتمة علمائهم بها منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي أبو السعادات، قال المحبي: كان عالمًا، عاملًا، ورعًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق، لأجل أخذ مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه انفرد في عصره بالفقه، وأخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة.. ومن مؤلفاته **(شرح الإقناع)** و**(شرح منتهى الإرادات)** و**(شرح المفردات)**.. وكان ممن انتهى إليه الإفتاء والتدريس، وكان سخيًّا له مكارم دارة.. وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره، وموطد قواعده ومقرره، والمعول عليه فيه، والمتكفل بإيضاح خافيه، جزاه الله أحسن الجزاء[١].

(١) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.

ولد سنة ١٠٠٠هـ وتوفى سنة ١٠٥١هـ[(١)].

وقد صرح المؤلف بتلمذته عليه في عدة مواضع من كتابه الذي أقوم بتحقيقه، وذكر ذلك المحبي في ترجمة المؤلف، قال: وأخذ الفقه عن العلامة منصور البهوتي[(٢)].

وأيضا ذكر في ترجمة العلامة منصور البهوتي أن ممن تتلمذ عليه إبراهيم بن أبي بكر الصالحي[(٣)].

وأما تلاميذه فمع الأسف الشديد لم تسعفنا المصادر التي ترجمت لبرهان الدين إبراهيم بن أبي بكر الصالحي بذكر أسمائهم، إلا أنني لا أشك بتتلمذ الطلاب عليه وترددهم إليه، قال المحبي: وكان من محاسن مصر في كمال أدواته وعلومه مع الكرم المفرط والإحسان إلى أهل العلم والمترددين إليه[(٤)].

فمن هذا الثناء نعلم أنه كان بغية للطلاب، ووجهةً لأهل العلم، فرحم الله المؤلف رحمة واسعة، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، وأنزله الفردوس الأعلى.



(١) انظر ترجمته في: خلاصة الأثر ٤/٤٢٦، النعت الأكمل ٢١٠، السحب الوابلة ٣/١١٣١.
(٢) خلاصة الأثر ١/٩.
(٣) خلاصة الأثر ٤/٤٢٦.
(٤) خلاصة الأثر ١/٩.

المبحث الخامس

مؤلفاته

لقد ترك لنا المترجَم له كنوزًا علمية رائعة، بعضها لا يزال حبيس الأدراج، وهي ما يلي:

١- **(شرح منتهى الإرادات)**[١] في الفقه، ولا يزال مخطوطًا في مصر[٢]، قال عنه ابن شطي: في مجلدات[٣].

٢- **(مجمع الطرقات في بيان قسمة التركات)** في الفرائض، ولا يزال مخطوطا، ومنه نسخة في المكتبة الأزهرية ٢/ ٧١٥ **(رقم ٥٦٢ بخيت ٤٤٦٢٢)**[٤].

٣- **(بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع)**، وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، وسوف يأتي بيانه.

---

(١) كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مطبوع، وهو لأبي بكر محمد ابن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ).

(٢) انظر: السحب الوابلة ١/ ١٨، معجم المؤلفين ١/ ٧٢، المدخل المفصل للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد ٢/ ٧٨٢.

(٣) مختصر الطبقات ١٢٦.

(٤) انظر: حاشية (السحب الوابلة) ١/ ١٩، الأعلام ١/ ٤٣، معجم المؤلفين ١/ ٧٢، المدخل المفصل ٢/ ٨٦٩.

٤- **(تراجم الصواعق في واقعة الصناجق)** في التاريخ[١]، وقد طبع في المعهد الفرنسي بالقاهرة سنة ١٩٨٦م، بتحقيق الدكتور/ عبد الرحيم عبد الرحمن[٢].

٥- **(حدائق العيون الباصرة في الوباء والطاعون وأحوال الآخرة)**، وهو في فن الوعظ والسلوك والآداب، ومنه نسخة في المكتبة الأزهرية، ولا يزال مخطوطًا[٣].

قال عنه ابن حميد: مجلد ضخم، جم الفوائد والعوائد[٤].

٦- **(رسائل في الفرائض والحساب)** هكذا ذكر المحبي والغزي وابن حميد وابن شطي والزركلي وكحالة وغيرهم[٥].

وبالجملة فإن مترجميه قالوا عنه: ألف مؤلفات نافعة[٦].



(١) وواقعة الصناجق وقعت في مصر زمن مصطفى باشا سنة ١٠٧١هـ، والكتاب يتضمن تراجم طائفة من الأمراء والآغوات وغيرهم. انظر: تاريخ آداب اللغة العربية لجورجي زيدان ٣/ ٣١٩، معجم المؤلفين ١/ ١٦، فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ١/ ١٥١.

(٢) انظر: السحب الوابلة ١/ ١٩ في (الحاشية) فقد ذكر المحققان كلامًا جيدًا حول هذا الكتاب ومحققه.

(٣) ذكر ذلك محقق (السحب الوابلة) ١/ ١٨- ١٩ (في الحاشية).

(٤) السحب الوابلة ١/ ١٨. وانظر: الأعلام ١/ ٣٤، معجم المؤلفين ١/ ٧٢.

(٥) انظر: خلاصة الأثر ١/ ٩، النعت الأكمل ٢٥٢، السحب الوابلة ١/ ١٨، مختصر الطبقات ١٢٦، الأعلام ١/ ٣٤، معجم المؤلفين ١/ ١٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

المبحث السادس

ثناء العلماء عليه

ثناء العلماء والمترجمين يعطي صورة عن مكانة العالم العلمية، وعلى الخصوص إذا كان الثناء صادرًا ممن عاصره وعرفه، وقد أثنى على المصنف مؤرخ زمنه المحبي، فقال: كان من أعيان الأفاضل، له اليد الطولى في الفرائض والحساب، مع التبحر في الفقه وغيره من العلوم الدينية، وكان لطيف المذاكرة، حسن المحاضرة، قوي الفكرة، واسع العقل، وكان فيه رئاسة وحشمة ومروءة، وكان من محاسن مصر في كمال أدواته وعلومه... وبالجملة فإنه كان حسنة من حسنات الزمان[(١)].

وقد نقل كل من ترجم للمؤلف هذا الثناء، ولاشك أن هذا من الثناء المفرط الجميل، الذي يغني بمعانيه عن كثير من الكلام، والإيجاز عنوان الإعجاز.

وجاء في آخر الكتاب المحقق من نسخة دار الكتب المصرية والتي رمزت إليها بـ**(أ)** في **(ل ١٤٤ أ - ١٤٥ أ)**.

قصيدتان في مدح الكتاب والمؤلِّف، وهما للعلامة الشيخ إسماعيل بن رجب الحنبلي[(٢)]، قال في الثناء على المؤلف:

---

(١) خلاصة الأثر ١/ ٩.

(٢) لم أقف له على ترجمة، وهكذا ذُكر اسمه في المخطوط.

أكرم بمنشئها فالله يحفظه ... معْ مَن يلوذ به من كل أضرار

فقد أراش سهامًا من قريحته ... فصادفت غرضًا من غير إعسار

أعني بذلك إبراهيم من شهدت ... له البلاغة طوعًا غير إجبار

بأنه واحد الدنيا وبهجتها ... وأنه قمر يزهو بأنوار

المنتمي إلى العوفي دام له ... جميل ذكر وإحسان وآثار

الصالحي أدام الله نسبته ... إلى الصلاح ويكفى كيد أشرار

وقال أيضًا في قصيدته الأخرى:

مولاي إبراهيم دام علاه ... الصالحي الحنبلي اللوذعي

العالم الحبر اللبيب الممتطي ... سيف البلاغة في المجال الأوسع

بحر الفصاحة والفطانة والذكا ... رب المهابة ذي الجمال الأبدع

ذو البشر والمعروف والجود الذي ... قد عمنا وبمثله لم نسمع

يم النَدى غوث النِدا مروي العدا ... مجلي الصدا ببهائه المتشعشع

أحييت مذهب أحمد يا سيدي ... بكتابك الروض المريع المربع

المبحث السابع

وفاته

بعد عمر مليء بالعلم والعطاء، وخدمة الإسلام والمسلمين، توفي المصنف - رحمه الله تعالى- فجأة في القاهرة -موطن ولادته- ظهر يوم الاثنين رابع عشر ربيع الثاني سنة أربع وتسعين بعد الألف، وصلي عليه ضحى يوم الثلاثاء، ودفن بتربة الطويل عند والده رحمهما الله تعالى[(١)].

(١) انظر: خلاصة الأثر ١/ ٩-١٠، السحب الوابلة ١/ ١٨-١٩، مختصر الطبقات ١٢٣-١٢٤.



الفصل الثاني

في وصف المخطوط

المبحث الأول

تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف

ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- اسم الكتاب في مقدمته، فقال: أسميته (**بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المُرَبِّع**).

وبين معنى هذه الأسماء، كما جاء هذا الاسم مسطرًا على صفحة عنوان الكتاب في النسختين.

وقد اشتهر عند من ترجم للمؤلف وذكر مؤلفاته باسم (**مناسك الحج وشرحه**)، ويبدو أن تسميته بذلك من باب الاختصار.

وذكر محقق كتاب (**السحب الوابلة**)[1] أنه جاء في هامش بعض النسخ عند ترجمة المؤلف بأن اسمه (**بغية المتتبع من الروض المربع**) وهو بهذا الاسم كذلك في (**هدية العارفين**) ١/ ٣٤، وكذلك في فهرسة المكتبة البلدية في الإسكندرية تحت رقم (**٣٣٤٠**)، وفي فهرسة دار الكتب المصرية برقم (**فقه حنبلي/ ١ م**)[2].

(١) السحب الوابلة ١/ ١٨ هامش رقم (٢).

(٢) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٥٩.

وكل ذلك توهم منهم بأن الكتاب عبارة عن شرح لباب المناسك من متن **(الروض المُربع)** للعلامة منصور البهوتي، أو حاشية عليه، فتشابهت الأسماء عليهم.

ولكن الصحيح ما ذكرته، وإلى ذلك أشار الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في **(المدخل المفصل)** ٢/ ٧٧٢، فقال: ثم تبين لي أن حقيقة هذا الكتاب شرح للمناسك من كتاب للشارح نفسه سماه **(روض المُرَبِّع)** وليس بحاشية، ولا على ما يفيده ظاهر عنوانه فليعلم[(١)].

وقد جاء في القصيدة التي سبق أن أشرت إليها، وذكرت شيئًا منها في مبحث **(الثناء على المؤلف)**، جاء فيها قول الشاعر:

أعني بها بكرًا تفوق البدر في	حسن وتدعى بغية المتتبع
في حل ألفاظ زهت ببديعها	روض المربّع شنفت للمسمع

وأما نسبته للمؤلف فإن ذلك من أهم الحقائق العلمية التي يجب على المحقق إثباتها، لأن ذلك يعطي القارئ ثقة بما تضمنه الكتاب من نقول واختيارات وأقوال وآراء، وقد ثبت لدي ثبوتًا قاطعًا صحة نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بما يأتي:

١- ما جاء في مقدمة المؤلف من ذكر اسم الكتاب وأنه شرح لمتن المناسك الذي سبق أن ألفه، ولما جاء في ثنايا الكتاب من ذكر اسم المؤلف بخطه، وكذلك في خاتمة الكتاب.

٢- ما جاء في صفحة عنوان الكتاب **في النسختين** بأنه من تأليف المصنف ونسبته إليه.

(١) ومراده من قوله (ظاهر عنوانه) أي الوارد في فهرسة دار الكتب المصرية والمكتبة البلدية.

٣- ما جاء في الصفحة الأخيرة من الكتاب **في النسختين** بأنه من تأليف المصنف ونسبته إليه، وذكر تاريخ نسخ الكتاب.



المبحث الثاني

قيمة الكتاب العلمية

لقد سبق أن أشرت إلى قيمة الكتاب العلمية في المقدمة، ولكن بعد أن قمت بتحقيق الكتاب وفق المنهج العلمي، وعشت معه فترة زمنية، وجدت أن القيمة العلمية الحقيقية للكتاب أكبر مما كنت أتصور، وليس ذلك مبالغة منّي، ولكن للأسباب التالية:

١- أنه من أكبر كتب المناسك المشروحة في مذهب الحنابلة، بل هو أكبرها على حسب ما وقفت عليه، وقد سرد الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في **(المدخل المفصل)** ٢/ ٨٤٣ -٨٥٠، كتب المناسك التي ألّفت في المذهب، وكانت كلها في الحجم الصغير والمتوسط.

وهو مشابه في الحجم والموضوع كتاب **(هداية السالك)** لابن جماعة الشافعي.

٢- أن المؤلف وضع للكتاب خطة، وهي مقدمة وفصلين وخاتمة، وفي كل فصل مباحث عدة، وقد وفّى المؤلف بالخطة وأداها على ما رسمها.

وتعتبر هذه المنهجية في التأليف دليل على قيمة الكتاب العلمية، وتزيد من أهميته.

٣- أن المتن والشرح كلاهما من تأليف المترجَم له، وهو أعلم بمتنه من غيره، فجاء الكتاب على أكمل صورة في الشرح والتعليق على المتن.

٤- أنه لم يقف عند المسائل المختصة بالمناسك فقط، بل ذكر كل ما يحتاجه المسافر إلى بيت الله الحرام، بدءًا بتجهيز مؤنة الحج والسفر والرحلة، واختيار الصحبة، وآداب السفر، والمسائل المختصة بالمسافر من أبواب الطهارة والصلاة والإمارة في السفر.

وذكر أيضًا التاريخ المكي الذي يختص ببناء المسجد الحرام والكعبة على مر العصور حتى زمن المؤلف، وما يتعلق بفضائل الأمكنة والمشاعر والمقدسات الإسلامية في مكة والمدينة.

٥- الأمانة العلمية التي تميز بها المؤلف، وذلك أنه يذكر عمن نقل، ومن قال به، وينسبه إليه في أكثر النقول، وهذا الأمر يعطي صورة واضحة عن أمانته العلمية.

٦- عناية المؤلف واهتمامه بالأدلة الشرعية، وخاصة في عزو الأحاديث والآثار إلى مصادرها الأصلية، مع الحكم على بعضها بالصحة أو الضعف.

٧- ثناء أهل العلم على الكتاب، فقد أثنى على الكتاب الشيخ إسماعيل بن رجب الحنبلي بقصيدتين، ذكرت بعضهما في فصل **(الثناء على المؤلف)**[(١)]، وقال في مدح الكتاب:

أروضة الحسن قد حفت بأزهار	فكللتها اللآلي غب أمطار
أم خودة من بنات العرب لو جليت	لناسك لغدا يشدو بأشعار
أم الذكا أسفرت عن وجهها فبدت	في خدها جنة من غير إنكار

(١) وهما في المخطوطة نسخة (أ) ل ١٤٤ أ ـ ١٤٥ أ.

أكرم بها بغية لا أبتغي بدلًا ... عنها ولم يحل لي عيشي وتذكاري

قف بالرياض تجدها في محادثة ... وطيب ذكر جميل بين أزهار

في بث حسن حديث في محاسن من ... أزرت بشمس الضحى في رأي أبصار

والعندليب خطيب فوق منبره ... والبان يهصر حقًّا أي إهصار

قدمت يا حسن للمضني مقدمة ... تفيده حسن آداب وأذكار

يممت خير نبي فاز قاصده ... وقد جمعت بقصر خير أوطار

أحرمت بالحج مقرونًا بعمرته ... وطفت بالبيت سبعًا عند أسفار

ونلت كل قبول فاز نائله ... وعدت آمنة من كل أكدار

للمصطفى خير من أهدت رسالته ... دينًا قديمًا لذي لب وأفكار

لما حوت منتهى الإنصاف صار لها ... إقناع نفس وحازت حسن إيثار

وذللت لي معانيها التي حجبت ... عمَّن تقاعس عن إحياء أسحار

فمن أحق بها مني إذا برزت ... تجلى على كل نظّام ونشّار

وهي التي نزلت بالرحب في خلدي ... وقام يخدمها حفظي وتكراري

إلى آخر القصيدة.

وقال أيضًا في قصيدته الأخرى:

ظهرت لنا شمس الجمال بمطلع ... يا حبذا يانعم ذا من مطلع

كشفت لنا عن حسنها وجمالها ... وتبهرجت تيهًا ولم تتبرقع

فدهشت بين جمالها وجلالها ... فسكرت حتى لا أفيق ولا أعي

أعني بها بكرًا تفوق البدر في ... حسن وتدعى بغية المتتبع

في حل ألفاظ زهت ببديعها ... روض المُرَبِّع شنفت للمسمع

أَكْـرِم أُخَـيَّ وغـنّـنـي بـحـديـثـهـا ... فــي روضــة غَــنَّــا ودوح مــربــع

واذكـر رعـاك الـلـه بـهـجـة ذاتـهـا ... إذ أشـرفـت يـومًـا بـتـلـك الأربـع

ظـهـرت لـنـا درًّا مـن الـبـحـر الـذي ... عـمّ الأنـام إلـى الـمـقـام الأرفـع

إلى آخر القصيدة.

المبحث الثالث

نقد الكتاب

لما كان هذا الكتاب عملًا بشريًّا، والبشر مجبولون على النقص كان عليه بعض الأمور التي أَعُدُّها - فيما يظهر لي- ملحوظات، وقد ظهرت لي من خلال العمل في تحقيق هذا الكتاب، ومن أهمها ما يلي:

١- الاستدلال بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والمنامات، وخاصة في أبواب الفضائل.

فمن ذلك حديث: «**من حج ولم يزرني فقد جفاني**».

وحديث: «**من أحيا ليلة العيدين، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب**». وغيرهما من الأحاديث التي بينتها في موضعها.

٢- عزو الأحاديث والآثار إلى غير مصادرها الصحيحة - في بعض الأحيان -.

فمن ذلك حديث: «**ائتنفوا العمل فقد غفر لكم**». وذكره من رواية الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وعزاه إلى ابن عساكر، ولم يخرجه ابن عساكر من رواية الحسن، وإنما أخرجه من رواية الحسن الأزرقي والفاكهي.

٣- النقل والعزو بواسطة، دون الرجوع إلى المصادر الأصلية، مما أوقع

المؤلف في مثل أخطاء من نقل عنه في بعض الأحيان.

ففي مسائل الفقه في الكتاب، اعتمد المؤلف على كتاب **(كشاف القناع)** للبهوتي، فتجده ينقل أقوال ابن قدامة أو الشارح أو المرداوي أو غيرهم من الأئمة دون الرجوع إلى كتبهم ومصادرهم، وينقل العبارات كما تصرف بها البهوتي في كتابه.

وكذلك في أبواب الفضائل اعتمد في النقل والعزو على كتاب **(هداية السالك)** لابن جماعة، و**(تشويق الأنام)** لمرعي بن يوسف الكرمي **(مخطوط)**، فتجده في بعض الأحيان يعزو الحديث أو الأثر أو القصة إلى ابن جماعة دون عزوها إلى مصدرها الأصلي.

٤- تخريج الحديث أو الأثر من الكتب التي هي أقل درجة في الصحة من غيرها - في بعض الأحيان.

فتجده تارة يخرج الحديث من **(سنن سعيد بن منصور)**، وهو في أحد الكتب الستة، أو يخرجه من **(السنن)** وهو في **الصحيحين**.

٥- عند كلام المؤلف عن زيارة المدينة النبوية والمسجد النبوي، وقع في الأخطاء والبدع التي وقع فيها من سبقه من الفقهاء، وقد بينت ذلك في موضعه، وذكرت الفرق بين الزيارة الشرعية والبدعية.

وهذه الملحوظات الخمس على الكتاب لا تقلل من شأنه ولا تنزل من قدره، فمن الشرف والفضل أن تكون المعايب معدودة والأخطاء قليلة، بل إن المؤلف قد أجاد وأفاد، وجمع وألف حتى أصبح الكتاب بهذا النسق الجميل والترتيب الحسن، مما جعله بغية للعلماء وطلاب العلم، وجوهرة ثمينة يفخر بها الفقهاء.



المبحث الرابع
في وصف المخطوط

يوجد للمخطوط -حسب علمي- نسختان خطيتان:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية برقم (فقه حنبلي/ ١ م)[١].

حصلت على صورة من المخطوط وعدد لوحاتها (١٤٥) لوحة، ومسطرتها (٢١) سطرًا، وهي بخط جيد، واضح، مقروء، كُتب المتن بلون مغاير للشرح، وأُلحق في آخرها قصيدتان في مدح المؤلِّف والكتاب، وفي ختامها كلام بخط المؤلف يدل على أنها منقولة عن الأصل، وأنه قابلها مقابلة متقنة، وهي كاملة، ولم يذكر فيها اسم الناسخ، وقد ذكر في فهرس دار الكتب المصرية أنها بخط المؤلف[٢]، وقد رمزت لها بـ(أ).

* * *

(١) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص ٥٩ في الحاشية.

(٢) ولم أجد ما يدل على ذلك، والذي يظهر أنها بخط أحد النساخ وقابلها المؤلف على النسخة التي بخطه.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة البلدية في الإسكندرية، تحت رقم (٣٣٤٠)[١].

حصلت على صورة منها، وعدد لوحاتها (١٠٠) لوحة، ومسطرتها (٢٣) سطرًا، وهي بخط جيد، واضح، مقروء، كتب المتن فيها أيضًا بلون مغاير للشرح، وفيها تصحيحات كثيرة وهي كاملة، وهي بخط المؤلف كما ذكر ذلك بقوله في آخرها: **(كتبه بيده الفانية مؤلفه).**

وتم الانتهاء منها بتاريخ خامس عشر شهر ربيع الآخر من شهور سنة خمس وستين وألف[٢].



(١) انظر: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ص ٥٩ في الحاشية.

(٢) وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ فيصل العلي، الذي زودني بمصورات الكتاب من النسختين، فجزاه الله خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه.



نماذج المخطوطتين



صورة غلاف نسخة دار الكتب المصرية



اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية



اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية



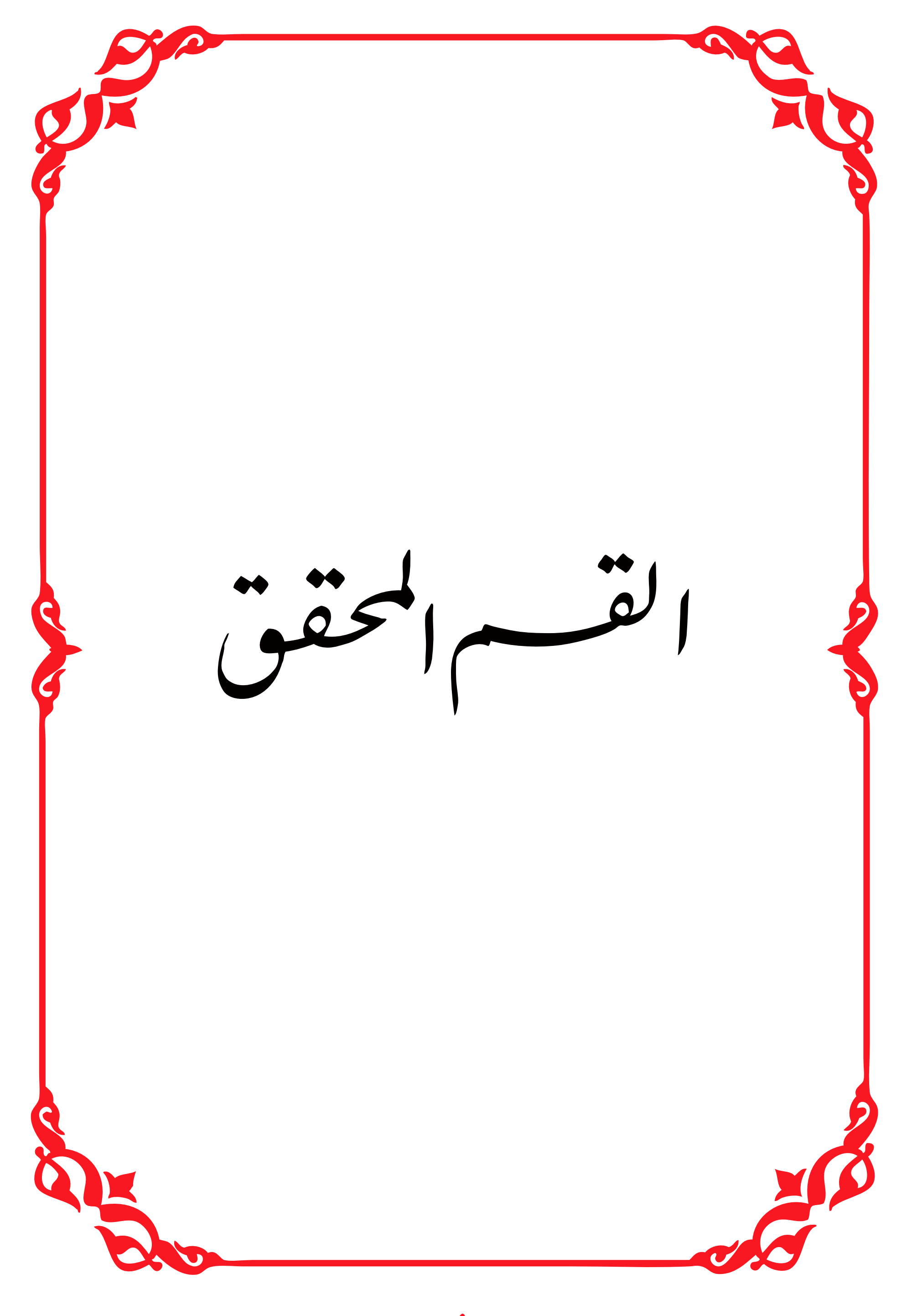
صورة غلاف نسخة مكتبة البلدية



اللوحة الأولى من نسخة مكتبة البلدية



اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة البلدية



القسم المحقق

/[٢أ]

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه ثقتي][1]

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالإيمان والتوفيق، وكشف عنا ظلم الضلالة وهدانا سبل الطريق، وبين لنا شرائع الدين وحققه بأحسن التحقيق، وأرشدنا بعنايته لأداء نسك حج بيته العتيق.

أحمده سبحانه وتعالى حمدًا بذاته يليق، وأشكره شكرًا دائمًا لا انقضاء له [ولا تعويق][2].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها للفرج عند الضيق، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صاحب الرأي السديد والعهد الوثيق، المنزل عليه: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[3].

صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الذين جاهدوا الكفار ومزقوهم أي تمزيق، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين بدوام جنات الخلد وشرب الرحيق.

وبعد:

فإن الله سبحانه وتعالى فرض الحج على عباده المؤمنين المستطيعين

---

(١) في (ب): وبه نستعين.

(٢) في (ب): ولا تفريق. والتعويق من العوق وهو الحبس والصرف والتثبيط. انظر: لسان العرب ٩/ ٤٧٧، القاموس المحيط (باب القاف، فصل العين) ١٧٩.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٧.

لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(١)].

ولقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج، فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا، وقال النبي ﷺ: «**لو قلت: نعم، لوجبت ولما استطعتم**». رواه أحمد[(٢)] ومسلم[(٣)] والنسائي[(٤)].

/[٢ب] فالحج ركن من أركان الإسلام لقوله ﷺ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان**». متفق عليه[(٥)].

وقد يحج هذا البيت كل [من][(٦)] أراد الله تعالى له الحج ممن أسمعه النداء؛ لأن الله تعالى لما أنزل قوله: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[(٧)]. قال الحسن رضي الله عنه[(٨)]: الخطاب في ذلك لمحمد ﷺ أمر بفعل ذلك في حجة الوداع[(٩)].

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) في (المسند) (ح١٠٢٢٩).
(٣) في (الصحيح) (ح١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.
(٤) في (السنن) (ح٢٦١٩) كتاب المناسك، باب وجوب الحج.
(٥) صحيح البخاري (ح ٨) كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس. صحيح مسلم (ح ١٤) كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام.
(٦) في (أ): ممن.
(٧) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٨) **الحسن**: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، كان إمامًا فصيحًا زاهدًا عالمًا بالحلال والحرام، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر: الحلية لأبي نعيم ٢/ ١٣١، السير ٤/ ٥٦٣.
(٩) انظر: تفسير البغوي ٥/ ٣٧٩، زاد المسير لابن الجوزي ٥/ ٤٢٤، المحرر الوجيز لابن عطية ١١/ ١٩٣، تفسير القرطبي ١٢/ ٣٧ - ٣٨، البحر المحيط لأبي حيان ٦/ ٣٣٧.

وقال غيره: الخطاب لإبراهيم عليه السلام[(١)].

قيل: ولا تعارض بينهما، إذ من الجائز أن يكون كلًّا منهما مخاطب به.

قال قتادة رضي الله عنه[(٢)]: لما أمر الله عز وجل إبراهيم أن يؤذن في الناس بالحج نادى: يا أيها الناس، إن لله بيتًا، فحجوه، فأسمع الله تعالى نداءه كل من يريد الله له الحج من الذرية إلى يوم القيامة. قاله الإمام الغزالي في **الإحياء**[(٣)].

وأخرج السيوطي رحمه الله تعالى في تفسيره[(٤)] عن عكرمة[(٥)]: لما أُمر بالحج قام على المقام، فنادى [نداء سمعه جميع أهل الأرض في الأصلاب والأرحام وتحت البحور، فنادى: إن ربكم قد وضع بيتًا، فحجوه. فجعل الله تعالى أثر قدميه آية في الصخرة][(٦)].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٨/ ١٤٤، تفسير ابن أبي حاتم ٨/ ٢٤٨٧، الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٦٣٧، والمصادر السابقة.
والقائلون به ابن عباس وابن الزبير وسعيد بن جبير وعبيد بن عمير وعلى بن أبي طلحة ومجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم.

(٢) **قتادة**: هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي أبو الخطاب البصري، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، ولد في سنة ٦٠هـ، وتوفي بواسط سنة ١١٧هـ.
انظر: الجرح والتعديل للرازي ٧/ ١٣٣، تذكرة الحفاظ ١/ ١٢٢، السير / ٢٦٩.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٢٣٩.

(٤) الدر المنثور ٤/ ٦٣٩، وعزاه إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٥) **عكرمة**: هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس رضي الله عنهما، كان من أعلم الناس بكتاب الله عز وجل، توفي في المدينة سنة ١٠٤هـ، وقيل: ١٠٦هـ، وقيل: ١٠٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٦٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٥.

(٦) ما بين المعكوفين غير واضح في (ب).

وعن مجاهد[١] في قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[٢].قال: كيف أقول يارب؟ قال: قل: يا أيها الناس استجيبوا لربكم. فقالها، فوقرت في كل قلب مؤمن. رواه البيهقي[٣].

قيل: والحج على قدر الإجابة، فمن أجاب مرة حج مرة، ومن أجاب مرتين حج ثنتين، ومن أجاب أكثر فيحج بقدرها[٤].

/[٣أ] وقوله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾[٥]. قال مجاهد: هي منافع الدنيا والآخرة، يعني التجارة في الموسم، والأجر في الآخرة[٦].

وفي الحديث: «**حجوا فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء البدن**». رواه الطبراني في **الأوسط**[٧].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ بمنى إذ أقبلت طائفة من اليمن، فقالوا: فداك الآباء والأمهات، تخبرنا بفضائل الحج؟ قال: «**بلى، أي**

---

(١) **مجاهد**: هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، إمام المفسرين، كان من أوعية العلم، توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: ١٠٤هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣١٩، السير ٤/ ٤٤٩.

(٢) سورة الحج، الآية: ٢٧.

(٣) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣٩ (ح ٣٩٩٩).

(٤) انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٦٨، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٣٨، الدر المنثور ٤/ ٦٣٧.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٨/ ١٤٧، تفسير البغوي ٥/ ٣٧٩، الدر المنثور ٤/ ٦٤٠.

(٧) المعجم الأوسط ٥/ ٥٢ (ح ٤٩٩٤) عن عبد الله بن جراد رضي الله عنه.
والحديث موضوع، فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩، السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٣ (ح٥٤٢).

رجل خرج من منزله حاجًّا أو معتمرًا، فكلما وضع قدمًا ورفع قدمًا، تناثرت الذنوب من بدنه كما تناثر الورق من الشجر» .

الحديث رواه الفقيه أبو الليث السمرقندي[(١)] في **تنبيه الغافلين**[(٢)].

وفي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما ترفع إبل الحاج رجلًا ولا [تضع]**[(٣)] **يدًا إلا كتب الله له بها حسنة، أو محا عنه سيئة، أو رفعه بها درجة**». رواه الطبراني[(٤)].

وفي الحديث: «**إذا خرج الحاج من أهله، فسار ثلاثة أيام وثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، وكان سائر أيامه درجات**». الحديث رواه البيهقي[(٥)].

---

(١) **أبو الليث السمرقندي**: هو نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي الحنفي، من أئمة الحنفية ومحدثيهم، من مصنفاته (تفسير القرآن) و(تأسيس النظر) و(بستان العارفين) وغيرها، توفي سنة ٣٧٥هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية ٢٢١، السير ١٦/ ٣٢٢.

(٢) تنبيه الغافلين ٣٥٩، باب في فضل الحج (ح ١٥٨٦)، من طريق عاصم بن على بن عاصم البغدادي عن أبيه عن مجاهد عن ابن عباس.
والحديث فيه انقطاع، فإن على بن عاصم لم يدرك مجاهدا. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٥٠٤، تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٤.

(٣) في (أ): تدع.

(٤) في (المعجم الكبير) ١٢/ ٤٢٥ (ح١٣٥٦٦).
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن) ٣/ ٢٧٦ (ح٩٦٣)، البزار في مسنده (كشف الأستار) ٢/ ٨ (ح١٠٨٢)، البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٧٩ (ح٤١١٦).
والحديث حسن. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٤، صحيح الجامع (ح٥٥٩٦) ٢/ ٩٨٠.

(٥) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٧٨ (ح ٤١١٤)، عن أبي ذر رضي الله عنه، والديلمي في (الفردوس) ١/ ٣١٩ (ح١٢٦٢).
قال البيهقي في (الشعب) ٣/ ٤٧٨: تفرد به عبد الرحيم بهذا الإسناد وليس بالقوي.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح٤٧٣) ٦٧.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: إن الحاج يشفع في أربعمائة من أهل بيته. رواه عبد الرزاق[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حج آدم، فقضى المناسك، فلما حج قال الله تعالى: يا آدم قد غفرت لك وأما ذريتك، فمن جاء منهم هذا البيت مقرًّا بذنبه غفرت له[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن آدم عليه السلام حج أربعين حجة من الهند[3] على رجليه. قيل لمجاهد: أفلا كان يركب؟ قال: وأي شيء يحمله. أخرجه ابن الجوزي[4]. /[٣ب]

وعن سعيد بن سالم[5]: إن آدم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة ماشيًا، وإن الملائكة لقيته بالمأزمين[6]، فقالوا: بَرّ حجك يا آدم، إنّا قد حججنا

---

(١) في (المصنف) ٥/ ٦ (ح٨٨٠٧) موقوفًا.
وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار) ٢/ ٣٩ (ح١١٥٤) مرفوعًا.
والحديث ضعيف، قال الهيثمي: وفيه من لم يسم. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١١، السلسلة الضعيفة ١١/ ٩٣ (ح ٥٠٩١).

(٢) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٤٣.

(٣) الهند: هي البلاد المعروفة، وهي شبه قارة تقع جنوب القارة الآسيوية، ويفصلها عن معظم أرجاء هذه القارة جبال هيمالايا الشاهقة، ويدخل حاليًّا في هذه البلاد جمهورية الهند وباكستان. انظر: الموسوعة العربية الميسرة ١٩٠٣.

(٤) في (مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن) ٢/ ١٢٣ (ح٣٣٤).

(٥) **سعيد بن سالم**: هو سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، كوفي سكن مكة، وهو خراساني الأصل، من كبار التابعين، قال عنه ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالإرجاء وكان فقيهًا. توفي قبل المائتين، نحو نيف وتسعين ومائة.
انظر: السير ٩/ ٣١٩، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١.

(٦) المأزمان: تثنية المأزم من الأزم وهو الضيق، ومنه سمي هذا الموضع، وهو موضع بمكة =

قبلك بألفي عام[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة. رواه الحليمي[(٢)].

وأتى النبيَّ ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، خرجت وأنا رجل مثري[(٣)] فمرني أن أصنع في مالي ما أبلغ به أجر الحاج. فالتفت إليه رسول الله ﷺ فقال له: **«انظر إلى أبي قبيس[(٤)]، فلو أن أبا قبيس ذهب أحمر أنفقته في سبيل الله، ما بلغت مبلغ الحاج»**.

ثم قال ﷺ: **«إن الحاج إذا أخذ في جهازه لا يرفع قدمًا ولا يضعه إلا كتب الله له عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»**.

ثم قال ﷺ: **«أنّى تبلغ مثل ما يبلغ الحاج»**. أورده الإمام المحدث سعد الدين

= بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين يفضي آخره إلى بطن عرنة. انظر: معجم ما استعجم ١١٧٣، معجم البلدان ٥/ ٤٠.

(١) رواه الشافعي في المسند (مع الأم) ٦/ ١٣٨، وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٤٥. عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: أخبرني سعيد... الأثر.

(٢) في (المنهاج في شعب الإيمان) ٢/ ٤٧٢، ولم يذكر له إسنادًا، والحديث أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار) ٢/ ٢٥٨ ح ١٦٥١. وعزاه إليه المنذري في (الترغيب والترهيب) ٢/ ٢٥٧ ح ١٩٦٩.

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٧٩، ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ٢٠٧ (ح ٨٣١).

(٣) جاء في حاشية المخطوطة (رجل مثري، يعني صاحب مال). انظر: لسان العرب ٢/ ٩٥.

(٤) أبو قبيس: اسم جبل بمكة، وهو الجبل المشرف عليها، وجهه إلى قعيقعان ومكة بينهما، فأبو قبيس من جهة الشرق وقعيقعان غربيها، وهو بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار. انظر: معجم البلدان ١/ ٨٠، مراصد الاطلاع ١/ ٢٠.

الكازروني[(١)] في **منسكه**[(٢)].

وعن أبي أمامة رضي الله عنه[(٣)] موقوفًا: الحاج في ضمان الله مقبلًا ومدبرًا. رواه الديلمي[(٤)].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**الحجاج والعمار وفد الله عز وجل، يعطيهم ما سألوا، [ويستجيب]**[(٥)] **لهم ما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا، الدرهم ألف ألف درهم**». رواه البيهقي[(٦)]. /[٤أ]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: قال رسول الله ﷺ - عام حجة الوداع بمكة -: «**الحجاج والعمار وفد الله، يعطيهم ما سألوا، ويستجيب لهم فيما دعوا، ويخلف عليهم ما أنفقوا، ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف، والذي بعثني بالحق للدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا**». وأشار إلى أبي قبيس. رواه الفاكهي[(٧)].

(١) **سعد الدين الكازروني**: هو محمد بن مسعود بن محمد البلياني الكازروني، سعد الدين، فقيه ومحدث، سمع الكثير وأجاز له المزي وجماعة، من تصانيفه (مطالع الأنوار في شرح مشارق الأنوار) و(المسلسلات) و(شفاء الصدور) و(جامع المناسك). توفي سنة ٧٥٨هـ.
انظر: الدرر الكامنة ٤/ ٣٥٥، الأعلام ٧/ ٩٦.

(٢) ذكر من ترجم له بأن له كتاب (المناسك)، وهو غير مطبوع.
والحديث لم أجد من أخرجه، وبعض ألفاظه سوف يأتي تخريجها.

(٣) **أبو أمامة**: هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي، أبو أمامة، صاحب رسول الله ﷺ، ويروى أنه بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ.
انظر: أسد الغابة ٣/ ١٦، تهذيب الكمال ١٣/ ١٥٨، السير ٣/ ٣٥٩.

(٤) في (الفردوس) ٢/ ١٤٩ (ح٢٧٦١).

(٥) في (ب): ويستجب.

(٦) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٧٦ (ح ٤١٠٥). قال البيهقي: ثمامة غير قوي.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (٢٧٦٦) ٤٠٨.

(٧) في (أخبار مكة) ١/ ٤١٨ (ح ٩٠٧). =

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره على الله، وإن بقي حتى يقضي نسكه غفر له، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفًا مما سواه**». رواه المنذري[(١)].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا قال: «**الحجاج والعمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز ولا أهَلَّ مُهِلٌّ على شرف من الأشراف، إلا أهَلَّ ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب**». رواه البيهقي[(٢)].

= وأخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٢٨٩٢) كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج. دون قوله (ويضاعف لهم الدرهم..) إلخ الحديث، وهذه الزيادة من رواية الفاكهي، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٦٢، والطبراني في (المعجم الأوسط) ٦/ ٢٤٧.

وحسنه الشيخ الألباني بمجموع طرقه. انظر: مصباح الزجاجة بحاشية سنن ابن ماجه ٣/ ٤١٠، والسلسلة الصحيحة ٤/ ٤٣٣ (ح ١٨٢٠).

(١) لم أجده في (الترغيب والترهيب) ولعله أراد كتابًا آخر.

والحديث أخرجه الديلمي في (الفردوس) ١/ ٣١٩ (ح ١٢٦١) قال الكناني في (تنزيه الشريعة) ٢/ ١٧٥: قال الحافظ ابن حجر في زهر الفردوس هذا: موضوع.

وقال الحافظ ابن حجر في تسديد القوس: أسنده من الترغيب لابن شاهين من رواية يعقوب بن عطاء عن أبيه عن عائشة.

انظر: تسديد القوس بحاشية مسند الفردوس ١/ ٣٨٧ (ط: دار الكتاب العربي، ت: فواز الزمرلي)، الفوائد المجموعة ١/ ١٠٩، تذكرة الموضوعات ١/ ٥١٨.

(٢) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٧٥ (ح ٤١٠٤)، والحديث بهذا اللفظ ضعيف، إلا أن الشيخ الألباني حسنه بمجموع طرقه، فقد جاء عن أنس وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص.

انظر: العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٢٩٨، ضعيف الجامع الصغير (ح ٢٧٦٥) ٤٠٨، وتخريج الحديث السابق.

وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أديموا الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**». رواه الدارقطني[1]. /[٤ب]

وقد حج هذا البيت الشريف آدم، ونوح، وإبراهيم، ومن بعدهم من النبيين.

وقال محمد بن إسحاق[2]: كان إبراهيم عليه السلام يحج كل سنة على البراق[3]. قال: وحجت بعد ذلك الأنبياء عليهم السلام والأمم. قال: وحج إسحاق وسارة من الشام[4].

فحج النبي ﷺ حجتين، وقيل: ثلاث[5].

---

(١) في (الأفراد)، كما ذكر ذلك الهندي في (كنز العمال) ٥/ ٤ (ح ١١٧٨٨)، ولم أجده في (السنن)، و(كتاب الأفراد) غير مطبوع، وذكره أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه (أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني) ٢/ ٣٥٠ ح ١٥٦٩. وصحفه المحقق إلى: أتموا الحج والعمرة. والحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ٥/ ٥١٢ (ح ٤٩٧٤).
وهو حديث حسن. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٨، السلسلة الصحيحة ٣/ ١٨١ (ح ١١٨٥).
ورواه الترمذي (ح٨١٠) كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان) ٩/ ٦(ح٣٦٩٣) والبيهقي في (السنن الكبرى) ٢/ ٣٢٢ كلهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) **محمد بن إسحاق**: هو محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي مولاهم، أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله المدني، تابعي جليل، كان عالمًا حافظًا بالسير والمغازي وأيام الناس وهو صاحب السيرة النبوية، ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠هـ في بغداد.
انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢١٤، السير ٧/ ٣٣.

(٣) البراق: هي الدابة التي ركبها النبي ﷺ ليلة الإسراء، سمي بذلك لنصوع لونه وشدة بريقه، وقيل: لسرعة حركته شبه فيهما بالبرق.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ١٢٠، مختار الصحاح ٢٠.

(٤) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦٨.

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ٢/ ١٠١، هداية السالك لابن جماعة ١/ ١٩.

فعن أبي إسحاق رضي الله عنه[١] أنه سأل زيد بن أرقم[٢] فقال: حج بعدما هاجر حجة واحدة. قال أبو إسحاق: وبمكة أخرى. يعني: قبل الهجرة. رواه مسلم[٣].

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج؛ حجتين قبل ما هاجر وحجة بعدما هاجر، قرن معهما عمرة. رواه الترمذي[٤] وابن ماجه[٥] والدارقطني[٦] والحاكم[٧].

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: حج البيت ألف نبي من بني إسرائيل لم يدخلوا مكة حتى وضعوا نعالهم بذي طوى[٨].

---

(١) **أبو إسحاق**: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، كان من العلماء العاملين ومن خيار التابعين، سمع جمعًا من الصحابة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٢٧هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، السير ٥/ ٣٩٢.

(٢) **زيد بن أرقم**: هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصاري الخزرجي، أبو عمر، وقيل: أبو عامر، صحابي جليل، شهد مع النبي ﷺ ١٧ غزوة، سكن الكوفة في آخر حياته، توفي سنة ٦٨هـ، وقيل: ٦٦هـ.
انظر: أسد الغابة ٢/ ٢٧٦، السير ٣/ ١٦٥.

(٣) في (الصحيح) (ح ١٢٥٤) كتاب الحج، باب بيان عدد عُمَر النبي ﷺ وزمانهن.

(٤) في (الجامع) (ح ٨١٥) كتاب الحج، باب ما جاء كم حج النبي ﷺ.

(٥) في (السنن) (ح ٣٠٧٦) كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ.

(٦) في (السنن) ٢/ ٢٧٨.

(٧) في (المستدرك) ١/ ٤٧٠.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٨٩.

(٨) ذو طوى: بفتح الطاء وكسرها وضمها، والفتح أشهر، وهو واد بمكة، وقيل: هو الأبطح.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٥، مراصد الاطلاع ٢/ ٨٩٤.
والأثر أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٣١، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٥٧ (ح ١٤٦٩).

وورد: أن عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل، يحج في سبعين ألف فيهم أصحاب الكهف، فإنهم لم يموتوا ولم يحجوا قبل. رواه ابن الجوزي[(١)].

وحج من الصحابة رضي الله عنهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين.

/[٥أ] وحج الحسن بن علي رضي الله عنهما خمسًا وعشرين حجة ماشيًا من المدينة والنجائب[(٢)] تقاد معه[(٣)].

وحج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ستين حجة، واعتمر ألف عمرة، وحمل على ألف فرس في سبيل الله تعالى[(٤)].

وحج الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه خمس حجات؛ ثلاث حجج ماشيًا وثنتين راكبًا[(٥)].

وسافر المغيرة بن حكيم[(٦)] إلى مكة نيّفًا وخمسين مرة حافيًا، محرمًا، صائمًا[(٧)].

(١) في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١٣٠ (ح ٣٤١)، قال ابن حجر في فتح الباري ٦/ ٥٨١: وقد ورد في حديث آخر بسند واه أنهم يحجون مع عيسى ابن مريم عليه السلام.

(٢) النجائب: جمع نجيبة ونجيب، وهو الفاضل من كل حيوان، وناقة نجيبة أي: كريمة حسيبة. انظر: لسان العرب ١٤/ ١٤، القاموس المحيط (باب الباء، فصل النون) ١٧٤.

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ٣/ ١٦٩، البيهقي في (السنن الكبرى) ٤/ ٣٣١، الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٣٩٥، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ١٥٤ (ح ٥١).

(٤) انظر: (سبل الهدى والرشاد) ١/ ٢١١، فقد عزا ذلك إلى أبي ذر الخشني.

(٥) انظر: الجرح والتعديل ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٦) **المغيرة بن حكيم**: هو المغيرة بن حكيم الصنعاني الأنباوي، سمع جمعًا من الصحابة وكبار التابعين، وكان ثقة. انظر: الثقات ٥/ ٤٠٦، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٥٦.

(٧) ذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ١٥٤ (ح ٥٣).

وحج الحسن الدينوري[(١)] ستة عشر حجة ماشيًا، حافيًا بغير زاد[(٢)].

وحج علي بن شعيب السقا[(٣)] نيّفًا وستين حجة على قدميه من نيسابور[(٤)].

وحج أبو العباس العباسي ثمانين حجة ماشيًا[(٥)].

وحج عمرو بن ميمون الأودي[(٦)] مائة حجة وعمرة[(٧)].

وفي (**حلية أبي نعيم**)[(٨)] قال محمد بن إسحاق الثقفي[(٩)]: سمعت علي

---

(١) لم أقف على ترجمة له، وذكر ابن الجوزي أنه أخو سنان الدينوري.

(٢) ذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ١٥٦ (ح ٥٧).

(٣) **علي بن شعيب السقا**: هو علي بن شعيب بن عدي السمسار البزار السقا، أبو الحسن البغدادي، طوسي الأصل، وهو ثقة، كان عظيم القدر في زمانه، وكان كثير الرواية للحديث، توفي سنة ٦١هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٤٣٥، تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٦٠.

(٤) ذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ١٥٤ (ح ٥٢).

ونيسابور: مدينة عظيمة ذات فضائل كثيرة، فتحها المسلمون في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهي من مدن بلاد فارس، سميت بذلك لأن سابور مر بها، وقال: يصلح أن يكون ههنا مدينة، فقيل لها: نيسابور، وقيل في سبب تسميتها غير ذلك.

انظر: معجم البلدان ٥/ ٣٣١، مراصد الاطلاع ٣/ ١٤١١.

(٥) ذكره ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ١٥٥ (٥٤).

(٦) **عمرو بن ميمون**: هو عمرو بن ميمون الأودي المذحجي الكوفي، أبو عبد الله، أدرك الجاهلية، وأسلم في زمن النبي ﷺ، وصحب ابن مسعود، وهو معدود في كبار التابعين من الكوفيين، توفي سنة ٧٥هـ. انظر: أسد الغابة ٤/ ٢٧٥، السير ٤/ ١٥٨.

(٧) انظر: الحلية لأبي نعيم ٤/ ١٤٨.

(٨) (حلية الأولياء) ١٠/ ٣١٢.

(٩) **محمد بن إسحاق**: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي مولاهم، أبو العباس الخراساني، صاحب المسند الكبير، كان من الثقات الأثبات، عني بالحديث، وصنف كتبًا كثيرة ويعرف بالسراج، ولد سنة ٢١٨هـ وتوفي سنة ٣١٣هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١/ ٢٤٨، السير ١٤/ ٣٨٨.

ابن الموفق[(١)] يقول: حججت على رجليّ ستين حجة، فقعدت تحت الميزاب في المسجد الحرام، فجعلت أفكر وأقول: إلى كم أتردد إلى هذا البيت، ولا أدري من المقبولين أنا أم من المردودين؟ فغلبتني عيناي، فإذا قائل يقول: يا علي، هل تدعو إلى بيتك إلا من تحب؟ فانتبهت وقد سُرّي عني .

والأخبار في ذلك كثيرة، وفي الكتب شهيرة.

حيث تقرر هذا، فينبغي لمن قصد الحج أن يقف قبله على معرفة أحواله، وأوقاته، وأفعاله، وأحكامه، وأقواله، ومعاهده، وما يتعلق به وإن كان ذلك مذكورًا بكتب الفقه، لكن يشق على المبتدئ إحاطته، وعلى الناقد إصابته؛ لتشتيت مسائله في الأبواب الفقهية، وانتشار معالمه في الكتب العلمية، خصوصًا على من هو قصير الباع مثلي، وقليل الإدراك في القول والفعل. /[٥ب]

فاستخرت الله تعالى في وضع مناسك؛ ليذهب إليه الناسك، على مذهب إمام الأئمة، وناصر السنة، وصاحب المحنة، الإمام المبجل، والحبر المفضل الإمام أحمد بن حنبل، المعروف بالشيباني، والصديق الثاني رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مسكنه ومأواه، ومحله ومثواه؛ لأجل ما يسهل على القاصد الشروع في تلك المقاصد لمعرفة الأحكام والمعاهد، وإن كان قد تقدم في مثل ذلك ما وضعه الراسخون في العلوم من أهل المنطوق والمفهوم، وإنما قصدت به الاختصار وامتداد التذكار إلى يوم الموقف والانتشار، وإن كنت لا أبلغ قطرة في بحارهم، ولا نقطة في مثالهم، وإنما التمست الفضل من كتابهم، والبركة من أقوالهم، والنفحة من أحوالهم.

(١) **علي بن الموفق**: هو علي بن الموفق العابد، كان ثقة، حدث عن منصور بن عمار وأحمد بن أبي الحواري، عرف بالزهد وكثرة العبادة، توفي سنة ٢٦٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ١١٠، الحلية ١٠/ ٣١٢.

فتم متن **(المناسك على المنهج السالك)**[١] بحول الله وقوته وبليغ حكمته وعظيم قدرته في سنة ثمان وأربعين وألف، فوجدته محتاجًا لحل بعض ألفاظه، ليسهل على طلابه وحفاظه، فاستمددت من الله الاستخارة في وضع شرح لحل المسائل والعبارة، وسميته **(بُغية المتتبع لحل ألفاظ روض المُربّع)** سالكًا في ذلك /[٦أ] طريقًا سهلًا، وإن كنت لست لذلك أهلًا، وإنما بالله استعنت قولًا وفعلًا، راجيًا منه التوفيق للصواب، والصون من الخطأ في الجواب، والحرز من الزلل في الخطاب، فإنه على ما يشاء قدير[٢]، وبالإجابة جدير.

فقلت: **(بسم الله الرحمن الرحيم)** ابتدأت بها اقتداء بالكتاب العزيز، وتبركًا بالاسم الكريم، وعملًا بالحديث الشريف: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أبتر**». أي: ذاهب البركة. رواه الخطيب بهذا اللفظ[٣].

والمعنى: ناقص البركة وقليلها.

ومعنى «**ذي بال**» أي: ذي حال يهتم به، والباء في البسملة للاستعانة، وقيل غير ذلك[٤].

---

(١) هذا ليس عنوانا للمتن، وعنوان المتن هو(روض المربع) كما سيذكر ذلك المؤلف.

(٢) الأفضل أن يقال: فإنه على كل شيء قدير. انظر: معجم المناهي اللفظية لبكر أبو زيد ٥٥٥-٥٥٦.

(٣) في (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع) ٢/ ٨٧ (ح ١٢٣٢، ١٢٣٣) من حديث أبي هريرة، وأخرجه أيضا بهذا اللفظ الحافظ الرهاوي، ورواه السبكي من طريقه في طبقات الشافعية ١/ ١٢، وحسنه السبكي، وكذلك العجلوني في (كشف الخفاء) ٢/ ١١٩. وضعفه الألباني، وقال: ضعيف جدًّا.
انظر: إرواء الغليل ١/ ٢٩، فقد استوفى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تخريجه والحكم عليه.

(٤) انظر: الدر المصون للسمين الحلبي ١/ ١٤-١٥، البحر المحيط لأبي حيان ١/ ١٤، الكشاف ١/ ٢-٤، فتح البيان للقنوجي ١/ ٣٣.

و«**الله**»: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، وهو علم خاص بحيث لا يُسمَّى به غيره[(١)].

وأصله (الإله) حذفت منه الهمزة وعوض عنها حرف التعريف فجعل علمًا[(٢)]. /[٦ب]
وهو عربي عند الأكثر[(٣)].

و«**الرحمن**»: أبلغ من الرحيم، فقدم الرحمن؛ لأنه كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره، ولأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى، وأنه معناه: المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها، وهذا لا يصدق على غيره تعالى، وهو المنعم بجلائل النعم في الدنيا والآخرة.

و«**الرحيم**»: لفظ عام قد يسمى به غيره تعالى، ولأن الرحيم كالتتمة والرديف للرحمن؛ لئلا يُعتقد أن دقائق الرحمة لغيره تعالى.

(الحمد لله) أي: هو الوصف الجميل الاختياري على وجه التعظيم.

قال ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى: الحمد الإخبار عنه تعالى بصفات كماله مع محبته [والرضا][(٤)] عنه، فإن كرّر الحامد شيئًا بعد شيء صار ثناء، فإن كان المدح بصفات الجلال والعظمة والكبرياء والملك صار مجدًا.

ويدل عليه ما رواه مسلم[(٥)] عن النبي ﷺ قال: «**قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين.**

---

(١) انظر: التعريفات للجرجاني ٥١، مختار الصحاح ٩.
(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ١٤٦٧، القاموس المحيط (باب الهاء، فصل الهمزة) ١٦٣، المصباح المنير ١/ ٢٧.
(٣) انظر: الدر المصون ١/ ٢٨، روح المعاني ١/ ٥٦-٥٧، فتح البيان ١/ ٣٤.
(٤) ما بين المعكوفين مطموس في (ب).
(٥) في (الصحيح) (ح ٣٩٥) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة.

قال الله: حمدني عبدي. فإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى علي عبدي. فإذا قال: مالك يوم الدين. قال الله: مجدني عبدي».

ففرق بين الحمد والثناء، ولو كان الحمد هو الثناء لما صح الفرق. انتهى.

/[٤٧أ] والحمد عرفًا: فعل ينبئ عن تعظيم المنعِم بسبب كونه منعِمًا على الحامد وغيره[(١)].

وثنيت [بالحمد لله][(٢)] موافقة للكتاب المبين، ولإجماع المؤمنين، فوقع الابتداء بها حقيقة بالنسبة لما بعدها، إذ الابتداء أمر عرفي من الأخذ في التأليف إلى الشروع للمقصود، فلا تعارض بين خبريهما.

(وأل) في **(الحمد)** للجنس، أو للاستغراق، أو للعهد[(٣)].

واللام في **(لله)** للمِلْك، أو الاستحقاق[(٤)]، أي: جميع المحامد مملوكة أو مستحقة أو ثابتة لأجل الله تعالى.

وامتثالًا لقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع**»[(٥)]. وفي رواية [(٦)] «كل كلام

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٠، التعريفات ١٢٥، المصباح المنير ١/ ٢٠٥.

(٢) في (أ): بالحمد.

(٣) انظر: الكشاف للزمخشري ١/ ٩-١٠، الفريد في إعراب القرآن المجيد للهمداني ١/ ١٦٢-١٦٣، الدر المصون ١/ ٣٧-٣٨، روح المعاني ١/ ٧١-٧٣.

(٤) انظر: الفريد للهمداني ١/ ١٦٣، الدر المصون ١/ ٤٢، روح المعاني ١/ ٧٣.

(٥) أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ١٨٩٤) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح، أحمد في (المسند) (ح ٨٤٩٥).

(٦) أخرجه أبو داود في(السنن) (ح٤٨٤٠) كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام.
وقد استوفى الشيخ الألباني رحمه الله تعالى تخريج الحديث، وحكم عليه بالضعف.
انظر: إرواء الغليل ١/ ٣٠.

لا يبدأ فيه بالحمد لله، **فهو أجذم**» -بالجيم والذال المعجمة-. رواه الحافظ الرهاوي[(١)] في **الأربعين**[(٢)].

(الذي هدانا): الهداية ضد الضلالة، وهي بمعنى الإرشاد والدلالة[(٣)]، أي: أرشدنا ودلّنا بعد أن كنّا ضالين.

(لدين) وهو بمعنى المِلة والإسلام، وأيضا بمعنى القهر والقضاء والحكم والطاعة والرأي والسياسة[(٤)]، أي: ما شرعه الله من الأحكام.

(محمد) سُمي به لكثرة أفعاله المحمودة، وهو علم منقول من التحميد، مشتق من اسمه تعالى الحميد[(٥)].

(خير) أي: خيار خلق الله تعالى، اختاره الله من سائر خلقه، وهو أفضلهم على الإطلاق.

---

(١) **الرهاوي**: هو عبد القادر بن عبد الله الفهمي مولاهم، أبو محمد الرهاوي ثم الحراني، من المحدثين الحفاظ، لقب بمحدث الجزيرة، صنف الكتب الكثيرة منها (الأربعين) و(المادح والممدوح) و(الحساب والفرائض) وغيرها. ولد سنة ٥٣٦هـ وتوفي سنة ٦١٢هـ.
انظر: المنهج الأحمد ٤/ ١٠٩، السير ٢٢/ ٧١.

(٢) وهو غير مطبوع، ولكن أخرجه من طريقه السبكي في الطبقات ١/ ١٢، والحديث سبق الحكم عليه وتخريجه. انظر: تخريج الحديث السابق.
وكتاب (الأربعين) للرهاوي هو جزء حديثي في الأحاديث الأربعين، أخرجها المؤلف عن أربعين شيخ من أربعين بلدة غير مكررة.

(٣) انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٥٣، القاموس المحيط (باب الواو والياء، فصل الهاء) ١٧٣٣، مختار الصحاح ٢٨٨.

(٤) انظر: لسان العرب ١٣/ ١٦٦، القاموس المحيط (باب النون، فصل الدال) ١٥٤٦، مختار الصحاح ٩١.

(٥) انظر: لسان العرب ٣/ ١٥٥، القاموس المحيط (باب الدال، فصل الحاء) ٣٥٥، مختار الصحاح ٦٤.

(الأنام) أي: المخلوقات.

(ووفقنا) والتوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد، وضده الخذلان -بكسر الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة-[1].

/[٧/ب] قال [الكافيجي][2] رحمه الله تعالى: التوفيق في اللغة جعل أمر موافقًا لآخر[3].

وفي العرف: جعل الله تعالى شأن عبده موافقًا للحق والصواب، وأنه من الأمور المقربة إلى السعادات الأبدية، وأنه جعل الله تعالى أفعال عبده الظاهرة موافقة لأوامره مع بقاء اختياره فيها، مع جعل ثبات قلبه موافقة لما يحبه[4].

(الحج) -بفتح الحاء وكسرها- لغتان، والأشهر الفتح[5].

وهو لغة: القصد. وشرعًا: قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص، كما يأتي إن شاء الله تعالى[6].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٣، التعريفات ٩٧.
(٢) في (أ): الكافيخي.
والكافيجي هو: محمد بن سليمان بن سعد الرومي الحنفي، محيي الدين أبو عبد الله الكافيجي، ونسبته إلى الكافيجي سببها كثرة اشتغاله بالكافية في النحو، من كبار العلماء بالمعقولات وكان شيخ مصر في زمنه. صنف كتبًا كثيرة منها (أنوار السعادة) و(منازل الأرواح) وغيرهما، ولم أقف على شيء مطبوع له. ولد سنة ٧٨٨هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ.
انظر: الضوء اللامع ٧/ ٢٥٩، بغية الوعاة ٤٨.
(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١٢٨، لسان العرب ١٠/ ٣٨٢.
(٤) انظر: التعريفات ٩٧.
(٥) انظر: لسان العرب ٢/ ٢٢٦، القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الحاء) ٢٣٤، مختار الصحاح ٥٢.
(٦) سوف يأتي تعريف الحج ص ٢٥٢.

(والعمرة) لغة: الزيارة. وشرعًا: زيارة البيت على وجه مخصوص، كما يأتي[1].

(والتجرد) وهو: خلع مخيط وعمامة ونحوهما، كما يأتي[2].

(للإحرام) وهو: بمعنى التحريم، أي: حرم على نفسه ما كان مباحًا قبل نية الإحرام[3].

(وأَهّلنا لدخول الكعبة) يقال: سميت كعبة لتربعها. ذكره في **الصحاح**[4].

(البيت) ويسمى بالعتيق أيضا وقد قال ﷺ: «**إنما سمي البيت العتيق؛ لأن الله أعتقه من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار قط**». رواه الترمذي عن ابن الزبير[5].

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾[6]. هو الكعبة، وضعه الله تعالى في الأرض قبالة البيت المعمور[7].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**هذا البيت أحد أربعة عشر بيتًا: سبعة في السماء إلى العرش، وسبعة إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء والأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت**».

ذكره في (**مناسك عمدة السالك**)[8] للشيخ علي بن بلبان الحنفي

(١) سوف يأتي تعريف العمرة ص ٢٥٢.

(٢) سوف يأتي تعريف التجرد ص ٢٦٩.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥، لسان العرب ١٢/ ١٢٢.

(٤) الصحاح ١/ ٣١٢.

(٥) في (الجامع) (ح ٣١٧٠) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحج.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ٣٩٧.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (٥/ ٢٨) (ح ٨٨٧٤).

(٨) وهو غير مطبوع، والحديث أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٢٤، موقوفًا على مجاهد ولم يرفعه. وكتاب (مناسك عمدة السالك) ذكره من ترجم لمؤلفه وعزاه له.

رحمه الله تعالى[(١)].

[وذكر في **(تاريخ الخميس)**[(٢)] عن [ليث بن معاذ][(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ: **«هذا البيت خامس عشر بيتًا؛ سبعة في السماء إلى العرش، وسبعة إلى تخوم الأرض السفلى، وأعلاها الذي يلي العرش البيت المعمور، لكل بيت منها حرم كحرم هذا البيت، لو سقط منها بيت لسقط بعضها على بعض إلى تخوم الأرض السفلى، ولكل بيت من أهل السماء وأهل الأرض من يعمره كما يعمر هذا البيت»**. ذكره في (زبدة الأعمال)[(٤)]][(٥)].

---

(١) **علي بن بلبان الحنفي**: هو علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي، علاء الدين الحنفي، كان جيد الفهم حسن المذاكرة، ذا سكينة ووقار، له (شرح الجامع الكبير) و(ترتيب صحيح ابن حبان) و(المناسك)، سكن القاهرة وتوفي بها، ولد سنة ٦٧٥هـ وتوفي سنة ٧٣٩هـ.
انظر: الفوائد البهية ١١٨، الدرر الكامنة ٣/ ٣٢، بغية الوعاة ٣٣١.

(٢) تاريخ الخميس ١/ ٩٠.
وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٥، والحديث مرسل.
وكتاب (تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس) هو للمؤرخ حسين بن محمد بن الحسن الدياربكري، تكلم فيه مؤلفه عن سيرة المصطفى ﷺ، والكتاب مطبوع في مجلد واحد من جزأين، وتوفي مؤلفه سنة ٩٩٠هـ، وقيل: سنة ٩٦٦هـ.
انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٣/ ٣٢٤، معجم المؤلفين ١/ ٦٣٥.

(٣) هكذا في (تاريخ الخميس) وهو كذلك عند الأزرقي والفاكهي، ووقع في النسختين أنه (ثابت ابن معاذ) وهو خطأ والصحيح ما أثبته، وكذلك ذكره الحافظ في (الإصابة) ٦/ ١٣ من رواية الفاكهي.
وليث بن معاذ، تابعي، قال ابن حجر: ذكره بعضهم في الصحابة ولا يصح، وإنما هو تابعي أرسل حديثًا. انظر: الإصابة ٦/ ١٣.

(٤) وهو غير مطبوع، ومنه نسخة في المتحف البريطاني، وكتاب (زبدة الأعمال) مختصر لكتاب الأزرقي (أخبار مكة) ومؤلفه هو محمد بن عمر بن محمد الإسفرائيني المكي.
انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ٣/ ٢١٢، معجم المؤلفين ٣/ ٥٦٦.

(٥) ما بين المعكفوتين ساقط من (ب).

وروي عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قال: خُلق البيت قبل الأرض بألفي عام، ثم دحيت الأرض منه(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول بقعة وضعت في الأرض موضع البيت، ثم مدت منها الأرض**»(٢).

وعنه أيضًا رضي الله عنه أنه قال: لما كان العرش على الماء قبل خلق السماوات والأرض بعث الله ريحًا، فصفقت بالماء، فأبرزت حشفة في موضع البيت كأنها قبة، فدحا الله سبحانه وتعالى من تحتها الأرض، ثم مادت، فأوتدها بالجبال، فكان أول جبل وضع فيها أبو قبيس، فلذلك سميت مكة المشرفة أم القرى(٣). /[٨أ]

وذكر وهب(٤): أن البيت كان على عهد آدم عليه السلام ياقوتة حمراء تلتهب نورًا من ياقوت الجنة، لها باب شرقي وباب غربي من ذهب من تبر الجنة، وكان فيها ثلاثة قناديل من تبر الجنة، فيها نور تلتهب، بابها منظوم بنجوم من ياقوت أبيض، والركن يومئذ نجم من نجومها، ياقوتة بيضاء، ولم يزل على ذلك حتى كان في زمن نوح عليه السلام(٥).

(١) أخرجه الطبري في (تفسيره) ٤/ ٨، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣١ (ح ٣٩٨٣).
(٢) أخرجه البيهقي في (الشعب) ٣/ ٤٣٢ (ح ٣٩٨٤)، والعقيلي في (الضعفاء) ٢/ ٣٤١.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (ح ٢١٣٢) ٣١٢.
(٣) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣٤٨.
(٤) **وهب**: هو وهب بن منبه الأبناوي الصنعاني الذماري، أبو عبد الله، من كبار التابعين، كان من العلماء المؤرخين، كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالمًا بأساطير الأولين، ولا سيّما الإسرائيليات، ولّاه عمر بن عبد العزيز قضاء صنعاء، وصنف كتابًا في (أخبار حمير) و(قصص الأنبياء) و(قصص الأخيار). ولد سنة ٣٤هـ وتوفي ١١٤هـ في صنعاء.
انظر: حلية الأولياء ٤/ ٢٣، وفيات الأعيان ٦/ ٣٥، السير ٤/ ٥٤٤.
(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٧، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣٥ (ح ٣٩٨٩).

وعن عطاء[(١)]: أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل كعبًا: فقال: أخبرني عن هذا البيت ما كان أمره؟ فقال: إن هذا البيت أنزله الله تعالى من السماء ياقوتة حمراء مجوفة مع آدم، فقال: يا آدم، إن هذا بيتي، فطف حوله وصل حوله كما رأيت ملائكتي يطوفون حول عرشي ويصلون، ونزلت معه الملائكة، فرفعوا قواعده من حجارة، ثم وضع البيت على القواعد، فلما أغرق الله تعالى قوم نوح رفعه وبقيت القواعد. رواه البيهقي في **(شعب الإيمان)**[(٢)]. /[٨ب]

وعن عطاء قال: أهبط آدم بالهند، فقال: يا رب، مالي لا أسمع أصوات الملائكة كما كنت أسمعها في الجنة؟ فقال: لخطيئتك يا آدم، انطلق، فابن لي بيتًا [تطوف][(٣)] به، كما رأيتهم يطوفون، فانطلق حتى أتى مكة، فبنى البيت، وكان موضع قدمي آدم قرى وأنهارًا وعمارة، وما بين خطاه مفاوز، فحج آدم عليه السلام من الهند أربعين سنة. رواه البيهقي في **(شعب الإيمان)**[(٤)].

وذكر بعضهم: كانت خطوة آدم مسيرة ثلاثة أيام، وكان موضع قدمه عمران، وما تعداه مفاوز[(٥)].

وعن عطاء: أن آدم أهبط بالهند ومعه أربعة أعواد من الجنة، فهي هذه التي يتطيب الناس بها، وأنه حج هذا البيت وطاف بين الصفا والمروة وقضى مناسك الحج. رواه سعيد بن منصور[(٦)].

---

(١) **عطاء**: هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي، شيخ الإسلام ومفتي الحرم، من فقهاء التابعين، مات سنة ١١٤هـ، وقيل: سنة ١١٥هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، السير ٥/ ٧٨.

(٢) شعب الإيمان ٣/ ٤٣٦ (ح ٣٩٩٠).

(٣) في (ب): فتطوف.

(٤) (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣٤ (ح ٣٩٨٧).

(٥) انظر: الدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٣٨ - ٢٤٨.

(٦) لم أجده في الجزء المطبوع من (سنن سعيد بن منصور) وعزاه له السيوطي في الدر المنثور ١/ ١١٢.

وعن عروة بن الزبير أنه قال: بلغني أن البيت وضع لآدم عليه السلام يطوف به، ويعبد الله عنده، وأن نوحًا قد حجه وجله وعظمه قبل الغرق، فلما أصاب الأرض الغرق حين أهلك الله تعالى قوم نوح أصاب البيت ما أصاب الأرض من الغرق، فكان ربوة حمراء معروف مكانه، ثم لم يبعث الله تعالى نبيًّا إلا حجه. رواه البيهقي[1].

/[٩أ]

وأخرج ابن مردويه[2]، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا كان يوم القيامة زفت الكعبة إلى قبري، فتقول: السلام عليك يا محمد، فأقول: عليك السلام يا بيت الله، ما صنع بك أمتي من بعدي؟ فتقول: يا محمد، من أتاني، فأنا أكفيه وأكون له شفيعًا، ومن لم يأت، فأنت تكفيه وتكون له شفيعًا**» .

فله الحمد الذي قدر لنا أهلية الدخول إلى بيته الحرام، وهذه نعمة جزيلة لا يقاومها شيء.

(الحرام) أي: المحترم؛ لأن حرمته انتشرت، والتحريم شامل لسائر الحرم من المواضع المحدودة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض خر ساجدًا معتذرًا، فأرسل الله تعالى له جبريل بعد أربعين سنة يعلمه بقبول توبته، فشكا إلى الله تعالى ما فاته من الطواف بالعرش، فأهبط الله تعالى له البيت المعمور، وكان ياقوتة حمراء، يحيط به كواكب بيض من ياقوت الجنة، فأضاء نوره ما بين المشرق والمغرب، فنفرت لذلك النور الجن والشياطين، وفزعوا، فرقوا في الجو ينظرونه، فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه، فأرسل الله تعالى

(١) في (السنن الكبرى) ٥/ ١٧٧.

(٢) عزاه له السيوطي في (الدر المنثور) ١/ ٢٥١، وكتاب (التفسير) لابن مردويه لم يطبع.

/[٩ب] ملائكة، فقاموا حوالي الحرم في مكان الأعلام اليوم، ومنعوهم، فمن ثم ابتدأ اسم الحرم[١].

وروى الخطيب[٢] عن جعفر بن محمد[٣]: أن رسول الله ﷺ قال: «**أمر جبريل أن ينزل بياقوتة من الجنة، فهبط بها، فمسح بها رأس آدم، فتناثر الشعر منه، فحيث بلغ نورها صار حرمًا**».

وروى الأزرقي[٤] وغيره أن آدم عليه السلام خاف على نفسه من الشيطان، فاستعاذ بالله، فأرسل الله تعالى ملائكة حفوا بمكة -شرفها الله تعالى- من كل جانب، فحرم الله تعالى الحرم حيث وقفت الملائكة.

وقيل: إن إبراهيم عليه السلام لما بنى البيت وجاء له جبريل بالحجر الأسود، فوضعه في موضعه هذا، فأنار من سائر الجهات لأنه من ياقوت الجنة، فجعل الله الحرم إلى حيث انتهى ذلك النور[٥].

---

(١) ذكره المؤلف مختصرا هكذا ورواه الأزرقي مطولا في (أخبار مكة) ١/ ٣٦ ـ ٣٨، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٧٤ (ح ١٥١٤).

(٢) في (تاريخ بغداد) ١٢/ ٥٦ عند ترجمة علي بن محمد بن علي الهاشمي.
والحديث موضوع في إسناده أبو بكر النقاش، وهو متهم بالكذب، ضعفه الخطيب ونقل ذلك عن طلحة بن محمد والبرقاني، وضعفه الذهبي، والحديث أيضا من رواية جعفر بن محمد وهو تابعي وحديثه مرسل، ففيه انقطاع ورجل كذاب. انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠١، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٢٠، زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة ٨/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٣) **جعفر بن محمد**: هو جعفر بن محمد بن على بن الحسن القرشي الهاشمي المطلبي، أبو عبد الله، شيخ بني هاشم، أحد الأعلام العلماء، وهو من فضلاء التابعين وكان من جلة علماء المدينة. ولد سنة ٨٠هـ، ومات سنة ١٤٨هـ.
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٤٨٧، وفيات الأعيان ١/ ٣٢٧، السير ٦/ ٢٥٥.

(٤) في (أخبار مكة) ٢/ ١٢٧.

(٥) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٢٨.

وقال السهيلي رحمه الله[١]: روي في التفسير أن الله تعالى لما قال للسماوات والأرض: ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾[٢]. لم يجبه بهذه المقالة إلا أرض الحرم، فلذلك حرمها الله تعالى.

ولما قال إبراهيم: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[٣]، نزل جبريل عليه السلام، فذهب به، فأراه المناسك، ووقفه على حدود الحرم، فكان إبراهيم عليه السلام يجمع حجارة، وينصب الأعلام، ويحثو عليه التراب، وكان جبريل عليه السلام يوقفه على الحدود، فإبراهيم عليه السلام أول من نصب أنصاب الحرم، ثم حددها قصي[٤]، ولما فتح النبي ﷺ مكة، أمر يوم الفتح تميم بن أسيد فحددها، ولما كانت خلافة عمر رضي الله عنه بعث أربعة من رؤوس قريش، فحددوا أنصابها، وكذلك عثمان رضي الله عنه أمر بتحديد الأنصاب[٥].

وتحديد الحرم يأتي في فصل قتل الصيد.

([واعدًا][٦] **لنا بدخوله الأمن**) لقوله تعالى ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾[٧]، ولقوله تعالى ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾[٨].

(١) في (الروض الأنف) ١/ ٣٤٠.
(٢) سورة فصلت، الآية: ١١.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.
(٤) **قصي**: هو قصي بن كلاب بن مرة بن كعب، جاهلي وهو جد النبي ﷺ الرابع، وقصي تصغير: قاص، واسمه زيد، سمي قصيًّا؛ لأن أمه حملته إلى بني عذرة مع أخيه لأمه، فكان عندهم حتى شب.
انظر: الرصف للعاقولي ١/ ٢٧، ٢/ ٣٢٠، سبيل الهدى والرشاد ١/ ٢٣٩، ١/ ٢٧٢.
(٥) أخرج ذلك الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٢٨ ـ ١٣٠، الفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤.
(٦) في (أ): واعد.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٨) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(بدار السلام) وهي من أسماء الجنة، سميت بالدار لقوله تعالى ﴿ دَارُ ٱلْقَـرَارِ ﴾[1]، وقوله تعالى ﴿ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾[2]، والسلام لكونها محل السلامة والأمان[3].

(وأمرنا) أمر استحباب كما سيأتي.

(باستلام الحجر الأسود) والاستلام من السلام وهو التحية، وأهل اليمن يسمون الحجر الأسود المحيا؛ لأن الناس يحيونه بالاستلام، ومعنى يستلمه، أي: يمسح عليه ويقبله[4]، كما ورد في حديث عمر الآتي إن شاء الله.

وقد ورد في الحجر الأسود أحاديث كثيرة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: نزل آدم عليه السلام من الجنة، معه الحجر الأسود، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة، لولا أن طمس الله ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه[5].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**الحجر يمين الله، فمن مسحه، فقد بايع الله**». رواه الديلمي[6] والأزرقي[7]. /[١٠أ]

وعن عكرمة مرفوعًا: بلفظ: «**إن الحجر يمين الله في الأرض، فمن لم يدرك**

(١) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٤.

(٣) انظر: (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٢٧٩، (أخبار مكة للفاكهي) ٢/ ٢٨٠ - ٢٨٢، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٥٦ - ١٥٧، سبل الهدى والرشاد ١/ ١٦٩.

(٤) انظر: لسان العرب ٦/ ٣٤٨، القاموس المحيط (باب الميم، فصل السين) ١٤٣٨.

(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٩.

(٦) في (الفردوس) ٢/ ١٥٩ (ح ٢٨٠٧).

(٧) في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٥، عن عكرمة موقوفًا.

والحديث موضوع. انظر: ضعيف الجامع (ح ٢٧٧١) ٤٠٩.

بيعة رسول الله ﷺ فمسح الركن، فقد بايع الله ورسوله»[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده**». رواه الخطيب في **(التاريخ)**[(٢)] وابن عساكر[(٣)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: [حججنا][(٤)] مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلما دخل الطواف استقبل الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، ثم قبله، فقال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه: بلى يا أمير المؤمنين، إنه يضر وينفع، قال: بما؟ قال: بكتاب الله. قال: وأين ذلك في كتاب الله؟ قال: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ ﴾[(٥)] /[١٠ب] خلق الله آدم ومسح على ظهره، فقررهم أنه الرب وأنهم العبيد، فأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقّ، وكان لهذا الحجر عينان، فقال له: افتح فاك، ففتحه، فألقمه ذلك. وقال: اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة، وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق**

---

(١) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٥ موقوفًا، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٨٨ (ح ١٧) مرفوعًا عن ابن عباس.
وإسناد الحديث ضعيف، فيه رجلان ضعيفان؛ ابن أبي بزة وحفص بن عمر العدني.
انظر: الجرح والتعديل ٢/ ٧١، المجروحين ١/ ٢٥٧، تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٠.

(٢) تاريخ بغداد ٦/ ٣٢٨.

(٣) في (تاريخ دمشق) ٥٢/ ٢١٧.
والحديث ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني. انظر: العلل المتناهية ٢/ ٨٤ - ٨٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٩٠ (ح ٢٢٣).

(٤) في (ب): حجنا.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢.

يشهد لمن [استلمه][(١)] **بالتوحيد**». فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع. فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا الحسن. رواه الحاكم[(٢)] والأزرقي[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**الحجر الأسود ياقوتة من ياقوت الجنة، وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلمه وقبله من أهل الدنيا**» .رواه ابن خزيمة[(٤)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا أيضًا: «**الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضًا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك**». رواه أحمد[(٥)] وابن عدي في **(الكامل)**[(٦)] والبيهقي[(٧)].

وعن عثمان بن ساج رضي الله عنه[(٨)] قال: حدثنى [زهير][(٩)]: أنه بلغه أن

---

(١) في (ب): يستلمه.

(٢) في (المستدرك) ١/ ٤٥٧.

(٣) في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٣-٣٢٤.
وأخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٥١، والبزار في (المسند) ١/ ٤٧٨ مختصرًا.
والحديث إسناده ضعيف، فيه رجل متروك، هو أبو هارون العبدي عمارة بن جوين. انظر: تلخيص المستدرك ١/ ٤٥٨، تهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢.

(٤) في (صحيحه) (٤/ ٢٢٠) ح ٢٧٣٤.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (ح ٢٧٧٠) ٤٠٩.

(٥) في (المسند) (ح ٢٧٩٢).

(٦) (الكامل) ٢/ ٦٧٩.

(٧) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٥٠. (ح ٤٠٣٤). **والحديث إسناده ضعيف**، وقد جاء صحيحًا من طرق أخرى عند الترمذي، وهو الحديث التالي. انظر: ضعيف الجامع (ح ٢٧٦٧) ٤٠٨.

(٨) **عثمان بن ساج**: هو عثمان بن عمرو بن ساج القرشى مولاهم، أبو ساج الجزري، مولى بني أمية وقد ينسب إلى جده، فيه ضعف في الرواية، وهو معدود في التابعين.
انظر: الثقات ٨/ ٤٤٩، تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٧.

(٩) في النسختين (ابن زهير) والتصحيح من (أخبار مكة) للأزرقي. =

الحجر من رضراض[(١)] ياقوت الجنة، وكان أبيض يتلألأ، فسوده أرجاس المشركين، وسيعود إلى ما كان عليه، وهو يوم القيامة مثل جبل أبي قبيس في العظم له عينان ولسان وشفتان، يشهد لمن استلمه بحق. رواه الأزرقي[(٢)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**نزل الحجر الأسود من الجنة، وهو أشد بياضًا من اللبن؛ فسودته خطايا بني آدم**». رواه الترمذي /[١١أ] وقال: حديث حسن صحيح[(٣)].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة، لولا ما تَعْلَق به الأيدي الفاجرة ما مسه أكمه، ولا أبرص، ولا ذو وباء إلا برأ[(٤)].

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله تعالى[(٥)]: إن الخطايا إذا أثرت في الحجر، فتأثيرها في القلوب أعظم.

قال السهيلي رحمه الله تعالى[(٦)]: والحكمة في كونه سودته خطايا بني آدم دون

= **وزهير هو**: زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي، سكن الشام ثم الحجاز، وهو من الثقات إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، توفي سنة١٦٢هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤، السير ٨/ ١٦٨.

(١) الرضراض: هو مادق من الحصى، ورضراض الشيء: فتاته، وكل شيء كسرته فقد رضرضته.
انظر: لسان العرب ٧/ ١٥٤، القاموس المحيط (باب الضاد، فصل الراء) ٨٢٩.

(٢) في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٩.

(٣) في (الجامع) (ح ٨٧٧) كتاب: الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٦١، السلسلة الصحيحة ٦/ ١٢٠ (ح ٢٦١٨).

(٤) رواه الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٨٩ (ح ١٩)، والأزرقي عن ابن عباس في (أخبار مكة ١/ ٣٢٨.

(٥) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣٦٩.

(٦) في (الروض الأنف) ١/ ٣٤٢.

غيره من بناء الكعبة، أن العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها، من توحيد الله تعالى، وكل مولود يولد على الفطرة وقلبه في غاية البياض؛ لأن فيه ذلك العهد، ثم يُسوّد بالذنوب، وكذلك الحجر الذي فيه العهد المأخوذ عليه، فلما تناسبا أثرت فيه الخطايا، كما أثرت في بني آدم. انتهى.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: إن جبريل نزل بالحجر من الجنة، وإنه وضعه حيث رأيتم، وإنكم لن تزالوا بخير ما دام بين أظهركم، فتمتعوا به ما استطعتم، فإنه يوشك أن يجئ زمن فيرفع به من حيث جاء[(١)].

(والركن) أي: الركن اليماني، فإنه يستحب استلامه، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في حديث ابن عمر.

وهو من يواقيت الجنة؛ لما روي عن عكرمة رضي الله عنه قال: الركن ياقوتة من يواقيت الجنة، وإلى الجنة مصيره، قال ابن عباس رضي الله عنهما: لولا ما مسه من أيدي المشركين لأبرأ الأكمه والأبرص. رواه الأزرقي[(٢)]. /[١١ب]

وعن مجاهد قال: الركن من الجنة ولو لم يكن من الجنة لفني[(٣)]. وعن عثمان ابن ساج رضي الله عنه قال: أخبرني جعفر[(٤)] قريبًا من الركن اليماني ونحن نطوف، فقلت: ما أبرد هذا المكان، فقال: قد بلغني أنه باب من أبواب الجنة[(٥)].

(١) أخرجه الأزرقي (في أخبار مكة) ١/ ٣٢٥، الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٩١ (ح ٢٥).
(٢) في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٥، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٤٤٤ (ح ٩٦٩).
(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٣٨ (ح٨٩١٤)، والأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٨.
(٤) **جعفر**: هو جعفر بن محمد بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو عبد الله المدني الصادق، كان من محدثي أهل البيت وفقهائهم وعبادهم، وكان من خيار التابعين، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٧٤، السير ٦/ ٢٥٥.
(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٣٨.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل الركن والمقام مع آدم[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه: الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة[(٢)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: الركن والمقام من يواقيت الجنة[(٣)].

(والصلاة خلف المقام) أي: تستحب الصلاة خلف مقام إبراهيم الخليل عليه السلام بعد إتمام الطواف، كما ورد في حديث جابر الآتي.

والمقام ثابت بالكتاب لقوله تعالى ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[(٤)] وهو ياقوتة من يواقيت الجنة.

فعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**». رواه أحمد[(٥)] والترمذي[(٦)] وابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)].

---

(١) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٥.

(٢) رواه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٥٦، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣٦٨ - ٣٦٩ (ح ٢١٧).

(٣) لم أجده من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهو كلفظ الأثر السابق عن أنس رضي الله عنه.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٥) في (المسند) (ح ٦٩٦١).

(٦) في (الجامع) (ح ٨٧٨) كتاب الحج، باب فضل الحجر الأسود والركن والمقام، موقوفا على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٧) في الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٩/ ٢٤ (ح ٣٧١٠) كتاب: الحج، باب ذكر البيان بأن الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة.

(٨) في (المستدرك) ١/ ٤٥٦.
والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع (ح١٦٣٣) ١/ ٣٣٦، المسند١١/ ١٨١ (تحقيق: أحمد شاكر).

وفي رواية: «**الحجر والمقام**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنزل الركن والمقام مع آدم عليه السلام[(٢)].

وذكر في **خلاصة الحقائق**[(٣)] أن مقام إبراهيم عليه السلام والحجر الأسود والركن اليماني يقلن للنبي ﷺ يوم القيامة: اشفع فيمن لم يزرنا، فإنا نستشفع فيمن يزورنا[(٤)].

/[١٢أ] وإن أول من وضع المقام بعد الطوفان إلياس بن مضر[(٥)]، وقال ﷺ: «**لا تسبوا إلياس بن مضر، وهو من مؤمني أهل الفترة**»[(٦)].

حكاه الدميري في **حياة الحيوان الكبرى**[(٧)].

(وجعل لنا شرب زلال) الزلال: هو الشيء البالغ في البرودة[(٨)].

(١) ورواية (الحجر والمقام) عند أحمد في المسند (ح٦٩٦١).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) لم يطبع بعد، واسمه (خلاصة الحقائق لما فيه من أساليب الدقائق)، وذكر الزركلي أنه مخطوط، والكتاب جمع فيه مؤلفه طائفة من الأخبار والحكم والمواعظ، ومؤلفه هو محمود ابن أحمد بن أبي الحسن الفارابي اللؤلؤي، أبو المحامد الحنفي، عماد الدين، كان عالمًا بالفقه والحديث، وواعظًا، توفي سنة ٦٠٧هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/٤٢٦، تاج التراجم ٢٨٤، الأعلام ٧/١٦١.

(٤) لم أجده.

(٥) ذكره العسكري في (الأوائل) ٤٠، والسكتوري في (محاضرة الأوائل) ٤٠.
إلياس بن مضر: هو إلياس بن مضر بن نزار، أبو عمرو، جاهلي، من سلسلة النسب النبوي.
انظر: الكامل لابن الأثير ١/٥٦٣، والوفا بأحوال المصطفى لابن الجوزي ٧٠.

(٦) رواه ابن سعد في (الطبقات) ١/ ٤٨ مرسلًا عن عبد الله بن خالد.

(٧) (حياة الحيوان الكبرى) ١/١٦٨.

(٨) انظر: لسان العرب ١١/٣٠٧، القاموس المحيط (باب اللام، فصل الزاي) ١٣٠٥.

وقد قال ﷺ: «**أطيب الشراب الحلو البارد**». رواه أحمد عن ابن عباس[(١)].

ويقال: إنه ماء في صفة الدود، يوجد بوسط الثلج شديد البرودة، يحتظ باستعماله[(٢)].

(زمزم) وهو البئر المعلوم بالحرم المكي.

قال الله تعالى ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية[(٣)].

قال المفسرون[(٤)]: إن عليا رضي الله عنه قال للعباس: يا عم، ألا تهاجرون؟ ألا تلحقون برسول الله؟ فقال: ألست في أفضل من الهجرة؟ أَسقي حاج بيت الله الحرام وأَعمر المسجد الحرام[(٥)].

وزمزم: فيها لغات منها فتح الزاءين وسكون الميمين، ومنها تشديد الميم الأولى وكسر الزاي الثانية[(٦)].

وقيل: سميت زمزم؛ لأن عبد المطلب أري في منامه: أحفر زمزم[(٧)].

وقال بعضهم: إنما هي مشتقة من قولهم: ماء زمزوم وزمزام، كثير الماء[(٨)].

وقال أبو إسحاق الحربي[(٩)]: سميت زمزم لتزمزم الماء فيها، وهي حركته.

---

(١) في (المسند) (٣١١٩) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده ضعيف، لإبهام التابعي الراوية عن ابن عباس. المسند بتحقيقه ٥ / ٥٠ - ٥١.

(٢) لم أجد من ذكر هذا الكلام.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٩ .

(٤) في (الدر المنثور) ٣/ ٣٩٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ١٢/ ٨١ (ح ١٢١٧٣).

(٦) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٥، مختار الصحاح ١١٦، فتح الباري ٣/ ٤٩٣ .

(٧) انظر: (أخبار مكة) للأزرقي ٢/ ٤٢، (أخبار مكة) للفاكهي ٢/ ١١ (ح١٠٦٠).

(٨) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٥، مختار الصحاح ١١٦، فتح الباري ٣/ ٤٩٣ .

(٩) لم أجده في كتبه المطبوعة، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٣/ ٤٩٣، =

والزمزمة: الصوت يسمع له دوي[(١)].

وفي الحديث: أنها هَزمة جبريل[(٢)]. أي: [ضرب][(٣)] برجله، فنبع الماء.

والهَزمة: تطامن في الأرض، والهزائِم: الآبار كثيرة الماء[(٤)].

ويروى في الحديث أنها هَمزة جبريل -بتقديم الميم على الزاي- كما أتى في مبدأ حديث الوضوء أن جبريل عليه السلام همز النبي ﷺ بعقبه في الوادي، فنبع الماء.

قاله في كتاب **ألف باء**[(٥)].

وقال المسعودي[(٦)]: لأن الفُرس كانت تحج إليها في الزمن الأول، فتزمزم

= وأبو الحجاج البلوي في (ألف باء) ٢/ ٤٦٢.

وأبو إسحاق الحربي: هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق البغدادي، من أئمة الحديث والفقه واللغة، صاحب التصانيف، من مصنفاته (غريب الحديث) و(الأدب) و(إتباع الأموات) ولد سنة ١٩٨هـ وتوفي ٢٨٥هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، السير ١٣/ ٣٥٦.

(١) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٧٥، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الزاي) ١٤٤٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ١١٨ (ح ٩١٢٤)، والحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٧٣، والدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٨٩، كتاب الحج، باب المواقيت، ورواه أبو إسحاق الحربي في المناسك ٤٨٤، وعزاه للديلمي في (كنز العمال) ١٢/ ٤١٠.

والحديث موضوع. انظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٢٩، كشف الخفاء ٢/ ١١٦٥ (ح ٢١٦٨).

(٣) مطموسة في (ب).

(٤) انظر: لسان العرب ١٢/ ٦٠٨ - ٦٠٩، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الهاء) ١٥١٠.

(٥) (ألف باء) لأبي الحجاج البلوي ٢/ ٤٦٢.

والحديث لم أجده مسندًا، وذكره السهيلي في (الروض الأنف) ١/ ٥٥، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٦/ ٤٠٢ وذكر أنه من رواية ابن إسحاق.

(٦) في مروج الذهب ١/ ٢٤٢.

عندها، والزمزمة: صوت تخرجه الفَرس من [خياشيمها][1] عند شرب الماء.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إنما سميت زمزم؛ لأنها زمت بالتراب لئلا يسيح الماء يمينًا وشمالًا، ولو تركت لساحت على الأرض حتى تملأ كل شيء[2]. /[١٢ب]

وقيل: من [الذم][3] أي: أنها لا تعاب، أو لا تلقى مذمومة.

وقيل: لا يوجد ماؤها قليلًا، من قولهم: بئر [ذمة][4]، إذا كانت قليلة الماء.

وقيل: لا يذم عاقبة شربها؛ لأنه لا يؤذي ولا يخاف منه كما يخاف من غيره من المياه، وهو بركة على كل حال[5].

وفي **الأخبار**[6]: أن إبراهيم عليه السلام لما وضع هاجر وابنها إسماعيل بمكة، وانصرف راجعًا، فقالت له: إلى من تتركنا؟ قال: إلى الله تعالى.

قالت: رضيت بالله، فلما فني ما في شَنّها من الماء انقطع درها، فجاع ابنها، واشتد جوعه حتى كاد أن يموت، فخشيت أم إسماعيل أن يموت، فقالت: لو تعديت عنه حتى لا أرى موته، فعمدت إلى الصفا، ثم نظرت إلى المروة، ثم قالت: لو مشيت بين الصفا والمروة سبع مرات .

ثم رجعت تطالع ابنها، فوجدته كما تركته، فسمعت صوتًا، فقالت: قد أسمع

(١) مطموسة في (ب).
(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (ح ٣٣٤٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب يزفون النسلان في المشي .
(٣) في (أ): الزم.
(٤) في (أ): زمة.
(٥) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢٠، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الذال) ١٤٣٤ .
(٦) في (أخبار مكة) للأزرقي ٢/ ٣٩. وأخرج البخاري هذا الخبر في صحيحه. انظر: تخريج الحديث السابق .

صوتك، فأغثني، فخرج جبريل عليه السلام، فاتبعته حتى ضرب جبريل برجله مكان البئر، فظهر [ماء][1] فوق الأرض، فجمعت التراب عليه خشية أن يفوتها الماء قبل أن تأتي بشَنّها، ولهذا لم يجر الماء واستمر على حكمه.

وقد روى الضحاك بن مزاحم[2]: أن الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم، وتغور المياه غير زمزم[3].

فهو أفضل المياه على الإطلاق؛ لأنه بسبب مبارك من أجل سيدنا إسماعيل، وفي بقعة مباركة، وبواسطة فعل جبريل الأمين المبارك، وكان يغني هاجر عن الطعام والشراب.

وفيه امتزاز بريقه ﷺ لما ورد في الحديث: أنه ﷺ جاء إلى زمزم، فنزعوا له دلوًا، فشرب، ثم مج في الدلو، ثم صبوه في زمزم، ثم قال: «**لولا أن تغلبوا عليها لنزعت معكم دلوًا بيدي**». رواه الطبراني[4] وغيره[5].

وفي رواية لأحمد[6]: أنهم لما نزعوا الدلو غسل منه وجهه، ثم تمضمض، ثم أعاده، وغُسل بمائها قلبه المطهر ﷺ. /[١٣أ]

(١) في (أ): ما.

(٢) **الضحاك**: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخراساني صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، وهو من خيار التابعين، توفي سنة ١٠٢هـ وقيل ١٠٥هـ.
انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٩١، السير ٤/ ٥٩٨.

(٣) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٥٩، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٦٧.

(٤) في (المعجم الكبير) ١١/ ٩٧ (ح ١١١٦٥) عن ابن عباس.

(٥) رواه أحمد في (المسند) (ح ٣٥١٧)، الفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٥٥ (ح١١٣٩)، وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح. انظر: المسند ١/ ٢٧٢ (تحقيق الشيخ أحمد شاكر).

(٦) في المسند (ح ١٨٣٥٩) عن وائل بن حجر. ورواه ابن ماجه في(السنن) (ح ٦٥٩) كتاب الطهارة، باب المج في الإناء. =

وكان الشيخ البلقيني رحمه الله[1] يفتي بأن ماء زمزم أفضل من الكوثر. ذكره صاحب (**مثير شوق الغرام**)[2].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: واشربوا من شراب الأبرار. قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: زمزم[3].

[وأما][4] ما ورد في أصله، فقد روى القرطبي في **تفسيره**[5] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن ماء زمزم عين من الجنة، وكان وقع ببئر زمزم حبشي، فنزحت من أجله، فوجدوها تفور من ثلاثة أعين، أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود. رواه الدارقطني[6].

= **والحديث ضعيف**. انظر: (ضعيف سنن ابن ماجه) ٥٠.

وأما غسل قلبه بزمزم فهو من رواية أبي ذر رضي الله عنه عند البخاري (ح١٦٣٦) كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم.

(١) **البلقيني**: هو عمر بن رسلان بن نصير الكناني الشافعي، أبو حفص سراج الدين البلقيني، كان شيخ وقته وإمامه وحجته، انتهت إليه مشيخة الفقه في وقته، واشتغل في التدريس والإفتاء عن القضاء، وكان معظمًا عند الشيوخ والطلاب، وقال ابن حجي: وله اختيارات في بعضها نظر. وصنف الكتب الكثيرة منها (ترجمان شعب الإيمان) و(حاشية على الكشاف) وغيرهما من الكتب النافعة، ولد سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/ ٣٦، الضوء اللامع ٦/ ٨٥، القبس الحاوي ٢/ ٥ .

(٢) ذكره أبو الطيب الفاسي سماعًا عن شيخه الفارسكوري عن البلقيني سراج الدين في (شفاء الغرام) ١/ ٤٠٦.

ولم أجد كتابًا باسم (مثير شوق الغرام) ولابن علان الصديقي كتاب باسم (مثير شوق الأنام) وهو مخطوط، ومنه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم ٣٥٢٧.

(٣) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٥٣.

(٤) في (ب): وما .

(٥) (الجامع لأحكام القرآن) ٩/ ٣٧٠.

(٦) في (السنن) / ٣٣، كتاب الطهارة، باب البئر إذا وقع فيها حيوان. =

ويقال: إن العين الثانية من جهة الصفا وأبي قبيس، والثالثة: من جهة المروة[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**خير ماء على وجه الأرض ماء** /[١٣ب] **زمزم**». أخرجه ابن حبان[(٢)] والطبراني بسند رجاله ثقات[(٣)].

(شفاء لداء السقام) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**ماء زمزم لما شرب له**»[(٤)].

من شرب لمرض شفاه الله أو لجوع أشبعه الله أو لحاجة قضاها الله، فهو شفاء لكل داء نواه.

وروى الطبراني[(٥)] مرفوعًا: «**لا يجتمع ماء زمزم ونار جهنم في جوف عبد**».

= والحديث فيه انقطاع، وإسناده ضعيف. انظر: التعليق المغني على الدارقطني ١/ ٣٣.

(١) انظر (أخبار مكة) للأزرقي ٢/ ٦١.

(٢) لم أجده في (الصحيح) المطبوع، وعزاه إليه الهيثمي، في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٨٦، ولم يعزه إليه التقي الهندي في (كنز العمال) ١٢/ ٢٢٥ (ح ٣٤٧٧٩) وعزاه إلى الطبراني فقط.

(٣) في (المعجم الكبير) ١١/ ٩٨ (ح ١١١٦٧) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦، السلسلة الصحيحة ٣/ ٤٤ (ح ١٠٥٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٦٢) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم. وأحمد في (المسند) (ح ١٤٤٣٥).

والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٤/ ٣٢٠.

(٥) لم أجده عند الطبراني، ورواه الديلمي في (الفردوس) ٥/ ١٥٥ (ح ٧٧٩٩)

والحديث ضعيف. انظر: تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٧ (وعزاه إلى الديلمي فقط)، تذكرة الموضوعات ٧٤.

والسقام: جمع سقم، بمعنى المرض. ذكره في **الصحاح**[(١)].

وعن عبد الرحمن بن عبد الله -مولى بني هاشم-[(٢)] قال: إن نوحًا وهودًا وصالحًا وشعيبًا عليهم الصلاة والسلام ماتوا بمكة، وقبورهم بين زمزم والحجر[(٣)].

وعن مقاتل رضي الله عنه[(٤)] قال: في المسجد الحرام بين زمزم والمقام قبر سبعين نبيًّا منهم هود وصالح وإسماعيل، وقبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف في بيت المقدس[(٥)].

وعن عبد الله بن ضمرة[(٦)] قال: ما بين الركن إلى المقام قبر تسعة وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجًا، فقبروا هنالك. رواه الأزرقي[(٧)] والبيهقي[(٨)] وقال: سبعة وسبعين نبيًّا.

---

(١) الصحاح ٥/ ١٩٤٩.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب بجردقة، وهو صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ٩٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢١٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠٩.

(٣) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦٨.

(٤) **مقاتل**: هو مقاتل بن حيان بن دوال دور النبطي البلخي، أبو بسطام الخراز، من أئمة الحديث، وعالم من العلماء الثقات، رحل وطاف البلدان لطلب الحديث، كان من أهل الفضل والنسك صاحب سنة، توفي رحمه الله تعالى في حدود الخمسين والمئة.
انظر: الجرح والتعديل ٨/ ٣٥٣، السير ٦/ ٣٤٠.

(٥) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٧٣.

(٦) **عبد الله بن ضمرة**: هو عبد الله بن ضمرة السلولي، وثقه العجلي، وهو تابعي كوفي.
انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ١٢٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣٤ .

(٧) في (أخبار مكة) ١/ ٦٨.

(٨) في (شعب الإيمان) (٣/ ٤٤١) (ح ٤٠٠٦).

(واستدعانا) أي: أمرنا بالدعاء لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾[(١)] ولقوله عليه الصلاة والسلام من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أدعو الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه**».

رواه الترمذي[(٢)] والحاكم[(٣)].

وعن عائشة رضي الله عنها: إن الله يحب الملحين في الدعاء.

رواه ابن عدي[(٤)] والبيهقي[(٥)].

(بالحطيم) وهو ما تحت الميزاب[(٦)].

قال في **البحر العميق**[(٧)]: والمشهور أن الحطيم اسم للموضع الذي فيه الميزاب، وبينه وبين الباب فرجة، سمي هذا الموضع حطيمًا؛ لأنه محطوم من البيت، أي: مكسور، وقيل: سمي حطيمًا؛ لأن الناس كانوا يحطمون بالأيمان[(٨)].

---

(١) سورة غافر، الآية: ٦.

(٢) في (الجامع) (ح ٣٤٧٩)، كتاب جامع الدعوات عن رسول الله ﷺ.

(٣) في (المستدرك) ١/ ٤٩٣.

والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ١٤٣ (ح ٥٩٤).

(٤) في (الكامل في الضعفاء) ٧/ ١٦٤.

(٥) في (شعب الإيمان) ٢/ ٣٨ (ح ١١٠٨).

والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ٩٦ (ح ٦٣٧).

(٦) انظر: (أخبار مكة) للأزرقي ٢/ ٢٣ - ٢٤، هداية السالك ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٧) كتاب (البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق) لأبي البقاء محمد بن أحمد ابن محمد المكي العمري القرشي الحنفي بهاء الدين المعروف بابن الضياء، المتوفي سنة ٨٥٤هـ.

والكتاب مخطوط، منه نسخة في مكتبة الحرم المكي برقم ١٧٦٦ - فلم ٣٤٤٣ - ٣٤٤٦. انظر: كشف الظنون ٢٢٥، الأعلام ٥/ ٣٣٢.

(٨) انظر: (أخبار مكة) للأزرقي ٢/ ٢٣ - ٢٤ (القرى لقاصد أم القرى) للمحب الطبري ٢٧٩، هداية السالك ١/ ٦٨، إثارة الترغيب والتشويق ١/ ١٨٢.

وعن ابن جريج أنه قال: الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحِجْر[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: الحطيم: الجدار، يعنى جدار حجر الكعبة. أخرجه أبو داود[(٢)].

وقال ابن أبي رباح: من قام تحت مَثْعَب الكعبة، فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. رواه ابن الجوزي[(٣)] والأزرقى[(٤)]. [١٤أ]

وقال المحب الطبري رحمه الله تعالى[(٥)]: إنه يروى أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يدعو تحت الميزاب إلا استجيب له**»[(٦)].

ومَثْعَب الكعبة: مجرى مائها، وهو الميزاب، والدعاء فيه مستجاب من المظلوم على الظالم؛ لأنه جاء في الحديث الشريف: «**من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله**»[(٧)].

---

(١) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٣.
(٢) لم أجده، والمؤلف تبع في ذلك المحب الطبري في (القرى لقاصد أم القرى) ٢٧٩. وهذا الأثر عند اللغويين دون إسناد، فقد ذكره في (لسان العرب) ١٢/ ١٣٧، و(تاج العروس) ١/ ٧٦٧١.
(٣) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣٧٩.
(٤) في (أخبار مكة) ١/ ٣١٨.
(٥) في (القرى لقاصد أم القرى) ٢٨٣.
والمحب الطبري هو: أحمد بن عبد الله بن محمد الحسيني الطبري، أبو بكر الشافعي المكي، رحل في طلب العلم وأخذ عن علماء مكة وجلس للتدريس فيها، ثم رحل إلى اليمن ودرس فيها، وكذلك رحل إلى المدينة المنورة وجلس للتدريس فيها، وأخذ عنه جمع كبير من التلاميذ، ولد في مكة سنة ٦١٥هـ وتوفي فيها سنة ٦٩٤هـ.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٦٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٤.
(٦) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣١٨ موقوفًا على عطاء، ولم أجده مرفوعًا.
(٧) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٣ - ٢٤، موقوفًا على ابن جريج، ولم أجده مرفوعًا.

والحِجْر الذي به الميزاب هو قبر سيدنا إسماعيل عليه السلام، لما روي: أنه لما حفر ابن الزبير الحِجْر وجد فيه سقطًا من حجارة خضر، فسأل قريشًا عنه، فلم يجد عند أحد منهم فيه علمًا، فأرسل إلى عبد الله بن صفوان، فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام، فلا تحركه، فتركه[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحِجْر أمن البيت هو؟ قال: «**نعم**». قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «**إن قومك قصرت منهم النفقة**»[(٢)].

(**وملتزم المَدعى**) وهو ما بين الركن والباب، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا أنه قال: «**ما بين الركن والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب حاجة إلا برأ**». رواه الطبراني[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ما دعا أحد في هذا الملتزم إلا استجيب له**». رواه الديلمي[(٤)].

وعنه أيضا رضي الله عنه أنه قال: «**من دعا في الملتزم من ذي غم أو كربة، فرج الله عنه**». نقله الدميري في **الديباجة**[(٥)].

---

(١) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٥٨٣) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها.
ومسلم في (الصحيح) (ح ١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

(٣) قال الهيثمي: رواه الطبراني في (المعجم الكبير). ولم أجده في المطبوع منه، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ٧٦ (ح ٩٠٤٧)، والأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٤٧.
والحديث ضعيف، قال الهيثمي: فيه رجل متروك. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٦.

(٤) في (الفردوس) ٤/ ٩٤ (ح ٦٢٩٢).
وهو موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٠٦٤) ٧٣٢.

(٥) الأثر أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٦٤، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ١٦٥ (ح ٢٣٠). =

وعن مجاهد رضي الله عنه قال: ما بين الركن والباب ويدعى الملتزم، ولا يقوم عبد ثَمَّ فيدعو الله عز وجل إلا استجيب له[1].

وعن عبد الرحمن بن صفوان[2] قال: رأيت رسول الله ﷺ بين الركن والباب واضعًا وجهه على البيت. رواه أحمد[3].

/[١٤ب] وروى القاضي عياض رحمه الله تعالى[4] بسنده المتصل إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما دعا أحد بشيء في هذا الملتزم إلا استجيب له**»[5].

قال ابن عباس: وأنا، فما دعوت بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا استجيب لي.

وقال عمرو بن دينار[6]: وأنا، فما دعوت الله بشيء في هذا الملتزم منذ سمعت هذا من ابن عباس إلا استجيب لي.

= وكتاب (الديباجة في شرح سنن ابن ماجه) للدميري، غير مطبوع، قال عنه في (كشف الظنون) ٢/٤٦: في خمس مجلدات، مات قبل تحريره وتبييضه.

(١) رواه الأزرقي (في أخبار مكة) ١/٣٤٧.

(٢) **عبد الرحمن بن صفوان**: هو عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحي، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. انظر: أسد الغابة ٣/٣٠٢، الإصابة ٤/١٦٤.

(٣) في (المسند) (ح ١٥١٢٢)، ورواه أبو داود في (السنن) (ح ١٨٩٨) كتاب الحج، باب: الملتزم. **والحديث ضعيف**. انظر: ضعيف سنن أبي داود ١٨٧.

(٤) في (الشفا بتعريف حقوق المصطفى) ٢/ ٦٨٧ - ٦٨٩.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) **عمرو بن دينار هو**: عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، كان محدثا وفقيها ومفسرًا، وهو من خيار التابعين. ولد سنة ٤٥هـ وتوفي سنة ١٢٥هـ. =

وكذلك قال: كل واحد من رواة هذا الحديث إلى القاضي عياض.

والمَدعى أيضًا: هو ما بين الحجر والباب، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: المُلتزم والمَدعى والمُتعوذ ما بين الحجر والباب. رواه الأزرقي[(١)]، وقال[(٢)]: دعوت هنالك بدعاء حذاء الملتزم فاستجيب لي.

وسُمي هذا المكان بالملتزم؛ لأن الناس يلتزمونه، فالدعاء فيه مشروع؛ لأنه محل الإجابة كما ذكروا.

(من منى وهو عند وادي مُحَسِّر) قال المحب الطبري[(٣)]: محسر -بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة مع كسرها- وسُمي (مُحَسّر)؛ لأنه يحسر سالكيه أي: يتعبهم، ومنه حسرت الناقة أتعبتها[(٤)].

وتسميتها مِنى، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنما سميت مِنَى منى؛ لأن جبريل حين أراد أن يفارق آدم قال له: تمنى، قال: أتمنى الجنة، فسميت بذلك منى[(٥)].

= انظر: الجرح والتعديل ٦/ ٢٣١، تهذيب الكمال ٢٢/ ٥، السير ٥/ ٣٠٠.

(١) في (أخبار مكة) ١/ ٣٤٧.

(٢) القائل هو أبو الزبير، كما في الأثر.

(٣) في (القرى لقاصد أم القرى) ١٢٧.

(٤) انظر: لسان العرب ٤/ ١٨٧، القاموس المحيط (باب: الراء، فصل: الحاء) ٤٧٩، المصباح المنير ١/ ١٨٥.

ووادي محسر: واد يقع بين مزدلفة ومنى، وليس من واحد منهما، وإنما هر برزخ بينهما، ويأتي من الشمال متجهًا إلى الجنوب، وروافده جبل ثبير، ومنتهاه ملتقاه بسيل مزدلفة، ثم يتجهان حتى يجتمعان بوادي عرنة المتجه غربًا إلى البحر الأحمر في جنوب جدة.

انظر: معجم البلدان ٥/ ٦٢، توضيح الأحكام للبسام ٣/ ٣٣٦.

(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٨٠.

(والخيف) وهو مسجد بمنى.

(ومزدلفة) وهو ما بين عرفة ومنى، وتسميتها بالمزدلفة من الزلف، وهو التقرب[(١)]، لأن الناس [يزلفون][(٢)] من عرفات بالتقرب والمضي إليها.

/[١٥أ] **(والمشعر الحرام)** وهو جبل صغير معلوم بمزدلفة، سمي به لأنه من شعار الحج[(٣)].

وأن الدعاء بهذه الأماكن مطلوب؛ لأنها محلات الإجابة كما يأتي في محله، وقد أورد الحسن البصري رحمه الله في **رسالته**[(٤)] أن الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعًا؛ عند رؤية البيت الشريف، وفي الطواف، وعند الملتزم، وتحت ميزاب الرحمة، وعند الحطيم، وداخل البيت الشريف، وعند زمزم، وخلف المقام، وعلى الصفا، وعلى المروة، وفي حالة سعيه، وفي عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وعند الجمرات.

(أحمده سبحانه وتعالى جل شأنه) أي: أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى، لقوله ﷺ -في خبر مسلم وغيره-[(٥)] «**إن الحمد لله نحمده ونستعينه**».

(١) انظر: لسان العرب ٩/ ١٣٨، القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الزاي) ١٠٥٥، المصباح المنير ١/ ٣٤٦.
(٢) في (ب): يزلفوا.
(٣) انظر: معجم البلدان ٥/ ١٣٣، مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٧٥.
وقال الشيخ عبد الله البسام: المشعر الحرام جبل صغير في المزدلفة يسمى قزح، وقد أزيل وجعل مكانه المسجد الكبير الموجود. انظر: توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٦ .
(٤) (فضائل مكة) ٦٥. وهي رسالة صغيرة الحجم عظيمة الفائدة، جمع فيها المصنف الأدلة الدالة على فضل مكة، وأرسلها إلى أحد إخوانه يذكر له ذلك، فسميت (رسالة الحسن البصرى في فضائل مكة) وهي مطبوعة.
(٥) أخرجه في الصحيح (ح ٨٦٧) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

(على نعم) جمع نعمة وهو: الإعطاء من غير مقابلة، قال في **القاموس**[(١)]: أنعمها الله تعالى، وأنعِم بها عطيته، وقيل: هي المنة. ذكره في **الصحاح**[(٢)]. وقيل: هي الرحمة[(٣)].

(تواترت) والتواتر: هو مجيء الشيء في إثر بعضه[(٤)].

([كقطع][(٥)] **الغمام)** لأن الغمام عظيم [الجِرم][(٦)]، كثير الوجود، كذلك نعم الله تعالى عظيمة جزيلة لا تُحصى، قال الله تعالى ﴿ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾[(٧)].

و**(أشكره تعالى)** لأن الشكر [تَجَوُّل][(٨)] العبد في النعم، قال الله تعالى ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[(٩)].

والشكر: لغة: الحمد[(١٠)]. عرفًا واصطلاحًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه لما خلق لأجله[(١١)]. قال الله تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِىَ ٱلشَّكُورُ ﴾[(١٢)].

---

(١) القاموس المحيط (باب الميم، فصل النون) ١٥٠١.
(٢) الصحاح ٥/ ٢٠٤١.
(٣) انظر: تاج العروس (باب الميم، فصل النون) ١٧/ ٦٩١.
(٤) انظر: لسان العرب ٥/ ٢٧٥، مختار الصحاح ٢٩٥.
(٥) في (أ): (لقطع).
(٦) في (أ): الحرم.
(٧) سورة النحل، الآية: ١٨.
(٨) في (ب): يخول.
(٩) سورة إبراهيم، الآية: ٧.
(١٠) انظر: لسان العرب ٤/ ٤٢٤، القاموس المحيط (باب الراء، فصل الشين) ٥٣٧.
(١١) انظر: التعريفات ١٦٨، الكليات ٥٣٥.
(١٢) سورة سبأ، الآية: ١٣.

وبين الحمد والشكر [عند][(١)] اللغويين عموم وخصوص من وجه، فالحمد أعم من جهة المتعلق؛ لأنه لا يعتبر في مقابلةٍ نعمة، وأخص من جهة المورد وهو اللسان. /[١٥ب]

والشكر أعم من جهة المورد، وأخص من جهة المتعلق[(٢)].

(شكرًا دائمًا) الدوام بمعنى: البقاء والاستمرار[(٣)]. أي: دائمًا باقيًا مستمرًّا متصلًا غير منفصل.

(لا يعتريه) أي: لا يحصل له.

(نقص ولا انثلام) النقص بمعنى: القلة[(٤)]، والثلمة بمعنى: الخلل[(٥)]، أي: ليس بهذا الشكر قلة ولا خلل، بل متصل أبدًا.

(وأشهد) أي: أعلم وأقر.

(أن لا إله) أي: لا معبود في الوجود بحق.

(إلا الله) تعالى.

(وحده لا شريك له) أي: الله تعالى مقصود في ذاته وصفاته، ليس له مشارك في أفعاله وأحكامه.

فذكر التشهد لخبر أبي داود[(٦)] والترمذي[(٧)] «**كل خطبة ليس فيها تشهد، فهي كاليد الجذماء**». أي: قليلة البركة.

---

(١) مابين المعقوفتين لم يرد في النسختين. وأثبته لاستقامة السياق.
(٢) انظر: لسان العرب ٤/٤٢٣ - ٤٢٤، الكليات ٥٣٥.
(٣) انظر لسان العرب ١٢/ ٢١٢ - ٢١٣، مختار الصحاح ٩٠.
(٤) انظر: القاموس المحيط (باب الصاد، فصل النون) ٨١٧، مختار الصحاح ٢٣٧.
(٥) انظر: لسان العرب ١٢/ ٧٩، مختار الصحاح ٣٣.
(٦) في (السنن) (ح ٤٨٤١) كتاب الأدب، باب الخطبة.
(٧) في (الجامع) (ح ١١١٨) كتاب النكاح، باب خطبة النكاح.

(المَلِك) أي: الرب تعالى مالك الممالك[(١)].

(العلّام) أي: الذي يعلم ما حواه ملكه[(٢)]، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾[(٣)]. وقال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا﴾[(٤)]. وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ﴾[(٥)].

(وأشهد أن محمدًا) سُمي به لكثرة خصاله الحميدة كما تقدم، وأسماؤه ﷺ كثيرة[(٦)].

(عبده) قال أبو علي الدقاق[(٧)]: ليس شيء أشرف للمؤمن من وصف العبودية[(٨)].

/[١٦أ]

[قال في المطلع][(٩)]: ولهذا وصف الله تعالى نبيه ﷺ بالعبودية في أشرف

والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٢٧٥ (ح ١٦٩).

(١) انظر: النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ١/ ٩٥.

(٢) انظر: النهج الأسمى ١/ ٢١٣.

(٣) سورة المدثر، الآية: ٣١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٥٩.

(٥) سورة غافر، الآية: ١٩.

(٦) انظر: خلاصة سيرة خير البشر ٧١، زاد المعاد ١/ ٨٦.

(٧) **أبو علي الدقاق**: هو الحسين بن علي بن محمد النيسابوري، أبو علي الدقاق الصوفي الشافعي، الأستاذ الزاهد العابد، أخذ الفقه الشافعي عن القفال وبرع فيه، ثم سلك طريقة الصوفية، توفي سنة ٤٠٦هـ وقيل ٤٠٥هـ.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٦٩، شذرات الذهب ٥/ ٤٠ .

(٨) نقله عنه في (الرسالة القشيرية) ٢/ ٤٣١.

(٩) المطلع ٨٠.

=

مقاماته حين دعا الخلق لتوحيده وعبادته[(١)].

قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾[(٣)]، وقال تعالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[(٤)]، وقال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ ﴾[(٥)].

وقال بعضهم:

لا تـدعـنـي إلا بـيـا عـبـدهـا ... فـإنـه أشـرف أسـمـائـي[(٦)]

(ورسوله) والرسول: إنسان أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه، وهو أخص من النبي، وقيل بمعناه[(٧)].

(المبعوث) أي: المرسول أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.

(رحمة) قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[(٨)]. فالرحمة بمعنى: رقة القلب[(٩)]، فهو صاحب شفقة ورأفة.

= هكذا في النسختين، ولعل الصواب (قاله في المطلع) لأن ما جاء بعد ذلك متصل مع ما قبله من كلام أبي علي الدقاق، كما نقله عنه أبو بكر القشيري في رسالته ٢/ ٤٣١، وهذا الخطأ مما تبع فيه المؤلف شيخه البهوتي في (كشاف القناع) ١ / ١٥.

(١) الرسالة القشيرية ٢/ ٤٣١.
(٢) سورة الجن، الآية: ١٩.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣.
(٤) سورة الكهف، الآية: ١.
(٥) سورة الإسراء، الآية: ١.
(٦) انظر: الرسالة القشيرية ٢/ ٤٣١، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ١١، ولم أقف على القائل.
(٧) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز ١٥٨، شرح الواسطية للعلامة محمد خليل هراس ٥١-٥٢.
(٨) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.
(٩) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٣٠، مختار الصحاح ١٠٠.

([**لجميع**][1] **الإسلام**) أي: لجميع أمته من أهل الإجابة.

(**صلى الله**) اختار ابن القيم رحمه الله تعالى في **جلاء الأفهام**[2] أن صلاة الله تعالى عليه ثناؤه عليه، وإرادة إكرامه، برفع ذكره، ومنزلته، وتقريبه، وهي من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع، والدعاء.

وبعض من أئمة المذاهب أوجبوا الصلاة عليه كلما ذكر اسمه[3].

فمن الحنابلة: ابن بطة[4].

ومن الحنفية: الطحاوي[5].

ومن المالكية: اللخمي[6].

(١) في (ب): لجمع.

(٢) (جلاء الأفهام) ٢٧٢.

(٣) انظر: جلاء الأفهام ٥٤٠.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ١٦.

وابن بطة هو: عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري الحنبلي، أبو عبد الله ابن بطة، شيخ الحنابلة بالعراق، إمام في الفقه والحديث والسنة والعبادة، له التصانيف الكثيرة الحافلة في فنون العلوم، منها (كتاب الإبانة الكبرى) و(الصغرى) و(المناسك) وغيرهم من الكتب، ولد سنة ٣٠٤هـ وتوفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، السير ١٦/ ٥٢٩.

(٥) انظر: شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٢، فتح الباري ١١/ ١٥٧.

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري، أبو جعفر الطحاوي، كان شافعيًّا ثم تحول إلى مذهب الحنفية، وكان حافظا فقيهًا مفسرًا من أجلِّ أئمة زمانه، صنف الكتب الكثيرة منها (شرح مشكل الآثار) و(شرح معاني الآثار) و(العقيدة الطحاوية) وغيرهم من الكتب، ولد سنة ٢٣٩هـ، وتوفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: الجواهر المضية ١/ ١٠٢، الفوائد البهية ٣١.

(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ١٦. =

ومن الشافعية: الحليمي[(١)].

/[١٦ب] وقيل: تجب في ليلة الجمعة ويومها[(٢)]. وهي ركن في التشهد[(٣)]، وخطبتي الجمعة[(٤)].

(وسلم عليه) والسلام بمعنى: التحية أو السلامة من النقائص والرذائل، وهو مبرأ من ذلك[(٥)].

(دائمًا على الدوام) أي: دائمًا مستمرًّا غير منفصل أبد الآبدين ودهر الداهرين.

(وعلى آله) أي: أتباعه على دينه على الصحيح من المذهب[(٦)].

وقيل: مؤمنو بني هاشم وبنو المطلب[(٧)]، وقيل: أهله، وأن الصواب جواز إضافته [للضمير][(٨)]، خلافًا للكسائي، والنحاس، والزبيدي، فمنعوها لتوغله في

= **واللخمي**: هو علي بن محمد الربعي القيرواني، أبو الحسن اللخمي، من فقهاء المالكية، كان فاضلًا دينًا مقدمًا على أصحابه، صنف كتاب (التبصرة في التعليق على المدونة)، وذكر فيه اختياراته ولم يطبع بعد. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: الديباج المذهب ٢٩٨، شجرة النور الزكية ١/ ١١٧.

(١) في (المنهاج في شعب الإيمان) ٢/ ١٣١.

(٢) انظر: جلاء الأفهام ٤٦٣، ٥٢١، ٥٧٠.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣١٥ - ٣١٧، الإنصاف ٣/ ٦٧٢، الإقناع ١/ ٢٠٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٩٠، الإنصاف ٥/ ٢٢٠ - ٢٢١، الإقناع ١/ ٢٦٩.

(٥) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٨٩، القاموس المحيط (باب الميم، فصل السين) ١٤٤٨.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٥٤، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٩.

(٧) بنو هاشم هم: شيبة وعبد المطلب، ولم يبق لهاشم عقب إلا من عبد المطلب فقط، وبنو المطلب هم أعمام النبي ﷺ وذرياتهم.

انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ١٤.

(٨) في (أ): للضمر. والمراد من إضافته للضمير هو إضافته للضمير الغائب وهو الهاء في (آله).

انظر: التحبير في شرح التحرير للمرداوي ١/ ٩٢ - ٩٣.

[الإبهام][(١)]. كما ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في **حاشيته**[(٢)].

(وصحبه) جمع صاحب، وهو من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك[(٣)].

ونقل الخطيب بإسناده عن الإمام أحمد رضي الله عنه قال: أصحاب رسول الله ﷺ كل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة أو رآه، فهو من أصحابه[(٤)].

وهذا مذهب أهل الحديث[(٥)].

والجمع بين الآل والصحب ردًّا على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب، وأهل السنة يوالونهما، وقدم الآل على الصحب للأمر بالصلاة عليهم في حديث [أبي مسعود] رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد ابن عبادة رضي الله عنه، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**». إلى آخر الحديث كما في التشهد[(٦)].

ومن ارتد من الصحابة، ثم عاد إلى الإسلام، فلم [تَزُلْ][(٧)] عنه الصحبة.

---

(١) ما بين المعكوفين مطموس في (ب).

(٢) كشاف القناع ١/ ١٦. وانظر: الاقتضاب في شرح أدب الكتاب ١/ ١٣٥، والتحبير في شرح التحرير ١/ ٩٢ - ٩٣.

وشيخ المصنف منصور البهوتي تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١/ ٢٠٣، روضة الناظر ٢/ ٤٠٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧.

(٤) الكفاية في علم الرواية ٩٩.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه مسلم (ح ٤٠٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٧) في (ب): تزال.

(ما دامت السماوات والأرضين بدوام الليالي والأيام) أي: نسأل الله تعالى أن يديم الصلاة والسلام على الرسول، وعلى آله وصحبه بدوام ذلك، ثم بعده إلى الأبد.

(وبعد) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، والإتيان بها مستحب؛ لأنه ﷺ كان يأتي بها في خطبة وشبهها، نقله عنه خمسة وثلاثون صحابيًّا، كما ذكره في **شرح التحرير**[(١)].

وعن الشعبي: أنها فصل الخطاب الذي أُوتيه داود عليه السلام، على أحد التأويلات في الآية[(٢)].

وقيل: أول من نطق بها يعرب بن قحطان[(٣)]، وقيل: كعب بن لؤي[(٤)]، وقيل:

---

(١) التحبير في شرح التحرير ١/ ١٠٧.
وكتاب (التحبير في شرح التحرير) شرح فيه مؤلفه متن (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول) والمعروف بالمختصر، وهو من الشروح الكبيرة النافعة، وقد طبع حديثًا في عدة مجلدات، والمتن والشرح كلاهما من تأليف علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، كان فقيهًا أصوليًّا مجودًا حافظًا، صنف كتاب (الإنصاف) و(التنقيح المشبع) وغيرها. ولد سنة ٨١٧هـ، وتوفي سنة ٨٨٥هـ.
انظر: السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩، مختصر الطبقات ٦٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٥٦٥، الدر المنثور ٥/ ٥٦٤.
والآية؛ قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾. سورة ص: الآية: ٢٠.

(٣) **يعرب بن قحطان**: هو يعرب بن قحطان بن عامر، أحد ملوك العرب في جاهليتهم، يوصف بأنه من خطبائهم وحكمائهم وشجعانهم، وهو أبو قبائل اليمن كلها.
انظر: تاريخ ابن خلدون ٢/ ٥٣، الأعلام ٨/ ١٩٢.

(٤) **كعب بن لؤي**: هو كعب بن لؤي بن غالب، من قريش، أبو هصيص، جد جاهلي خطيب، من سلسلة النسب النبوي، كان عظيم القدر عند العرب.
انظر: تاريخ الطبري ١/ ٥٠٩، الكامل في التاريخ لابن الأثير ١/ ٥٥٩.

قس بن ساعدة[1]، وقيل: سحبان بن وائل[2]، والأول أشبه. قاله الحافظ ابن حجر[3].

والجمع بين ذلك بالنسبة إلى الأولية المحضة والبقية بالنسبة إلى العرب خاصة، ثم الجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل[4].

وهي من الظروف الزمانية، وربما استعملت ظرف مكان، وتقطع عن الإضافة، فتبنى، والمشهور ضم الدال[5].

(فإني رأيت قصور مثلي) أي: عجزي: وعجز من هو مثلي.

(في الأفهام) جمع فهم، ومعناه: العلم بالشيء.

(عن إدراك) أي: معرفة[6]. /[١٧ب]

(صفة الحج والعمرة) أي: صفة أفعالهما وأقوالهما وأوقاتهما.

(والأحكام) جمع حكم، وهو لغة: القضاء والحكمة[7]. واصطلاحًا:

---

(١) **قس بن ساعدة**: هو قس بن ساعدة بن عمرو، من بني إياد، أحد حكماء العرب، ومن كبار خطبائهم في الجاهلية. انظر: خزانة الأدب ١/ ٢٦٧، الأعلام ٥/ ١٩٦.

(٢) **سحبان بن وائل**: هو سحبان بن زفر بن إياس بن وائل الوائلي، من باهلة خطيب يضرب به المثل في البيان والبلاغة، واختلفوا في صحبته فإنه أدرك الجاهلية والإسلام، توفي سنة ٥٤هـ. انظر: الإصابة ٣/ ١٦٣، الأعلام ٣/ ٧٩.

(٣) في (فتح الباري) ٢/ ٥١٤.

(٤) أي: أن أول من قال هذه الكلمة هو (داود عليه السلام) من جهة الأولية المحضة، والأقوال الأخرى من جهة العرب خاصة، ثم يجمع بينهما بالنسبة إلى القبائل، هكذا في (فتح الباري) ٢/ ٥١٤.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٥١٣، لسان العرب ٣/ ٩٢، الكليات ٢٣٥.

(٦) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ٣٨٦، لسان العرب ١٢/ ٤٥٩.

(٧) انظر: لسان العرب ١٢/ ١٤٠، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الحاء) ١٤١٥.

خطاب الله المفيد فائدة شرعية[(١)].

(استخرت الله تعالى) الذي ما خاب من استخاره، والتجأ إليه واستجاره.

(في صفة مناسك) جمع منسك -بفتح السين- وهو مصدر. كما ذكره في **المقنع**[(٢)]. وبالكسر: اسم لموضع العبادة، وهو مأخوذ من النسيكة، وهي الذبيحة المتقرب بها، ثم اتسع فيه فصارت اسمًا للعبادة والطاعة[(٣)].

ولما أن قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾[(٤)].نزل إليه جبريل عليه السلام، فذهب به فأراه المناسك، ووقفه على حدود الحرم، وكان إبراهيم عليه السلام يجمع الحجارة، وينصب الأعلام، [ويحثو][(٥)] عليه التراب، فإبراهيم أول من نصب أنصاب الحرم[(٦)].

وعن وهب بن منبه: لمّا حج آدم عليه السلام أمر الله جبريل عليه السلام فعلمه المناسك والمشاعر، وانطلق به حتى أوقفه بالمزدلفة، ومنى، وعلى رمي الجمار، وأنزل [الله][(٧)] عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والاغتسال من الجنابة. رواه البيهقي[(٨)].

(على مذهب) هو في الأصل اسم مصدر، أو اسم مكان، أو اسم زمان،

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، روضة الناظر ١/ ١٤٥، نهاية السول ١/ ٣٢.
(٢) لم أجده في المقنع، وإنما هو في (المطلع على أبواب المقنع) ١٦٠.
(٣) انظر: لسان العرب ١٠/ ٤٩٨، القاموس المحيط (باب الكاف، فصل النون) ١٢٣٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٢٨.
(٥) في النسختين (يحث).
(٦) سبق تخريجه ص ٨٦.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٨) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣٥ (ح ٣٩٨٩).

بمعنى: الذهاب أو مكانه أو زمانه[(١)].

واصطلاحًا: ما قاله المجتهد [بدليل][(٢)]، ومات قائلًا به، وكذا ما أُجري مجراه[(٣)].

/[١٨أ] **(الحَبْر)** أي: صاحب أثر، وجمعه حبور. ذكره في **الصحاح**[(٤)].

(الهُمَام) قال الجوهري في **صحاحه**[(٥)]: الهمام الملك العظيم.

والمراد هنا صاحب ملكة عظيمة في [العلوم][(٦)]، والاجتهاد، والورع، والزهد، وغيره.

(الإمام) أي: المقتدى به.

(أحمد بن حنبل) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان -بالياء المثناه من تحت- بن عبد الله بن أنس بن عوف ابن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عُكَابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب -بكسر الهاء وسكون النون، ثم باء موحدة- بن أفصى -بالفاء والصاد المهملة- بن دعمي بن جذيلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان المروزي البغدادي. هكذا ذكره الخطيب البغدادي[(٧)]، والبيهقي[(٨)]، وابن

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٣٩٣، القاموس المحيط (باب الباء، فصل الذال). ١١١.
(٢) في (ب): بديل.
(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ١٨.
(٤) الصحاح ٢/ ٦١٩. وتجمع على أحبار. انظر: لسان العرب ٤/ ١٥٧.
(٥) الصحاح ٥/ ٢٠٦٢ .
(٦) ما بين المعكوفين مطموس في (ب).
(٧) في (تاريخ بغداد) ٤/ ٤١٢.
(٨) للبيهقي كتاب في (مناقب الإمام أحمد) نقل عنه المزي والذهبى وذكراه بهذا الاسم، ولم يطبع بعد.

عساكر[(١)]، وابن طاهر[(٢)].

ومولده رضي الله عنه ببغداد، حملت به أمه بمرو، وكان مولده في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وتوفي رضي الله تعالى عنه ببغداد يوم الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين، وسِنّه سبع وسبعون سنة.

وأسلم يوم موته عشرون ألفًا من اليهود، والنصارى، والمجوس، وفضائله رضي الله عنه كثيرة، ومناقبه شهيرة، وله من المصنفات **المسند** ثلاثون ألف حديث، **والتفسير** مائة وخمسون ألف حديث[(٣)]، وله **الناسخ والمنسوخ**[(٤)]، **والتاريخ**[(٥)]، **وأجوبة القرآن**[(٦)]، وله **المقدم والمؤخر في كتاب الله تعالى**[(٧)]، وله **المناسك الكبرى** /[١٨ب]

(١) في (تاريخ دمشق) ٥/ ٢٥٢.

(٢) لابن طاهر بن القيسراني كتاب في (التاريخ ومعرفة الأئمة) وهو غير مطبوع، ولعله ذكر ترجمة الإمام أحمد فيه .

(٣) كتاب (التفسير) في عداد المفقودات، وقد اختلف العلماء في نسبته للإمام أحمد، فقد ذكر القاضي أنه صنف كتابًا في التفسير سمعه منه ابنه عبد الله، وبعضه وجادة لم يسمعه من أبيه، وأنكر الذهبي ذلك.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨، ١٨٣، السير ١١/ ٣٢٨، ١٣/ ٣٢٨، المدخل المفصل ١/ ٣٥٤ .

(٤) كتاب (الناسخ والمنسوخ) في القرآن، صنفه الإمام أحمد وسمعه منه ابنه عبد الله، ومنه نسخة مصورة في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري رحمه الله تعالى.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨، ١٨٣، تهذيب الكمال ٢/ ٦٦٤، المدخل المفصل ١/ ٣٥٣.

(٥) كتاب (التاريخ) سمعه منه ابنه عبد الله، وهو أيضا في عداد المفقودات.
انظر: المصادر السابقة.

(٦) كتاب (أجوبة القرآن) ويمسى أيضا (جوابات القرآن) سمعه منه ابنه عبد الله، وهو لا يزال في عداد المخطوطات.
انظر: المصادر السابقة، تاريخ التراث العربي ١/ ٣/ ٢٢٦، فهرس المخطوطات العربية ١/ ١٢٣.

(٧) كتاب (المقدم والمؤخر) سمعه منه ابنه عبد الله، وهو في عداد المفقودات.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨، ١٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٥.

والصغرى[١].

(الشيباني) نسبة إلى جده شيبان .

(وبه تم الختام) أي: بذكر الإمام رضي الله عنه تم ختام الخطبة، وهو ختام الأئمة والمجتهدين، نفعنا الله به في [الدين و][٢] الدنيا والآخرة.

(وسمّيتها) بمعنى التسمية، وهو: وضع الشيء علمًا ليتميز به عن غيره[٣].

(رَوْضَ الـمُـرَبّـع) الـروض: هـو مـكـان الـنـزهـة والـخـضـرة[٤]. أي: أن هـذا [المنسك][٥] كالروضة، فهو نزهة للناظر وإفادة للباصر. والمُرَبِّع -بتشديد الباء الموحدة- وهو ما ربّعت عليه الحمى. قاله في **الصحاح**[٦].

(في صفة حج المتمتع) أي: في بيان أحكام حج المتمتع. والتمتع: الإحرام بالعمرة أولًا، ثم بالحج، كما يأتي في محله إن شاء الله تعالى[٧].

(ورتبتها) أي: وضعتها شيئًا بعد شيء، مقدمًا ما [يحتاج][٨] تقديمه عادة.

(على مقدمة) وهو: ما يَقْدُم الشيء، فيشتمل على ما ينبغي تقديمه أمام المقصود مما يتوقف على معرفته غالبًا[٩].

---

(١) كتابي (المناسك الكبرى والصغرى) سمعهما منه ابنه عبد الله، وهما أيضًا في عداد المفقودات. انظر: المصادر السابقة.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٠١، مختار الصحاح ١٣٣.
(٤) انظر: لسان العرب ٧/ ١٦٢ القاموس المحيط (باب الضاد، فصل الراء) ٨٣١.
(٥) في (أ): المناسك.
(٦) انظر: الصحاح ٣/ ١٢١١.
(٧) سوف يأتي التعريف به ص٣٥٥.
(٨) في (أ): تحتاج.
(٩) انظر: التعريفات ٢٩١، الكليات ٨٧٠.

(وبابين) وباب الشيء: ما يتوصل منه إليه[1]. عرفًا، واصطلاحًا هنا: ما يتوصل من الحج إلى معرفة أحكامه ومسائله غالبا[2].

(وخاتمة) الخاتمة بمعنى: الانتهاء[3]، وهو: ما يشتمل على لواحق وتتمة غالبا[4].

(فالمقدمة) وبها أربعة فصول.

(في آداب السير) أي: أحواله.

(وما ورد فيه) من الأقوال والأفعال.

(وفي التيمم) أي: معرفة أحكامه.

(وفي القصر والجمع) أي: وفي معرفة أحكام قصر الصلاة وجمعها.

(و) في معرفة.

(الصلاة على الراحلة) وأحكامها وما يتعلق بها.

(والباب الأول: في شروط الحج والعمرة) أي: في بيان معرفة شروطهما، وفي معرفة المواقيت والإحرام، ومحظورات الإحرام.

(والطواف وشروطه) أي: شروط الطواف.

(والسعي وأركان الحج وأركان العمرة، والهدايا) أي: معرفة أحكامها.

(والباب الثاني: في صفة الحج والعمرة) أي: كيفيتها.

---

(١) انظر: لسان العرب ١/٢٢٣، الكليات ٢٤٩.
(٢) انظر: المطلع ٦، الكليات ٢٤٩.
(٣) انظر: لسان العرب ١٢/١٦٣، مختار الصحاح ٧١.
(٤) انظر: المعجم الوسيط ١/٢٢٦.

(وآداب العود) أي: في معرفة أحوال الرجوع.

(والخاتمة: في زيارة النبي ﷺ) أي: في كيفية زيارة مسجده ﷺ، وزيارة قبره الشريف، وما شرع فيه.

(وفي إمارة الحاج) أي: في كيفية أحوال أمير الحاج، وما هو مطلوب منه، وما يلزمه فعله، وما يلزم الحاج من إطاعته ونحوه.



(المقدمة)

(فيمن تحرك عزمه إلى الحج) أي: قصد الحج.

(سن له أن يصلي ركعتي الاستخارة)، لحديث أنس رضي الله عنه: «**ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولا عال من اقتصد**». رواه الطبراني[(١)].

ولحديث أنس رضي الله عنه أيضا: «**إذا هممت بأمر، فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق على قلبك، فإن الخير فيه**». رواه الديلمي[(٢)].

/[١٩ب]

ولحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هَمَّ أحدكم بالأمور، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم يقول الدعاء الآتي.

وتكون صلاة الاستخارة قبل العزم؛ لأن وقت العزم [يكون][(٣)] خيانة في التوكل[(٤)]، ....

(١) في (المعجم الأوسط) ٧/ ٣٢٩ (ح ٦٦٢٣)، والمعجم الصغير ٢/ ٧٨.
والحديث موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ٧٨ (ح ٦١١).

(٢) في الفردوس ٥/ ٣٦٥ (ح ٨٤٥١) قال النووي: إسناده غريب فإن فيه من لا نعرفهم.
انظر: الأذكار للنووي ١٨٠.

(٣) في (ب): تكون.

(٤) لأن معنى الاستخارة هو التوكل على الله في أمر معين قد خير فيه بين أمرين أو أكثر، أو في قبول أمر أو رده ولم يقطع بعد في الأمر، فكأن العزم على الأمر قبل الاستخارة خيانة في التوكل على الله في الاختيار. انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

وكذا حكم عدم العزم. ذكره في **الإقناع**[(١)].

(لتفضيل أحوال الحج الواجب في وقته) لأنه واجب، فتعيين الوقت مطلوب، **(وفي تفضيل أحواله فقط إن كان)** الحج **(تطوعًا)**.

فبعد النية والتعوذ والاستفتاح **(يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ثم)** بعد الصلاة **(يقول: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)** أي: الذي همَّ به **(ويسميه)** أي: يذكره **(خير لي في ديني ودنياي ومعاشي)** أي: معيشتي **(وعاقبة أمري)** أي: آخره **(وفي الأمور كلها)** عاجلها وآجلها، **(فاقدره لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري، وفي الأمور كلها)** عاجلها وآجلها **(فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ورضني بقضائك إنك على كل شيء قدير)** لحديث جابر رضي الله عنه. رواه البخاري[(٢)]، والترمذي ولفظه: «**ثم رضني به**»[(٣)].

/[٢٠أ] ثم يذهب إلى ما ينشرح إليه صدره، **(فإذا قوي عزمه)** على الحج **(قضى ديونه)** أي: أدّاها لأربابها، وكذا يعيد العواري[(٤)] والودائع[(٥)]، ويستحلل ممن له عليه ظلامة، ويستمهل ممن لا يستطيع ألّا يخرج إلا بإذنه، ويؤدي ما عليه من حقوق الله

---

(١) الإقناع للحجاوي ١/ ٥٤٩.

(٢) في (الصحيح) (ح ٧٣٩٠) كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ ...﴾ .

(٣) في (الجامع) (ح ٤٨٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستخارة.

(٤) العواري: جمع عرية، والعرية فعيلة بمعنى مفعولة، وهي: ما يعطى للرجل ليستعمله لا على وجه التملك. انظر: لسان العرب ١٥/ ٥٠، مختار الصحاح ١٨٠.

(٥) الودائع: جمع وديعة، وهي: ما يدفع إلى شخص ليحفظه.
انظر: المطلع ٢٧٩، الدر النقي ٣/ ٥٩٨ - ٥٩٩.

تعالى بقضاء ما عليه من الصلوات، والصوم، وأداء ما عليه من الزكاة، والكفارات[(١)]، والنذور[(٢)] ونحوها، وبراءة ذمته من الجميع.

(ويُرضّي) -بتشديد الضاد- أي: يستعفي من **(خصمائه)** جمع خصيم، وهو: من له عليه حق؛ من قذف، وشتم، ولعن ونحوه[(٣)].

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**من كانت لأخيه عنده مظلمة من عرضه أو ماله، فليتحلل منه بقدر مظلمته قبل ألَّا يكون درهم ولا دينار؛ إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته، وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه، فحمل عليه**»[(٤)].

(وأن يتوب من جميع الذنوب) مما كان مرتكبه من كبائرها وصغائرها، ولو صدر ذلك منه مرة واحدة.

والتوبة من القذف، بأن يقول: ما قذفت به فلانًا باطل، ويقلعه من قلبه مع الندم عليه والاستغفار.

وكذلك جميع الذنوب يندم على فعلها، ويقلعها من قلبه، ويستغفر الله منها،

---

(١) الكفارات: جمع كفارة، وهي من الكفر، وهو التغطية، يعني التي تغطي إثم الحنث وغيره. واصطلاحًا: هي ما كُفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك.
انظر: الدر النقي ٣/ ٨٠١، لسان العرب ٥/ ١٤٤، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٣٦٨.

(٢) النذور: جمع نذر، وهو التزام بعمل شيء أو تركه. واصطلاحًا: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.
انظر: الدر النقي ٣/ ٧٩٧، الكليات ٩١٢، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٩٥.

(٣) انظر: المفردات للراغب ١٤٩، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الخاء) ١٤٢٤.

(٤) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٢٤٤٩) كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته.

لقوله ﷺ: «**فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار**». رواه البيهقي[(١)].

وفي رواية أحمد، عن ابن عباس: «**كفارة الذنب الندامة**»[(٢)].

وعن أبى سعيد رضي الله عنه: «**الندم توبة، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له**». رواه الطبراني[(٣)].

/[٢٠ب] **وتفصيل أحوال الكبائر** من حقوق العباد وغيره يأتي آخر الكتاب، ويصر على عدم العود إليها.

(وأن يُعِدّ) أي: يجهز **(نفقة من تلزمه)** كزوجة، وخادم ونحوهما، **(ويكثر)** معه **(من الزاد)**؛ لأنه أعظم في أجره، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[(٤)]؛ لكن يكون ذلك من غير إسراف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[(٥)].

(وأن يؤثر المحتاجين) أي: يوسع على المقلين إن كان معه ما يفضل عنه، وعمن تلزمه نفقته لقوله ﷺ: «**بر الحج: إطعام الطعام وطيب الكلام**». رواه الحاكم في مسنده[(٦)].

---

(١) في (شعب الإيمان) ٥/ ٣٨١ - ٣٨٢ (ح ٧٠٢٧)، ورواه أحمد في (المسند) (ح ٢٥٧٤٧).
والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٩٨، السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٠٩ (ح ١٢٠٨).

(٢) في المسند (ح ٢٦١٨).
والحديث إسناده ضعيف، كما قال الشيخ أحمد شاكر. انظر: المسند ٤/ ٢١٧ بتحقيق أحمد شاكر.

(٣) في (المعجم الكبير) ٢٢/ ٣٠٦ (ح٧٧٥).

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٤١. وفي النسختين (إن الله لا يحب المسرفين) وهو خطأ والصحيح ما أثبته.

(٦) رواه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٨٣، عن جابر رضي الله عنه. =

(وأن يُعدّ الراحلة) الصالحة لمثله.

(ويُعِدّ الذي يحتاجه) من احتياج السفر، وآلة الراحلة عادة أمثاله.

(وأن يتوخى الحل) أي: يجتهد ويتحرى في حِلّ المال الذي يحج به، فقد قال علماؤنا رضي الله عنهم: لا يصح الحج بمال حرام عالمًا ذاكرًا به[(١)]، لحديث: «**إن الله طيب ولا يقبل إلا الطيب**»[(٢)]. وفي رواية للترمذي: «**يحب الطيب**»[(٣)].

وروي عن عمر رضي الله عنه: إذا حج رجل بمال من غير حله، فقال: لبيك اللهم لبيك، فقال الله تعالى: لا لبيك ولا سعديك، هذا مردود عليك. رواه ابن عدي[(٤)] والديلمي[(٥)].

(وأن يكتب وصية ويشهد عليها) جماعة من المسلمين.

(وأن يسترضي والديه) أي: يطلب رضاهما ندبًا.

(ويطلب منهما الدعاء) إن كانا موجودين أو أحدهما.

(وأن يطلع الجَمّال المُكْرِي) أي: يظهره.

(على ما معه من المحمول من قليل إلى كثير) ليحصل التراضي به.

= **والحديث صحيح** صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ٤٨٣، السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٦٢ (ح١٢٦٤).

(١) انظر: الفروع ١/ ٣٣٥، معرفة أولي النهى ٥/ ٣٤٩ - ٣٥٠، كشاف القناع ٤/ ١١٢.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٠١٥) كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

(٣) في (الجامع) (ح ٢٩٨٩) كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة.

(٤) في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٣/ ١٠٦.

(٥) في الفردوس ١/ ٢٩٥ (ح ١١٦٦).
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٢٥ (ح ١٤٣٣).

/[٢١أ] **(وأن يرفق من يساعده)** أي: يصحب معه من يكون معينًا له يهديه إذا ضل عن الطريق وغيره، ويذكّره إذا نسي من أداء نسك وغيره، ويعينه على الحراسة.

قال في **عمدة السالك**[(١)]: أن يطلب رفيقًا عاقلًا قد سافر قبل ذلك، فهو أقرب إلى محافظة آداب السفر على وجه السنة، ويكون معينًا له على الطاعة، رادعًا له عن المعصية، فإن نسي خيرًا ذكَّره، وإن ذكره أعانه، وإذا ضاق صدره، صبّره، وإذا جبن شجعه.

(وأن يُحسّن خُلُقَه) في سائر أحواله، لحديث الحسن[(٢)] أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أحسن الخلق، الخلق الحسن**»[(٣)]. وفي [حديث آخر: أنه][(٤)] أفضل الإيمان[(٥)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**وخالق الناس بخلق حسن**»[(٦)].

(١) (عمدة السالك) هو كتاب (المناسك) لابن بلبان الحنفي، وهو غير مطبوع .

(٢) **الحسن**: هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ١٣/ ١١٦ - ١١٧. وعزاه الهندي في (كنز العمال) ٣/ ٥ (ح ٥١٥٢) للمستغفري وابن عساكر، وعزاه لهما العجلوني في (كشف الخفاء) ١/ ٢٢٥ (ح٦٩١).
والحديث موضوع. والشيخ الألباني رحمه الله تعالى في (السلسلة الضعيفة) ٢/ ١٨٧ (ح ٧٦٨).

(٤) ما بين المعكوفين مطموس في (ب).

(٥) رواه أحمد في (المسند) (ح ١٨٩٤٢) عن عمرو بن عنبسة السلمي رضي الله عنه وفيه: أي: الإيمان أفضل، قال: «**حسن الخلق**».

(٦) أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ١٩٨٧)، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس.
وأخرجه أحمد في (المسند) (ح ٢٠٨٤٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.
والحديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٩١.

(وأن يجتنب) أي: يتوقى **(الغيبة)** وهو: ما يقال في حق المؤمن من المكاره في غيبته[١].

قال ﷺ: «**الغيبة ذكرك أخاك بما يكره**». رواه ابن ماجه، عن أبي هريرة[٢].

وقال ﷺ: «**إيّاكم والغيبة، فإن الغيبة أشد من الزنا، إن الرجل قد يزني ويتوب، فيتوب الله عليه، وإن صاحب الغيبة لا يُغفر له حتى يَغفر له صاحبه**». رواه ابن أبي الدنيا، عن جابر[٣].

وأن يجتنب النميمة أيضًا لقوله ﷺ: «**إيّاكم والعِضَة؛ النميمة القالة بين الناس**». رواه أبو الشيخ في **التوبيخ**[٤].

(واللعن) من آدمي ودابة، وهو بمعنى الطرد والإبعاد[٥].

قال ﷺ: «**إن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تأخذ يمينًا وشمالًا، فإذا لم تجد مساغًا رجعت إلى الذي لعن إذا كان أهلًا لذلك وإلا رجعت إلى قائلها**». رواه أبو داود[٦]. /[٢١ب]

(١) انظر: التعريفات ٢١٠.

(٢) الحديث لم يخرجه الإمام ابن ماجه، وقد وهم المؤلف بذلك، وهو في (صحيح مسلم (ح ٢٥٨٩) كتاب البر والصلة، باب تحريم الغيبة.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب (الغيبة والنميمة) ص ٤٤ (ح ٢٥).
والحديث ضعيف جدًّا. انظر: السلسلة الضعيفة ٤/ ٣٢٥ (ح ١٨٤٦).

(٤) (التوبيخ والتنبيه) ص ١١١ (ح ٢١٩) عن عبادة بن الصامت.
وأخرج الطبراني في (المعجم الكبير) ٩/ ٩٨ (ح ٨٥١٨) قريبًا منه عن ابن مسعود بلفظ: إياكم والعظة، أتدرون ما العظة؟ النميمة ونقل الأحاديث. **والحديث إسناده ضعيف** .

(٥) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٨٧، مختار الصحاح ٢٥٠.

(٦) في (السنن) (ح ٤٩٠٥) كتاب الأدب، باب في اللعن.
والحديث حسن. انظر: فتح الباري ١٠/ ٤٨١، صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٢٧.

(و) أن يجتنب **(الشتم)** وهو: المناولة بالألفاظ القبيحة[(١)]. لما ورد من النهي عن ذلك[(٢)].

(و) يجتنب أيضًا **(المخاصمة)** أي: المشاجرة، ولا يتقيد اجتناب [ما ذكرنا بالحج][(٣)]، بل اجتناب ذلك مطلوب مطلقًا، وإنما القصد هنا إذا كان مرتكبًا لذلك، فليرجع عنه وليتب منه، وأن يرفق بالسائل، وكذا الضعيف، ولا ينهر ولا يزجر أحدًا منهم، ولا يعترضه على خروجه من غير زاد أو راحلة، ولا يوبخه بذلك، بل يحاسنه بما تيسر، فإن لم يكن فيلردّه بلطف، ويدعو له بالإعانة والتيسير، قال الله تعالى ﴿ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾[(٤)].

(و) كذا يجتنب **(المزاحمة في موارد الماء)** جمع مورد، وهو الذي تَرِدُ عليه السقاة لأخذ الماء[(٥)].

(و) ويجتنب أيضا المزاحمة في حالة **(الطواف)** لئلا يؤذي أحدًا من الطائفين، **(وألَّا يصطحب)** معه **(كلبًا ولا جرسًا)**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس**». رواه مسلم[(٦)].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٢/٣١٨.

(٢) ورد في صحيح مسلم ما يدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من الكبائر شتم الرجل والديه؟**» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: «**نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه، فيسب أمه**».

صحيح مسلم (ح ٩٠) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(٣) في (ب): ما ذكر بالحج.

(٤) سورة الضحى، الآية: ١٠.

(٥) انظر: لسان العرب ٣/٤٥٦، مختار الصحاح ٢٩٨.

(٦) في (الصحيح) (ح ٢١١٣) كتاب اللباس والزينة، باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

وقال ﷺ: «**الركب الذي معهم الجلجل**[(١)] **لا تصحبهم الملائكة**». رواه الحاكم عن ابن عمر[(٢)].

(وإن) كان **(فعله غيره، فيلزمه إزالته)** إن قدر على إزالته، قال في **الآداب**[(٣)]: ولو اجتمع في الطريق اتفاقًا بمن معه كلب أو جرس ولم يقصد رفقته، فهل يكون سببًا لعدم صحبة الملائكة عليهم السلام أم لا؟ إن أمكنه الانفراد عنهم ولم يفعل كان سببًا، وإن لم يمكنه فلا. **(وإلا)** أي: وإن لم يقدر على إزالته، أو الانفراد عنهم على ما ذكره في **الآداب**، **(قال: اللهم إني أبرأ إليك مما فعل، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم)**، فإنه لا يحرم من صحبتهم، **(ويستحب ترك الشبع المفرط)** أي: زيادة الأكل؛ لقوله ﷺ: «**إذا أقلّ الرجل الطُعْم مُلئ جوفه نورًا**». رواه الديلمي[(٤)]. /[٢٢أ]

ولما رواه الحاكم من قوله ﷺ: «**أحبكم إلى الله أقلكم طُعْمًا، وأخفكم بدنًا**»[(٥)]. لأن فيه نشاطًا وخفة. وفيه إعانة على السهر.

ويستحب ترك التنعم؛ لأنه متوجه لمجاهدة النفس على العبادة، فباعتيادها على التنعم يشق عليها فعل العبادة.

---

(١) الجلجل: هو الجرس الصغير الذي يعلق في أعناق الدواب وغيرها.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٨٤، مجمع بحار الأنوار ١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الحاكم في كتاب (الأسامي والكنى) ٢/ ٢٥٦ (تحقيق/ د. يوسف الدخيل).
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٩٣ (ح ١٨٧٣).

(٣) (الآداب الشرعية) لابن مفلح ٣/ ١٤١.

(٤) في (مسند الفردوس) ١/ ٢٩٠ (ح ١١٣٨).
والحديث موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣٩٢) ٥٧.

(٥) الحديث لم يخرجه الحاكم، وقد تبع المؤلف في ذلك المناوي، وإنما أخرجه الديلمي في (الفردوس)، ولم أجده في (الفردوس) المطبوع، وعزاه له الهندي في (كنز العمال) ١٥/ ٢٦١ (ح ٤٠٨٦٩)، والشيخ الألباني في (السلسلة الضعيفة) ٤/ ٤٦١ (ح ١٩٩٨).
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٤/ ٤٦١ (ح ١٩٩٨).

(و) يستحب أيضا **(أن يتواضع في هيئته)** أي: يلزم التواضع في نفسه؛ لأنه محل الخشوع والانكسار؛ لأن الكبر منهي عنه؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر**»[(١)].

وقال ﷺ: «**يحشر الجبارون والمتكبرون أمثال الذين يطؤهم الناس**»[(٢)].

(و) أن يتواضع في **(ملبسه)** أي: يكون متقشفًا في ملبوسه، لحديث أحمد[(٣)]، عن أبي أمامة مرفوعا: «**البذاذة من الإيمان**».

قال أحمد في رواية الجماعة: هو التواضع في اللباس[(٤)].

وألَّا يقصد بحجه الرياء والسمعة، ومتابعة هوى النفس، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**يأتي على أمتي زمان يحج أغنياؤهم للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وفقراؤهم للمسألة، وقراؤهم للرياء والسمعة**»[(٥)].

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٩١) كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه. عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو القاسم ابن صصري في (الأمالي) كما ذكر ذلك السيوطي في (اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة) ٢/ ٤٤٨ عن أبي هريرة.

وأخرج البزار قريبًا منه بلفظ: «**يحشر المتكبرون يوم القيامة في صور الذر**». هكذا مختصرًا. (مختصر الزوائد) ٢/ ٤٧١ (ح ٢٢٣٤). قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه.

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٤، اللآلئ المصنوعة ٢/ ٤٤٨.

(٣) رواه أحمد في الزهد ١٩(ح ٢٩)، والحاكم في(المستدرك) ١/ ٩، والطبراني في(الكبير) ١/ ٢٧١ - ٢٧٢ (ح ٧٨٨).

والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٦٦٦ (ح ٣٤١).

(٤) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥٠٠.

والمراد برواية الجماعة عن الإمام أحمد هو ما يرويه تلاميذه الكبار عنه، وهم سبعة: ولداه عبد الله وصالح، وحنبل بن إسحاق، والمروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. انظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٤.

(٥) أخرجه الديلمي في (الفردوس) ٥/ ٤٤٤ (ح ٨٦٨٩)، وابن الجوزي في (العلل المتناهية) =

فيتعين [عليه][(١)] أن يحترز من جميع ذلك، ويكون جل أحواله مصروفًا إلى ذكر الله تعالى وتعظيم شعائره مخلصًا فيه لله تعالى، ليبلغ به ثواب الحجاج والمهاجرين.

قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(٢)]، وقال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾[(٣)]. /[٢٢ب]

(و) إن أراد الخروج قال[(٤)] (يخرج يوم الخميس أولى) [لما رواه][(٥)] الطبراني[(٦)]، عن أم سلمة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يستحب أن يسافر يوم الخميس.

[وعن أبي هريرة][(٧)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس**». رواه ابن ماجه[(٨)].

= ٢/ ٧٤٠٧٣ (ح ٩٢٧)، كلاهما عن أنس بن مالك.

والحديث ضعيف، ضعفه ابن الجوزي. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٢١٣ (ح ١٠٩٣).

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: (٢، ٣). وفي النسختين (فاعبده مخلصًا..) وما أثبته هو الصحيح.

(٤) القائل هو شيخ الإسلام. نقل ذلك عنه الحجاوي في (الإقناع) ١/ ٥٥٠.

(٥) في (أ): لحديث.

(٦) في (المعجم الكبير) ٢٣/ ٢٥٩ - ٢٦٠ (ح٥٤٢).

والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ١٦٢ (ح ٢١٢٨).

(٧) في (ب): لحديث أبي هريرة.

(٨) في (السنن) (ح ٢٢٣٧) كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في البكور.

والحديث بهذا اللفظ ضعيف، إلا أنه جاء صحيحًا دون قوله: «**يوم الخميس**» عن صخر الغامدي رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٦٠٦) كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر. والترمذي في (الجامع) (ح ١٢١٢) كتاب البيوع، باب ما جاء في التبكير بالتجارة. =

وقال ابن الزاغوني: أو يوم الاثنين[(١)]. ولا بأس بالخروج في غيره.

ويستحب أن يبكر في خروجه لما ورد في فضل التبكير كما تقدم[(٢)]، ومن قوله ﷺ: «**اللهم بارك لأمتي في بكورها**». رواه أحمد[(٣)] عن صخر [الغامدي][(٤)].

(ويصلي في أهله ركعتين عند) إرادة **(خروجه، فإنهما يمنعان مخرج السوء)**، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا خرجت من منزلك، فصل ركعتين، يمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت منزلك، فصلِّ ركعتين، يمنعانك مدخل السوء**». رواه البزار[(٥)] والبيهقي[(٦)].

ولحديث المطعم بن المقدام[(٧)]: «**ما خلف عبد على أهله أفضل من ركعتين**

= وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٢٣٦) كتاب الإجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ١٧٢، صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٢١.

(١) نقله عنه في الإقناع ١/ ٥٥٠، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٥٤، الإقناع ١/ ٥٤٩ -٥٥٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩.

(٣) في (المسند) (ح ١٥٠١٧)، والحديث سبق تخريجه في الحديث السابق.
والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير ١/ ٢٧٨ (ح ١٣٠٠).

(٤) في النسختين (صخر العامري) وما أثبته هو الصواب.
وصخر الغامدي: هو صخر بن وداعة الغامدي الأزدي، من صحابة رسول الله ﷺ وهو حجازي سكن الطائف.
انظر: أسد الغابة ٣/ ١٥، تهذيب الكمال ١٣/ ١٢٥.

(٥) في المسند (مختصر زوائد مسند البزار) لابن حجر ١/ ٣٢٧ (ح ٥١٤).

(٦) لم أجده في (شعب الإيمان) (المطبوع) وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/ ٢٠٦، إلى البيهقي في (شعب الإيمان) وذكر إسناده.
وانظر: إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٦٤.
والحديث صحيح، قال الهيثمي: رجاله موثوقون. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤، السلسلة الصحيحة ٣/ ٣١٥.

(٧) **المطعم بن المقدام**: هو المطعم بن المقدام بن غنيم الصنعاني الشامي، من ثقات التابعين، =

يركعهما عندهم حين يريد سفرًا». رواه ابن أبي شيبة[(١)].

(و) أن **(يخرج مقدِّمًا رجله اليمنى)** لما ورد في فضل التيامن عند خروج المسافر[(٢)] **(ثم يقول)** -حالة خروجه-: **(بسم الله، آمنت بالله، واعتصمت بالله، وتوكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله)**. لأن في الحديث الوارد عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من بيته يريد سفرًا، فقال حين يخرج: بسم الله، آمنت بالله توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، رزق خير ذلك المخرج**»[(٣)].

/[٢٣أ] وروي عنه ﷺ أيضا أنه قال: «**إن الرجل إذا خرج من بيته كان معه ملكان موكلان به، فإذا قال: بسم الله. قال الملكان: هُديت. وإذا قال: توكلت على الله. قالا: كُفيت. وإذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. قالا: وُقيت. وتلقاه قريناه، فيقولان: ما تريدان من رجل قد هُدي وكُفي وَوُقي**»[(٤)].

= وقيل: لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته لهم مرسلة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٧٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٥٩.

(١) في (المصنف) ١/ ٥٢٩ (كتاب الصلاة) باب الرجل يريد السفر، من كان يستحب له أن يصلي قبل خروجه.

والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٤١٩ (ح٣٧٢).

(٢) لم يرد دليل خاص في فضل التيامن عند خروج المسافر، وإنما يدل على ذلك عموم حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ يحب التيامن في شأنه كله.

رواه البخاري في (الصحيح) (ح ١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء الغسل.

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) (ح ٤٧٣) عن عثمان بن عفان.

والحديث إسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٢٨، المسند ١/ ٣٦٤ (تحقيق/ أحمد شاكر).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣٨٨٦) كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٣١٤.

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «**[استكثروا]**[(١)] **من لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها تدفع تسعة وتسعين [بابًا]**[(٢)] **من الضر**»[(٣)].

وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبرك بتفسير لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؟ لا حول: عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، هكذا أخبرني جبريل**»[(٤)].

ويقول أيضا[(٥)] **(اللهم إني أسألك خير هذا المخرج، وخير ما فيه، وأعوذ بك من شره، وشر ما فيه، خرجت بحول الله وقوته، وبرأت إليه من الحول والقوة).**

ويقول أيضًا[(٦)] **(اللهم اكفني ما أهمني، وما أنت أعلم به منّي، اللهم زودني التقوى، واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير حيث ما توجهت).**

ويقول أيضًا[(٧)] **(اللهم هذا ديني وأهلي ومالي، وديعة عندك، اللهم أنت**

---

(١) في (أ): استكثر.

(٢) ما بين المعكوفين مطموسة في (ب).

(٣) أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ١/ ١٦٧.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٨٢٩) ١١٩.

(٤) أخرجه العقيلي في (الضعفاء الكبير) ٢/ ٢٠٠، وضعفه، وعزاه الهندي في (كنز العمال) ١/ ٤٥٥ (ح ١٦٩٠) لابن النجار.

(٥) كما جاء ذلك في حديث عثمان رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) كما جاء ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: لم يرد رسول الله ﷺ سفرًا قط إلا قال حين ينهض من جلوسه... وذكر الدعاء.
أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٥٠، وابن السني في (عمل اليوم والليلة) ٢٣٣ (ح ٤٩٥). **والحديث إسناده ضعيف.** انظر: الفتوحات الربانية ٥/ ١١١ - ١١٢.

(٧) أما قوله: (اللهم أنت الصاحب...) إلى آخر الدعاء، فسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.
وأما قوله: (اللهم هذا ديني وأهلي...) إلخ، فيدل عليه عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه =

الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد.) قاله ابن الزاغوني وغيره.

ويقول أيضًا[1] **(اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر)**. أي: مشقته، **(وكآبة)** أي: سوء الحال في **(المنقلب)** بمعنى: المكان والزمان، **(وسوء المنظر)** أي: ما يتشوش بنظره **(في الأهل والمال)**. /[٢٣ب]

ويقول أيضًا[2] **(اللهم اطو)** أي: أقصر **(لنا البعيد، وهَوّن علينا السفر)**، **(ثم)** بعدما يقول هذا الدعاء **(يُودّع أهله)** وأقاربه **(وأصحابه)**.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا أراد أحدكم سفرًا، فليسلم على إخوانه، فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيرًا**». رواه الطبراني[3].

(ويقول) لمن يودعهم: **(أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)**، لما ورد ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا ودع رجلًا أخذ بيده، فلا يدعها حتى يكون هو يدع، ويقول: «**أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك**». رواه أحمد[4].

= أن النبي ﷺ قال: «**ثلاث دعوات مستجابات.. .ودعوة المسافر**».

أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٥٣٦) كتاب الصلاة، باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي في (الجامع) (ح ١٩٠٥) كتاب البر والصلة، باب ما جاء في دعوة الوالدين.

(١) يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا ركب راحلته وقال... ثم ذكر الدعاء.

أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٣٤٢) كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره.

(٢) هذا الدعاء جزء من الحديث السابق.

(٣) في المعجم الأوسط ٣/ ٤٠٢ (ح ٢٨٦٣).

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١٠، ضعيف الصغير (ح ٣٢١) ٤٦.

(٤) في (المسند) (ح ٤٥١٠) و(٤٧٦٦). =

ولحديث عبد الله الخطمي: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع الجيش، قال: «**أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم**». رواه الحاكم[(١)].

(ويقول له أهله) وأقاربه **(وأصحابه ذلك)** أي: كما قال لهم، **(ويزيدون)** هم **(عليه: زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت)**، لما ورد ذلك من حديث أنس رضي الله عنه[(٢)] **(ووجهك له)** أي: للخير **(وكفاك المهم)** أي: ما يهتم به، **(وجعلك في حفظه وكنفه)**، والكنف بمعنى العناية، أي: جعلك في عنايته[(٣)].

= وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٦٠٠) كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع.
والترمذي في (الجامع) (ح ٣٤٤٢) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا.
وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٨٢٦) كتاب الجهاد، باب تشييع الغزاة ووداعهم.
والحديث صحيح. انظر: المسند ٧/ ١٠، ٧/ ٧١ (تحقيق/أحمد شاكر)، السلسلة الصحيحة ١/ ٥١ (ح ١٦).

(١) في (المستدرك) ٢/ ٩٧ - ٩٨.
وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٦٠١) كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع .
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٥٠ (ح ١٥).

(٢) أخرجه (الترمذي) في الجامع (ح ٣٤٤٤) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا.
والحاكم في (المستدرك) ٢/ ٩٧.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٥٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٩/ ٣٠٨، القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الكاف) ١٠٩٩.

(فصل)

وهو: لغة: الحاجز بين الشيئين. ومنه فصل الخريف الحاجز بين الشتاء والصيف[1].

وفي اصطلاح الفقهاء: الحاجز بين مسائل العلوم وأنواعها[2].

(فإذا) أراد أن يـ **(قدّم رجله للركوب قال: بسم الله. فإذا استوى)** أي: استتم **(راكبًا)** على ظهر الدابة، **(قال: الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون. ويقول)** أيضا ما ورد[3] وهو: **(الحمد لله، الله أكبر، سبحانك إني ظلمت نفسي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت).** /[٢٤أ]

(وإذا أشرف) أي: أقبل **(على منزل)** وهو محل النزول **(قال)** ما ورد[4]، وهو:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٥، لسان العرب ١١/ ٥٢١.

(٢) انظر: التعريفات ٢١٥، الكليات ٦٨٦.

(٣) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٦٠٢) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا ركب. والترمذي في (الجامع) (ح ٣٤٤٦) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة. كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٥٦.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٤٦، ابن خزيمة في (الصحيح) ٤/ ١٥٠ (ح ٢٥٦٥)، الطبراني في (المعجم الكبير) ٨/ ٣٩ (ح ٧٢٩٩) عن صهيب الرومي، وفي (الأوسط) ٨/ ٢٥٥ (ح ٧٥١٢) عن أبي لبابة بن عبد المنذر.

والحديث إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٤ - ١٣٥.

(اللهم ربّ السماوات السبع وما أظللن، وربّ الأرضين السبع وما أقللن، وربّ الشياطين وما أضللن، وربّ الرياح وما ذرين، وربّ البحار وما جرين، أسألك خير هذا المنزل، وخير أهله، وخير ما فيه، وأعوذ بك من شره، وشر أهله وشر ما فيه:) و إذا أراد النزول **(فليتحر)** قال في **الصحاح**[(١)]: التحري هو الطلب. أي: يطلب ويقصد **(عدم النزول في الطريق)** خشية ألَّا [يطأه][(٢)] المار، لحديث أنس رضي الله عنه: «**إذا عرّستم، فلا تعرّسوا على قارعة الطريق، فإنها مأوى كل دابة**». رواه البزار[(٣)].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إذا عَرّستم بالليل، فاجتنبوا الطريق، فإنها طرق الدواب، ومأوى الهوام بالليل**». رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)].

(و) ليتحر أيضا عدم النزول في **(بطن الوادي)** ؛ لأنه مأوى ومجمع الوحوش والدبيب وحشرات الأرض.

(و) يستحب أن **(يشتغل بالتسبيح حال حط الرحال)** أي: عند وضعها على الأرض، فيقول: سبحان الله العظيم.

(ويقول) أيضا **(إذا استقل على الأرض)** أي: استقر بعد حط رحاله: **(أعوذ**

---

(١) الصحاح ٦ / ٢٣١١.

(٢) في (أ): يطأ.

(٣) في المسند (مختصر زوائد البزار) ١/ ٤٤٢ (ح ٧٤١).
والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٥٧، السلسلة الصحيحة ٣/ ٣٤٢ (ح ١٣٥٧).

(٤) في المسند (ح ٨٧٠٠).

(٥) في (السنن) (ح ٢٥٦٩) كتاب الجهاد، باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق.

(٦) في (الجامع) (ح ٢٨٥٨) كتاب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان. والحديث أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٩٢٦) كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير.

بكلمات الله التّامّات من شر ما خلق)، فإنه لا يضره شيء حتى يرحل، لقوله ﷺ: «**إذا نزل أحدكم منزلًا، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لا يضره شيء منه**». رواه مسلم[١] عن خولة بنت حكيم[٢].

(وإذا نزل) المنزل **(نهارًا فلا بأس بنومه خصوصًا وسط النهار، فإنها سنة)**؛ لأن القايلة مستحبة -وهي الاستراحة- وإن لم يكن مع ذلك نوم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ يَوۡمَئِذٍ خَيۡرٞ مُّسۡتَقَرّٗا وَأَحۡسَنُ مَقِيلٗا﴾[٣]، مع أنه لا نوم في الجنة، ولقوله ﷺ: «**قِيلُوا فإن الشياطين لا تَقِيلُ**». رواه الطبراني[٤] وأبو نعيم[٥] عن أنس، وفيه إعانة على سهر الليل للحفظ وغيره. /[٢٤ب]

(وإذا نزل) المنزل **(ليلًا قال: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك، وشر ما خلق فيك، وشر ما يَدبّ عليك)** أي: ما يمر عليك، **(أعوذ بالله من أَسَد وأَسْود)**. الأَسْود: نوع من الحيات. ذكره في **الصحاح**[٦].

وقال في الحديث: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة؛ الحية والعقرب**». رواه

---

(١) في (الصحيح) (ح ٢٧٠٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء الشقاء ودرك الشقاء وغيره.

(٢) **خولة بنت حكيم**: هي خولة بنت حكيم بن أمية السلمية، امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وهي من الصحابيات الجليلات، وتكنى أم شريك، وهي ممن وهبت نفسها للنبي ﷺ، وكانت صالحة فاضلة.
انظر: أسد الغابة ٧/ ٦٣، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٦٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٤.

(٤) في (المعجم الأوسط) ١/ ٤٧ (ح ٢٨).

(٥) في (أخبار أصبهان) ١/ ١٩٥.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٠٢ (ح ١٦٤٧).

(٦) الصحاح ١/ ٤٨٨. وانظر: لسان العرب ٣/ ٢٢٦.

الترمذي، عن أبي هريرة[(١)].

(ومن الحية والعقرب ومن ساكن البلد، ومن والد وما ولد). هكذا أورده أبو داود في **سننه**[(٢)]: أنه ﷺ كان يقوله بالليل [في سفره][(٣)].

(وإذا أصبح) وهو من طلوع الفجر **(قال: أصبحنا وأصبح الملك لله، الحمد لله الذي لا اله إلا هو، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)**[(٤)]

ويقول أيضًا[(٥)]: **(رب أسألك خير ما في هذا اليوم وخير ما بعده، وأعوذ بك من شر هذا اليوم وشر ما بعده)**، **(ثم إذا أمسى)** وهو من بعد الغروب **(قال: أمسينا وأمسى الملك لله، الحمد لله الذي لا إله إلا هو، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)**.

ويقول أيضا[(٦)]: **(رب أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها)**.

---

(١) في (الجامع) (ح ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة.
وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٩٢١) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ١٢٢.

(٢) سنن أبي داود (ح ٢٦٠٣) كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل.
وأخرجه أحمد في (المسند) (ح ٦١٢٦)، كلاهما عن ابن عمر.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ٢٥٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) هذا الدعاء أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٢٧٢٣) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل. عن ابن مسعود.

(٥) وهذا الدعاء أيضًا جزء من الدعاء السابق كما في الحديث الذي سبق تخريجه.

(٦) وهذا الدعاء تابع للذي سبق.

ويقول أيضا: **(كُلّما علا نشزًا)** والنشز هو: المكان المرتفع[١] **(من الأرض من جبل أو رابية)** والرابية: ما كان أقل ارتفاعا من الجبل[٢] **(كبّر)** أي: قال: الله أكبر، **(وكلما هبط)** أي: نزل واديا **(سبّح)** أي: قال: سبحان الله العظيم[٣]. /[٢٤ب]

(وكلما خاف وحشة) أي: إذا استوحش **(قال: سبحان الملك القدوس، ربّ الملائكة والروح**[٤]

وكلما وجد كَرْبًا) أي: حصل له ما يكر به **(قال: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم)**[٥].

وفي رواية لأحمد[٦]، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي ﷺ يدعو عند الكرب: «**لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرض ورب العرش الكريم**».

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**إن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها تسعة وتسعين بابًا من البلاء، أدناها الهمّ**». رواه ابن عساكر[٧].

---

(١) انظر: الصحاح ٣/ ٨٩٩، لسان العرب ٥/ ٤١٧.

(٢) انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٤٩، لسان العرب ١٤/ ٣٠٤.

(٣) ودليل التكبير والتسبيح ما جاء عن جابر رضي الله عنه، وقد أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٢٩٩٣) كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديًا.

(٤) أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) ٣٠٢ - ٣٠٣ (ح ٦٣٩)، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٢٨، إلى الطبراني في (المعجم الكبير) ولم أجده في المطبوع منه.
والحديث سنده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ١٠/١٢٨.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في (الفرج بعد الشدة) ص ٧٧ (ح ٤٧) عن ابن عباس.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٧٣ (ح ٢٠٤٥).

(٦) في (المسند) (ح ٢٠١٣). وقد أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٦٣٤٦) كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب.

(٧) في (تاريخ دمشق) ١٧/ ١٧٢. =

(وإذا استصعبت الدابة) أي: قويت واشتد بأسها عليه، **(قرأ في أذنها** ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾[1] **والآية بعدها)** أي: يقرأ: ﴿ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[2].

قال في **شرح الشهابي** لأبي القاسم بن إبراهيم الوراق[3]: عن ابن عباس رضي الله عنهما: إذا استصعبت دابة أحدكم، وكانت [شموسًا][4]، فليقرأ في أذنها: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾ الآية[5][6].

(وإذا أَبَقَتْ الدابة) أي: ولّت هاربة **(قال: عباد الله، احبسوا)** أي: عوقوا عليها، لما ورد من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا**

= قال ابن بدران في (المختصر) لتاريخ دمشق (٥/ ٢١٠): انفرد الحافظ بإخراج هذا الحديث، وكل ما انفرد بإخراجه فهو ضعيف.

(١)(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٣) (شرح الشهابي) لأبي القاسم بن إبراهيم الوراق العابي غير مطبوع، شرح به كتاب (شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب من الأحاديث النبوية) للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكمون القضاعي الشافعي المتوفي سنة ٤٥٤هـ.
انظر: كشف الظنون ٢/ ٩٢، تاريخ اللغة العربية ٢/ ٦٣٤.

(٤) في (أ): شموصًا.
وشموصًا وشموسًا بمعنى واحد والشموس والشموص من الدواب، الذي إذا نخس لم يستقر، وشمست الدابة وهي شموس أي: شردت وجمحت ومنعت ظهرها.
انظر: لسان العرب ٦/ ١١٣، ٧/ ٤٩، مختار الصحاح ١٤٦.

(٥) سورة آل عمران، ٨٣.

(٦) نقل ابن علان في (الفتوحات الربانية) ٥/ ١٥٢، عن الحافظ ابن حجر قوله: أخرجه الثعلبي في التفسير بسند من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس.
ورواه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) ٢٤٠ - ٢٤١ (ح ٥١٠) موقوفًا عن يونس بن عبيد.
وضعف الحافظ ابن حجر رفعه .
انظر: الفتوحات الربانية ٥/ ١٢٥، السلسلة الصحيحة ١/ ٦٨.

انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة، فليناد: يا عباد الله، احبسوا عليّ. فإن لله في الأرض حاضرًا سيحبسه عليكم». رواه أبو يعلى(١) وابن السني(٢) والطبراني(٣).

(وليتحصن) أي: يتحفظ **(عند)** إرادة **(نومه بقراءة ما ورد)** لقوله ﷺ: «**ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكًا، فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب»**. رواه الترمذي، عن شداد بن أوس(٤). /[٢٥ب]

(ومنه) أي: ومما ورد.

(قراءة آية الكرسي) وهي بربع القرآن، لما روي عن أنس رضي الله عنه(٥).

(و) قراءة.

(آخر البقرة) فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**آيتان هما قرآن، وهما يشفيان، وهما [مما](٦) يحبهما الله تعالى، الآيتان من آخر البقرة»**. رواه الديلمي(٧).

---

(١) في (المسند) ٩/ ١٧٧ (ح ٥٢٦٩).

(٢) في (عمل اليوم والليلة) ٢٣٩ (ح ٥٠٨).

(٣) في (المعجم الكبير) ١٠/ ٢٦٧ (ح ١٠٥١٨) كلهم عن ابن مسعود.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ١٠٨ (ح ٦٥٥).

(٤) في (الجامع) (ح ٣٤٠٧) كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه.
وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح ١٦٦٨٣).
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ٤٤٤.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في كتابه (الثواب) كما ذكر ذلك السيوطي في (الجامع الصغير) والهندي في (كنز العمال) ١/ ٥٦٣ (ح ٢٥٣٦).
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٢٠).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٧) في (الفردوس) ١/ ٤١٣ (ح ١٦٧١).
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٤/ ٥٢ (ح ١٥٤٥).

وهما: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾[1].

وليتحصن أيضا بقراءة: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ﴾[2].

(و) بقراءة **(آخر سورة الكهف)**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴿١٠٧﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا ﴿١٠٨﴾ قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ /[٢٦أ] إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[3].

لقوله ﷺ: «**ألا أخبركم بسورة [ملء]**[4] عظمتها ما بين السماء والأرض، ولكاتبها من الأجر مثل ذلك، ومن قرأها يوم الجمعة غفر له [ما بينه وبين الجمعة الأخرى][5] وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ الخمس الأواخر منها عند نومه، بعثه الله أي الليل شاء، سورة أصحاب الكهف». رواه ابن مردويه، عن عائشة[6].

(١) سورة البقرة، الآيات ٢٨٤ - ٢٨٦.
(٢) سورة آل عمران، الآيتان ١٨ - ١٩.
(٣) سورة الكهف، الآيات ١٠٧ - ١١٠.
(٤) في (أ): ملأ، وفي (ب): ملئه.
(٥) في (ب): ما بين الجمعة والجمعة الأخرى.
(٦) عزاه لابن مردويه السيوطي في (الدر المنثور) ٤/ ٣٧٩. =

(و) يقرأ: **(آخر سورة الحشر)**: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[1].

ويقرأ: فاتحة الكتاب **(وسورة الإخلاص)** ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إلى آخرها؛ لقوله: «**إذا وضعت جنبك على الفراش، وقرأت فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. فقد أمنت من كل شيء إلا الموت**». رواه البزار، عن أنس رضي الله عنه[2].

(و) يقرأ: **(المعوذتين)** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ إلى آخرهما؛ لحديث عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**ألا أخبرك بأفضل ما تعوذ به المتعوذون ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾**». رواه الطبراني[3]. /[٢٦ب]

ويقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، لما ورد في حديث نوفل بن معاوية أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أخذت مضجعك من الليل، فاقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. ثم نَمْ على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك**». رواه أحمد[4] وأبو داود[5].

= **والحديث ضعيف**. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٢١٦٠) ٣١٦.

(١) سورة الحشر، الآيتان ٢٣، ٢٤.

(٢) في المسند (كشف الأستار) ٤/ ٢٦ (ح ٣١٠٩).
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٧٢٢) ١٠٣.

(٣) في (المعجم الكبير) ١٧/ ٣٤٢ (ح ٩٤٣).
والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع الصغير ١/ ٥٠٦ (ح ٢٥٩٣).

(٤) في (المسند) (ح ٢٣٢٩٥).

(٥) في (السنن) (ح ٥٠٥٥) كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم. =

ويقرأ: ﴿ يسٓ ﴾ أيضًا، لما ورد في فضلها، ففي الحديث عن ابن مسعود رضى الله عنه: «**من قرأ: ﴿ يسٓ ﴾ في ليلة أصبح مغفورًا له**». رواه البخاري[(١)].

وفي الحديث أيضًا: «**إن لكل شيء قلبًا، وقلب القرآن ﴿ يسٓ ﴾، ومن قرأ ﴿ يسٓ ﴾ كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات**». رواه الدارمي[(٢)] والترمذي[(٣)] عن أنس رضي الله عنه.

وكذا يقرأها صباحًا، ويقرأ عند نومه أيضًا ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة، و﴿ تَبَٰرَكَ ﴾، نص عليه الإمام في رواية جعفر[(٤)].

وروى الإمام أحمد[(٥)] والترمذي[(٦)] والخلال[(٧)] عن جابر: أنه ﷺ كان لا ينام حتى يقرأهما.

= والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٥٣.

(١) لم يخرجه البخاري، وهذا وهم من المؤلف، وإنما أخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٤/ ١٣٠.
والحديث ضعيف. انظر: تخريج الإحياء بهامش الإحياء ١/ ٣٤٦، ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٧٨٧) ٨٣٥.

(٢) في (السنن) ٢/ ٩١٣ (ح ٣٢٩١) فضائل القرآن، باب في فضل يس.

(٣) في (الجامع) (ح ٢٨٨٧) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في يس.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٢٠٢ (ح ١٦٩).

(٤) في (الآداب الشرعية) ٣/ ٢٤٣.
وجعفر: هو جعفر بن محمد النسائي الشقراني الشعراني، أبو محمد، كان رفيع القدر ثقة ورعًا أمّارًا بالمعروف نهاء عن المنكر، من أصحاب الإمام أحمد، وكان يكرمه ويقدمه ويأنس به ويعرف له حقه، لا تعرف له سنة مولد ولا وفاة.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩.

(٥) في (المسند) (ح ١٤٢٤٩).

(٦) في (الجامع) (ح ٢٨٩٢) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الملك.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ٦.

(٧) لعله في (الجامع) ولم أجده في المطبوع منه، وأكثر الكتاب في حكم المفقود أو المخطوط.

وفي الحديث: «**سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر**». رواه ابن مردويه، عن ابن مسعود[(١)].

ويقول أيضًا: ما روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**إذا اضطجعت فقل: بسم الله، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه، وعقابه، وشر عباده، ومن همزات الشياطين، وأن يحضرون**». رواه [أبو نصر][(٢)] السجزي[(٣)].

(و) أيضا يقول **(عند وضع جنبه)** للنوم **(باسمك ربي وضعت جنبي، وباسمك أرفعه، فاغفر لي ذنبي، إن أمسكت روحي)** أي: توفيتها.

(فاغفر لها وارحمها) **(وإن أرسلتها)** أي: أعدتها.

(فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين).

/[٢٧أ] وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**ليقل باسمك ربي وضعت جنبي، وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي، فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها، بما تحفظ به عبادك الصالحين**». رواه أبو داود[(٤)].

(وإذا ارتحل) أي: قام من منزله.

(١) الحديث عزاه السيوطي في (الجامع الصغير) لابن مردويه، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ٢/ ٤٩٨ موقوفا على ابن مسعود، وصححه ووافقه الذهبي.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ١٣١، صحيح الجامع الصغير ١/ ٦٨٠ (ح ٣٦٤٣).

(٢) في النسختين (ابن نصر) والصحيح ما أثبته.

(٣) في (الإبانة)، وعزاه له السيوطي في (الجامع الصغير)، وكتاب (الإبانة) غير مطبوع.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣٨٢) ٥٥.

(٤) في (السنن) (ح ٥٠٥٠) كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقال عند النوم.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٩٥٢.

(قال: الحمد لله الذي عافانا) أي: من الذنوب والآثام، وحفظ صحة البدن؛ لأن المعافاة ليست خاصة بعافية البدن لقوله ﷺ: «**إذا سألت: فاسأل [الله]**[1] العفو والعافية»[2]. والمراد: المعافاة مما ذكر.

(في منقلبنا) أي: مكان الانصراف.

(ومثوانا) أي: مأوانا.

ويقول: **(اللهم كما حملتنا من منزلنا)** أي: الذي كنا به.

(فبلغنا غيره في عافية)، ويقول: **(لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل)**.



(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٣٥١٢) كتاب الدعوات، باب ومنه.

وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٨٤٨) كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية. كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ٤٥٧.

(فصل)

في (التيمم)

التيمم معناه: القصد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[1] ولقوله: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[2] ويقال: يممت فلانًا، وتيممته وأممته، بمعنى: قصدته[3].

(والتيمم) شرعًا: **(صفة مخصوصة بدلًا عن الطهارة)**[4] ثابت بالإجماع، لقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[5]

ولحديث عمران بن حصين قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «**ما منعك أن تصلي؟**» قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**». متفق عليه[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٢.

(٣) انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٢، مختار الصحاح ١١.

(٤) انظر: المطلع على أبواب المقنع ٣٢، التعريفات ٩٨، الإقناع للحجاوي ١/ ٧٧.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) صحيح البخاري (ح ٣٤٨) كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. صحيح مسلم (ح ٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

وهو من خصائص هذه الأمة؛ لأنه تعالى لم يشرعه لغيرها تخفيفًا لها ورحمة[1]. يجب فعله لعدم الماء، ويجوز مع وجود الماء لتعذر استعماله، وهذا معنى البدل.

/[٢٧ب] **(يشرع لجميع الأحداث)** أي: يفعل لكل حدث أوجب وضوءًا، أو غسلًا، أو كانا مستحبين، خرج بذلك غسل يدي القائم من نوم الليل تعبدًا؛ لأنه لا يتيمم له[2]. ذكره في **الرعاية**[3].

(و) يشرع التيمم أيضا **(لنجاسة على بدن)** خرج بذلك نجاسة الثوب وغيره.

(بعد تخفيفها لزومًا) أي: يجب تخفيف النجاسة التي على البدن؛ لأجل التيمم إن كان مما لها جِرم ما أمكنه من حكٍّ أو مسح ونحوه[4]، لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[5].

(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١٦٠.
والدليل على أنه من خصائص هذه الأمة قوله ﷺ: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي...**» ومنها: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». رواه البخاري في (الصحيح) (ح ٣٣٥) كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾.

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١/ ١٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٤، الإنصاف ٢/ ٢٠٤، كشاف القناع ١/ ١٧٠.

(٣) لم أجده في (الرعاية الصغرى)، ولعله في (الرعاية الكبرى) وكلاهما لابن حمدان، وهما في المذهب الحنبلي، وجزء العبادات من (الرعاية الكبرى) مفقود.
وابن حمدان: هو أحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني الحنبلي، نجم الدين أبو عبد الله بن أبي الثناء، كان فقيهًا أصوليًّا عارفًا بدقائقهما، صنف التصانيف النافعة منها (الرعاية الكبرى) و(الرعاية الصغرى) و(الوافي). ولد سنة ٦٠٣هـ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ. انظر: ذيل الطبقات ٢/ ٣٣١، المقصد الأرشد ١/ ٩٩، المنهج الأحمد ٤/ ٣٤٥.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٤٣، الشرح الكبير ٢/ ٢٠٥، الإنصاف ٢/ ٢٠٩، الإقناع للحجاوي ١/ ٨١، ٨٢.

(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ=

(وإن كانت النجاسة على جُرح تضرر بقلعها) فله التيمم عنها من غير قلع، لكن بعد تخفيفها إن أمكنه[(١)].

(و) له أن يتيمم أيضا **(لعدم الماء؛ حيث كان يمكنه قلع النجاسة)** التي على الجرح **(بالماء)**، ولا إعادة عليه فيما صلاه من ذلك[(٢)].

(وهو) أي: التيمم **(مسح الوجه و)** مسح **(اليدين)**[(٣)]

والتيمم **(مبيح)** لما له فعله بالوضوء والغسل. **(لا رافع)** أي: التيمم لا يرفع الحدث[(٤)].

(يجوز) فعله **(سفرًا)** ولو كان السفر غير مباح؛ لأنه عزيمة فلا يترك[(٥)].

(و) يجوز **(حضرًا لصلاة وطواف وسجود تلاوة و)** سجود **(شكر ومس مصحف)**[(٦)]، قال الموفق رحمه الله تعالى: إن احتيج إليه[(٧)].

= مسلم في (الصحيح) (ح ١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٩، الإقناع ١/ ٨١ - ٨٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، الإنصاف ٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨، الإقناع ١/ ٨١ - ٨٢.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٣٩ - ١٤٠، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٢٢ - ٢٢٣.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٧، الإنصاف ٢/ ٢٤١ - ٢٤٢، الإقناع ١/ ٧٧.
ومعنى كونه (مبيح) أي: إنه يتيمم لكل صلاة في وقتها، فالتيمم للصلاة السابقة لا يبيح الصلاة التي تليها، وأما كونه (رافع) فمعنى ذلك أنه يكفي أن يتيمم مرة واحدة ما لم يحدث، ويصلي بذلك كل الصلوات حتى يجد الماء، ولا يشترط فيه تعيين النية.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٥٢، الشرح الكبير، ٢/ ١٦٨ - ١٦٩، الإنصاف ٢/ ١٦٩، الإقناع ١/ ٧٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ١٦٥ - ١٦٦، الإقناع ١/ ٧٧، كشاف القناع ١/ ١٦١.

(٧) المغني ١/ ٢٠٤. والموفق هو موفق الدين ابن قدامة المقدسي شيخ الحنابلة صاحب المغني.
انظر: الإنصاف ٢/ ١٦٦، الإقناع ١/ ٧٧، كشاف القناع ١/ ١٦١.

(و) لـ**(قراءة قرآن ووطء حائض انقطع دمها)**، وكذا نفساء، وانقطاع الدم شرط لصحة الغسل، والتيمم في معناه[(١)].

(وشروطه) أي: شروط التيمم الذي يتوقف فعل المشروط على وجوده[(٢)].

(أربعة: أحدها) أي: إحدى الشروط.

/[٢٨أ] **(دخول وقت ما)** يجب الـ**(تيمم له من)** فعل **(صلاة)** فرض، وكذا سنة راتبة، ووتر، وتراويح، ومنذورة قُيّد وقتها ونحوه؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة، فعنده مسجده وطهوره**». رواه أحمد[(٣)].

وفعل الوضوء جاز قبل الوقت؛ لكونه رافع الحدث، والتيمم مبيح، فشرط له دخول الوقت[(٤)].

(غير وقت النهي) لفعل **(النافلة)**؛ لأن النافلة لا يجوز فعلها وقت النهي، فلا يصح التيمم لها سوى ركعتي فجر وركعتي طواف[(٥)].

وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى شروق الشمس، ومنها إلى ارتفاعها قيد رمح، وعند استوائها إلى أن تزول، ومن بعد صلاة العصر - ولو صلاها

---

(١) انظر: الإنصاف ٢/١٦٦، الإقناع ١/٧٧، كشاف القناع ١/١٦١.

(٢) الشروط: جمع شرط، والشرط في الاصطلاح: ما يتوقف وجود الشيء عليه، كالوضوء للصلاة. انظر: روضة الناظر ١/٢٤٨، البحر المحيط ١/٣٠٩.

(٣) في (المسند) (ح ٢١٦٣٢).
والحديث صحيح، يشهد له ما في البخاري (ح ٣٣٥) ومسلم (ح٥٢١).

(٤) انظر: الكافي ١/١٤٧، الشرح الكبير ٢/١٦٦، الإنصاف ٢/١٦٧، كشاف القناع ١/١٦١.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

قبل وقتها مجموعة جمع تقديم[(١)] إلى حين شروعها في الغروب، ومن حين شروعها إلى أن تغرب[(٢)].

(أو) لفعل **(فائتة)** أي: لا يصح التيمم للفائتة **(إذا لم يرد فعلها)**، فإن أراد فعلها وقت النهي صح التيمم لها[(٣)].

(أو جنازة) أي: ولا يصح لجنازة وقت نهي، **(إلا [إذا]**[(٤)] **غسل الميت، أو تيمم لعدم الماء)** فيصح[(٥)].

(الثاني) من الشروط: **(تعذر الماء، إما لعدمه)** أي: عدم وجود الماء لفقده، أو حبسه عن الماء أو حبس الماء عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[(٦)]. والحبس في معناه[(٧)].

/[٢٨ب] **(أو)** إما لـ**(عجز عن استعماله)** كمريض لا حركة له، ولا عنده من يوضئه، أو يخاف بوصول من يوضئه خروج الوقت، **(أو خاف الضرر به)** أي: باستعمال الماء **(من نحو جرح أو)** خاف استعمال الماء لـ**(شدة برده)** ولو حضرًا[(٨)]؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات

---

(١) معنى ذلك أنه لو صلى صلاة العصر جمع تقديم مع صلاة الظهر فإن وقت النهي يبدأ بعد الانتهاء من صلاة العصر مباشرة، وإن لم يدخل وقتها المحدد لها.

(٢) انظر: الكافي ١/٢٦٨، الإقناع ١/٢٤٢، مختصر الإفادات لابن بلبان ١٢٩.

(٣) انظر: الكافي ١/١٤٧ الشرح الكبير ١/١٦٦، كشاف القناع ١/١٦١.

(٤) في (أ): إن.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/٢٤٢، الإقناع ١/٧٨، كشاف القناع ١/١٦١-٢٦٢.

(٦) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) انظر: الكافي ١/١٤٤، الشرح الكبير ٢/١٦٩، الإنصاف ٢/١٦٨.

(٨) انظر: الكافي ١/١٤٤، الشرح الكبير ٢/١٧٢ - ١٧٣، الإنصاف ٢/١٧٢ - ١٧٣.

السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: «**يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟**». قلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[1]. فضحك ولم يقل شيئًا. رواه أحمد[2] وأبو داود[3].

(إذا لم يجد ما يسخنه) من حطب أو ثمنه ونحو ذلك، ما لم يخف بتسخينه خروج الوقت.

(أو خاف) باستعمال الماء.

(زيادة مرض به) أي: خشي باستعمال الماء زيادة مرضه، **(أو)** خاف باستعماله **(تطاول به)** أي: تطاول مرضه.

(أو خاف) باستعماله **(عطش نفسه)** لقول علي رضي الله عنه في رجل يكون في السفر، فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش: يتيمم ولا يغتسل. رواه الدارقطني[4].

(أو) خاف عطش **(رفقته، أو)** خاف **(احتياجه)** الماء **(لعجز ونحوه)** كطبخ[5].

(ويلزم) من معه الماء **(بذله)** أي: دفعه **(لعطشان)** محترم من آدمي أو بهيمة[6]،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) في (المسند) (ح ١٧٣٥٦).

(٣) في (السنن) (ح ٣٣٤) كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد؛ أيتيمم؟.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٦٨.

(٤) في (السنن) ١/ ٢٠٢، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين.

(٥) انظر لما سبق: الكافي ١/ ١٤٤ - ١٤٥، الشرح الكبير ٢/ ١٧٢ - ١٨١، الإنصاف ٢/ ١٧٣-١٨٢، الإقناع ١/ ٧٨ - ٧٩.

(٦) انظر: الإقناع ١/ ٧٨، كشاف القناع ١/ ١٦٣ - ١٦٤.

وأما غير المحترم كالمرتد[1]، والحربي[2]، والزاني المحصن[3]، والكلب العقور[4] /[٢٩أ] ونحوه، فلا يبذل له، ولا يجوز أن يعدل إلى التيمم إلا بعد بذله لمن يباح له[5].

(وإن وجد ماءً) يباع **(اشتراه وجوبًا، وكذا)** يجب شراء **(حبل ودلو بثمن المثل)** أي: يكون شراء الماء والحبل والدلو بثمن مثله موضع شرائه، أو مثل موضعه، **(أو)** شراؤه **(بزيادة يسيرة)** عرفًا؛ لأن الزيادة اليسيرة تغتفرها النفس، **(إذا فضل)** ما يشتري به **(عن حاجته)** أي: عما يحتاجه **(لا شراؤه)** أي: لا يلزمه شراؤه **(بدين)**، بل يعدل إلى التيمم[6].

(تتمة)

يلزم عادم الماء، أو ثمنه قبول الماء أو ثمنه قرضًا، إذا كان له ما يوفيه، وكذا قبوله هبة، ولا يلزمه أن يسأل في اقتراضه[7].

وإن وجد ماء لا يكفيه للوضوء ابتدأ بغسل وجهه مرة، ثم إلى حيث يكفيه،

---

(١) المرتد: هو من كفر بعد إسلامه، أو: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.
انظر: المطلع ٣٧٨، الدر النقي ٣/ ٧٤٤، الكليات ٤٧٧.

(٢) الحربي: نسبة إلى دار الحرب، وهي بلاد غير المسلمين الذين لا صلح بيننا وبينهم. انظر: المطلع ٢٢٦، الدر النقي ٣/ ٧٤٤، القاموس المحيط (باب الباء، فصل الحاء) ٩٣.

(٣) الزاني المحصن: هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوحة. انظر: المطلع ٣٧١، الدر النقي ٣/ ٧٤٦ - ٧٤٧، الكليات ٥٥.

(٤) الكلب العقور: هو الذي يتعب غيره ويجرحه. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل العين) ٥٦٩، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٥.

(٥) معنى ذلك أن من كان معه ماء يكفي للوضوء لا يجوز له أن يتحول إلى التيمم إلا إن طلبه منه من يجوز أن يبذل له فأصبح فاقدًا للماء بسبب بذله ذلك.

(٦) انظر: الكافي ١/ ١٤٥ - ١٤٦، الشرح الكبير ٢/ ١٨٣ - ١٨٥، الإقناع ١/ ٧٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٦، الإقناع ١/ ٧٩، كشاف القناع ١/ ١٦٥.

ويتيمم للباقي، وكذا حكم الجنابة يغسل ما يكفيه ببعض بدنه، ينوي به رفع الحدثين، ويتيمم لما بقي[1].

وإن كان ثوبه، وبقعته، وبدنه متنجس وهو محدث ومعه ما يكفى البعض، قدم تطهير الثوب ثم البقعة، ثم نجاسة البدن، ثم الحائض أو النفساء، ثم الوضوء من الجنابة إن كان يكفي، ثم الجنابة[2].

(ومن) كان **(به جرح تضرر بغسله)** أو غسل ما بجوانبه، **(مسحه)** أي: مسح على الجرح وما بجوانبه إذا أمكنه **(ولم يضره المسح، فإن ضره)** المسح **(يتيمم مع الترتيب)** أي: ترتيب الأعضاء مقدمًا الأول فما بعده وهكذا، **(أو)** يتيمم أيضا مع **(الموالاة)**، وهو: أن يتابع التيمم الغسل قبل جفاف ما غسله[3]. /[٢٩ب]

إن كان الجرح **(في أعضاء الوضوء)**، كما لو كان الجرح باليدين، فإنه يغسل الوجه أولًا، ويغسل صحيح اليد وجوانب الجرح إن أمكنه غسل الجوانب، وإلا مسحه وتيمم للجرح، وإن تيمم قبل غسل الصحيح جاز، وكذا لو كان الجرح بالرأس، فيتيمم عند مسح الصحيح من الرأس، وكذا التيمم عند جرح الرجلين.

وأما التيمم للجرح في الحدث الأكبر، فلا يعتبر ترتيب ولا موالاة.

وإذا نوى الأصغر مع الأكبر، فلا يعتبر فيه أيضا لاندراجه فيه، وإن كانت الجراحة في أكثر من عضو من أعضاء الوضوء، كما لو كان في الوجه واليدين، أو في الوجه والرجلين ونحوه، فيتيمم لجرح كل عضو عند غسله؛ لأنه لا يجزئه

(١) انظر: الكافي ١/ ١٤٩، الشرح الكبير ٢/ ١٩٣ - ١٩٦، الإنصاف ٢/ ١٩٣ - ١٩٥، الإقناع ١/ ٨٠.
(٢) انظر: الكافي ١/ ١٥٥ - ١٥٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٩، الإنصاف ٢/ ٢٦٦ - ٢٧٣.
(٣) انظر: المصباح المنير ٢٥٨، معجم لغة الفقهاء ٤٦٨.

التيمم الواحد عن الجميع، لما فيه من عدم مراعاة الترتيب[(١)].

(ولا يتيمم) أي: لا يجوز التيمم لـ **(عادم الماء إلا بعد طلبه)** لزومًا؛ لأن التيمم بدل عن الماء، والبدل لا يكون إلا عند فقد المبدل[(٢)]، ولا يصدق فقده إلا بعد طلبه، ولو ظن عدم وجود الماء، فلا يجوز له التيمم إلا بعد طلبه، بسؤاله ممن **(في رحله)** أي: [بسكنه][(٣)]، وما بصحبته من الأثقال **(و)** طلبه مـ**(من)** هو **(برفقته)**، أو طلبه ممن هو بجواره، **(وما قرب منه عادة)** من الجهات الأربع: أمامه، وخلفه، ويمناه، ويسراه، شراء وبذلًا. /[٣٠أ]

ويلزمه أيضا أن يسألهم عن موارده، فإن دُلّ وكان قريبًا عادة مع أمن الطريق، وبقاء الوقت، قصده لزومًا، وإلا فلا[(٤)].

ووقت طلبه بعد دخول وقت الفعل، **(إذا لم يتحقق عدمه)** أي: عدم الماء، فإن تيقن عدمه تيمم[(٥)].

(تنبيه)

إذا تيمم في الوقت بعد تيقن عدمه وصلى، ثم بعد انقضاء الصلاة وجد الماء في الوقت، فلا إعادة عليه؛ لأنه تيمم لعدمه عن يقين.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٥٠، الشرح الكبير ٢/ ١٨٦ - ١٩١، الإنصاف ٢/ ١٨٦ - ١٩٣، الإقناع ١/ ٧٩ - ٨٠، كشاف القناع ١/ ١٦٥، ١٦٦.

(٢) ولقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ الآية. [سورة المائدة، الآية: ٦].

(٣) في (ب): سكنه.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٤٦ - ١٤٧، الشرح الكبير ٢/ ١٩٦ - ١٩٨، الإنصاف ٢/ ١٩٦ - ١٩٩، الإقناع ١/ ٨٠ - ٨١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٩٩، الإقناع ١/ ٨٠، كشاف القناع ١/ ١٦٨.

وإن كان الماء برحله ونسيه، أو أن خادمه لم يُعرّفه به، أو نسيه الخادم، لزمه إعادة الصلاة؛ لأنه تيمم والماء موجود برحله، ولم يكن فاقدًا له، ولكن تأخير التيمم لآخر الوقت أفضل، إذا لم يعلم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت، فإن علم لزمه التأخير وجوبا[(١)].

(ويجوز التيمم لمن علم وجود الماء، أو[(٢)] خاف بقصده) أي: بطلبه **(خروج الوقت)** أي: وقت الصلاة، **(أو)** خاف بطلبه **(ضيقه)** أي: ضيق الوقت عن فعلها، **(أو علم أن النوبة)** في تحصيل الماء **(لا تصل إليه إلا بعده)** أي: بعد خروج الوقت[(٣)].

ومن كان معه ماء مستعمل أو متنجس تيمم ولو لم يرقهما[(٤)].

ومن عدم الماء والتراب في الوقت، أو لم يمكنه استعمالهما لمانع به من قروح ونحوها، لعدم استطاعته مس الماء والتراب، صلى على حسب حاله ولو جنبًا الفرض فقط، ولا يزيد في صلاته على قراءة الفاتحة وغيرها من الواجب، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٥)]. /[٣٠أ]

(الثالث من الشروط: طهورية تراب) أي: بأن لا يكون التراب متنجسًا،

---

(١) انظر: الكافي ١/١٤٨ - ١٤٩ الشرح الكبير ٢/٢٤٥ - ٢٤٦، ٢٥١ - ٢٥٣، الإنصاف ٢/٢٤٥، ٢٥١ - ٢٥٣، الإقناع ١/٨١ - ٨٥.

(٢) (أو) في هذا الموضع بمعنى لكن.

(٣) انظر: الكافي ١/١٤٧، الشرح الكبير ٢/٢٦٢ - ٢٦٤، الإنصاف ٢/٢٦٢ - ٢٦٥، الإقناع ١/٨٦.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/١٦٤، والمصادر السابقة .

(٥) سبق تخريجه.
وانظر للمسائل: الكافي ١/١٥٥، الشرح الكبير ٢/٢١١ - ٢١٣، الإنصاف ٢/٢١١-٢١٣، الإقناع ١/٨٢.

أو طاهرًا استعمل في تيمم، لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1].

(وإباحته) أي: يشترط بأن يكون التراب مباحًا ليس بمغصوب، لقوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

(غير محترق) لأن التراب المحترق لا يصح التيمم به؛ لكونه خرج باحتراقه عن اسم التراب[3].

(له غبار يعلق باليد) أو غيرها، فلا يصح التيمم بالصخر والرمل ونحوه لقوله تعالى ﴿ فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ ﴾[4].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد: تراب الحرث، والطيب: الطاهر[5].

ويؤيده قوله ﷺ: «**وجعل لي التراب طهورًا**». رواه الشافعي[6] وأحمد[7] من

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.
وانظر للمسألة: الكافي ١/ ١٥٢، الشرح الكبير ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، الإنصاف ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، الإقناع ١/ ٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ١٧١٨) كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور. وانظر للمسألة: الإنصاف ٢/ ٢٢٢، الإقناع ١/ ٨٢، كشاف القناع ١/ ١٧٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٢١٦، الإقناع ١/ ٨٢، كشاف القناع ١/ ١٧٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ٤٣، وسورة المائدة، الآية: ٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ١/ ١٦١، والبيهقي في (السنن الكبرى) ١/ ٢١٤.
والحرث: الزرع.

(٦) لم أجده في (مسنده) المطبوع مع كتاب (الأم) ولا في (ترتيب المسند) للسندي.

(٧) في (المسند) (ح ٧٦٥). ورواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٦/ ٣٠٤ (ح ٣١٦٤٧).
والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٤٨.

حديث علي، وهو حديث حسن[(١)].

(الرابع) من الشروط: **(النية)** لقوله ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**». الحديث[(٢)].

(فينوي الاستباحة من الحدث) أي: استباحة ما يتيمم له من صلاة وطواف وغيره؛ لأن التيمم مبيح كما تقدم.

فينوي استباحة الصلاة من الحدث الأكبر إن كان جنبًا، أو من الأصغر إن كان محدثًا، أو هما معًا لاندراج الأصغر في الأكبر، **(أو)** ينوي التيمم لاستباحة الصلاة من **(النجس)** أي: من النجاسة التي على البدن[(٣)]؛ لأن [التيمم من] النجاسة التي /[٣٠أ] على البدن طهارة حُكْمية[(٤)]، وغسل النجاسة بالماء طهارة عينية[(٥)]، فجاز أن تشترط النية في الحُكْمية دون العينية، لما بينهما من الاختلاف، قاله ابن عقيل[(٦)] احتمالًا،

(١) انظر للمسألة: الكافي ١/ ١٥٢ - ١٥٣، الشرح الكبير ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، الإنصاف ٢/ ٢١٤ - ٢١٦، الإقناع ١٤/ ٨٢.

(٢) متفق عليه. صحيح البخاري (ح١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ. صحيح مسلم (ح ١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية).

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٤١ - ١٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٧ - ٢٣٠، الإنصاف ٢/ ٢٢٧ - ٢٣١، الإقناع ١/ ٨٤.

(٤) الطهارة الحكمية هي: الوضوء والتيمم والغسل، فهي: رفع ما يمنع الصلاة وما في معناها من حدث على وجه مخصوص. انظر: طلبة الطلبة ٦٩، المطلع ٥، التوقيف ٤٨٦.

(٥) الطهارة العينية أو الحقيقية هي: إزالة النجاسة بالماء أو التراب أو ما يقوم مقامهما. انظر: المصادر في الحاشية السابقة.

(٦) **ابن عقيل**: هو على بن عقيل بن محمد البغدادي، أبو الوفاء الحنبلى، أحد الأئمة الأعلام، كان واسع العلم قوي الحجة، صنف التصانيف الكثيرة منها (الفنون) و(المفردات) و(الواضح) ولد سنة ٤٣١هـ وتوفي سنة ٥١٣هـ.
انظر: ذيل الطبقات ٣/ ١٤٢، المنهج الأحمد ٣/ ٧٨.

قال القاضي[(١)]: يحتمل أن لا يحتاج إلى نية. [نقله][(٢)] عنهما الشارح[(٣)].

قال شيخنا رحمه الله تعالى في **حاشيته على الإقناع**[(٤)]: وقياس النية التسمية[(٥)].

(ويعيّن) أي: يلزمه أن يعيّن **(ما يتيمم له من صلاة فرض)** أي: فرض عين، أو فرض كفاية، أو واجب كمنذورة، **(أو)** صلاة **(نفل، أو)** فعل **(طواف)** فرض أو نفل، **(أو نحوه)** كجلوس جنب بمسجد، أو لحاجة، أو حائض، أو نفساء انقطع دمها لوطءٍ، فيعين عند النية ما يتيمم له من ذلك[(٦)].

(ومن نوى شيئًا) مما ذكر **(استباحه ومثله ودونه)** لا أعلى منه، **(فمن تيمم**

---

(١) القاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد، ابن الفراء الحنبلي، أبو يعلى القاضي، قاضي الحنابلة، وعالم زمانه في الأصول والفروع، أفتى ودرس وجلس للقضاء، وصنف الكتب، منها (الأحكام السلطانية) و(الجامع الصغير) و(الروايتين والوجهين) في الفقه، وغيرها من الكتب، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، السير ١٨/ ٨٩.

(٢) في النسختين: (نقلاه).

(٣) في (الشرح الكبير) ٢/ ٢٠٦ - ٢٠٧.

والشارح: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج الصالحي الحنبلي، كان خطيبًا قاضيًا وفقيهًا محدثًا، وانتهت إليه رئاسة المذهب في وقته، بل العلم في زمانه، واشتهر عند الحنابلة بالشارح؛ لأنه شرح المقنع لابن قدامة، وسمى شرحه (الشرح الكبير) فعرف به، ولد سنة ٥٩٧هـ وتوفي سنة ٦٨٢هـ.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/ ٣٠٤، النجوم الزاهرة ٧/ ٣٥٨.

(٤) كشاف القناع ١/ ٩١.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٤١، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الإقناع ١/ ٨٤.

(٦) انظر: الكافي ١/ ١٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الإقناع ١/ ٨٤.

لصلاة فرض، فله أن يصلي الفروض) العينية والكفايات والواجب، كمن تيمم لصلاة فرض حاضرة، وكان عليه صلاة فائتة، فله أن يصليها بذلك، وكذا يصلى فروض الكفايات كالعيدين والجنائز، والواجبة كالمنذورة **(و)** له أن يصلى بذلك من **(النوافل)** ما شاء، **(و)** له فعل **(الطواف ونحوه)** كمس [المصحف][1]، واللبث في المسجد[2].

ومن تيمم للصلاة وأطلق في نيته، ولم يقصد فرضًا ولا نفلًا، فليس له صلاة الفروض، وإنما ينصرف إلى صلاة النوافل؛ لما تقدم من أن التعيين شرط ولم يوجد ذلك، وإنما أبيح النفل؛ لأنه أقل ما يحتمل الإطلاق عليه، والطواف حكم الصلاة فرضا ونفلًا[3].

/[٣٠أ]

(إذا لم يجد ماء) ؛ لأن وجود الماء يبطل التيمم، **(أو)** إذا لم **(يخرج الوقت)** أي: وقت ما يتيمم له؛ لأن خروج الوقت مبطل للتيمم، ما لم يكن نوى صلاة جمع لمن له الجمع، فإنه إذا تيمم في وقت الأولى ثم خرج وقتها فلا يبطل تيممه؛ لأن نية الجمع صيرت الوقتين واحدًا، وكذا لو تيمم لفائتة وقت الأولى في الجمع[4].

ولا يبطل التيمم بخروج الجمعة، وهو في صلاتها لأنها لا تقضى[5].

(١) في (أ): مصحف.

(٢) انظر: الكافي ١/ ١٤١ - ١٤٢، الشرح الكبير ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٧، الإقناع ١/ ٨٤.

(٣) معنى قوله (والطواف حكم الصلاة فرضًا ونفلًا) أي: فيما سبق من الأحكام بالنسبة إلى النية والطهارة والأداء، فما سبق الكلام عليه في الصلاة يجري على الطواف؛ لأن الطواف صلاة. وانظر للمسألة: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٥٠ - ١٥١، الشرح الكبير ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٢، الإنصاف ٢/ ٢٣٨ - ٢٤٣، الإقناع ١/ ٨٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٤١، الإقناع ١/ ٨٥، كشاف القناع ١/ ١٧٧.

والتيمم يبطل بمجرد السلام الثاني، ومن مبطلات التيمم إذا كان عن الحدث الأصغر نواقض الوضوء، وموجبات الغسل، وعن الجنابة موجباتها[(١)].

ويبطل التيمم أيضًا بخلع ما يمسح عليه من خف، وعمامة وجبيرة، إذا تيمم بعد لبس ووضع على طهارة ماء من بعد حدثه، وكذا لو انقضت مدة المسح[(٢)].

وإذا تيممت الحائض أو النفساء الذي انقطع دمها للوطء، فوطئتا، فلا يبطل تيممهما به ما لم يخرج الوقت؛ لأن الوطء لا يوجب إلا حدث الجنابة فقط[(٣)].

(وصفته) أي: صفة فعل التيمم، أن **(ينوي)** استباحة ما تيمم له، **(ويسمّي)** بأن يقول: بسم الله **(وجوبًا)**، وتسقط سهوًا وجهلًا، **(ويضرب يديه على التراب)** بعد نزع ما بيده من نحو خاتم، فلو كان للتراب غبار يعلق باليدين من غير ضرب، فوضعهما عليه أجزأه ذلك، وكذا لو كان ريحًا معه تراب، فاستلقى بوجهه ويديه الريح، فأصابه التراب، ثم مسحه مع النية أجزأه، **(أو)** يضرب يديه **(على شيء فيه غبار)** من أمتعة، وحائط ونحوه. /[٣٢أ]

(مفرجتي الأصابع) أي: بأن يكون أصابعه غير مضمومة، **(ضربة واحدة)**؛ لحديث عمّار أن النبي ﷺ قال: «**في التيمم ضربة واحدة للوجه واليدين**». رواه أحمد[(٤)] وأبو داود بإسناد صحيح[(٥)].

(١) انظر: المصادر في الحاشيتين السابقتين، وأما بطلان الصلاة بمجرد السلام الثاني، فانظر: الإنصاف٢/٢٤٨.
(٢) انظر: الكافي ١/١٥١ - ١٥٢، الشرح الكبير ٢/٢٤٣ - ٢٤٤، الإنصاف ٢/٢٤٣ - ٢٤٤، الإقناع ١/ ٨٥.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٣٥، الإنصاف ٢/ ٢٤٣، الإقناع ١/ ٨٥، كشاف القناع ١/ ١٧٨.
(٤) في (المسند) ح (١٧٨٥٥).
(٥) في (السنن) (ح ٣٢٧) كتاب الطهارة، باب التيمم.

وإذا أطلقت اليد، فلا يدخل فيها الذراع، كما دل عليه في أحكام السرقة[1].

(يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم) يمسح كفيه **(براحتيه)** أي: بباطن كفيه[2].

واستحب القاضي وغيره ضربتين، ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين[3].

---

(١) مراد المؤلف قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ الآية.
[سورة المائدة، الآية: ٣٨].

(٢) انظر: الكافي ١/١٩٣، الشرح الكبير ٢/٢٥٤ - ٢٥٨، الإنصاف ٢/٢٥٤ - ٢٥٦، الإقناع ١/٨٥ - ٨٦.

(٣) انظر: المقنع لابن قدامة ٢/٢٥٩، الشرح الكبير ٢/٢٥٩، الإنصاف ٢/٢٥٤.
والقاضي: هو أبو يعلى، والذي استحب ذلك من الأصحاب غير القاضي هم الشيرازي وابن الزاغوني والمجد وغيرهم.

(فصل)

(في) أحكام (القصر)

أي: قصر الصلاة الرباعية **(والجمع)** أي: وأحكام جمعها

(القصر رخصة)؛ لأن سلمان رضي الله عنه بين أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيًّا. رواه البيهقي بإسناد حسن[(١)].

واستدل على القصر من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾[(٢)] الآية. علق القصر على الخوف؛ لأن أسفار النبي ﷺ -غالبًا- لا تخلو من الخوف[(٣)].

قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله: القصر قسمان:

مطلق: وهو ما اجتمع فيه قصر الأفعال والعدد كصلاة الخوف، حيث كان مسافرًا، فإنه يرتكب في صلاة الخوف ما لا يجوز له في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا.

(١) في (السنن الكبرى) ٣/ ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢٨، الإقناع ١/ ٢٧٧، كشاف القناع ١/ ٥٠٩.

ومقيد: وهو ما فيه قصر العدد فقط كالمسافر، أو قصر العمل كالخائف[(١)].

واستدل عليه بقول يعلى بن أمية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: مالنا نقصر وقد أَمِنَّا، فقال: سألت رسول الله ﷺ، فقال: «**صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**». رواه مسلم[(٢)]. /[٣٢ب]

وقال ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم، وشطر الصلاة**». رواه أحمد، عن أنس[(٣)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبت النبي ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، يعني الرباعية، وأبو بكر وعمر وعثمان قالوا كذلك. متفق عليه[(٤)].

(أفضل من الإتمام) أي: قصر الصلاة في السفر أفضل من إتمامها؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه في أسفاره، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده[(٥)].

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته[(٦)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩١ (بتصرف من المؤلف).

(٢) صحيح مسلم (ح ٦٨٦) كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) في (المسند) (ح ١٩٨١٤). وأخرجه النسائي في (السنن) (ح ٢٢٨١) كتاب الصوم، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلى بن المبارك في هذا الحديث.
والحديث حسن. انظر: صحيح سنن النسائي ٢/ ٤٨٤.

(٤) صحيح البخاري (ح ١١٠٢) كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها. صحيح مسلم (ح ٦٨٩) كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٥١، الشرح الكبير ٥/ ٤٨ - ٤٩، الإنصاف ٥/ ٤٨، الإقناع ١/ ٢٧٧.

(٦) في (المسند) (ح ٥٨٣٢) عن ابن عمر .
والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٩.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: إن الله يحب أن [تؤتى][(١)] رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه. رواه أحمد[(٢)] والبيهقي[(٣)].

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه: إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه. رواه الطبراني[(٤)].

[وإذا][(٥)] أراد الإتمام جاز من غير كراهة[(٦)]، لحديث يعلى: قالت عائشة رضي الله عنها: أتم النبي ﷺ وقصر. قاله الشافعي[(٧)]، ورواه الدارقطني وصححه[(٨)].

(فمن نوى) أي: قصد **(سفرًا)** واجبًا كان السفر؛ كحج الفرض والجهاد، أو مستحبًّا؛ كحج النفل وزيارة الرحم؛ أو مباحًا كتجارة ونحوها، قاصدًا به موضعًا معينًا، فإن لم يكن معينًا لم يجز له القصر[(٩)].

---

(١) في (أ): تقبل.

(٢) لم أجد هذا اللفظ عند أحمد، وهو وهم من المؤلف، ولعله أراد الأثر الذي سبقه.

(٣) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٠٣ (ح ٣٨٨٩).
والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٩.

(٤) في (المعجم الكبير) ٨/ ١٨٠ (ح ٧٦٦١).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ١٦٣.

(٥) في (ب): وإن.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٥١، الشرح الكبير ٥/ ٥٠ - ٥٢، الإنصاف ٥/ ٤٨ - ٤٩، الإقناع ١/ ٢٧٧.

(٧) رواه في (الأم) ١/ ١٧٩.

(٨) في (السنن) ٢/ ١٨٩، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، وقال: وهذا إسناد صحيح. ووافقه البيهقي في (السنن الكبرى) ٣/ ١٤١، وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٤٢، الإنصاف ٥/ ٤٢، الإقناع ١/ ٢٧٥.

(مباحًا) خرج به سفر المعصية، فلا يجوز فيه القصر كسفر السراق، وقطاع /[٣٣أ] الطريق بطرق الحج والقوافل [ونحوها][(١)]، كالذين يسافرون لأخذ الأموال وقتل [الأنفس][(٢)]، فإن لم يفعلوا ذلك جاز لهم القصر[(٣)].

ومن تاب في سفره قصر من حين التوبة إذا كان ما بقي من سفره يبلغ مسافة القصر، وإلا فلا[(٤)].

ومن سافر سفرًا مباحًا، وسفر معصية معًا اعتبر الأكثر، كمن سافر لتجارة وقصد أن يشرب خمرًا من بلد التجارة ونحو ذلك، وإن تساوى السفر فلا قصر[(٥)].

(يبلغ سفره ذهابًا) -بفتح الذال المعجمة- محل الذهاب **(يومان)** أي: مسيرة يومين، **(معتدلان)** في الطول والقصر لا الحر والبرد، والاعتدال بمعنى القصد لقوله تعالى: ﴿ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾[(٦)]. برًّا كان السفر أو بحرًا، **(بسير الأثقال)** أي: مسير الرواحل، **(ودبيب الأقدام)** أي: المشي بالقدم، **(وهو)** راجع ليومين، **(ستة عشر فرسخًا)** عن أربعة برد، والبريد: أربعة فراسخ[(٧)]. والفرسخ: ثلاثة أميال هاشمية[(٨)].

والميل بالقدم: اثنا عشر ألف قدم، وبذراع اليد ستة آلاف ذراع[(٩)].

---

(١) في (ب): في نحوها.

(٢) في (أ): النفس.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٨-٣١، الإنصاف ٥/ ٢٨ - ٢٩، الإقناع ١/ ٢٧٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٣، الإنصاف ٥/ ٣٠ - ٣١، الإقناع ١/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٩، الإقناع ١/ ٢٧٥، كشاف القناع ١/ ٥٠٦.

(٦) سورة لقمان، الآية: ١٩.

(٧) انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل الباء) ٣٤١، التوقيف على مهمات التعريف ١٢٧.

(٨) انظر: المطلع ١٠٤، القاموس المحيط (باب الخاء، فصل الفاء) ٣٢٩، الكليات ٦٧٥.

(٩) انظر: المطلع ١٠٤، القاموس المحيط (باب اللام، فصل الميم) ١٣٦٩، الكليات ٨٦٢-٨٦٣.

والذراع أربعة وعشرون أصبعًا معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعيرات من شعيرات البرذون -بالذال المعجمة- وهو من خيول الترك[(١)(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر في **شرح البخاري**[(٣)]: إن ذراع اليد قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن بمصر ومكة وما وافقهما، فوجد ذراع اليد ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، وعلى هذا فمساحة الميل بذراع الحديد خمسة آلاف ذراع /[٣٣ب] ومائتان وخمسون ذراعًا.

وقدر المسافة ابن عباس رضي الله عنهما من عسفان إلى مكة، ومن جدة إلى مكة[(٤)].

(يقصر الرباعية) من ظهر، وعصر، وعشاء **(فقط)** أي: دون الفجر والمغرب؛ لأن الفجر إذا سقط منها ركعة بقي أخرى، وليس لها نظير في الفرض، والمغرب وتر النهار، فإذا سقط منها ركعة خرج عن كونها وترًا، وإن سقط منها ركعتان بقي ركعة ولا نظير لها في الفرض[(٥)] **(إلى ركعتين)** أي: يصليها ركعتين.

---

(١) البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، عظيم الخلقة غليظ الأعضاء. انظر: المطلع ٢١٧، القاموس المحيط (باب النون، فصل الباء) ١٥٢٢ .

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٥/ ٣٦ - ٤١، الإنصاف ٥/ ٣٦ - ٣٧، الإقناع ١/ ٢٧٤ .

والميل قدر بالمسافة المعروفة الآن تقريبًا كيلو متر ونصف الكيلو، فتكون المسافة حوالي ٨٩ كيلو مترا. انظر: توضيح الأحكام ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٣) فتح الباري ٢/ ٦٦١.

(٤) أخرجه الدارقطني في (سننه) ١/ ٣٨٧ كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٣/ ٣٧.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٤٥، الشرح الكبير ٥/ ٤٣، الإقناع ١/ ٢٧٤.

ومن نوى القصر، ثم قام بعد الركعتين سهوًا رجع إذا ذكر، ثم يتشهد ويسلم، وإن نوى عند تذكره الإتمام أتم، وما صلاه في سهوه يلغى؛ لأنه لم ينو الإتمام في ابتداء صلاته، ويبني من حين تذكره، وإن صلى مسافرًا إمامًا بمسافر بنية القصر، وقام الإمام بعد الركعتين سهوًا تابعه المأموم؛ لاحتمال أن إمامه قطع نية القصر ونوى الإتمام، وإن تيقن سهو إمامه سبح إن كان رجلًا، وإن كانت امرأة صفقت ببطن كفها على ظهر الأخرى، فإن رجع الإمام وإلا فارقه المأموم، وإن تبعه المأموم العالم بسهو إمامه عمدًا بطلت صلاته[1].

(بعد مفارقته) أي: ارتحاله عما يقع عليه اسم المفارقة عرفًا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل، قال الله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2].

(بيوت قريته العامرة) سواء كانت القرية [داخل السور أو خارجه][3]، ولا يعتبر /[٣٤أ] مفارقة الخراب وإن كانت حيطانه قائمة ما لم يليه عامر، فيعتبر فيه مفارقة الجميع، وفي حكم البيوت الخيام والمضارب وبيوت الشعر ونحوها المتخذة مسكنًا[4].

ويعتبر لإباحة القصر أنه لا يعود إلى محله ولا ينويه، فإن فعل لم يجز له القصر، ما لم يفارقها ثانيًا وينوي السفر[5].

(قبل دخول وقتها) أي: يكون مفارقًا قريته ونحوها قبل دخول وقت الصلاة، فإن كان مفارقته حال دخول الوقت أو بعده أتم الصلاة[6].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٦٠ - ٦١، الإنصاف ٥/ ٦٣ - ٦٤، الإقناع ١/ ٢٧٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٣) في النسختين (داخلة السور أو خارجة) وما أثبته هو الصحيح.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٥/ ٤٤ - ٤٨، الإنصاف ٥/ ٤٤ - ٤٧، الإقناع ١/ ٢٧٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٤ - ٧٥، الإنصاف ٥/ ٧٨، الإقناع ١/ ٢٧٦ .

(٦) انظر الكافي ١/ ٤٤٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٣ - ٥٤، الإنصاف ٥/ ٥٣ - ٥٤، الإقناع ١/ ٢٧٧.

(وليس لأهل مكة ومن حولهم إذا ذهبوا [إلى] عرفة ومزدلفة ومنى قصر ولا جمع)؛ لأنه سفر لا يبلغ [مسافة القصر][(١)] **(قال الإمام)** أحمد رضي الله عنه: **(إلا من خرج منهم إلى الحج ويريد أن يرجع إلى مكة ولم يقم بها)** أي: بمكة أكثر من أربعة أيام، **(صلى)** الرباعية **(ركعتين بعرفة)**[(٢)]

وكذا بمزدلفة ومنى؛ لأنه ابتدأ السفر من حين خروجه من مكة[(٣)].

(ومن أقام في أثناء صلاته) أي: نوى الإقامة وهو في الصلاة، أو رست السفينة به في بلدة إقامته وهو فيها أتمها[(٤)].

(أو ذكر صلاة حضر بسفر) أي: تذكر بسفره أن عليه صلاة حضر،

(أو عكسه) أي: تذكر بِحَضَره أن عليه صلاة سفر [أتمها][(٥)].

(أو ائتم بمقيم) أي: صلى المسافر مأمومًا بمقيم أتمها مع إمامه، **(أو)** ائتم مسافر **(عن شك فيه)** أنه مسافر أو مقيم أتمها[(٦)].

(أو) أنه **(لم ينو القصر عند)** نية **(الإحرام، أو شك)** المصلي **(هل نوى القصر**

---

(١) في (ب): مسافة قصر.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله ٢/ ٧١٩، ومسائله برواية ابن هانئ ١/ ٨١، ١/ ١٦٦ -١٦٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٤، الإنصاف ٥/ ٤٣، الإقناع ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٤٧، الشرح الكبير ٥/ ٥٢ - ٥٣، الإنصاف ٥/ ٥٢ - ٥٣. الإقناع ١/ ٢٧٧.

(٥) في (ب): أتمهما.
وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٧٧٨ -٤٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٥٤ - ٥٥، الإنصاف ٥/ ٥٤ - ٥٥، الإقناع ١/ ٢٢٧.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٥٥ - ٥٧، الإنصاف ٥/ ٥٥ - ٥٦، الإقناع ١/ ٢٧٧.

/[٣٤ب] **أم لا؟)** أي: أو لم ينو القصر، ولو تذكر بعد شكه أنه نوى القصر[(١)] **(أو)** أنه **(نوى إقامة مطلقة)**، **(أو)** نوى إقامة **(أكثر من عشرين صلاة**[(٢)] **أو)** أنه **(سافر بعد دخول وقت الصلاة أتمها)** أي: أتم الصلاة في جميع الصور المذكورة[(٣)].

ومن نوى سفرًا يبلغ مسافة قصر، فقصر الصلاة في سفره، ثم رجع لمحله قبل بلوغ المسافة، فلا يلزمه إعادة ما قصره[(٤)].

ومن خرج لسفر لا يعلم قدر سفره، كمن خرج في تحصيل آبق، أو غريم، أو ضالة [ونحوها][(٥)]، فلا يقصر حتى يجاوز يومين مسافة القصر[(٦)].

ومن مر بوطنه، أو كان له زوجة ببلدة أخرى، ومر بها أتم الصلاة، ولو لم يقصد الإقامة، لحديث عثمان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من تأهل في بلد، فليصل صلاة المقيم**». رواه أحمد[(٧)].

وعلم من ذلك أنه إذا مر بأقاربه كأبيه وأمه جاز له القصر[(٨)].

---

(١) انظر: الكافي ١/٤٤٧، الشرح الكبير ٥/٦١ - ٦٢، الإنصاف ٥/٦٢ - ٦٤، الإقناع ١/٢٧٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/٧٠ - ٧٣، الإقناع ١/٢٧٨، كشاف القناع ١/٥١٢ - ٥١٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الكافي ١/٤٥٣، الشرح الكبير ٥/٤٢، الإنصاف ٥/٤٠ - ٤١، الإقناع ١/٢٧٦.

(٥) في (أ): أو نحوها.

(٦) انظر: الكافي ١/٤٤٦، الشرح الكبير ٥/٤٢، الإنصاف ٥/٤٢، الإقناع ١/٢٧٦.

(٧) في (المسند) (ح ٤٤٥).
وإسناده ضعيف. انظر حاشية (المسند) ١/٣٥١ (تحقيق: أحمد شاكر).

(٨) انظر: الكافي ١/٤٥٣ -٤٥٤، الشرح الكبير ٥/٧٣ - ٧٤، الإنصاف ٥/٧٦ - ٧٧، الإقناع ١/٢٧٦.

(تتمة)

والملّاح: هو صاحب السفينة. قاله الجوهري[(١)]. والمراد بصاحبها من يتولى أمرها، وكذا الرعاة، والحمارة، ورسول السلطان، والسعاة، لا يقصرون الصلاة إذا كان معهم أهلهم، ومن لا أهل له لا يقصر أيضًا؛ لأنهم [في][(٢)] حكم المقيمين، ومن كان منهم له أهل ببلدة جاز له القصر، وأما عرب البدو الذين يرحلون لأجل المرعى - حيث يجدونه، فإنهم يتمون الصلاة لكونهم [في] حكم المقيمين.

ومن كان له سفر في المصيف إلى المشتى، أو عكسه، جاز له القصر مدة سفره[(٣)].

(فرع)

وحكم الزوجة مع زوجها، والعبد مع سيده، والجندي مع أميره في السفر /[٣٥أ] كحكمهم في جميع المسائل المتقدم ذكرها[(٤)].

(ومن جاز له القصر جاز له الجمع) ولا عكس، وجاز له الفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليهن[(٥)] **(بين)** صلاة **(الظهر و)** صلاة **(العصر، وبين)** صلاة **(المغرب و)** صلاة **(العشاء)**، إن شاء جمع **(تقديمًا و)** إن شاء جمع **(تأخيرًا والأرفق)** به **(منهما)** أي: من جمع التقديم أو التأخير **(يفعله)**[(٦)].

(١) في (الصحاح) ١/ ٤٠٨.
(٢) هذه زيادة على ما في النسختين لتمام المعنى.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥٥، الشرح الكبير ٥/ ٨٢ - ٨٤، الإنصاف ٥/ ٨٢ - ٨٤، الإقناع ١/ ٢٧٩.
(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٣١ - ٣٢، الإقناع ١/ ٢٧٤، كشاف القناع ١/ ٥٠٥.
(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٥٧، الإقناع ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ١/ ٥١٤ - ٥١٥.
(٦) انظر: الكافي١/ ٤٦١، الشرح الكبير ٥/ ٩٨ - ١٠٠، الإنصاف ٥/ ٩٨ - ١٠١، الإقناع ١/ ٢٨١.

وتركه) أي: ترك الجمع **(أفضل)** من فعله، لما فيه من الاختلاف بين الأئمة رضي الله عنهم[١].

فمن جوزه استدل بحديث معاذ: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، ثم سافر، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء. رواه أبو داود[٢] والترمذي، وقال: حسن غريب[٣].

فالنبي ﷺ فعل التقديم والتأخير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما من رواية الشافعي[٤] وأحمد[٥]: أن النبي ﷺ أخَّر الصلاة يومًا في غزوة تبوك، ثم خرج، فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج، فصلى المغرب والعشاء جميعًا. [رواه مالك بن أنس، عن أبي الزبير[٦]][٧]، عن أبي الطفيل[٨]، ....

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٨٥ - ٨٦، الإقناع ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ٢/ ٥.
(٢) في (السنن) (ح ١٢٠٨) كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.
(٣) في الجامع (ح ٥٥٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.
والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ٣/ ٢٨ - ٣٢.
(٤) في (الأم) ٨/ ٢٠٥.
(٥) في (المسند) (ح ٢١٤٩٢).
والحديث أصله في صحيح مسلم (ح ٧٠٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.
(٦) **أبو الزبير**: هو محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام، من ثقات التابعين، أكثر الرواية عن جابر بن عبد الله الأنصاري، وعرف بـ (صاحب جابر بن عبد الله) لكثرة روايته عنه وملازمته له، وأخذ عن جمع من الصحابة، وكان من الحفاظ والمحدثين، وكان من أكمل الناس عقلا، توفي سنة ١٢٨هـ.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٣٢، تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٠٢.
(٧) في النسختين: (رواه أنس عن ابن الزبير). وما أثبته هو الصحيح.
(٨) **أبو الطفيل**: هو عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي، أبو الطفيل، ولد عام أحد، وأدرك =

عن معاذ[١].

قال ابن عبد البر[٢]: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد.

(سوى) أي: غير **(جمعي)** وهما جمع **(عرفة و)** جمع **(مزدلفة)**؛ لأن فعلهما مستحب أفضل من تركه[٣].

(فمن جاز له الجمع) كالمسافر ومن بمكة وقصد بعد رجوعه من عرفة السفر منها، أو قصد أن لا يقيم بها بعد [رجوعه أكثر][٤] من عشرين صلاة[٥]، /[٣٥ب] أو كمريض؛ لأن المرض أشد مشقة من السفر[٦]، واستُدل عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر. وفي رواية: من غير خوف ولا سفر[٧].

ولا عذر بعد ذلك إلا المرض، وإن الإمام أحمد رضي الله عنه احتجم يومًا بعد المغرب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما، وقال رضي الله عنه: المرض أشد من السفر[٨].

= ثماني سنين من حياة النبي ﷺ فهو صحابي، وهو آخر من توفي من الصحابة، وكانت وفاته سنة ١٠٠هـ. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٧٩، السير ٣/ ٤٦٧.

(١) في (الموطأ) ١/ ١٤٣ (ح ٣٣٠) كتاب السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(٢) في (التمهيد) ١٢/ ١٩٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٨٥ - ٨٦، الإقناع ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ٢/ ٥.

(٤) في (ب): رجوعه عرفة أكثر.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٥٧، الشرح الكبير ٥/ ٨٤ - ٨٨، الإنصاف ٥/ ٨٤ - ٨٨، الإقناع ١/ ٢٨٠.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٦٠ - ٤٦١، الشرح الكبير ٥/ ٨٨ - ٩٠، الإنصاف ٥/ ٨٨ - ٩٠، الإقناع ١/ ٢٨٠

(٧) أخرج الحديث بالروايتين مسلم في (الصحيح) (ح ٧٠٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين.

(٨) انظر: كشاف القناع ٢/ ٦.

وكذا مرضعة، وعاجز عن الطهارة، أو التيمم لكل صلاة[1]، ومن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة [كخوف][2] على نفسه، أو ماله، أو حرمته، أو في تحصيل معيشته لاحتياجه إليها ونحو ذلك[3].

قال الإمام رضي الله عنه في رواية محمد بن مشيش[4]: الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة من نحو مرض، أو شغل[5].

وإن جميع ما ذكر من هذه المسائل جائز فيها الجمعين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والجمع من نحو مطر بأن يبل الثياب، أو النعل، أو البدن، ويوجد معه مشقة، وكذا برد وثلج وريح باردة شديدة بين المغرب والعشاء فقط[6].

قال الإمام رضي الله عنه من رواية الميموني[7]: إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يجمع في الليلة الباردة[8]. زاد غير واحد: ليلًا[9].

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٨٩، الإنصاف ٥/ ٩٠، الإقناع ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ٢/ ٦.
(٢) في (ب): كخوفه.
(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٩٠، الإقناع ١/ ٢٨٠، كشاف القناع ٢/ ٦.
(٤) **محمد بن مشيش**: هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، كان جارا للإمام أحمد وكان يكتب له، روى عنه مسائل مشبعة جيادًا، وكان أحمد يقدمه ويعرف له حقه.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المنهج الأحمد ٢/ ٣٢.
(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ٩٠، كشاف القناع ٢/ ٦.
(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٥/ ٩١ - ٩٢، الإنصاف ٥/ ٩١ - ٩٢، الإقناع ١/ ٢٨١.
(٧) **الميموني**: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد الميموني الرقي، أبو الحسن، من تلاميذ الإمام أحمد ومن كبار الأئمة، وصف بأنه علامة حافظ فقيه إمام، كان عالم الرقة ومفتيها في زمانه، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، السير ١٣/ ٨٩.
(٨) انظر: كشاف القناع ٢/ ٧.
وأثر ابن عمر رضي الله عنه في ذلك، أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٢/ ٥٥٦ (ح٤٤٣٩).
(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٦٠، المستوعب ٢/ ٤٠٧، الإنصاف ٥/ ٩٥، كشاف القناع ٢/ ٧.

(يجمع بعرفة) جمع **(تقديم)** بأن يصلي الظهر مع العصر تقديمًا؛ لأنه الأولى والأرفق في حقه، لاشتغاله وقت العصر بالوقوف والدعاء[(١)].

/[٣٦أ] **(ويجمع بمزدلفة)** جمع **(تأخير)** بأن يؤخر المغرب لوقت العشاء ليصليها معها؛ لأنه الأولى والأرفق به، لاشتغاله وقت المغرب بالسير، ولفعله عليه الصلاة والسلام بهما[(٢)].

ويشترط للجمع أربعة شروط:

أحدها: النية، **(و)** هو أن **(ينوي عند إرادة)** ما يقصده من الجمع، ففي جمع التقديم ينوي الجمع عند صلاة الأولى، وفي جمع التأخير ينوي وقت الأولى[(٣)].

والشرط الثاني: الترتيب، **(و)** هو أن **(يرتب)** الصلاتين **(المجموعتين)** بأن يصلي الظهر أولًا، ثم العصر في جمع التقديم، وكذا المغرب والعشاء.

فلو صلى منكسًا بأن قدم العصر، ثم صلى الظهر بعدها، فصلاة العصر غير صحيحة لعدم الترتيب، وصلاة الظهر صحيحة، فتعتبر أولى، ثم يعيد العصر بعدها، وكذا حكم المغرب والعشاء.

---

(١) انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام (قسم المناسك) ٢/ ٤٩٤، الإقناع ١/ ٢٨١، كشاف القناع ١/ ٧ - ٨.

(٢) كما في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه وفيه: أنه قال للنبي ﷺ: الصلاة، فقال له: «**الصلاة أمامك**». أخرجه البخاري (ح ١٣٩) كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء. ومسلم (ح ١٢٨٠) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة. وحديث جابر رضي الله عنه الطويل وفيه: فأتى مزدلفة فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين. أخرجه مسلم (ح ١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.
وانظر للمسائل: شرح العمدة (المناسك) لشيخ الإسلام ٢/ ٥١٤، الإقناع ١/ ٢٨١، كشاف القناع ١/ ٨٠٠٧.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٥/ ١٠٢ - ١٠٥، الإنصاف ٥/ ١٠٢، الإقناع ١/ ٢٨١.

وفي جمع التأخير يصلي الظهر أولًا أيضا ثم العصر، أو المغرب ثم العشاء، فإن نكس فيهما أيضا لم يصح؛ لعدم مراعاة الترتيب[١].

ولا يسقط الترتيب بالنسيان على [الصحيح][٢] من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب حكاه في **الإنصاف**[٣]، ومشى عليه في **المنتهى**[٤]، خلافًا **للإقناع**[٥]، ولما صرح به المجد في **شرحه**[٦]، وتبعه الزركشي[٧].

(و) الشرط الثالث: الموالاة، بأن **(لايفرق بينهما)** أي: بين الصلاتين المجموعتين وقت الثانية، **(إلابقدر إقامة)** صلاة **(ووضوء خفيف)**، فلا يضر التفريق بذلك؛ لأنهما من مصالح الصلاة، [**(ولا يضر)**][٨] أيضا **(يسير كلام)** بينهما، **(من تكبير عيد ونحوه)**، كتلبية، وذكر، لا صلاة سنة[٩]. /[٣٦ب]

(وإن جمع) الصلاتين **(في وقت الثانية)** جمع تأخير **(كفاه نية الجمع [في][١٠] وقت الأولى)**؛ لأن نية الجمع في وقت الأولى تغني عن النية في وقت

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ١١٠ - ١١١، الإقناع ١/ ٢٨١، كشاف القناع ٢/ ٨.
(٢) في (أ): الأصح.
(٣) الإنصاف ٥/ ١١١.
(٤) منتهى الإرادات ١/ ١٢٦.
(٥) الإقناع ١/ ٢٨١.
(٦) قال في المحرر ١/ ٣٥: وإن ضاق الوقت سقط الترتيب، وعنه: لا يسقط.
وانظر: الإنصاف ٥/ ١١١.
وشرح المجد هو شرح (كتاب الهداية) لأبي الخطاب وصل فيه إلى الحج، وهو غير مطبوع.
(٧) في (شرح الزركشي على الخرقي) ١/ ٦٢٦.
(٨) في (أ): ولا يضير.
(٩) انظر: الكافي١/ ٤٥٨ - ٤٥٩، الشرح الكبير٥/ ١٠٤ - ١٠٦، الإنصاف٥/ ١٠٤ - ١٠٦ الإقناع١/ ٢٨٢.
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

الثانية، **(مالم يضق)** وقت الأولى **(عن فعلها)**، كما لو أخر المجموعتين إلى قرب آخر وقت الثانية، فصار الباقي من الوقت [لا يسعهما][(١)]، فإنه يقدم فعل الثانية لتكون أداء، والجمع بطل بالتأخير، فصارت فائتة، فتقضى[(٢)].

(و) الشرط الرابع: (بقاء العذر) المبيح للجمع من سفر، أو مرض، أو مطر، أو وحل، أو عجز ونحوه، **(إلى)** حين **(افتتاح)** الصلاة **(الثانية)** بالتكبير؛ لأنها محل الجمع **(تقديمًا)** أي: في جمع التقديم، **(و)** بقاء العذر **(في)** جمع **(التأخير إلى دخول وقت الثانية)**؛ لأنه إذا زال العذر في وقت الأولى بطل الجمع، فيصلي الأولى ويؤخر الثانية إلى دخول وقتها[(٣)].

وكذا لو نوى المسافر الإقامة، أو وصل إلى بلد قَصْده الإقامة بها، أو مر على بلدة فيها زوجة له، وهو في الصلاة الأولى في جمع التقديم بطل الجمع والقصر فيتمها، ويؤخر الثانية إلى وقتها[(٤)].

(ولا يشترط في إمام ولا مأموم اتحاد في الجمع) أي: ليس الاتحاد /[٣٧أ] [بشرط][(٥)] في الجمع، فلو صلى الأولى إمامًا والثانية مأمومًا، أو عكسه، أو صلى الأولى إمامًا أو مأمومًا والثانية منفردًا، أو صلى الأولى إمامًا بجماعة والثانية بآخرين، أو صلى الأولى مأمومًا مع إمام والثانية مع إمام آخر، أو صلى الأولى منفردًا والثانية مأمومًا مع إمام لا يجمع، أو صلى منهما صلاة إمامًا، وأخرى

---

(١) في (أ): لا يسعها.
(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٥/ ١٠٩ - ١١١، الإنصاف ٥/ ١٠٩ - ١١٠ الإقناع ١/ ٢٨٢.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٥/ ١١٠ - ١١١، الإنصاف ٥/ ١١٠، الإقناع ١/ ٢٨٢.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٧ -١٠٨، الإنصاف ٥/ ١٠٩، الإقناع ١/ ٢٨٢، كشاف القناع٢/ ٩.
(٥) في (أ): يشترط.

مأمومًا مع من لا يجمع ونحو ذلك، صح في جميع الصور المذكورة[1].

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١١٢ - ١١٣، الإنصاف ٥/ ١١٢ - ١١٣، الإقناع ١/ ٢٨٣، كشاف القناع ٢/ ٩.

(فصل)

(في) أحكام

(الصلاة على الراحلة) وكذا كل دابة

(تصح) صلاة **(النافلة)** وهو راكب **(على الراحلة)** وغيرها من الدواب، **(لجهة سير المسافر، ولو قَصُر السفر)** أي: ولو لم يبلغ السفر مسافة قصر[1].

(ويلزمه) أي: يلزم من يتنفل على الراحلة.

(افتتاحها) أي: افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام.

(إلى) جهة **(القبلة)**، بأن يدير الدابة إلى جهة القبلة، أو يندار بنفسه إن أمكنه، لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[2].

ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبر، ثم صلى حيث كان وجهة ركابه. رواه أحمد[3] وأبو داود[4].

---

(١) انظر: الكافي ١/٢٦٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠ - ٣٢٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٠، الإقناع ١/ ١٥٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٣) في (المسند) (ح ١٢٦٩٦).

(٤) في (السنن) (ح ١٢٢٥) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر.
والحديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٢٦.

(إن أمكنه) الإدارة عن جهة سيره من غير مشقة، وإن لم يمكنه، فلا لزوم[(١)].

(وكذا) مع الإمكان يلزمه استقبال القبلة في **(ركوع وسجود، و)** يلزم أيضا مع الإمكان **(استقبال)** القبلة، **(لمن)** كان **(في مِحَفَّة**[(٢)] **ونحوها)** كسفينة، ومَحَارَة[(٣)]، وشُقْدُف[(٤)]، وموهية[(٥)] وغير ذلك، **(وإلا)** أي: وإن لم يمكنه الاستقبال من غير /[٣٧ب] مشقة، افتتحها إلى غير القبلة لجهة سيره، و**(أومأ)** في ركوعه وسجوده **(إلى جهة سيره)**، **(و)** لكن يجعل **(الخفض في سجوده أكثر من ركوعه إن قدر)** على ذلك[(٦)]، لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود[(٧)].

(ويعتبر) في صلاته **(طهارة)** ما يصلي عليه من **(برذعة)**[(٨)] -بالذال المعجمة-

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٧ - ٣٢٩، الإنصاف ٣/ ٣٢٧، الإقناع ١/ ١٥٤.

(٢) المحفة: بكسر الميم، مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الحاء) ١٠٣٤، المصباح المنير ٥٥.

(٣) المحارة: بفتح الميم والراء، مركب يشبه الهودج، وهو في الغالب محمل الحاج، وتسمى الصدفة. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الحاء) ٤٨٧، المصباح المنير ٦٠.

(٤) الشقدف: بضم الشين المشددة والدال، مركب معروف بالحجاز، وهو مركب أكبر من الهودج يستعمله العرب، ويركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الشين) ١٠٦٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٨٨ .

(٥) لم أجد تعريفًا لها، ولعلها شبيهة لما سبق.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٢٣ - ٣٢٤، الإنصاف ٣/ ٣٢١، ٣٢٧ - ٣٢٨، الإقناع ١/ ١٥٤.

(٧) في (السنن) (ح ١٢٢٧) كتاب الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٢٦.

(٨) البرذعة: الحِلس -بكسر الحاء- الذي يجعل تحت الرحل، وهي خاصة بالحمار عند البعض،=

(ونحوها)، كطهارة عين الدابة إذا كانت عريانة، وكقتب، ومِحَفّة، وشقة، وما بهما، وما على الراحلة من الفُرُش، ويعتبر أيضًا أن لا يكون مغصوبًا(١).

(ولا يضر) صلاته إذا **(وطأت دابته النجاسة)** بخلاف وطئه النجاسة، فإنها مبطلة للصلاة(٢).

(ويجوز نذر الصلاة على الدابة)، وداخل الكعبة، وتصح(٣).

(ومن) كان **(في سفينة أو مِحَفّة أدار)** ها إلى جهة القبلة، إذا لم يمكنه أداء المأمور فيها لجهة القبلة من قيام وركوع، فإن أمكنه أداء ما ذكر ونحوه صحت صلاته من غير إدارة، وكذا مَحَارة وشُقْدُف ونحو ذلك، **(في الفرض فقط)**، وحكم النفل تقدم.

(والمراد) في إدارة السفينة **(لغير الملاح)** وهو المراكبي **(لحاجته)**(٤).

/[٣٨أ] **وتصح)** صلاة **(الفريضة على الراحلة خشية تأذٍّ بـ)** وجود **(وحل و)** وجود **(مطر ونحوه)**، كثلج وبرد، لما رواه يعلى بن [مرة عن أبيه](٥): أن النبي ﷺ انتهى إلى

= ويقابلها السرج للفرس، وتنطق بالذال والدال. انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الباء) ٩٠٧، المصباح المنير ١٧.

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٢٨، الإقناع ١/ ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٣٠٤ .
والقتب: هو الإكاف الذي يكون على ظهر الجمل. انظر: القاموس المحيط ١٥٧، المصباح المنير ١٨٦.
والشقة: شظية من لوح أو خشب أو غيره. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٨٢، القاموس المحيط ١١٥٩.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٣٠٤.

(٣) انظر: الكافي١/ ٢٤٠، الإنصاف ٣/ ٣١٤، الإقناع١/ ١٥١ - ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٢١، الإقناع ١/ ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٣٠٤.

(٥) في النسختين: [أمية]، والصحيح ما أثبته. =

مضيق هو وأصحابه، وهو على راحلة، والسماء من فوقهم، والبِلَّة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن، فأذن وأقام، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم، يومئ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد[(١)] والترمذي، وقال: العمل عليه عند أهل العلم وفعله أنس، ذكره أحمد[(٢)].

(وكذا) تصح صلاة الفريضة على الراحلة **(لو خاف بنزوله)** إلى الصلاة **(انقطاعًا عن رفقته)**، وهو ما يرفق في السفر، **(أو)** خاف **(عجزًا عن ركوبه)** أنه إذا نزل لا يقدر على الركوب، **(لا)** أي: لا تصح صلاة الفرض على الراحلة **(لمرض مع القدرة على النزول والركوب بلا ضرر)**، فإن تضرر المريض بنزوله وركوبه صحت صلاته على الراحلة[(٣)].

(تتمة)

حيث ذكر التيمم، والقصر، والجمع، والصلاة على الراحلة، فينبغي أن

= وهو **يعلى بن مرة** بن وهب بن جابر الثقفي، أبو المرازم، له صحبة وعداده في أهل الكوفة، وقيل: في أهل البصرة، شهد مع النبي ﷺ الحديبية، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف، وكان فاضلًا.

انظر: الإصابة ٦/ ٣٥٣، تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٩٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٤.

وأبوه هو مرة بن وهب بن جابر الثقفي، له صحبة.

انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٨٩ - ٩٠.

(١) في (المسند) (ح ١٧١٢٣).

(٢) في (الجامع) (ح ٤١١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ٤٧ .

وانظر: الكافي ١/ ٤٦٥، الشرح الكبير ٥/ ٢٠ - ٢٢، الإنصاف ٥/ ٢٠ - ٢١، الإقناع ١/ ٢٧٣، كشاف القناع ١/ ٥٠٢ .

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٦٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٢ - ٢٥، الإنصاف ٥/ ٢٢ - ٢٤، الإقناع ١/ ٢٧٣، كشاف القناع ١/ ٥٠٢.

يستطرد شيئًا من أحكام الوضوء والصلاة، وما يتعلق بهما للاحتياج إليه، لمعرفة الشروط والأركان، والواجبات والسنن ونحو ذلك.

(فصل)

من أراد التخلي لقضاء الحاجة في خلاء أو بناء ونحوه، سنّ له تقديم رجله اليسرى، وقول: بسم الله[1]، أعوذ بالله من الخبث والخبائث[2]. واعتماده على رجله اليسرى في قضاء حاجته[3][4].

ويجتنب البول في موضعٍ صلبٍ خوفًا من التلويث[5]، ....

(١) أخرجه الترمذي في الجامع (ح ٦٠٦) كتاب الصلاة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء. وابن ماجه في السنن (ح ٢٩٧) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.
والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/ ٨٨ - ٩٠ .

(٢) متفق عليه: صحيح البخاري (ح ٦٣٢٢) كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء.
صحيح مسلم (ح ٣٧٥) كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء.
والخبث والخبائث هم ذكور الشياطين وإناثهم. انظر: القاموس المحيط (باب الثاء، فصل الخاء) ٢١٥.

(٣) لما رواه سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكأ على اليسرى، وأن ننصب اليمنى.
أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ٧/ ١٦٠ (ح ٦٦٠٥). قال ابن حجر: قال الحازمي: لا نعلم في الباب غيره، وفي إسناده من لا يعرف.
والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١ /١٠٧، مجمع الزوائد ١/ ٢٠٦.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١١٣، الشرح الكبير ١/ ١٩١، كشاف القناع ١/ ٦٠.

(٥) لما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم، فأراد أن يبول، فأتى دمثًا -أي: السهل اللين- في أصل جدار، فبال، ثم قال: «**إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله**».
أخرجه أبو داود في (سننه) (ح٣) كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوأ لبوله، وأحمد في (المسند) (ح ١٩٠٤٣). **والحديث ضعيف**. انظر: ضعيف سنن أبي داود رقم ١.

وكذا في شق[(١)]، وسَرَب[(٢)]، خوف الضرر[(٣)].

/[٣٨ب] وإذا فرغ سُنّ أن يمر بالإبهام والسبابة من اليد اليسرى من حلقة دبره إلى رأس ذكره ثلاثًا، وينتره ثلاثًا[(٤)(٥)].

وأن يستتر في خلاء[(٦)(٧)].

ويكره استقبال القبلة واستدبارها في خلاء، لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: «**إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا**». رواه أحمد[(٨)].

---

(١) الشق: صدع يكون في الأرض، وانفراج فيها. انظر: القاموس المحيط (باب القاف، فصل الشين) ١١٥٩، المصباح المنير ١٢٢.

(٢) السرب: بالتحريك هو جحر الحيوان الوحشي، والحفير تحت الأرض، والقناة يدخل منها الماء إلى الحائط. انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل السين) ١٢٣، المصباح المنير ١٠٣.

(٣) انظر الكافي ١/ ١١١-١١٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٥ - ١٩٨، الإنصاف ١/ ١٩٧ - ١٩٨، كشاف القناع ١/ ٦٠.

(٤) لما رواه يزداد اليماني قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بال أحدكم، فلينتر ذكره ثلاث مرات**». أخرجه ابن ماجه في (سننه) (ح ٣٢٦)، كتاب الطهارة، باب الاستبراء بعد البول، وأحمد في المسند (ح ١٨٥٧٤).

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٧.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١١٣، الشرح الكبير ١/ ٢٠٧، الإنصاف ١/ ٢٠٧، الإقناع ١/ ٢٦.

(٦) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «**من أتى الغائط فليستتر**». الحديث أخرجه أبو داود في (سننه) (ح ٣٥) كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، وابن ماجه في (سننه) (ح ٣٣٨) كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول.

والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٩٨ (ح ١٠٢٨).

(٧) انظر: الكافي ١/ ١٠٩، الشرح الكبير ١/ ١٩٥، الإقناع ١/ ٢٦.

(٨) في (المسند) (ح ٢٣٠٦٧). =

وكذا استقبال شمس أو قمر في خلاء[(١)].

ثم (**يستجمر**[(٢)] **أو يستنجي**[(٣)]) وجوبًا لكل خارج من السبيلين، سوى ريح ومني[(٤)].

فإذا استجمر مسح ثلاث مسحات، تعمّ كل مسحة منها المحل بثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاث شعب، أو بخرق، أو بخشب طاهر غير مغصوب، بحيث يُنقي بهنّ المحل، فإن لم يُنْقِين زيد عليها إلى أن ينقى المحل[(٥)].

وسُنّ قطعه على وتر[(٦)].

= **والحديث صحيح**، وهو عند البخاري في (الصحيح) (ح ١٤٤) كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء، وعند مسلم في (الصحيح) (ح ٢٦٤) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.

(١) انظر: الكافي ١/ ١١١، الشرح الكبير ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ٦١.
ولا يصح في ذلك حديث. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧.

(٢) الاستجمار: هو الاستنجاء بالحجارة، والجمار هي الحجارة الصغيرة. انظر: المطلع ١٣، الدر النقي ١/ ٨٩.

(٣) الاستنجاء: هو الاغتسال بالماء من الغائط، أو التمسح بالحجارة منه. انظر: المطلع ١١، الدر النقي ١/ ٨٨ - ٨٩.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١١٤، الشرح الكبير ١/ ٢٣٢ - ٢٣٤، الإنصاف ١/ ٢٣٢ -٢٣٥، الإقناع ١/ ٢٩ - ٣٠.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١١٦، الشرح الكبير ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨، الإنصاف ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩، الإقناع ١/ ٢٨ - ٢٩.

(٦) لما رواه سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا النبي ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم.
أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٢٦٢) كتاب الطهارة، باب الاستطابة.
ولقوله عليه الصلاة السلام من حديث أبي هريرة: «**من استجمر فليوتر**». متفق عليه. صحيح البخاري (ح ١٦٢) كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترًا.
صحيح مسلم (ح ٢٣٧) كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

وإذا استنجى، فليكن بماء طهور غير مستعمل في رفع حدث ونحوه، ولا نجس، يغسل به المحل سبع غسلات[(١)].

وكذا كل نجاسة إحداهنّ بالتراب، إذا كانت من كلب أو خنزير، أو ما يقوم مقام التراب من صابون[(٢)] وغسول[(٣)] وأشنان[(٤)] ونحوه، ينقي بهنّ المحل، فإن لم يُنْقِين المحل زيد حتى يَنقى المحل[(٥)].

والغسلة السابعة طاهرة إذا انتقى المحل ولم تنفصل متغيرة، وكذا الغسلة الأخيرة من الزائدة عن السبعة؛ لأجل [إنقاء][(٦)] المحل إذا انفصلت كما ذكر[(٧)].

والإنقاء بالحجر ونحوه: إزالة العين بحيث لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء،

(١) أي: أن النجاسات في الاستنجاء تغسل سبعًا، وهذا التحديد للعدد هو المشهور في المذهب وعليه الجماهير، والرواية الثانية: أنه يجب ثلاث غسلات، والرواية الثالثة: أنه من غير تحديد للعدد وهي الراجح.
انظر: الشرح الكبير ٢/ ٢٨٦ -٢٩٠، الإنصاف ٢/ ٢٨٦ -٢٨٨، الإقناع ١/ ٨٩، كشاف القناع ١/ ١٨٣.

(٢) الصابون: قيل: لفظ أعجمي، وهو معروف يزال به الأوساخ والأدناس مركب من أحماض دهنية وبعض القلويات. انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل الصاد) ١٥٦٢، المصباح المنير ١٢٧، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٧.

(٣) الغسول: ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحو ذلك.
انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل العين) ١٣٤٢، الكليات ٦٧٢.

(٤) الأشنان: بضم الهمزة وكسرها، شجر ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب وهي كلمة معربة أصلها فارسي، ويقال له بالعربية: الحرض. انظر: المطلع ٣٥، المصباح المنير ٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢٣٠، الإنصاف ١/ ٢٢٣، الإقناع ١/ ٢٩، كشاف القناع ١/ ٧.

(٦) في (أ): انتقاء.

(٧) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٩٠، كشاف القناع ١/ ٧٠.

ويُعفى عن الأثر اليسير، وبالماء عود المحل كما كان[١].

فإذا فرغ منه قال: **غفرانك**[٢]، **الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني**[٣].

/[٣٩أ] وما أكل لحمه، فروثه، وبوله، وقيؤه، ومَنِيّه، ووديه، ومذيه طاهر[٤].

وَمنِيّ الآدمي ولو دمًا طاهر أيضا[٥].



(١) انظر: الكافي ١/١١٦، الشرح الكبير ١/٢٢٩، الإنصاف ١/٢٢٢-٢٢٣، الإقناع١/٢٨-٢٩.

(٢) لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء، قال: «**غفرانك**». أخرجه أبو داود في (سننه) (ح ٣٠) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. والترمذي في (الجامع) (ح ٧) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء. وابن ماجه في (سننه) (ح ٣٠٠) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.

والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/٩١.

(٣) لما رواه أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عنّي الأذى وعافاني**».

أخرجه ابن ماجه في (سننه) (ح ٣٠١) كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.

والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١/٩٢.

(٤) انظر: الكافي ١/١٨٤-١٨٦، الشرح الكبير ٢/٣٤٥-٣٤٧، الإنصاف ٢/٣٤٥، الإقناع ١/٩٦.

(٥) انظر: الكافي ١/١٨٥، الشرح الكبير ٢/٣٥٠-٣٥١، الإنصاف ٢/٣٥٠-٣٥٢، الإقناع ١/٩٦.

(فصل)
في الوضـوء

سُنّ لمن أراد الوضوء غير صائم من بعد الزوال، أن يستاك بعود رطب غير يابس لا يتفتت، يبتدئ به من شقه الأيمن، وكذا من أراد قراءة القرآن والصلاة، وعند القيام من النوم، وتَغيّر الفم ونحوه، وهو مسنون مطلقًا، ولكن يتأكد عند ما ذكر[1][2].

وفروضه ستة: غسل الوجه طولًا، من منابت شعر الرأس المعتاد مع ما انحدر من اللحيين، وعرضًا من الأذن إلى الأذن، ومنه المضمضة والاستنشاق مع الاستدارة في الفم.

وغسل اليدين إلى المرفقين -ولا يضر وسخ يسير تحت الأظفار ونحوه، ولو منع وصول الماء-.

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».
متفق عليه. صحيح البخاري (ح ٨٧٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة.
صحيح مسلم (ح ٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك.
وذكر البهوتي في (كشاف القناع) ١/ ٧٢ - ٧٣، المواضع التي يسن فيها السواك، وذكر الأدلة عليها، فمن أراد الاستزادة فليراجع ذلك.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٦، الشرح الكبير ١/ ٢٣٩ - ٢٤٤، الإنصاف ١/ ٢٣٩ - ٢٤٦، الإقناع ١/ ٣١.

ومسح جميع الرأس من حد الوجه إلى ما يسمى قفًا[(١)]، ومنه الأذنان.

وغسل الرجلين مع الكعبين.

والترتيب: وهو غسل الأعضاء مع مسح الرأس مرتبة، الوجه أولًا، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، فلو نكس لم يصح.

والموالاة: وهو غسل العضو قبل جفاف ما قبله في زمن معتدل من حر وبرد[(٢)].

وشروطه عشرة: إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وانقطاع نواقضه، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء من شمع[(٣)]، وزيت، وعجين ونحوه. واستنجاء أو استجمار، ودخول وقت الصلاة لمن حدثه دائم لفرضه، كمن به سلس بول، ومستحاضة ونحوها، ونية[(٤)].

وواجبه: التسمية وتسقط سهوًا وجهلًا، وإن ذكرها في أثناء الوضوء سمى وابتدأ. وكذا تسقط التسمية في غسل يدي القائم من نوم الليل[(٥)]، والنية شرط فيها[(٦)]. /[٣٩ب]

(١) القفا: مؤخر العنق. انظر: القاموس المحيط (باب الياء، فصل القاف) ١٧٠٩، المصباح المنير ١٩٥.

(٢) انظر: عمدة الفقه لابن قدامة ٧، الإقناع ١/ ٣٧، كشاف القناع ١/ ٨٣ - ٨٤، مختصر الإفادات ٤١ - ٤٢.

(٣) الشمع: هو ما يستصبح به، ومادتها من كحلات عالية مع الأحماض، دهنية وتستعمل في الإضاءة، ويطلق على ما تفرزه النحل وتصنع منه بيوتها. انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الشين) ٩٤٩، المصباح المنير ١٢٣، المعجم الوسيط ١/ ٥١٤.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٣٧، كشاف القناع١/ ٨٥ - ٨٦، مختصر الإفادات ٤٠.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ٤٠ - ٤١، كشاف القناع ١/ ٩١، مختصر الإفادات ٤١.

(٦) انظر: الإقناع ١/ ٣٧، كشاف القناع ١/ ٨٥، مختصر الإفادات ٤٠.

وصفه: الوضوء الكامل: أن ينوي رفع الحدث الأصغر، والحدثُ معنىً يقوم بالبدن، يمنع الشخص من الصلاة والطواف ومس المصحف بلا حائل، والحدث الأكبر بمعناه، لكن يزيد عليه منعه من القراءة والجلوس بالمسجد بلا وضوء.

ثم يسمي ويغسل يديه ثلاثًا استحبابًا، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثًا، ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ويخلل اللحية الكثيفة، ثم يغسل يديه إلى مرفقيه ثلاثًا، ثم يمسح جميع رأسه وأذنيه مرةً، ويُسنّ أن يكون مسح الأذنين بماء جديد[(١)]، ثم يغسل رجليه مع كعبيه، وترك التنشيف أفضل.

ويُسَنّ أن يبالغ في غسل الأعضاء، سوى المضمضة والاستنشاق للصائم[(٢)].

ثم بعد فراغه من الوضوء يرفع بصره إلى السماء ويقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**[(٣)]، **اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**[(٤)]، **واجعلني من عبادك الصالحين، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**»[(٥)].

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد: **أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه.**
والحديث أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ١/ ٦٥، وقال: إسناده صحيح.

(٢) لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».
أخرجه الخمسة أبو داود (ح ١٤٢)، الترمذي (ح ٣٨)، النسائي (ح ٨٧)، ابن ماجه (ح ٤٧)، أحمد (ح ١٥٩٤٥).
والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع ١/ ٢٢١ (ح ٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٢٣٤) كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٥٥) كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء.
وإسناده صحيح. انظر: حاشية (الجامع للترمذي) ١/ ٧٨-٨٣، تحقيق/ الشيخ أحمد شاكر.

(٥) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) ٦/ ٢٥، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه. =

ويُسنّ أن يتولى وضوءه بنفسه[(١)][(٢)]، وأن يتوضأ بمُدّ ماء[(٣)]، وزنته مائة درهم وأحد وسبعون درهمًا، وهو رطل وأوقيتان وسُبْعَا أوقية بالمصري والمكي وما وافقهما من البلدان[(٤)]، كما يأتي بيانه في أحكام الفدية[(٥)].

/[٤٠أ] والمجزئ منه غسل الأعضاء مرة مرة، والزائد سنة[(٦)].



= والحاكم في (المستدرك) ١/ ٥٦٤ - ٥٦٥، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١١٢.

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد.

أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣٦٢) كتاب الطهارة وسننها، باب تغطية الإناء.

والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٠٧.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٤٠ - ٥٠، كشاف القناع ١/ ٩١ - ١٠٩، مختصر الإفادات ٤٣ - ٤٤.

(٣) المُدّ: مكيال يكال به، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز، ورطلان عند أهل العراق، وهو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، وبه سمي مدا، وقدر المد في وحدة الكيل المستعملة الآن هو ٦٢٥ غرامًا. انظر: المطلع ٣١، الدر النقي ١/ ١٠٨، توضيح الأحكام ١/ ٢١٦.

(٤) لما روى أنس رضي الله عنه: قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه

صحيح البخاري (ح ٢٠١) كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، وصحيح مسلم (ح ٣٢٥) كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٤٣ - ١٤٦، الإنصاف ٢/ ١٤٣، الإقناع ١/ ٧٢.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٩٦، الإقناع ١/ ٤٧، كشاف القناع ١/ ١٠٢.

(فصل)

ونواقض الوضوء ثمانية

أحدها: الخارج من السبيلين[(١)].

الثاني: الخارج من بقية البدن، فإن كان بولًا أو غائطًا، نقض مطلقًا، وإن كان من غيره؛ كدم وقيح وصديد[(٢)] وقيء ونحوه، فإن كثر -وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه- نقض وإلا فلا[(٣)].

الثالث: زوال العقل أو تغطيته ولو بسكر، وكذا نوم يسير عرفًا، من غير قاعد وقائم مالم يكن محتبيًا[(٤)]، أو متكئًا، أو مستندًا[(٥)].

الرابع: مس فرج آدمي أصلي ببطن كف أو ظهره من غير حائل[(٦)].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٨٩، الشرح الكبير ٢/ ٥، الإنصاف ٢/ ٥ - ٦، الإقناع ١/ ٥٧.

(٢) الصديد: الدم المختلط بالقيح، وماء الجرح الرقيق. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل الصاد) ٣٧٣، المصباح المنير ١٢٨.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٩٠-٩١، الشرح الكبير ٢/ ١١-١٨، الإنصاف ٢/ ١١ ١٨، الإقناع ١/ ٥٧-٥٨.

(٤) الاحتباء: هو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره كاليد. انظر: القاموس المحيط (باب الياء، فصل الحاء) ١٦٤٢، المصباح المنير ٤٦.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٩٢-٩٤، الشرح الكبير ٢/ ١٩-٢٥، الإنصاف ٢/ ١٩ -٢٤، الإقناع ١/ ٥٨.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٩٥-٩٨، الشرح الكبير ٢/ ٢٦-٤١، الإنصاف ٢/ ٢٦-٤١، الإقناع ١/ ٥٨-٥٩.

الخامس: مس بشرة ذكر له عشر سنين فما فوق بشرة أنثى لها تسعة سنين بلا حائل، بشهوة من الماس لا الممسوس، ولا يضر مس شعر وظفر وسِنّ[١].

السادس: تغسيل الميت، أو بعضه بلا حائل، وهو تعبدي[٢].

السابع: أكل لحم الجزور تعبدًا[٣].

الثامن: موجبات الغسل سوى الموت، لأنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء[٤].

---

(١) لأنها في حكم المنفصل. انظر: الكافي١/٩٨ -١٠٠، الشرح الكبير٢/٤٢ - ٥٠، الإنصاف٢/٤٢ - ٥٢، الإقناع ١/٥٩.

(٢) انظر: الكافي ١/١٠١، الشرح الكبير ٢/٥٢ - ٥٣، الإنصاف ٢/٥٢ - ٥٣، الإقناع ١/٦٠. ويشير بقوله (تعبدًا) إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**». رواه أبو داود في (السنن) (ح ٣١٦١) كتاب الجنائز، باب في الغسل من غسل الميت. والترمذي في (السنن) (ح ٩٩٣) كتاب الجنائز. باب ما جاء في الغسل من غسل الميت.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ١/١٧٣.

(٣) انظر: الكافي ١/٩٤ - ٩٥، الشرح الكبير ٢/٥٣ - ٦١، الإنصاف ٢/٥٣ - ٦٢، الإقناع ١/٦٠. ويشير بقوله (تعبدًا) إلى حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: أنه قال للنبي ﷺ: أأتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم، توضأ من لحوم الإبل**».
أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٣٦٠) كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل.

(٤) انظر: الإقناع ١/٦٠، كشاف القناع ١/١٣١، مختصر الإفادات ٤٨.

(فصل)

في الأغسال الواجبة والمستحبة

فالواجبة سبعة:

أحدها: انتقال مني ولو لم يخرج، فإن خرج بعد الغسل من غير دفق، فلا غسل وإلا أعاد[1].

الثاني: خروجه من مخرجه دفقًا بلذة ولو دما، من غير نائم، لأنه يجب عليه بمجرد الخروج، فإن وجد النائم ونحوه بثوبه منيًّا ولم يلبسه غيره، وجب الغسل[2].

الثالث: تغييب حشفة أصلية أو قدرها من مفقود[3] في فرج أصلي بلا حائل، ولو مكرهًا أحدهما أو هما، أو في بهيمة، أو طائر، أو سمكة حيًّا كان أو ميتا.

وإن غسلت ميتة ولو بنت تسع، فوطئها ذكر ولو ابن عشر، أعيد غسلها، لا /[٤٠ب] الميت إذا أدخل ذكره في فرج حية[4].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٢١ - ١٢٤، الشرح الكبير ٢/ ٧٩ - ٩٠، الإنصاف ٢/ ٧٩ - ٩٠، الإقناع ١/ ٦٥.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أي: عند فقدها.

(٤) انظر: الكافي ١/ ١٢٤ - ١٢٥، الشرح الكبير ٢/ ٩١ -٩٧، الإنصاف ٢/ ٩١ - ٩٧، الإقناع ١/ ٦٦ - ٦٧.

الرابع: إسلام كافر ولو مرتدا[(١)].

الخامس: الموت تعبدا، غير شهيد المعركة والمقتول ظلمًا، فإنهما لا يغسلان ولا يكفنان ولا يصلى عليهما، ويدفنان بما عليهما ليشهد لهما الدم وما قتلا فيه[(٢)].

السادس: خروج الحيض[(٣)].

السابع: خروج دم النفاس، فلو نزل المولود عاريًا من غير دم، فلا غسل، وكذا لو أُلقِي علقة أو مضغة[(٤)].

ولا يجوز فطرها في الفرض، ويجوز وطؤها، والولد العاري طاهر[(٥)].

والمستحبة ستة عشر:

غسل الجمعة ليومها، فلا يضر حدث بعد الغسل، وكونه عن جماع أفضل، وهو آكدها، وغسل العيد ليومه ووقته من طلوع الفجر الثاني، والاستسقاء،

(١) انظر: الكافي ١/ ١٢٥ - ١٢٧، الشرح الكبير ٢/ ٩٨ - ١٠١، الإنصاف ٢/ ٩٨ - ١٠٢، الإقناع ١/ ٦٧ - ٦٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٠٢، الإنصاف ٢/ ١٠٢، الإقناع ١/ ٦٨.
ويشير بقوله (تعبدًا) إلى حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**...» الخ.
رواه البخاري في (الصحيح) (ح ١٢٥٣) كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم في (الصحيح) (ح ٩٣٩) كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(٣) انظر: الكافي ١/ ١٢٧، الشرح الكبير ٢/ ١٠٢، الإنصاف ٢/ ١٠٢، الإقناع ١/ ٦٨.

(٤) العلقة: هي المني إذا انتقل بعد طوره فصار دمًا غليظًا متجمدًا، وإذا انتقل فصار لحمًا فهو المضغة، وسميت بذلك لأنها مقدار ما يمضغ. انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الميم) ١٠١٨، و(باب القاف، فصل العين) ١١٧٥، المصباح المنير ١٦٢.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٢٧، الشرح الكبير ٢/ ١٠٢ - ١٠٧، الإنصاف ٢/ ١٠٢ - ١٠٧، الإقناع ١/ ٦٨.

والكسوفين، ومن غَسّل الميت -مسلمًا كان الميت أو كافرًا- والجنون والأعمى إذا لم يجد أثر المني، فإن وجده وجب، والمستحاضة لكل صلاة، والإحرام، ودخول الكعبة، ودخول حرمها، ووقوف بعرفة، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وطواف زيارة، ووداع[(١)].

وشروطه تسعة:

إسلام، وعقل، وتمييز، وطهورية ماء، وإباحته، وإزالة ما يمنع وصول الماء إلى بدنه، واستنجاء أو استجمار، وانقطاع موجبات الغسل التي تقدم ذكرها، ونية[(٢)].

والغسل الكامل: أن يتوضأ وضوءًا كاملًا أولًا بمد، ثم ينوي رفع الحدث الأكبر ويسمي، ثم يحثو الماء فوق رأسه ثلاثًا، ثم على شقه الأيمن، ثم الأيسر استحبابًا، ثم يتدلك من غير مس فرجه بعد الوضوء، ثم يَعّم بدنه جميعًا بالماء حتى فمه، ويدير الماء به، وكذا أنفه، وظاهر شعره وباطنه[(٣)]. /[٤١أ]

والمرأة تنقض شعرها في حيض ونفاس لا جنابة[(٤)]، وكذا باطن جلدة أقلف[(٥)] أمكن تشميرها[(٦)].

(١) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١١٦ - ١٢٦، الإنصاف ٢/ ١١٦ - ١٢٦، الإقناع ١/ ٧٠، مختصر الإفادات ٥١.
(٢) انظر: الإقناع ١/ ٣٧ - ٣٨، كشاف القناع ١/ ٨٥ - ٨٦، مختصر الإفادات ٥١.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٢٧ - ١٣٠، الإنصاف ٢/ ١٢٧ - ١٣٠، الإقناع ١/ ٧٠ - ٧١، مختصر الإفادات ٥٢ .
(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٣٧ - ١٤٠، الإنصاف ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، الإقناع ١/ ٧١، مختصر الإفادات ٥١.
(٥) الأقلف: هو عظيم القُلفة أو القَلَفة، وهي الجلدة التي تقطع في الختان. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل القاف) ١٠٩٤، المصباح المنير ١٩٦.
(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ١٣٦ - ١٣٧، الإقناع ١/ ٧١، كشاف القناع ١/ ١٥٥.

والإعمام: وهو إجراء الماء على بدنه، فلا يجزئ مسحه[(١)].

وسُنّ الاغتسال بصاع من ماء[(٢)]، وهو ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم عن أربعة أرطال وتسعة أواق وسُبْع أوقية بالمصري والمكي وما وافقهما[(٣)].



(١) انظر: كشاف القناع ١/ ١٥٤.

(٢) لما روي عن النبي ﷺ **أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد**. متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. وقد سبق تخريجه.

والصاع: مكيال يكال به، وهو أربعة أمداد، وقدر الصاع بوحدة الكيل المستعملة الآن تقريبًا ٢٥٠٠ غرامًا، والمد سبق الكلام في وزنه. انظر: المطلع ٣١، الدر النقي ١/ ١٠٩، توضيح الأحكام ١/ ٢١٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢/ ١٤٣ - ١٤٦، الإنصاف ٢/ ١٤٣، الإقناع ١/ ٧٢.

(فصل)

في أحكام المسح على الخفين

المسح رخصة أفضل من الغسل لمن لم يقصد لبسه لأجل المسح، فإن قصد فغير مستحب، وهو يرفع الحدث نصًّا[(١)].

ويصح المسح على جرموق، وهو خف قصير، وجورب من صوف، ولبد[(٢)]، وكذا زجاج، وخشب، وحديد، ونحوه.

وكذا يصح المسح على الجبائر الموضوعة على مواضع الكسر وعلى الجراحات ونحوها.

وكذا يصح المسح على عمامة ذكر، وخُمُر نساء[(٣)].

وشروطه ثمانية:

أحدها: أن تكون العمامة محنكة، طرف العمامة دائر تحت اللحية، كعمائم

---

(١) أي: عن الإمام أحمد. انظر: الإنصاف ١/ ٣٧٧، الإقناع ١/ ٥١.

(٢) لبد: يقال: تلبد الصوف ونحوه، تداخل ولزق بعضه ببعض، فكل صوف أو شعر متلبد فهو لبد. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل اللام) ٤٤، المصباح المنير ٩٢.

(٣) انظر لما سبق من المسائل: الشرح الكبير ١/ ٣٧٧ - ٣٨٦، الإنصاف ١/ ٣٧٧ - ٣٨٧، الإقناع ١/ ٥١، كشاف القناع ١/ ١١٠ - ١١٢.

المغاربة، أو ذات ذؤابة[(١)]، كعمائم [الحجايزة][(٢)]، وخُمُر النساء أن تكون دائرة تحت حلوقهن[(٣)].

الثاني: أن يكون لبس الخفين أو ما في معناهما، والعمامة والخُمُر بعد كمال الطهارة، فاللبس قبل كمال الطهارة لا يصح المسح عليه، وكذا لو تطهر بعض طهارة وتيمّم للباقي، ولو لعذر مبيح، ما عدا الجبائر ويأتي حكمها[(٤)].

الثالث: أن يكون الخفان لا يصفان البشرة، كالخرق الرقيقة، والصوف، والزجاج الصافي ونحوه.

/[٤١ب] وكذا إذا كان بالخف خروق، ولو من خرز يرى منه محل الفرض لم يصح المسح عليه، فلو كانت الخروق تنضّم باللبس جاز المسح[(٥)].

الرابع: كون الخفين ساترين لمحل الفرض، ولو اتصل الخفان بغيرهما[(٦)].

الخامس: ثبوت الخفين بأنفسهما في القدمين، فلو كان ثابتًا بنفسه لكن يرى منه محل الفرض لعدم شده، فإذا شده قبل الحدث جاز له المسح[(٧)].

السادس: إباحة الممسوح عليه، فلا يصح المسح على مغصوب، ولا على حرير لذكر[(٨)].

---

(١) أي: أن طرف العمامة مرخى. انظر: المطلع ٢٣، المصباح المنير ٨٠.
(٢) هكذا في الأصل، والأصح أن تجمع على لفظ (الحجازيين).
(٣) انظر: الكافي ١/ ٨٣، الشرح الكبير ١/ ٤١٩ - ٤٢١، الإنصاف ١/ ٤١٩ - ٤٢٢، الإقناع ١/ ٥٥.
(٤) انظر: الكافي ١/ ٧٨، الشرح الكبير ١/ ٣٨٧-٣٨٨، الإنصاف ١/ ٣٨٧-٣٨٩، الإقناع ١/ ٥٢.
(٥) انظر: الكافي ١/ ٧٦، الشرح الكبير ١/ ٤٠٩ -٤١١، الإنصاف ١/ ٤٠٩-٤١٠، الإقناع ١/ ٥٤.
(٦) انظر: الكافي ١/ ٧٦، الشرح الكبير ١/ ٤٠٥-٤٠٧، الإنصاف ١/ ٤٠٥-٤٠٧، الإقناع ١/ ٥٣.
(٧) انظر: المصادر السابقة.
(٨) انظر: الكافي ١/ ٧٧، الشرح الكبير ١/ ٤٠٦، الإنصاف ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨، الإقناع ١/ ٥٣.

السابع: طهارة عينهما، فلا يصح المسح على النجس، كجلد الحمار والبغل، لنجاسة عينهما، وكذا جلد الميتة ونحوها، ما لم يكن لبسهما لضرورة، فيتيمم لغسل الرجلين ويصلي، وبعد إزالة الضرورة يعيد ما صلاه.

ويصح المسح على ما بعضه متنجس، بحيث أن المسح لا يصيب محل النجاسة، ويجوز له بهذا المسح مس المصحف، والجلوس بالمسجد إذا كان جنبا، لا الصلاة والطواف[1].

الثامن: إمكان المشي بهما عرفًا، ولو لم يكن معتادًا لبسهما، كخشب، وزجاج، وحديد، ونحوه[2].

وواجبه أن يمسح أكثر أعلى الخف لا أسفله ولا عقبه، وإن مسحهما لا يجزئ[3].

وإن لبس خفًّا فوق خف بعد طهارةٍ واحدةٍ مسح أيهما شاء، وإن لبس الأسفل على طهارة والثاني بعد الحدث مدّ يده من تحت الأعلى ومسحه[4].

والعمامة يمسح أكثر دوائرها، والخُمُر والجبائر يمسح جميع أعلاها[5].

والمسح للمقيم ولو إقامة معصية، وكذا المسافر سفر معصية يوم وليلة من حين

(١) انظر: الإنصاف ١/٤٠٨ - ٤٠٩، الإقناع ١/ ٥٤، مختصر الإفادات ٤٥.
(٢) انظر: الكافي ١/٧٦، الشرح الكبير ١/ ٤١٢، الإنصاف ١/ ٤١١، الإقناع ١/٥٣.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٨١، الشرح الكبير ١/ ٤١٥ - ٤١٧، الإنصاف ١/ ٤١٥ - ٤١٨، الإقناع ١/ ٥٤ - ٥٥.
(٤) انظر: الشرح الكبير ١/ ٤١٢ - ٤١٣، الإنصاف ١/ ٤١٢ - ٤١٤، الإقناع ١/ ٥٤.
(٥) انظر: الكافي ١/ ٨٤ - ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٤٢٣ - ٤٢٥، الإنصاف ١/ ٤٢٣ - ٤٢٦، الإقناع ١/ ٥٥ - ٥٦.

/[٤٢أ] الحدث، والمسافر مسافة قصر سفرًا مباحًا ثلاثة أيام بلياليهن[(١)].

والجبيرة إن وضعت على طهارة، وتضرر بنزعها، وجاوزت المحل، غسل الصحيح ومسح ما فوق محل الكسر أو الجرح [وتيمم][(٢)] للمجاوز، وإن لم تتجاوز غسل الصحيح ومسح على الجبيرة فقط .

ولو وضعت على غير طهارة -وإن جاوزت- غسل الصحيح وتيمم للجبيرة فقط .

ويحرم وضع جبيرة نجسة أو مغصوبة[(٣)].

والمسح يبطل بانقضاء مدة المسح، وبالخلع أو بعضه، أو بظهور شيء من البشرة، وإن حدث ذلك في الصلاة بطلت، وإذا انتقض بعض عمامة انتقض الوضوء، وبطل المسح، وإن كان في الصلاة بطلت، وكذا الخمار[(٤)].



(١) انظر: الكافي ١/ ٧٩ - ٨٠، الشرح الكبير ١/ ٣٩٦ - ٣٩٨، الإنصاف ١/ ٣٩٦ - ٣٩٨، الإقناع ١/ ٥٢.
(٢) في (ب): ويتيمم.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٨٦ - ٨٧، الشرح الكبير ١/ ٣٩٢ -٣٩٣، الإنصاف ١/ ٤٢٤ - ٤٢٦، الإقناع ١/ ٥٦.
(٤) انظر: الكافي ١/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ٤٢٨ - ٤٣٤، الإنصاف ١/ ٤٢٨ - ٤٣٤، الإقناع ١/ ٥٦.

(فصل)

في أحكام الصلاة

وهي آكد فروض الإسلام بعد الشهادتين، لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**». رواه مسلم[1].

وهي أول الأعمال المحاسب عليها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة، فإن أتمها وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك**». رواه الخمسة[2].

والصلوات الخمس فرض عين على كل مسلم مكلف غير حائض ونفساء[3].

---

(١) صحيح مسلم (ح ٨٢) كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة.

(٢) أبو داود في (السنن) (ح ٨٦٤) كتاب الصلاة، باب قول النبي: «**كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه**»، والترمذي في (الجامع) (ح ٤١٣) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، والنسائي في (السنن) (ح ٤٦٦) كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، وابن ماجه في (السنن) (ح ١٤٢٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد الصلاة، والإمام أحمد في (المسند) (ح ٧٨٤٢).
والحديث صحيح. انظر: حاشية (الجامع) للترمذي ٢/ ٢٧١ (تحقيق الشيخ أحمد شاكر).

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٧، الإنصاف ٣/ ٧ - ٨، الإقناع ١/ ١١٣.

[وتجب][(١)] على نائم، ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت، وكذا مغمى عليه من تغطية عقل، أو مرض، أو دواء مباح ونحوه، ويلزم قضاء ما فات في هذه الحالة[(٢)].

/[٤٢ب] وإن صلى كافر حكم بإسلامه قهرًا عليه، لقوله ﷺ: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فله مالنا وعليه ما علينا**»[(٣)].

[وتصح][(٤)] من مميز حرا كان أو عبدًا، ويلزم وليّه أمره وتعليمه بها، وبالطهارة، وضربه على تركها لعشر[(٥)].

وتجب على المكلف من أول الوقت، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الجواز لذاكر عالم بالوقت، قادر على فعلها، إلا من نوى الجمع ممن يباح له، وأداؤها أول الوقت أفضل، إلا في شدة الحر، فتأخير الظهر إلى أن يبرد الوقت أفضل، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**». متفق عليه[(٦)]. وفي لفظ آخر: «**أبردوا بالظهر**»[(٧)].

وفيح جهنم: هو شدة غليانها، وانتشار لهبها ووهجها[(٨)].

(١) في (أ): ويجب.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٨ - ٩، الإنصاف ٣/ ٨ - ١١، الإقناع ١/ ١١٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح ٣٩١) كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة.
والمسألة في: الشرح الكبير ٣/ ١٦ - ١٨، الإنصاف ٣/ ١٦ - ١٧، الإقناع ١/ ١١٤.
(٤) في (أ): ويصح.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٩ - ٢٢، الإنصاف ٣/ ١٩ -٢٢، الإقناع ١/ ١١٤.
(٦) صحيح البخاري (ح ٥٣٤) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، وصحيح مسلم (ح ٦١٥) كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
(٧) أخرجها البخاري في (الصحيح) (ح ٥٣٨) كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر.
(٨) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٨٤.

غير صلاة جمعة، فيُسنّ تعجيلها بعد الزوال مطلقًا، وتأخير الصلاة لمن له عذر كمن به سلس بول ينقطع في وقت معين، فيجب التأخير لذلك الوقت، وتأخيرها لمن يرمي الجمرات إلى بعد الرمي أفضل، وكذا في غيم لمن يصليها في جماعة إلى قرب وقت الثانية، وكذا مستحاضة ونحوها، وكذا من ينتظر إمامة جماعة عادتهم الصلاة جماعة في الوقت، وإذا بقي من الوقت بقدر ما يسعها، تعين فعلها فيه وجوبا[(١)].

ويحرم الخروج من المسجد بعد الأذان إذا لم يصل المكتوبة، إلا لعذر أو نية رجوع، أو يكون صلى مكتوبة ذلك الوقت[(٢)].



(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٣ - ٢٥، الإنصاف ٣/ ٢٣ - ٢٧، الإقناع ١/ ١١٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٣/ ١١٢ - ١١٣، الإقناع ١/ ١٢٣، كشاف القناع ١/ ٢٤٤.

(فصل)

وشروط الصلاة تسعة

أحدها: الإسلام.

الثاني: العقل. /[٤٣أ]

الثالث: التمييز.

الرابع: الطهارة من الحدثين[١].

الخامس: دخول الوقت، فوقت الظهر من ميل الشمس بظهور الظل بعد استوائها وسط السماء، وآخر وقتها بعد أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، وهي أربع ركعات[٢].

ووقت الجمعة من دخول وقت العيد[٣]؛ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت الظهر، وهي ركعتان[٤].

(١) انظر: الإقناع ١/١٢٥، كشاف القناع ١/٢٤٨، غاية المنتهى ١/٩٨.
(٢)انظر: الإقناع ١/١٢٥ - ١٢٦، كشاف القناع ١/٢٤٩ - ٢٥١، غاية المنتهى ١/٩٨ - ٩٩.
(٣) أي: صلاة العيد.
(٤) انظر: الكافي ١/٤٨٠ - ٤٨٢، الشرح الكبير ٥/١٨٥ - ١٩٠، الإنصاف ٥/١٨٥ - ١٩٠، الإقناع ١/٢٩٣.

ثم يليه وقت العصر، وهي الوسطى على الصحيح بلا خلاف[1]، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، سوى ظل الزوال، ثم هو وقت ضرورة إلى الغروب، فيحرم تأخيرها إلى ذلك الوقت، وتعجيلها أول الوقت أفضل بكل حال، وهي أربع ركعات[2].

ثم يليه وقت المغرب إلى غياب الشفق الأحمر، وصلاتها أول الوقت أفضل، إلا لمن يباح له الجمع بمزدلفة، فتأخيرها أفضل كما تقدم، وهي ثلاث ركعات، وأنها وتر النهار[3].

ثم يليه وقت العشاء إلى الثلث الأخير من الليل، وتأخيرها إلى الثلث الأخير أفضل لمن عادته القيام إليها [وإقامتها][4] في جماعة من غير مشقة، وإلا كُره، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، وهي أربع ركعات[5].

ثم يليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس، وهي ركعتان[6].

وتدرك الصلاة أداء بتكبيرة الإحرام في الوقت، وكذا الجمعة، وكذا الصلاة المجموعة تدرك أداء بتكبيرة الإحرام آخر وقت الثانية، ولا تبطل بخروج الوقت وهو فيها[7]. /[٤٣ب]

ويلزم من فاته شيء من الصلوات قضاؤها فورًا مرتبًا، مقدمًا الأول فالأول

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤١، كشاف القناع ١/ ٢٥٢.
(٢) انظر: الإقناع ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ٢٥٢، غاية المنتهى ١/ ٩٩.
(٣) انظر: الإقناع ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ٢٥٣، غاية المنتهى ١/ ٩٩ - ١٠٠.
(٤) مابين المعكوفين ساقط من (أ).
(٥) انظر: الإقناع ١/ ١٢٧ - ١٢٨، كشاف القناع ١/ ٢٥٤ - ٢٥٥، غاية المنتهى ١/ ١٠٠.
(٦) انظر: الإقناع ١/ ١٢٨، كشاف القناع ٢/ ٢٥٥ - ٢٥٦، غاية المنتهى ١/ ١٠٠.
(٧) انظر: الإقناع ١/ ١٢٩، كشاف القناع ١/ ٢٥٧، غاية المنتهى ١/ ١٠١.

وجوبًا، كما لو كان عليه فوائت من ظهر وعصر ومغرب وعشاء، قدم الظهر أولًا، ثم العصر وهكذا، ما لم يضق الوقت عن أداء الحاضرة، بحيث يكون ما بقي من الوقت قدر ما يسعها، فيتعين أن يصليها أولًا، ثم يقضي ما بقي من الفوائت مرتبًا.

ويسقط الترتيب بالسهو ما لم يكن الوقت باقيًا، فإن كان الوقت باقيًا يسع قضاء الفوائت فعل، ثم أعاد الحاضرة، ولا تسقط الفوائت بالحج[1] كما يأتي آخر الكتاب.

السادس: ستر العورة بشيء لا يصف البشرة من قماش، وورق، وحشيش، وورق شجر، ونحوه.

ويحرم كشفها ولو في ظلمة، أو حمام، أو نزول ماء إلا لضرورة.

وعورة الرجل البالغ وابن عشر حرا كان أو عبدًا ما بين السرة والركبة، وكذا الأمة، والمبعضة[2]، وأم الولد[3]، والمُكَاتِبة[4]، والمُدَبّرة[5]، ومن عُلق عتقها على صفة، وابن سبع إلى عشر، ومميزة إلى تسع، وخنثى مشكل عورتهم الفرجان.

والحرة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها وكفيها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6].قال ابن عباس رضي الله عنهما وعائشة رضي الله

(١) انظر: الإقناع ١/ ١٣٠-١٣١، كشاف القناع ١/ ٢٦٠-٢٦٣، غاية المنتهى ١/ ١٠٢-١٠٤.
(٢) المبعضة: هي التي بعضها حر والبعض الآخر مملوك. انظر: المطلع ٣١٥، القاموس المحيط (باب الضاد، فصل الباء) ٨٢٢.
(٣) أم الولد: هي الأمة التي ولدت لسيدها ولدًا منه. انظر: المطلع ٣١٧.
(٤) المكاتبة: هي الأمة التي تكاتب سيدها على مال منجم تأديه له لتعتق منه. انظر: المطلع ٣١٦، التوقيف ٥٩٩.
(٥) المدبرة: هي الأمة التي علق عتقها على موت سيدها. انظر: طلبة الطلبة ١٦١، المطلع ٣١٥.
(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

عنها: وجهها وكفيها. رواه البيهقي[(١)].

/[٤٤أ] ويشترط أيضا في الرجل ستر أحد العاتقين، ولو بما يصف البشرة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**». رواه البخاري[(٢)].

ولا تبطل الصلاة بكشف العورة يسيرًا عرفًا بلا قصد، ولو في زمن طويل، أو كشف كثير في زمن يسير، ومن لم يجد غير ثوب حرير صلى فيه ولا إعادة عليه[(٣)].

ويلزم من وجد سترة تباع بثمن المثل أو بزيادة يسيرة شراؤها، وكذا يلزم من وجد سترة تؤجر أو تعار أو توهب قبولها.

ومن لم يجد شيئًا من السترة صلى على حسب حاله، جالسًا واضعًا فخذه على الأخرى، ويومئ في ركوع وسجود، وإذا صلى العراة جماعة جلس الإمام بوسطهم[(٤)].

ويحرم على الذكر لبس الحرير حتى الصغير، ويستحب نظافة البدن والثوب وموضع الجلوس[(٥)].

السابع: اجتناب النجاسة لبدن وثوب وبقعة، فمن حمل شيئًا فيه نجاسة غير معفو عنها، عالمًا أو جاهلًا أو ناسيًا بطلت صلاته من حين علمه بها، وإن علم بها بعد خروج الوقت قضاها.

---

(١) في (السنن الكبرى) ٢/ ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٢) صحيح البخاري (ح ٣٥٩) كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ١٣٣-١٣٦، كشاف القناع ١/ ٢٦٣-٢٦٧، غاية المنتهى ١/ ١٠٥-١٠٦.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ١٣٦-١٣٧، كشاف القناع ١/ ٢٧١-٢٧٤، غاية المنتهى ١/ ١٠٨-١٠٩.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ١٤١-١٤٤، كشاف القناع ١/ ٢٨١-٢٨٦، غاية المنتهى ١/ ١١٢-١١٣.

ومن كان في صلاة ووقعت عليه نجاسة وألقاها سريعًا من غير أن يصيبه منها شيء فصلاته صحيحة، فإن أصابه أو ثوبه ولا أمكنه رَمْيُ الثوب بسرعة بطلت صلاته[(١)].

ولا تصح الصلاة في عشر أماكن، فمنها ما لا يصح فيه الفرض فقط:

وهو داخل الكعبة وظهرها، وداخل الحِجْر ما لم يضع قدميه على آخر الجدار، /[٤٤ب] بحيث لا يبقى خلفه من البيت شيء، فيصح لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[(٢)]. والمراد بالشطر: الجهة[(٣)].

فإذا كان خلفه من البيت شيء، فلم يكن صائبًا للجهة، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: [ظهر][(٤)] بيت الله، والمقبرة، والمزبلة، والمجزرة، والحمام، ومعطن الإبل، ومحجة الطريق**». رواه ابن ماجه[(٥)] والترمذي[(٦)]، وقد رواه الليث بن سعد، عن [عبد الله بن][(٧)] عمر العمري، عن نافع.

والنافلة تُسنّ داخل الكعبة والحِجْر[(٨)].

---

(١) انظر: الإقناع ١/ ١٤٥-١٤٦، كشاف القناع ١/ ٢٨٨-٢٩٢، غاية المنتهى ١/ ١١٤-١١٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الشين) ٥٣٣، المصباح المنير ١١٩
(٤) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين.
(٥) في (السنن) (ح ٧٤٧) كتاب الطهارة، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.
(٦) في (الجامع) (ح ٣٤٦) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه.
والحديث ضعيف. انظر: إرواء الغليل ١/ ٣١٨.
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين.
(٨) انظر: الإقناع ١/ ١٥١، كشاف القناع ١/ ٢٩٩ - ٣٠٠، غاية المنتهى ١/ ١١٨ - ١١٩.

ومما لا تصح فيه الصلاة مطلقًا من فرض ونفل:

المقبرة المعدة لدفن الموتى، ولا يضر قبر ولا قبران، ولا ما دفن بالبيوت، لأنه لا يعد مقبرة بذلك، لحديث سمرة بن جندب مرفوعًا قال: «**لا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**». رواه مسلم[1].

والمزبلة: هي محل ما يجمع فيها الزبالة[2].

والمجزرة: هي المحل التي يذبح بها الذبائح[3].

والحمام داخله وخارجه للحديث السابق، ولحديث أبي سعيد مرفوعًا قال: «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا إلا المقبرة والحمام**». رواه أحمد[4] والترمذي[5]، وأبو داود[6]، وصححه ابن حبان[7]، والحاكم وقال: أسانيده صحيحة[8].

وقال ابن حزم: خبر صحيح[9].

ومواطن الإبل: محل إقامتها ومأواها[10]، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**صلوا**

(١) صحيح مسلم (ح ٥٣١) كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور.
(٢) انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الزاي) ١٣٠٣، المصباح المنير ٩٥.
(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الجيم) ٤٦٥، المصباح المنير ٣٨.
(٤) في (المسند) (ح ١١٣٧٥).
(٥) في (الجامع) (ح ٣١٧) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام.
(٦) في (السنن) (ح ٤٩٢) كتاب الصلاة، باب في المواضع التي تجوز فيها الصلاة.
(٧) في (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ٤/ ٣٢ (ح ٢٣١٢).
(٨) في (المستدرك) ١/ ٢٥١ . **والحديث صحيح**. انظر: إرواء الغليل: ١/ ٣٢٠.
(٩) في (المحلى) ٤/ ٢٨.
(١٠) انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل العين) ١٥٦٩، المصباح المنير ١٥٨.

في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل». رواه أحمد[١] وأبو داود[٢]، وصححه أحمد وإسحاق[٣]. /[٤٥أ]

وقارعة الطريق: وهو الطريق السالك[٤].

والحش: وهو بيت الخلاء المُعَدّ لقضاء الحاجة، ما كان من داخل الباب[٥].

لما منع الشرع من ذكر الله تعالى فيه، ومنع الكلام، فالصلاة منعها فيه أولى.

ولا تصح الصلاة على الأرض المغصوبة، وكذا السفينة، ولا تصح الصلاة على سطح النهر[٦].

الثامن: استقبال القبلة بالجهة حسب الاجتهاد، فلا يضر انحراف يسير، ما لم يكن قريبًا منها كمن بمكة، فيلزمه التوجه إليها بجميع بدنه، ما لم يتعذر ذلك لعدم المشاهدة، سواء كان بالحرم أو خارجًا عنه، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. رواه ابن ماجه[٧]، والترمذي وصححه[٨].

ويلزم من بمسجده ﷺ إصابة العين ببدنه؛ لأنها موضوعة منه ﷺ عن يقين؛

---

(١) في (المسند) (ح ١٨٠٦٧).
(٢) في (السنن) (ح ٤٩٣) كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة في مبارك الإبل.
(٣) انظر: (الجامع) للترمذي ١/ ١٢٥.
والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/ ١٩٤ - ١٩٥.
(٤) انظر: المطلع ٦٦، المصباح المنير ١٩.
(٥) انظر: المطلع ٦٥، المصباح المنير ٥٣.
(٦) انظر: الإقناع١/ ١٤٧ - ١٤٩، كشاف القناع١/ ٢٩٣ - ٢٩٧، غاية المنتهى ١/ ١١٥ - ١١٧.
(٧) في (السنن) (ح ١٠١١) كتاب إقامة الصلاة، باب القبلة.
(٨) في (الجامع) (ح ٣٤٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ١/ ٣٢٤.

ولأنه ﷺ ركع ركعتين قبل وضع القبلة، وقال: هذه القبلة[(١)].

وفي الحديث: «**ما وضعت قبلة مسجدي هذا حتى فرج لي ما بين بيتي وبين الكعبة**». رواه الزبير بن بكار[(٢)] عن ابن شهاب.

وقد صلى ﷺ من بعد البعثة على رأس الأربعين سنة [عشر][(٣)] سنين بمكة إلى جهة بيت المقدس، جزم به القاضي في شرحه على **الخرقي الصغير**[(٤)]، والسامري في **المستوعب**[(٥)].

/[٤٥ب] لحديث أنس رضي الله عنه: بعث الله نبيه ﷺ على رأس الأربعين سنة، فأقام بمكة [عشر][(٦)] سنين، وبالمدينة [عشر سنين]، وصلى ﷺ بالمدينة إلى جهة بيت المقدس سبعة عشر شهرًا، ثم أُمر ﷺ بالتوجه إلى الكعبة بقوله تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ ﴾ الآية[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٣٩٨) كتاب الصلاة، باب قوله تعالى ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ ﴾، ومسلم في (الصحيح) (ح ١٣٣٠) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها.
وهذا الحديث ورد في مكة لا كما أورده المصنف، وأما ما يدل على تحديد قبلة المدينة فيدل له ما بعده من الأحاديث.

(٢) في (أخبار المدينة) كما ذكر ذلك الهندي في (كنز العمال) ٥/ ٣٦٩، وقال عنه: مرسل.

(٣) في النسختين عشرة.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠١.
وشرح القاضي على الخرقي (غير مطبوع) ويسمى (الشرح الصغير) وهناك شرح آخر له يسمى (الشرح الكبير) وهو على متن (الخرقي) أيضا .

(٥) المستوعب ٢/ ١١٩ .

(٦) في النسختين عشرة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٤. =

ولقوله تعالى: ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]. قال علي رضي الله عنه: شطره: قِبَله[2].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: بينما الناس في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه[3].

ويباح عدم استقبال القبلة لعذر في حالة المحاربة، وعند الفرار من سَبُعٍ، أو نار، أو سيل ونحوه.

وكمريض عاجز عن التوجه إليها، أو لعدم من يوجهه إليها، وكمربوط ونحوه، فيصلي لغير القبلة، وتصح منه من غير إعادة[4].

ومن لم يعلم القبلة، أو لم يدله عليها ثقة، رجلًا كان أو امرأة، حرًّا أو عبدًا، أو لم يكن دليل من شمس ونحوها، صلى حيث أداه اجتهاده، ولو تبين بعد صلاته أنها كانت لغير القبلة، فلا إعادة عليه[5].

التاسع: النية، وهي لغةً: القصد[6].

= وأخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٥٢٧) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.
(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٢/٢٦٩، وصححه.
(٣) صحيح البخاري (ح ٧٢٥١) كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وصحيح مسلم (ح ٥٢٦) كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة.
(٤) انظر: الإقناع ١/١٥٣، كشاف القناع ١/٣٠١ - ٣٠٢، غاية المنتهى ١/١١٩.
(٥) انظر: الإقناع ١/١٥٥-١٥٩، كشاف القناع ١/٣٠٧-٣١٢، غاية المنتهى ١/١٢٣-١٢٤.
(٦) انظر: المطلع ٦٩، المصباح المنير ٢٤١.

وشرعًا: عزم القلب على فعل العبادة لله تعالى[(١)].

فلا تصح بغير نية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**». الحديث السابق[(٢)].

ومحلها القلب، والنطق بها بقدر ما يسمع نفسه مستحب. /[٤٦أ]

ووقتها عند فعل ما تجب له أو قبله بيسير، ويجب استصحاب حكمها إلى آخر الصلاة.

وإن أبطل النية أو تردد فيها وهو في الصلاة بطلت، وإن صلى رباعية فسها عليه، فسلم من ركعتين يظنها فجرًا أو جمعة بطلت صلاته، وإن صلى قبل دخول الوقت غير عامدٍ انقلبت نفلًا.

ويشترط تعيين نية ما يصليه من فرض كظهر، وعصر، ونحوهما، أو فرض كفاية كجنازة، وعيد، أو نفل كتراويح، ووتر، وسنة راتبة، ونحو ذلك.

والسنن المطلقة يجوز فيها نية الصلاة فقط، ولا يضر سبق لسان في صلاة، كما لو أراد أن يصلي ظهرًا، فسبق على لسانه فقال: أصلي العصر ونحوه.

وتعيين نية الإمامة لمن كان إمامًا، والائتمام لمن كان مأمومًا، فلو نوى كلًّا منهما بخلاف ما يفعله لم تنعقد صلاته،

ولا يضر نية الأداء بنية القضاء، أو عكسه إذا لم يكن متعمدًا.

ومن صلى منفردًا، فجاء آخر فصلى خلفه، ونوى الائتمام به لم تنعقد صلاة المأموم؛ لعدم نية المنفرد الإمامةَ عند الإحرام.

---

(١) انظر: المطلع ٦٩، الدر النقي ٧٩، الكليات ٩٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢، وأما النطق بالنية فبدعة. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٢/ ٢١٨، ٢٤٥.

وإن نوى المنفرد الإمامة في الصلاة بطلت، وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه، لا عكسه ولو لعذر[1].



(١) انظر: الكافي ١/ ١٧٥ -٢٧٧، الإقناع ١/ ١٦١ - ١٦٦، غاية المنتهى ١/ ١٢٤ - ١٢٨.



(فصل)

في (أركان الصلاة)

/[٤٦ب]

وهي أربعة عشر، لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، وهي داخلة في الصلاة:

أحدها: القيام في الفرض من قادر، منتصبًا بقدر تكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة في الركعة الأولى، وبقدر قراءة الفاتحة فقط في بقية الركعات، سوى عريان، ومن له عذر لقصر سقف، أو عجز عن قيام، أو مربوط ونحوه، والمأموم إذا أدرك الإمام راكعًا فبقدر تكبيرة الإحرام فقط[(١)].

الثاني: تكبيرة الإحرام، لا يجزئه غيرها، يقولها بالهمز: الله أكبر. بقدر ما يسمع نفسه حيث لا مانع.

وإن قالها بالواو: الله وكبر. لم تنعقد صلاته، وكذا تكبيرات الانتقال[(٢)].

الثالث: قراءة جميع الفاتحة مرتبة مشددة في كل ركعة، لحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[(٣)].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٢٧٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣-٦٦٥، الإقناع ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٨٠ -٢٨١، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٣) متفق عليه. =

وفيها إحدى عشرة تشديدة للإمام والمأموم والمنفرد، لكن الإمام يتحملها عن المأموم، لما ورد في الخبر[(١)].

ويسن للمأموم السكوت عند جهر الإمام بها ويقرأ في سكتاته[(٢)].

الرابع: الركوع بالإجماع، لقوله: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ ﴾[(٣)].

وأقله أن ينحني بحيث أن يمس ركبتيه بكفيه من معتدل القامة[(٤)].

الخامس: الاعتدال من الركوع حتى يرجع كل عضو لمحله؛ لأنه ﷺ داوم عليه، وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٥)].

= صحيح البخاري (ح ٧٥٦) كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، وصحيح مسلم (ح ٣٩٤) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**».

رواه ابن ماجه في (السنن) (ح ٨٥٠) كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، وأحمد في (المسند) (ح ١٤٢٣٣).

والحديث حسن. انظر: إرواء الغليل ٢/ ٢٦٨ (ح ٥٠٠).

(٢) ويدل على ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**». قلنا: نعم. فقال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب**».

أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٨٢٣) كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والترمذي في (الجامع) (ح ٣١١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام. **والحديث صحيح**. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٩٩.

وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٢٨٩ -٢٩١، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٦، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٢٩٧ -٢٩٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٥) أخرجه البخاري في (صحيحه) (ح ٦٣١) كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة كذلك.

والرفع من الركوع داخل في الاعتدال، وصاحب **الفروع**(١) ومن تبعه عدّه ركنًا على حدته(٢).

السادس: السجود بالإجماع(٣)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱسْجُدُواْ ﴾(٤). وهو أن يضع على الأرض جزءًا من كل عضو من الأعضاء السبعة مقرًّا لهم، فلا يصح السجود على نحو قطن منفوش ما لم يتمكن منه. وهُم كل من: /[٤٧أ]

الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، والرجلين، وكيف وضعهما أجزأ، لحديث العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب(٥)؛ وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه**». رواه أحمد(٦) ومسلم(٧).

السابع: الاعتدال من السجود كاعتدال الركوع(٨).

الثامن: الجلوس بين السجدتين لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدًا. رواه مسلم(٩).

(١) الفروع ١/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٠١، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/ ٣٨٧.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧، والآية بتمامها: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾.

(٥) آراب: جمع أرب، وهو العضو. انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل الهمزة) ٧٤، المصباح المنير ٤.

(٦) في (المسند) (ح ١٧٨٣).

(٧) في (الصحيح) (ح ٤٩١) كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر.
وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٣٠٣-٣٠٥، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٣٠٧ - ٣٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(٩) في (الصحيح) (ح ٤٩٨) كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به، ويختم به. =

التاسع: الطمأنينة في كل فعل، وهو السكون وإن قل.

وقيل: بقدر أداء الذكر الواجب من تسميع، وتحميد، وتسبيح، ورب اغفر لي، بين السجدتين، لحديث حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رجلًا لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ. رواه البخاري[(١)].

العاشر: التشهد الأخير، وهو اللهم صلِّ على محمد.

المجزئ منه ذلك، والكامل يأتي في صفة الصلاة، يقول ذلك بعد إتيانه بالتشهد الأول، لقول ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إذا قعد أحدكم في صلاته، فليقل: التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»[(٢)]. /[٤٧ب]

هذا هو المجزئ، والكامل يأتي في صفة الصلاة[(٣)].

الحادي عشر: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ ﴾[(٤)]، والأمر فيه للوجوب ويأتي صفته[(٥)].

= وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٣٠٧-٣٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٣.

(١) في (الصحيح) (ح ٧٩١) كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع.
وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٣٠٣ - ٣٠٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٣/ ٦٦٣، الإقناع ١/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح ٤٠٣) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
والترمذي في (الجامع) (ح ٢٩٠) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التشهد. واللفظ له .

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣١٤، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، الإقناع ١/ ٢٠٤ .

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣١٥-٣١٦، الإنصاف ٣/ ٦٦٨، الإقناع ١/ ٢٠٤.

الثاني عشر: الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين، لمداومته ﷺ للجلوس لهما[1].

الثالث عشر: التسليمتان في فرض العين، لقوله ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[2].

فلا بد من الإتيان بهما في فرض العين.

وإن اقتصر في صلاة الجنازة، والنفل، وسجود التلاوة والشكر، على التسليمة الأولى أجزأت، قاله المجد ومن تبعه[3]، و[الثانية فيهما][4] سنة، قاله القاضي.

والتسليمتان أن يقول يمينًا وشمالًا: السلام عليكم ورحمة الله. بقدر ما يسمع نفسه[5].

الرابع عشر: ترتيب الأركان المذكورة حكم ما مر، فإن نكس شيئًا منها بطلت [صلاته][6].

وواجباتها ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمدًا لا سهوًا، ويجبر ذلك بسجود السهو:

(١) انظر: الكافي ١/ ٣١٤، الشرح الكبير ٢/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٨ الإقناع ١/ ٢٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٦١) كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، والترمذي في (الجامع) (ح ٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٥.

(٣) في (المحرر في الفقه) ١/ ٦٦. وتبعه بعض الأصحاب. انظر: الإنصاف ٣/ ٦٧٤ - ٦٧٥.

(٤) وفي النسختين: (الطمأنينة فيهما)، وما ذكرته أصح. انظر: الإقناع ١/ ٢٠٥، كشاف القناع ١/ ٣٨٩.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣١٩، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣، الإنصاف ٣/ ٦٦٩، الإقناع ١/ ٢٠٤-٢٠٥.

(٦) في (ب): الصلاة.
وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٣٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٦٦٣ - ٦٦٨، الإنصاف ٣/ ٦٦٩-٦٧٠، الإقناع ١/ ٢٠٥.

أحدها: تكبيرات الانتقال عند الركوع، والسجود، والقيام في محله.

فلو كبر قبل ركوعه، أو بعد إتمام ركوعه، أو قبل هويه للسجود، أو بعده، بطلت صلاته إن كان عمدًا، وإن كان سهوًا سجد له، وذلك غير تكبيرة الإحرام لعدم انعقادها، وغير تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام؛ لأن الإتيان بها سنة[1]. /[٤٨أ]

الثاني: قول: سمع الله لمن حمده، لإمام ومنفرد غير مأموم[2].

الثالث: قول: ربنا ولك الحمد، لإمام ومأموم ومنفرد[3].

الرابع: قول: سبحان ربي العظيم، مرة في الركوع[4].

الخامس: قول: سبحان ربي الأعلى، مرة في السجود[5].

السادس: قول: رب اغفر لي، مرة بين السجدتين[6].

السابع: التشهد الأول، وتقدم المجزئ منه في أركان الصلاة[7].

الثامن: الجلوس للتشهد الأول على غير من قام إمامه سهوًا فيهما[8].

وما عدا ما ذكر، فسنن أقوال وأفعال وهيئات، فسنن الأقوال **سبعة عشر**:

الاستفتاح، والتعوذ، والبسملة، وقول: آمين، وقراءة سورة أو آية في فجر وجمعة وعيد، وتطوع مطلقًا، وأولتي رباعية ومغرب، وقول إمام ومنفرد بعد التحميد: ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد[9].وذلك بعد قولهما: سمع الله لمن حمده. كما تقدم، وإجهار القراءة في جهرية لإمام، وإخفاؤها

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٦٧٠-٦٧٥، الإنصاف ٣/ ٦٧٠-٦٧٥، الإقناع ١/ ٢٠٥.

(٢)(٣)(٤)(٥)(٦)(٧)(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٤٧١) كتاب الصلاة، باب إعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

في مخفية، وقول: سبحان ربي العظيم. مرتين في الركوع بعد المرة الواجبة، وقول: سبحان ربي الأعلى. مرتين في السجود كذلك، وقول: رب اغفر لي(١). مرتين بين السجدتين كذلك، والتعوذ من عذاب جهنم بعد التشهد الأخير(٢)، والدعاء آخره والصلاة على آل النبي ﷺ، وفي التشهد الأخير، والبركة عليه وعليهم فيه، وما زيد /[٤٨ب] في التشهد الأول بعد المجزئ كما تقدم، والقنوت في الوتر(٣)، وما سوى ذلك سنن أفعال وهيئات، ويأتي بيانها في صفة الصلاة بقول يُسنّ.



(١) كما جاء ذلك في السنة.
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٨٧٤) كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والنسائي في (السنن) (ح ١١٤٥) كتاب التطبيق، باب الدعاء بين السجدتين، وابن ماجه في (السنن) (ح ٨٩٧) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقول بين السجدتين.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٢/ ٤١.

(٢) لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**».
متفق عليه. صحيح البخاري (ح ١٣٧٧) كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، وصحيح مسلم (ح ٥٨٨) كتاب إقامة الصلاة، باب ما يستعاذ منه في الصلاة.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٦٧٧ - ٦٨٠، الإنصاف ٣/ ٦٧٧ - ٦٨٠، الإقناع ١/ ٢٠٥ - ٢٠٦.

(فصل)
في (معرفة أحكام سجود السهو)

يشرع لزيادة ونقص في الصلاة سهوًا لا عمدًا، ولشك في الجملة سوى صلاة جنازة وسجود شكر وتلاوة، ولو نوى صلاة قصر فأتم سهوًا سجد له وجوبًا، وإن أتمها عمدًا لم تبطل؛ لأنه رجع إلى الأصل.

وإن قام سهوًا لزيادة بعد تشهد رجع حين تذكر، ثم سجد لسهوه وسلم من غير تشهد حيث تقدم التشهد، وإن لم يكن تشهد التشهد الأخير، فيتشهد ويسجد ويسلم .

ومن مشى أو فتح بابًا ونحوه، وكان متواليًا كثيرًا عرفًا، سواء كان عمدًا أو سهوًا أو جهلًا بطلت صلاته إذا لم تكن لضرورة كخوف أو هرب من عدو ونحوه، وإن كان يسيرًا لا تبطل الصلاة به، ولا يسجد له لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفتْ أن الباب في القبلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه[1].

---

(١) رواه أبو داود في (السنن) (ح ٩٢٢) كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، والترمذي في (الجامع) (ح ٦٠١) كتاب الجمعة، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والنسائي في (السنن) (ح ١٢٠٦) كتاب السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيره. وأحمد في (المسند) (ح ٢٣٥٠٧). **والحديث حسن**. انظر: إرواء الغليل ٢/١٠٨ .

ويكره ذلك لغير حاجة.

وإن أكل أو شرب قليلًا أو كثيرًا في فرض عمدًا بطلت صلاته لا سهوًا، ولا /[٤٩أ] يضر يسير أكل أو شرب في نفل ولو عمدًا لا كثيرًا عرفًا .

ولا بأس ببلع يسير من بقايا الطعام الذي بفيه أو أسنانه بما يجري به ريقه من غير مضغ، وكذا حكم ما يتحلل بريقه من [سُكَّرٍ][١] ونحوه.

ومن أتى بقول مشروع في صلاة غير سلام، في غير محله من أحكام الصلاة؛ كإتيانه بقراءة في محل تشهد أو عكسه، وكذا تسبيح ونحوه عمدًا كان أو سهوًا لم تبطل به الصلاة.

ويشرع السجود لسهوه، وإن سلم قبل إتمام الصلاة عمدًا بطلت، وسهوًا يرجع، ولو خرج من المسجد إن كان قريبًا من السلام، فيأتي بما بقي ويسجد للسهو ويسلم، وإن كان مضى زمنًا طويلًا أو انتقض وضوؤه أو تكلم لغير مصلحة الصلاة بطلت، وإذا بان منه حرفان من كلام أجنبي بطلت الصلاة به، سوى ما كان بسبب عطاس أو سعال أو تثاؤب، وإن تقهقه بطلت مطلقًا[٢].

ومن ترك ركنًا من صلاة سهوًا غير تكبيرة الإحرام رجع إليه، وأتى به إذا كان فيها، فإن لم يرجع عمدًا بطلت الصلاة، ومن تذكر بعد أن شرع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة، فيلغها ويأتي بركعة عوضها ويسجد للسهو.

ومن قام عن التشهد الأول، فإن تذكر قبل أن يستتم قائمًا رجع، وإن استتم /[٤٩ب] قائمًا قبل القراءة كره الرجوع، وإن شرع في القراءة امتنع من الرجوع وأتى بما بقي

(١) في (أ): مسكر.
(٢) انظر لما سبق من المسائل: الإقناع ١/ ٢٠٩ - ٢١٢، كشاف القناع ١/ ٣٩٣ - ٤٠٢، غاية المنتهى ١/ ١٥٤ - ١٥٨ .

وسجد للسهو، وكذا حكم كل واجب منها يرجع إذا تذكر قبل الشروع فيما بعده[(١)].

ويستحب فعل سجود السهو قبل السلام إلا فيمن سلم قبل إتمام الصلاة، فإنه يرجع ويأتي بما بقي، ثم يسلم ندبًا ويسجد للسهو، ثم يتشهد وجوبًا ويسلم، ومن سلم وسها عليه أن يسجد للسهو، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد أو أحدث ولو بالمسجد سقط السجود، وإن تركه عمدًا بطلت الصلاة به.

وكيفية سجود السهو: أن يسجد سجدتين حكم سجدتي الصلاة، ويقول فيهما: سبحان ربي الأعلى. وإن تكرر السهو في صلاة واحدة أجزأه فيها [سجدتي][(٢)] سهو، ومن شك في شيء من الركعات أو غيرها بنى على اليقين[(٣)].



(١) انظر: الإقناع ١/ ٢١٢-٢١٤، كشاف القناع ١/ ٤٠٢-٤٠٦، غاية المنتهى١/ ١٥٨-١٥٩ .
(٢) كذا في النسختين، والصواب: سجدتا.
(٣) انظر: الإقناع ١/ ٢١٤ - ٢١٧، كشاف القناع ١/ ٤٠٦ -٤١٠، غاية المنتهى١٥٩ - ١٦١.

(فصل)

في (صلاة الجماعة)

تصح ولو بأنثى أو رقيق غير صغير، وتحصل الجماعة بإمام ومأموم غير صلاة جمعة وعيدين؛ [لأن][1] يشترط [لصحتهما][2] أن تكون الجماعة أربعين بالإمام، ممن يكون ساكنًا في محل إقامتها، لا يرحلون عنها صيفا ولا شتاءً.

والجمعة والجماعة واجبة وجوب عين على الرجال الأحرار القادرين عليها، وتجب الجماعة سفرًا وحضرًا، ولو في وقت خوف إلا لعذر، ويباح حضور النساء إلى المساجد غير مطيبات، ويكره في حق الجميلة، ويحرم أن يؤم بمسجد قبل الإمام الراتب[3] بغير إذنه لا بعد صلاته، ومن كان بمسجد وصلى، ثم أقيمت جماعة سن له أن يصلي معها[4].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: (لأنهما) أو (لأنه).

(٢) في (أ): لصحتها.

(٣) الإمام الراتب: هو الإمام الدائم للمسجد والمستقر فيه لا ينتقل منه.
انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل الراء) ١١٣، المصباح المنير ٨٣.

(٤) لحديث بسر بن محجن عن محجن: أنه صلى في أهله وكان جالسًا عند رسول الله ﷺ ثم أقيمت الصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ومحجن جالس لم يصل معه، فقال له: «**إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت**».
أخرجه النسائي في (السنن) (٨٥٧) كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة. =

/[٥٠أ] ويُسن للإمام أن يخفف في صلاته لقوله ﷺ: «**من أمّ فليخفف**»[(١)].

ويشترط في الإمام العدالة[(٢)] ظاهرةً وباطنةً، ولا تصح إمامة الأخرس[(٣)] ولو بمثله، ولا خلف من هو عاجز عن أداء الأركان ولو ركنًا واحدًا، ولا خلف أحدب عاجز عن ركوع أو رفع منه، ولا خلف من به سلس بول [و][(٤)] نحوه إلا بمثله.

ومن وجد إمامًا بمسجد أو غيره لا تصلح إمامته، فإن شاء صلى خلفه وأعاد، وإن شاء صلى منفردًا[(٥)].

ويشترط لصحة صلاة إمام ومأموم واحد فقط، وقوف المأموم عن يمين الإمام لا خلفه، ولا عن يساره، فإن فعل لم تصح صلاتهما، ويشترط [لها][(٦)] مساواة عقبهما في وقوف، قال في **المبدع**[(٧)]: ويسن تأخيره قليلًا مراعاة للمرتبة.

= **والحديث صحيح**. انظر صحيح سنن النسائي ١/ ١٨٦.
وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ٢٤٥-٢٤٨، كشاف القناع ١/ ٤٥٣-٤٦٠، غاية المنتهى ١/ ١٨١-١٨٨.

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٧٠٢) كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، ومسلم في (الصحيح) (ح ٤٦٨) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.
وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ٢٥٣، كشاف القناع ١/ ٤٦٧، غاية المنتهى ١/ ١٨٨.

(٢) العدالة: هي صفة توجب مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة.
وقيل: هي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا.
انظر: التعريفات ١٩١، الد رالنقي ١/ ٣٦٣، التوقيف ٥٠٥.

(٣) الأخرس: هو الذي لا يستطيع الكلام خلقة.
انظر: القاموس المحيط (باب السين، فصل الخاء) ٦٩٦، المصباح المنير ٦٤.

(٤) في (أ): أو.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ٢٥٤-٢٦١، كشاف القناع ١/ ٤٧١-٤٨٥، غاية المنتهى ١/ ١٩٠-١٩٨.

(٦) في (ب): لهما.

(٧) المبدع ٢/ ٨٣.

وإن كان صلاة جلوس لعذر؛ كعريان ومريض ونحوهما، فالاعتبار في مساواتهما بالألية(١).

وتصح صلاة مأموم بمسجد خلف إمام ولو لم يره أو لم ير من خلفه حيث يسمع التكبير، فإن لم يسمع لم تصح، وإن كان خارج المسجد ولم يكن بينهم طريق سالك صحت الصلاة إذا رئي الإمام أو من خلفه(٢).

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، وخائف حدوث مرض ونحوه، أو خائف على نفسه أو ماله أو عياله، أو محبوس، وكذا حارس بستان، وبواب ونحوه إذا خاف بتركه الضرر، فإن لم يخف لزمه الحضور(٣).

وكيفما أدرك الإمام دخل معه في الصلاة؛ فإن وجد الإمام راكعًا، أو أدرك معه الركوع غير شاك قبل رفع رأسه من الركوع أدرك الركعة، وإن رفع الإمام قبل ركوعه، /[٥٠ب] أو شك في رفعه لم تحسب له ركعة، فيتبعه ويأتي بما فاته، والجمعة تدرك بركعة، فإن وجد الإمام صلى الركعتين نوى خلفه ظهرًا(٤).



(١) الألية: هي العجيزة، أو ما ركب العجز من شحم ولحم، أو هي مقعدة الرجل والمرأة. انظر: القاموس المحيط (باب الياء، فصل الألف) ١٦٢٧، المصباح المنير ٨.
وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ٢٦٢-٢٦٦، كشاف القناع ١/ ٤٨٥-٤٩١، غاية المنتهى ١/ ١٩٩-٢٠٣.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ٢٦٦-٢٦٨، كشاف القناع ١/ ٤٩١-٤٩٥، غاية المنتهى ١/ ٢٠٣-٢٠٥.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٢٦٨-٢٦٩، كشاف القناع ١/ ٤٩٥-٤٩٧، غاية المنتهى ١/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٢٥١-٢٥٣، كشاف القناع ١/ ٤٦٤-٤٦٧، غاية المنتهى١٨٧-١٨٨.



(باب)
(صفة الصلاة)[1]

يسن القيام للصلاة في المسجد عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، وأن يقول الإمام يمينًا وشمالًا للمأمومين: استووا، واستقيموا رحمكم الله[2].

ويسن تكميل الصف الأول، فما بعده، والصف الأول أفضل، ثم ما بعده وهكذا[3].

---

(١) انظر لمسائل الباب عمدة الفقه ١٧-١٩، الإقناع ١/ ١٧١-١٩٤، كشاف القناع ١/ ٣٢٧-٣٦٩، مختصر الإفادات ٨٦-٩٨.

(٢) لما رواه أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه (أي: عودًا من المحراب) فقال: «**اعتدلوا، وسووا صفوفكم**». ثم أخذه بيساره، وقال: «**اعتدلوا، وسووا صفوفكم**».
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٦٦٩) كتاب الصلاة، باب تسويه الصفوف.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣١.

(٣) لحديث: «**سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**». متفق عليه.
صحيح البخاري (ح ٧٢٣) كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وصحيح مسلم (ح ٤٣٣) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... إلخ.
ولحديث: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا على ذلك لاستهموا عليه**». متفق عليه.
أخرجه البخارى في (صحيحه) (ح٦١٥) كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، ومسلم في=

والوقوف خلف الإمام وعن يمينه أفضل من يساره .

ويقول المصلي -قائمًا مع القدرة كما تقدم- بعد رفع يديه حذو منكبيه مضمومتي الأصابع ممتدة موجهة بطونها إلى القبلة: الله أكبر، لا يجزئه غيرها. وتسقط عن أخرس ومقطوع اللسان .

ولا يضر مد اللام من (الله) لا همزة الله وهمزة أكبر، فإن فعل بطلت الصلاة به.

ويُسنّ جهر إمام بها، وبالتسميع والتحميد والتسليم بقدر ما يسمع من خلفه حيث لا مانع له[1].

ويُسنّ وضع يديه تحت سرته، الأيمن فوق الأيسر قابضًا به كوعه[2].

ويُسنّ أن ينظر إلى محل سجوده في غير خوف[3].

= (صحيحه) (ح ٤٣٧) كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا ... واذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد..**» الحديث متفق عليه.
صحيح البخاري (ح ٣٧٨) كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح ... وصحيح مسلم (ح ٤١١) كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام.

(٢) لما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: من السنة وضع اليمنى على اليسرى تحت السرة.
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٧٥٦) كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. وأحمد في (المسند) (ح ٨٧٧).
والحديث ضعيف. انظر: الإرواء ٢/ ٦٩ -٧١.

(٣) لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فلما نزل ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون، الآية: ٢] رموا بأبصارهم إلى موضع السجود.
أخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٢. وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ١٧١ - ١٧٥، كشاف القناع ١/ ٣٢٧ - ٣٣٤، غاية المنتهى ١/ ١٢٩ - ١٣٣.

ويستحب أن يقول بعد التكبيرة: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك[(١)].

ويستحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويبسمل، وليست البسملة من الفاتحة.

ثم يقرأ الفاتحة مشددة، ويُسَنّ أن تكون مرتبة مرتلة يقف عند كل آية منها[(٢)]، /[٥١أ] وإن قطعها عمدًا بسكوت طويل ابتدأها لزومًا لا سهوًا.

ويستحب قول: آمين. بعد سكته[(٣)].

ويُسنّ سكوت إمام بعدها بقدر قراءة المأموم الفاتحة[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٧٧٥) كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم.. إلخ. والترمذي في (الجامع) (ح ٢٤٢) كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة. وابن ماجه في (السنن) (ح ٨٠٤) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب افتتاح الصلاة.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي دواد ١/ ١٤٨.

(٢) لحديث حذيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن مترسلًا، إذا مر بآية تسبيح سبح. الحديث.
أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
ومعنى قوله: (مرتبة مرتلة) أي: قراءة القرآن بتمهل كما أنزل مع مراعاة مخارج الحروف وحفظ الوقوف. انظر: المفردات للراغب ١٨٧، التوقيف ١٧٠ - ١٧١.

(٣) في النسختين: سكتة. والمراد: بعد سكت الإمام من قراءة الفاتحة.

(٤) لما رواه سمرة رضي الله عنه: أنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ سكتتين، سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾.
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٧٧٧) كتاب الصلاة، باب السكتة عند الإفتتاح، والترمذي في (الجامع) (ح ٢٥١) كتاب الصلاة، باب ما جاء في السكتتين في الصلاة، وابن ماجه في (السنن) (ح ٨٤٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء في سكتتي الإمام.
والحديث ضعيف. انظر: الإرواء ٢/ ٢٨٥ - ٢٨٨.

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة، فإن لم يتعلم مع القدرة لم تصح الصلاة منه إذا تلبس بها؛ لكونه [قادرًا][(١)] على التعليم، ومن لم يمكنه إلا آية منها أو من غيرها كررها بقدرها، وكذا إذا لم يحفظ غير الذكر كرره بقدرها، وإلا وقف بقدرها ثم ركع[(٢)].

ويستحب قراءة سورة من المفصل[(٣)] في كل من ركعتي صلاة فجر وأُولتي عشاء -وأول المفصل من سورة (ق)- أو آية طويلة، ويقرأ في أُولتي صلاة مغرب بقصارها، وفي بقية [الصلوات][(٤)] بأواسطها، ويكره الاقتصار على الفاتحة.

ويستحب جهر الإمام بالقراءة في صلاة فجر وأُولتي مغرب وعشاء، ويخير المنفرد في قراءته بين الإجهار والإسرار، ويكره الإجهار للمأموم[(٥)].

ويُسنّ رفع يديه عند الركوع كرفعه عند تكبيرة الإحرام كما تقدم[(٦)]، ويركع مكبرًا واضعًا يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع، مستويًا في مد ظهره ورأسه محاذيًا ظهره، ويُبعد مرفقيه عن جنبيه، والمجزئ من الانحناء بقدر ما يمس ركبتيه بكفيه كما

---

(١) في النسختين: قادر. والمثبت هو الصواب.

(٢) انظر: الإقناع ١/ ١٧٥ - ١٧٨، كشاف القناع ٣٣٤ - ٣٤٢، غاية المنتهى ١/ ١٣٣ - ١٣٥.

(٣) المفصل هو جزء من القرآن يتبدأ بسورة (ق) وينتهي بسورة (الناس) وسمي المفصل مفصلًا، لكثرة فصوله وهي السور، وقيل: لكثرة الفصل ببسم الله الرحمن الرحيم.
انظر: المطلع ٧٤ - ٧٥، المصباح المنير ١٨٠ - ١٨١.

(٤) في (أ): الصلاة.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ١٧٨ - ١٨٠، كشاف القناع ١/ ٣٤٢ - ٣٤٥، غاية المنتهى ١/ ١٣٥-١٣٦.

(٦) لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع. متفق عليه .
صحيح البخاري (ح ٧٣٥) كتاب الأذان، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء. وصحيح مسلم (ح ٣٩٠) كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين.

تقدم، ويعتبر أن يكون من أوسط الناس يدًا، فلو كان طويل اليدين لا يجزئ، وإن كان قصير اليدين لم يضر، والانحناء من قاعد لعذر بقدر مقابلة وجهه ما قدام ركبتيه، ويقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات(١). /[٥١ب]

ويُسنّ رفع يديه عند الرفع من الركوع حكم ما سبق(٢)، ويقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، وإذا استتم قائمًا قال: ربنا ولك الحمد. والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد. فقط من غير تسميع من حين ابتداء الرفع إلى أن ينتصب قائمًا.

ويسن بعد التسميع والتحميد للإمام [والمنفرد قول](٣): ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد(٤).

وإذا سها عليه التسبيح في ركوعه، فتذكر بعد اعتداله لا يرجع إليه ويسجد لسهوه، فإن رجع عمدًا بطلت صلاته، وكذا كل واجب كما تقدم في سجود السهو .

ثم يكبر ويخر ساجدًا على الأرض، ويُمَكِّن جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع رجليه، والأفضل أن يضع بواطن أصابع رجليه، وإن كان شيء مفروشًا من

(١) لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثًا وذلك أدناه**».
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٨٨٦) كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود، الترمذي في (الجامع) (ح ٢٦١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، ابن ماجه في (السنن) (ح ٨٩٠) كتاب إقامة الصلاة، باب التسبيح في الركوع والسجود.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ٨٥.
وقد صح عند مسلم عن حذيفة بدون ذكر العدد (ح٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.
(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنه السابق.
(٣) في (ب): (والمنفرد فقط قول ...).
(٤) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

قطن منفوش ونحوه زاد في تمكين الأعضاء عليها في حالة السجود، فإن لم يمكن لغير عذر لم يصح سجوده .

ولا يضر أن يسجد على شيء متصل به .

ويسن أن يجافي جنبيه عن عضديه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه[(١)]، وتكون يديه حذو منكبيه، ويفرق بين ركبتيه ورجليه، ويقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات[(٢)].

ويرفع من سجوده مكبرًا مفترشًا ناصبًا رجله اليمنى، بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها، ويجلس على رجله اليسرى مفروشة، باسطًا يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع، ويقول في جلوسه: رب اغفر لي. ثلاث مرات[(٣)]. /[٥٢أ]

ثم يسجد الثانية كذلك، ثم يرفع مكبرًا قائمًا على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه بيديه، مفرجتي الأصابع ما لم يشق ذلك، فإن شق اعتمد على الأرض، ولا يجلس بينهما للاستراحة فإن جلس سهوًا سجد له[(٤)].

ثم يصلي الركعة الثانية من البسملة إلى آخر الركعة كذلك، ما لم يكن مسبوقًا؛ لأنه إذا قام لإتيان ما بقي عليه من صلاة يستفتح ويتعوذ ويبسمل لكونها أُولى من صلاته، ثم يجلس للتشهد مفترشًا كما تقدم، ويضع يديه على فخذيه محلقًا إبهامه[(٥)]

(١) لما رواه أبو حميد رضي الله عنه أن النبي ﷺ جافى عضديه عن إبطيه.
أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٨٢٨) كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد.

(٢)(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ١٨١-١٨٦، كشاف القناع ١/ ٣٤٦-٣٥٥، غاية المنتهى ١/ ١٣٧-١٣٩.

(٥) الإبهام: هو الأصبع العظمى، وهي مؤنثة، وجمعها أباهيم. انظر: المطلع ٧٩، المصباح المنير ٢٥.

مع أصبعه الوسطى من يده اليمنى ويشير بها[(١)] عند ذكر الله تعالى قابضًا خنصره[(٢)] وبنصره[(٣)] منها، ويسراه مبسوطة مضمومة الأصابع، ثم يتشهد التشهد الأول، ويسن أن يكون سرًّا، بقدر ما يُسمِع نفسه حيث لا مانع في رباعية ومغرب[(٤)].

يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله[(٥)]. فإن كانت ركعتي فجر أتى بالصلاة على النبي ﷺ، ويأتي صفته[(٦)].

ثم يقوم مكبرًا ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس إن كانت مغربا، وإلا يقوم ويأتي بالركعة الرابعة في الرباعية.

ثم يجلس ويتشهد التشهد الأول كما تقدم، ثم يصلي على النبي ﷺ، فيقول: اللهم صلِّ على محمد. وهو المجزئ كما تقدم.

---

(١) أي: يشير بأصبعه السبابة.

(٢) الخنصر: بكسر الخاء والصاد، الأصبع الصغرى، وجمعها خناصر. انظر: المطلع ٧٩، القاموس المحيط (باب الراء، فصل الخاء) ٤٩٧.

(٣) البنصر: بكسر الباء والصاد، الأصبع التي تلي الخنصر، وجمعها بناصر. انظر: المطلع ٧٩، القاموس المحيط (باب الراء، فصل الباء) ٤٥٢.

(٤) لما جاء عن ابن مسعود قال: من السنة إخفاء التشهد.
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٩٨٦) كتاب الصلاة، باب إخفاء التشهد.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٨٥.

(٥) متفق عليه.
صحيح البخاري (ح ٨٣١) كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، وصحيح مسلم (ح ٤٠٢) كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.

(٦) سوف يأتي قريبًا بعد أسطر.

/[٥٢ب] فإذا اقتصر عليه كفاه، لكن يكون تاركًا للفضيلة؛ لأنه يستحب أن يصلي على آله ﷺ كما تقدم، فيقول: وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

ويستحب البركة عليه وعلى آله ﷺ، فيقول: وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[١].

ويستحب أن يقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال[٢].

ويستحب الدعاء بعده بما ورد، ومنه: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار[٣].ونحو ذلك .

وإن دخل مسبوقًا مع إمام في التشهد الأخير، فلا يزيد على التشهد الأول ويكرره فقط، ولا يأتي بالصلاة على النبي ﷺ فيه، وإن أتى به سهوًا سجد له[٤].

ثم يسلم عن يمينه، ويسن حذفهما مجزومًا، بأن يقف عند آخر كل تسليمة، فيقول: السلام عليكم ورحمة الله. معرفًا مرتبًا وجوبًا، وعن يساره كذلك، فالالتفات فيهما سنة[٥]، وأن يزيد في التفات يسراه عن يمناه، ويسن أن ينوي

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري (ح ٤٧٩٧) كتاب التفسير، باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي)، وصحيح مسلم (ح ٤٠٦) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

(٢) سبق تخريج ما يدل عليه عند ذكر سنن الصلاة.

(٣) أخرجه الأثرم عن ابن عمر، كما ذكر ذلك صاحب (الشرح الكبير) ٣/ ٥٥٤.
وورد الدعاء مطلقًا بهذا اللفظ عند البخاري في (الصحيح) (ح ٤٥٢٢) كتاب التفسير، باب ومنهم من يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ١٨٦-١٨٩، كشاف القناع ١/ ٣٥٥-٣٦١، غاية المنتهى ١/ ١٤٠-١٤٢.

(٥) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم =

بسلامه الخروج من الصلاة[(١)].

ويسن الذكر والاستغفار والدعاء عقب الصلاة، فيستغفر الله ثلاث مرات[(٢)]، ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت ياذا الجلال والإكرام[(٣)].

ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. عشر مرات[(٤)].

ثم: لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد[(٥)]. /[١٥٣أ]

ثم يقرأ آية الكرسي[(٦)]، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾[(٧)]، والمعوذتين[(٨)]، ثم

= ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله.

أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٢٩٥) كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٩٣.

(١) لم يرد شيء في السنة يدل على ذلك.

وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ١٨٩-١٩١، كشاف القناع ١/ ٣٦١-٣٦٤، غاية المنتهى ١/ ١٤٣.

(٢) أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٥٩١) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

(٣) كما جاء ذلك عند مسلم في صحيحه في الحديث الذي أشرت إليه في الحاشية السابقة.

(٤) أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٣٤٧٤) كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير. **والحديث ضعيف.** انظر: ضعيف سنن الترمذي ٤٥١، والحديث في صحيح مسلم دون ذكر العدد وهو الآتي تخريجه في الحاشية التالية.

(٥) أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٥٩٣) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة.

(٦) أخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة) (ح ١٠٠)، والطبراني في (المعجم الكبير) ٨/ ١٣٤ (ح ٧٥٣٢). **والحديث إسناده جيد.** انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٠٢.

(٧) أي: سورة الإخلاص.

(٨) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٥٢٣) كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، والترمذي =

يسبّح الله، ويحمّد ويكبّر ثلاثًا وثلاثين مرة[1]، يقولهما معًا، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

ويزيد بعد صلاة الصبح والمغرب -وهو ثاني رجليه قبل أن يتكلم-: اللهم أجرني من النار، سبع مرات[2].

ثم يرفع يديه مضمومة إلى نحو صدره وبطونهما إلى وجهه، ويدعو الإمام عمومًا مسقبلًا المأمومين، وغيره لا بأس بتخصيصه نفسه[3]، والدعاء مستحب لأنه

= في (الجامع) (ح٢٩٠٣) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في المعوذتين، والنسائي في (السنن) (ح ١٣٣٦) كتاب السهو، باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة.

والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٨٤.

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه) (ح ٥٩٥) كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته.

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٥٠٧٩، ٥٠٨٠) كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح. عن عائشة رضى الله عنها.

والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٤/ ١٢٧ (ح ١٦٢٤).

(٣) سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى عن الدعاء بعد صلاة الفريضة والنافلة، وعمل ذلك جماعة وفرادى ورفع الأيدي فيه، فأجاب بقوله:

رفع الأيدي في الدعاء عمومًا سنة، ومن أسباب الإجابة لقوله ﷺ: «**إن ربكم حيي كريم يستحيي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا**». وغيره من الأحاديث... لكن لا يشرع رفعهما في المواضع التي وجدت في عهد النبي ﷺ، ولم يرفع فيها كأدبار الصلوات الخمس...

لأن النبي ﷺ لم يرفع في هذه المواضع، وهو الأسوة الحسنة فيما يأتي ويذر، ولم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يرفعون أيديهم بالدعاء بعد صلاة الفريضة، وبذلك يعلم أنه بدعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

أما الصلاة النافلة فلا أعلم مانعًا من رفع اليدين بعدها في الدعاء عملًا بعموم الأدلة، لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك، لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ، وهو الخير كله في التأسي بالنبي ﷺ. =

قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**من لا يدعوني أغضب عليه**». رواه العسكري عن أبي هريرة[(١)].

ويكرر الدعاء ثلاثًا؛ لأنه من نوع الإلحاح، ويسر في الدعاء، ثم يمسح وجهه بيديه، لقوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**إذا سألتم، فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، وامسحوا بها وجوهكم**». رواه أبو داود[(٢)].



= أما الدعاء بدون رفع اليدين وبدون استعماله جماعيًا فلا حرج فيه؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ... وليس للإمام أن يدعو بعد الصلوات الخمس رافعًا للدعاء يديه أو غير رافع يديه والمأمومون يؤمِّنون، وهذا ليس بمشروع؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعل هذا والصحابة لم يفعلوه، أما إذا دعا بينه وبين ربه لنفسه وللمسلمين فلا بأس.

انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ٤/ ٢٥١، ٢٥٣ - ٢٥٤، ٢٥٧.

(١) في (تصحيفات المحدثين): ١/ ٢/ ٧٨٨.

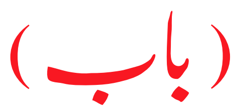
وأخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٣٣٧٣) كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الدعاء، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٨٢٧) كتاب الدعاء، باب فضل الدعاء.

والحديث حسن. انظر: صحيح سنن الترمذي ٣/ ١٣٨.

(٢) في (السنن) (ح ١٤٨٦) كتاب الصلاة، باب الدعاء.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ١٤٥.

وانظر للمسائل: الإقناع ١/ ١٩١-١٩٤، كشاف القناع ١/ ٣٦٥-٣٦٩، غاية المنتهى ١/ ١٤٣-١٤٤.



الباب معناه لغة: ما يتوصل منه إلى مسماه[(١)].

فباب شروط الحج ما يتوصل منه إلى معرفة مسائله وأحكامه.

وشرعًا: اسم لجملة مختصة من العلم مشتمل على فصول وفروع ومسائل غالبًا[(٢)].

(شروط) الشروط: جمع شرط، سُمي به لأنه علامة على المشروط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَاۚ﴾[(٣)(٤)].

ومعناه اصطلاحًا: ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم[(٥)].

فالشرط: ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده[(٦)].

وشرعًا: ما يجب لها قبلها[(٧)].

(١) انظر: المفردات للراغب ٦٤، التوقيف ١٠٩، الكليات ٢٤٩.
(٢) انظر: المطلع ٨، التوقيف ١٠٩، الكليات٢٤٩.
(٣) سورة محمد، الآية: ١٨.
(٤) انظر: المفردات للراغب ٢٥٨، القاموس المحيط (باب الطاء، فصل الشين) ٨٦٩، التعريفات ١٦٦.
(٥) انظر: المطلع ٥٤، التوقيف ٤٢٧، الكليات ٥٠٤.
(٦)(٧) انظر: المصادر السابقة.

(الحج) وهو لغة: القصد إلى من تُعَظِّمه[(١)].

(وشروط العمرة) وهي لغة: الزيارة. كما تقدم[(٢)].

/[٥٣ب] **(وما يتعلق بذلك)**، أي: ما يتعلق بهما من الأحكام.

وفي هذا الباب تسعة فصول.

الفصل الأول:

(في شروط الحج و) شروط **(العمرة)**:

(فالحج) شرعًا: **(قصد مكة لعمل مخصوص)**[(٣)].

(والعمرة) شرعًا: **(زيارة البيت على وجه مخصوص)**[(٤)].

(ويجبان) أي: الحج والعمرة على المسلم العاقل البالغ المستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٥)]

(في العمر مرة)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في الخطبة[(٦)]، وقد سأل الأقرع بن حابس رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، الحج في كل سنة أو مرة

---

(١) انظر: القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الحاء) ٢٣٤، المصباح المنير٤٧، الكليات ٤٠٥.

(٢) انظر: المفردات ٣٤٧، القاموس المحيط (باب الراء، فصل العين) ٥٧١، المصباح المنير ١٦٣.

(٣) انظر: المطلع ١٥٦، الدر النقي ١/ ٣٧٦-٣٧٧، التوقيف ٢٦٨.

(٤) انظر: المطلع ١٥٦، الدر النقي ١/ ٣٧٩، التوقيف ٥٢٧، الكليات ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦، ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٩٧].

(٦) يشير المؤلف (رحمه الله تعالى) إلى قوله ﷺ: «**يا أيها الناس، إن الله فرض عليكم الحج فحجوا**». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «**لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم**». والحديث سبق تخريجه في أول الكتاب.

واحدة؟ فقال ﷺ: «**بل مرة واحدة فمن زاد، فتطوع**». رواه أحمد[(١)] وأبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] وابن ماجه[(٤)] بأسانيد حسنة.

ولحديث عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «**نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه؛ الحج والعمرة**». رواه أحمد[(٥)] وابن ماجه[(٦)].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيّهما بدأت**». رواه الحاكم[(٧)] [وغيره][(٨)].

والحج في كل عام فرض كفاية[(٩)]، وفُرِضَ سنة تسع من الهجرة على قول أكثر العلماء[(١٠)]، ويجب الحج على من لم يحج فورًا[(١١)]، لخبر ابن عباس

(١) في (المسند) (ح ٢٣٠٤).
(٢) في (السنن) (ح ٢٧٢١) كتاب المناسك، باب فرض الحج.
(٣) في (السنن) (ح ٢٦٢٠) كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج.
(٤) في (السنن) (ح ٢٨٨٦) كتاب المناسك، باب فرض الحج.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ١٤٩ -١٥٠.
(٥) في (المسند) (ح ٢٤٧٩٤).
(٦) في (السنن) (ح ٢٩٠١) كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ١٥١.
(٧) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٧١، والدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٨٤، والديلمي في (الفردوس) ٢/ ١٤٧(ح٢٧٥٤). والحديث لا يصح رفعه، والصحيح وقفه على زيد بن ثابت.
انظر: التلخيص الحبير٢/ ٢٢٥، السلسلة الضعيفة ٨/ ٢١ ح ٣٥٢٠ .
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٩) انظر: الإقناع ١/ ٥٣٥، كشاف القناع ٢/ ٣٧٥، مختصر الإفادات ٢٣٥.
(١٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٥، الإقناع ١/ ٥٣٥، كشاف القناع ٢/ ٣٧٥ - ٣٧٦.
(١١) انظر: الكافي ٢/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٨/ ٥٠-٥٣، الإنصاف ٨/ ٥٠-٥١، الإقناع ١/ ٥٣٥.

رضي الله عنهما مرفوعًا قال: تعجلوا إلى الحج -يعني الفريضة- فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له. رواه أحمد[1].

وعن الفضل أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة**». رواه أحمد[2].

وعن عبد الرحمن بن سابط[3] يرفعه قال: «**من مات ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض ولا سلطان جائر ولا حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال يهوديًّا أو نصرانيًّا**». رواه سعيد في **سننه**[4]. /[٥٤أ]

(بستة شروط) خمسة شروط منها مشتركة بين الرجال والنساء، وشرط منها مختص بالنساء:

أحدها: **(الإسلام)**، فلا تجب على الكافر ولا تصح منه[5].

(و) الثاني: **(العقل)**، فلا تجب على من زال عقله، ولا تصح منه؛ لحديث

---

(١) في (المسند) (ح ٢٨٦٤).
والحديث حسن. انظر: الإرواء ٤/ ١٦٨.

(٢) في (المسند) (ح ١٨٣٦).
والحديث حسن. انظر: الإرواء ٤/ ١٦٨.

(٣) **عبد الرحمن بن سابط**: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط القرشي الجمحي المكي، تابعي أرسل عن النبي ﷺ، وهو من فقهائهم، وكان يكثر من الحديث، توفي سنة ١١٨هـ بمكة.
انظر: الثقات ٥/ ٩٢، تهذيب الكمال ١٧/ ١٢٣.

(٤) لم أجده في سنن سعيد بن منصور المطبوع.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٣/ ٣٠٥ ح ١٤٤٥٠، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤/ ٣٣٤، ولا يصح رفعه، وصحح ابن حجر وقفه على عمر رضي الله عنه.
انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢١٠، والتلخيص الحبير ٢/ ٢٢٣.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٨/ ١٠-١٢، الإنصاف ٨/ ١٠، الإقناع ١/ ٥٣٥.

عائشة رضي الله عنها: «**رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**». رواه أحمد[(١)].

لكن لا تبطل استطاعته بالجنون [كما يأتي][(٢)] **(وهما)** أي: الإسلام والعقل، **(شرطان للوجوب والصحة)**[(٣)].

(و) الثالث: **(البلوغ)**[(٤)].

(و) الرابع: **(الحرية، وهما شرطان للوجوب والإجزاء)**.

فالصغير والعبد لا يجب عليهما، وإذا حجا صح منهما لكن لا يجزئهما عن حجة الإسلام[(٥)].

(و) الخامس: **(الاستطاعة وهي شرط للوجوب فقط)**[(٦)]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٧)].

فمن بَدَلٌ من الناس، تقديره: ولله على المستطيع. لانتفاء التكليف على ما لا يطاق شرعًا، فلا يجب الحج على من لم يستطع.

---

(١) في (المسند) (ح ٢٤١٧٣).
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٢/ ٤.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: الكافي ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠، الشرح الكبير ٨/ ١٠-١٢، الإنصاف ٨/ ١٠، الإقناع ١/ ٥٣٥.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢٩٩ - ٣٠٠، الشرح الكبير ٨/ ١٢-١٣، الإنصاف ٨/ ١٣-١٤، الإقناع ١/ ٥٣٦.
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٣٠٠، الشرح الكبير ٨/ ١٣، الإقناع ١/ ٥٤٠.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

والاستطاعة: **(ملك زاد و)** ملك **(راحلة)**، أو ملك ما يتحصل به في سفر ذهابًا وإيابًا صالحين لمثله، لحديث أحمد[(١)] عن الحسن عند نزول آية الحج، فقال رجل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «**الزاد والراحلة**».

(بآلتيهما) أي: آلة الزاد مما يوضع فيه ويحمل به، وآلة الراحلة من قتب[(٢)]، ورحل[(٣)]، ومقود[(٤)] ونحوه، وآلة ركوب ممن معتاده ذلك مثل شِقّة[(٥)]، وموهية، ومِحَفَّة [ونحو][(٦)] ذلك، صالحًا لمثله.

والمجنون المستطيع لا تبطل استطاعته بالجنون، بل يحج عنه من ماله، لحديث أحمد عن الحسن السابق أعلاه.

(إذا بلغ) أي: السفر عن مكة **(مسافة قصر)** أي: مقدار يومين كما تقدم، فيشترط /[٥٤ب] فيه استعداد الزاد والراحلة، ومن بدون المسافة لا يشترط له ملك الراحلة إلا لنحو عاجز.

(١) لم أجده في(المسند)، وإنما رواه عن أحمد ابنه عبد الله في (مسائله) ٢/ ٦٧٥ (ح ٩١٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٣/ ٤٣٣ ح ١٥٧١٤، والدارقطني في (السنن) ٢/ ٢١٨، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤/ ٣٢٧، وضعف جماعة من العلماء رفعه، وصححوا إرساله عن الحسن البصري. انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٢٧، ٥/ ٢٢٤، التلخيص الحبير٢/ ٢٢١، إرواء الغليل ٤/ ١٦٠، ١٦٤، ١٦٧.

(٢) القتب: هو الإكاف الذي يكون على ظهر الجمل .
انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل القاف) ١٥٧، المصباح المنير ١٨٦.

(٣) الرحل: مركب للبعير .
انظر: المطلع ١٨٤، القاموس المحيط (باب اللام، فصل الراء) ١٢٩٨، المصباح المنير ٨٥.

(٤) المقود: الحبل الذي يقاد به الدابة .
انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل القاف) ٣٩٩-٤٠٠، المصباح المنير ١٩٨.

(٥) الشقة: شظية من لوح أو خشب أو غيره .
انظر لسان العرب ١٠/ ١٨٢، القاموس المحيط (باب القاف، فصل الشين) ١١٥٩.

(٦) في (أ): ونحوها.

فمتى قدر على الراحلة فيما دون المسافة لزمه الحج فورًا[(١)]؛ لقوله ﷺ: «[عجلوا][(٢)] **الخروج إلى مكة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة**». رواه أبو نعيم [عن ابن عباس][(٣)].

ولكن يكون ملك الزاد والراحلة **(فاضلًا عن حاجته)** من مسكن وخادم صالحين لمثله، وبضاعة تجارة بقدر ما يتكسب منها النفقة له ولمن تلزمه، وكتب علم وآلة صناعة.

(و) يكون أيضًا فاضلًا **(عن نفقته ونفقة عياله)** مدة غيبته إلى حين رجوعه، جزم به في **الكافي**[(٤)] و**الروضة**[(٥)].

وقال في **المنتهى**[(٦)]: فاضلًا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، من عقار وبضاعة أو صناعة ونحوها. انتهى.

(و) فاضلًا عن **(قضاء ديونه)** ولو كان مؤجلًا[(٧)].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٠٦، الشرح الكبير ٨/ ٥٠-٥٣، الإنصاف ٨/ ٥٠-٥١، الإقناع ١/ ٥٣٥.

(٢) في الأصل: (تعجلوا)، وما أثبته هو الموافق لما في (حلية الأولياء) ٧/ ١١٤.

(٣) في (ب): عن ابن عمر، وفي (أ): عن عمر وما أثبته هو الموافق لما في (الحلية) ٧/ ١١٤.
والحديث أخرجه أبو نعيم في (الحلية) ٧/ ١١٤، والبيهقي في(السنن الكبرى) ٤/ ٣٤٠، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٤١٦، وأخرجه أحمد بلفظ: (تعجلوا..) في (المسند) ١/ ٣١٣ (ح٢٨٦٩) وقد سبق ذكره في أول الباب .**والحديث حسن**. انظر: الإرواء ٤/ ١٦٨.

(٤) الكافي ٢/ ٣٠٢.

(٥) الروضة: أو (روضة الفقه) لم يعلم مؤلفه من الحنابلة، ذكرها المرداوي في (الإنصاف)، ونقل عنها الفتوحي في (شرح الكوكب المنير) ١/ ٧٩، ٢/ ٣٨٣، وقال: صاحب روضة الفقه من أصحابنا.

(٦) المنتهى (منتهى الإرادات) ١/ ٢٣٨.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٣٠٠ -٣٠٣، الشرح الكبير ٨/ ٤١-٤٧، الإنصاف ٨/ ٤١-٤٨، الإقناع ١/ ٥٤٠-٥٤٣.

(ومن لم يستطع ركوبًا لعجز من كبر أو مرض لا يرجى برؤه) أي: لا يسترجى أن يبرأ منه، **(استناب)** رجلًا كان أو امرأة **(من بلده)**، لأنه لا يعد مستطيعًا إلا إذا كان يملك ما ذكر من بلده، **(من يحج)** ويعتمر **(عنه)** الفريضة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من خثعم[(١)] قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ /[٥٥أ] قال: «**حجي عنه**». متفق عليه[(٢)].

وتلزمه نفقة النائب بالمعروف، **(ويصح الاستنابة)** أيضًا **(في بعضه)**، أي بعض الحج[(٣)] **(و)** لكن **(يشترط في المنيب أن يكون حَجَّ)** عن نفسه **(حجة الإسلام)**، فإذا لم يكن حج عن نفسه حجة الإسلام سقطت عنه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شبرمة. قال: «**حججت عن نفسك؟**» قال: لا. قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**». رواه أحمد واحتج به[(٤)(٥)].

(١) خثعم: هو أبو قبيلة كبيرة من قبائل العرب، اسمه: أفتل بن أنمار بن أراشن بن عمرو بن الغوث، من كهلان القبيلة القحطانية الكبيرة، سمي أفتل خثعما بجمل له اسمه خثعم، من هذه القبيلة جمع من الصحابة منهم مالك بن عبد الله بن سنان وأسماء بنت عميس وغيرهما. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٣٢٦، الأعلام للزركلي ٢/ ٣٠٢ .

(٢) صحيح البخاري (ح ١٨٥٥) كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، وصحيح مسلم (ح ١٣٣٤) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوها أو للموت.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٠٤ -٣٠٥، الشرح الكبير ٨/ ٥٣ - ٥٥، الإنصاف ٨/ ٥٣-٥٧، الإقناع ١/ ٥٤٣.

(٤) لم يخرجه أحمد في (المسند)، وذكره الساعاتي في (الفتح الرباني) ١١/ ٢٧، ولم يذكر أن الإمام أحمد أخرجه، وقد رواه ابن هانئ عن الإمام أحمد في (مسائله) ١/ ١٧٧، وذكر أن الإمام أحمد احتج به. والحديث أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٨١١) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٩٠٣) كتاب المناسك، باب الحج عن الميت. **والحديث صحيح**. انظر: الإرواء ٤/ ١٧١.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣١٤-٣١٥، الشرح الكبير ٨/ ٨٩-٩١، الإنصاف ٨/ ٨٩-٩٢، الإقناع ١/ ٥٤٧.

(تنبيه)

إذا تبرع إنسان لآخر بحجة أو بالزاد والراحلة لا يلزمه القبول، لما فيه من المنة عليه، فإن قبل صح حجه[(١)].

(و) السادس: هو الشرط المختص بالنساء، **(يشترط للوجوب)** أي: وجوب الحج **(أيضًا في حق المرأة: أن يكون معها)** في الحج **(محرم)** لها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم**». رواه البخاري[(٢)].

(من زوج) مع أنها تحل له، لكن سمي محرمًا لحصول المقصود من صيانتها وحفظها وإباحة النظر إليها، **(أو من يحرم عليها أبدًا بسبب)** كأب وابن [و][(٣)] عم وخال وابن أخ ونحو ذلك، **(أو بنسب)** كابن زوج، أو زوج أم، وأب زوج، وأخ من رضاع، ونحوه، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم لها**». رواه مسلم[(٤)]. /[٥٥ب]

(ذكرًا) خرج به الأنثى، **(مسلمًا)** خرج به الكافر، **(مكلَّفًا)** خرج به المجنون والصغير، فليسا بمحرم **(ونفقته)** أي: نفقة المحرم **(عليها)**.

---

(١) انظر: الكافي ٢/٣٠٣، الشرح الكبير ٨/٤٩-٥٠، الإقناع ١/٥٤٣.
(٢) في (الصحيح) (ح ١٠٨٨) كتاب الجمعة، باب في كم يقصر الصلاة.
(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٤) في (الصحيح) (ح ١٣٤٠) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وإن حجت بغير محرم أجزأها مع الحرمة، وإن كان لها زوج) سواء كان مسافرًا معها أو لا **(يلزمه نفقتها كـ)** نفقة **(الحضر)**[(١)].



(١) انظر: الكافي ٢/ ٣١٠-٣١١، الشرح الكبير ٨/ ٧٧-٨٨، الإنصاف ٨/ ٧٧-٨٧، الإقناع ١/ ٥٤٦-٥٤٧.

الفصل الثاني

في أحكام المواقيت

جمع ميقات اسم للمكان والزمان.

ومعناه لغة: الحد[(١)]. وعرفًا: مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة[(٢)].

(فميقات أهل المدينة) المنورة **(و)** أهل **(الشام)** لمرورهم به المكان المسمى **(ذو الحليفة)** -بضم الحاء وفتح اللام- ومسافتها **(عن المدينة [ستة]**[(٣)] **أميال وهو المكان المسمى الآن بأبيار علي)**، وهي **(عن مكة بعشرة مراحل)**[(٤)].

(وميقات أهل مصر و) أهل **(المغرب)** لمرورهم به المكان المسمى بـ**(الجحفة)** -بضم الجيم وسكون الحاء المهملة- **(والآن)** يُحرِمون **(من رابغ**[(٥)]، **وهي)** أي:

---

(١) انظر: القاموس المحيط (باب التاء، فصل الواو) ٢٠٨، المصباح المنير ٢٥٦.

(٢) انظر: المطلع ١٦٤، الإقناع ١/ ٥٥١، والمصدرين السابقين.

(٣) في (أ): بستة.

(٤) ذو الحليفة: تصغير حلفاء، وهو نبت معروف بتلك المنطقة، وتبلغ المسافة بينها وبين المسجد النبوي ١٣ كيلو مترًا، ومنها إلى مكة المكرمة ٤٢٠ كيلو مترًا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١١٤، معجم البلدان ٢/ ٢٩٥، توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٥.

(٥) رابغ: واد قريب من مكة يقطعه الحاج بين الأبواء والجحفة، ورابغ هو الذي يقيم على أمر ممكن له، والرابغ: العيش الناعم، وهي الآن مدنية كبيرة عامرة، تبعد عن مكة ١٨٦ كيلو مترًا.
انظر: معجم البلدان ٣/ ١١، مراصد الاطلاع ٢/ ٥٩٢، توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٦.

الجحفة **(قبل رابغ)** من جهة مكة **(بيسير)**، وذلك **(عن مكة بثلاثة مراحل)**[(١)].

وميقات أهل اليمن من) المكان المسمى بـ **(يلملم)** عن مكة بمرحلتين وهي ثلاثون ميلًا[(٢)].

/[٥٦أ] **(وميقات أهل نجد)** من نجد الحجاز، ونجد اليمن، وأهل الطائف **(من)** المكان المسمى بـ **(قرن المنازل)** -بفتح القاف وسكون الراء-[(٣)].

(وميقات أهل المشرق) أي: العراق[(٤)] وخراسان[(٥)] من المكان المسمى

بـ **(ذات عرق)**، سمي بذلك لعرق فيه جبل صغير[(٦)].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ٥٨، معجم البلدان ٢/ ١١١.

(٢) يلملم: واد عظيم ينحدر من جبال السراة إلى تهامة ثم يصب في البحر الأحمر، وتبعد عن مكة مسافة ١٢٠ كيلو مترًا، ويسمى الآن السعدية. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ٢٠١، معجم البلدان ٥/ ٤٤١، توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٦-٢٨٧.

(٣) قرن المنازل: هو جبل صغير ويسمى قرن الثعالب، ويبعد عن مكة يوم وليلة، ومسافته بالمقاييس الحديثة تعادل ٧٨ كيلو مترًا، ويسمى الآن السيل الكبير. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٣٢، مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٨٢، توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٦.

(٤) العراق: البلاد المعروفة المشهورة وهي ما كان على شاطئ دجلة والفرات من البلاد والقرى، والعراقان الكوفة والبصرة، سميت بذلك من عراق القربة وهو الخرز المثني الذي في أسفلها، أي أنها أسفل أرض العرب. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ٩٢٩، معجم البلدان ٤/ ٩٣.

(٥) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزاذوار وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وهي من أكبر بلاد المشرق، وأكثر قرى وسكانًا، وقيل: سميت بذلك نسبة إلى خراسان بن عالم بن سام بن نوح عليه السلام. انظر: معجم ما استعجم ٢/ ٤٨٩، معجم البلدان ٢/ ٣٥٠.

(٦) ويبعد ميقات ذات عرق عن مكة -شرقًا- بمسافة قدرها ١٠٠ كيلو متر، وهي الآن مهجورة، وتسمى الآن الضريبة.
انظر: معجم البلدان ٤/١٠٧، مراصد الاطلاع ٢/ ٩٣٢، توضيح الأحكام ٣/ ٢٨٧.

(وهما) أي: قرن المنازل وذات عرق **(عن مكة بمرحلتين)**[(١)].

فمن مر) في طريقه **(بميقات منهم)**، سواء كان **(مريدًا)** أي: قاصدًا **(نسكًا)** من حج أو عمرة أو هما، **(أو)** قاصدًا **(مكة)** من غير قصد نسك، **(ولو)** كان **(من غير أهلها)** أي: من غير أهل مكة **(لم يجز له أن يجاوزها)** أي: يتعداها **(من غير إحرام)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا قال: وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هُنّ لَهُنّ ولمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك، فمُهِلُّه من أهله، وكذلك أهل مكة يُهِلُّون منها. متفق عليه[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق. رواه أبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)].

ومن تجاوز الميقات ناسيًا أو جاهلًا، فمتى ذكر رجع لزوما وأحرم من الميقات إذا لم يخف في رجوعه ضررًا أو فوات حج ونحوه.

ومن لم يرجع فأحرم من موضعه صح وعليه دم ولو لعذر، لتركه الواجب، ولا يسقط إن أفسد الإحرام أو رجع إلى الميقات بعد إحرامه نصًّا[(٥)]، كدم محظور؛ لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**من ترك نسكًا، فعليه دم**»[(٦)]. /[٥٦ب]

(١) انظر: الإقناع ١/ ٥٥١-٥٥٣، كشاف القناع ٢/ ٣٩٩-٤٠٢، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧-٣٨٨.
(٢) صحيح البخاري (ح ١٥٢٤) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وصحيح مسلم (ح ١١٨١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.
(٣) في (السنن) (ح ١٧٣٩) كتاب المناسك، باب في المواقيت.
(٤) في (السنن) (ح ٢٦٥٣) كتاب المناسك، باب ميقات أهل مصر.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ١٧٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ١٢٦، كشاف القناع ٢/ ٤٠٤.
(٦) أخرجه مالك في (الموطأ) (ح ٩٥٧) كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئًا. =

(إلا لقتال مباح)، كمقاتلة في سبيل [الله][1]، ودفع صائل، فيجوز مجاوزته الميقات من غير إحرام.

(أو) إلا **(لحاجة تكرر؛ كحطاب)** يحتطب من خارج الميقات، وناقل [ميرة][2] وحشيش ونحوه، فلهم أن يدخلوا مكة من غير إحرام؛ لما روى حرب[3] عن ابن عباس رضي الله عنهما: لا يدخل إنسان مكة إلا محرمًا إلا الحمّالين والحطّابين وأصحاب منافعها[4]. احتج به أحمد رضي الله عنه[5].

(و) كمن بمكة يـ**(تردد إلى قرية بالحل)** أي: يتردد إلى قرية خارج الميقات دفعًا للمشقة والضرر لتكرره.

= **والحديث لا يصح مرفوعا**، وثبت موقوفًا عن ابن عباس. انظر: الإرواء ٤/ ٢٩٩.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) في النسختين: (نيرة) وما أثبته هو الصحيح.
والميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الميم) ٦١٥، المصباح المنير ٢٢٤.

(٣) لم أقف على أحد ممن يروي عن ابن عباس رضى الله عنه اسمه (حرب)، والمراد به هو حرب الكرماني الحنبلي، وكذلك هو في (كشاف القناع) ٢/ ٤٠٤، وعنه نقل المؤلف ذلك، وهو الذي يدل عليه سياق الكلام.
وحرب الكرماني: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني أبو محمد، من أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه الخواص، كان رجلًا جليل القدر فقيهًا، سمع من الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة ٢٨٠هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، المنهج الأحمد ٢/ ٩٥، السير ١٣/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه محمد بن الحسن في (الحجة) ٢/ ٤٢٧، وابن أبي شيبة في (المصنف) / ٢٠٩، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٤١٣. عن عطاء وطلحة عن ابن عباس.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٥٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٣/ ٧٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٦٧٦.

ومن كان يريد الحج والعمرة، أو دخول مكة **(ومنزله دون الميقات)** فله أن **(يحرم من منزله)** وهو ميقاته، **(ومن)** كان **(بمكة)** وأراد الحج **(أحرم بالحج منها)** أي: من مكة، والأفضل كونه من تحت الميزاب كما يأتي، **(وهو الأفضل)** أي أفضل من خروجه إلى الميقات.

(ويجوز) أن يحرم **(من أي موضع شاء، وإن أراد)** أن يحرم بـ**(العمرة أحرم من أقرب الحل إلى الحرم، فيخرج)** لها **(وجوبًا إلى الحل، فيحرم من أدناه)** أي: آخره **(و)** الإحرام **(من التنعيم)**[1] وهو **(المعروف الآن بمساجد عائشة)** رضي الله عنها **(أفضل)** من غيره، ويصح الإحرام بالعمرة من مكة لكن عليه دم .

/[١٥٧أ]

(وإذا بلغ الصغير، وعتق الرقيق، وعقل المجنون، وأسلم الكافر ونحوه)؛ كعتق أم ولد ومبعض ومُدَبَّر، ومغمى عليه أفاق **(بعد أن تجاوز الميقات)** الذي مر به، لزمه أن **(يحرم من موضعه)**؛ لأنه صار ميقاتًا له بسبب التكليف فيه، وكذا من مر بميقات وتجاوزه وهو لا يريد الحرم وبدا له قصد الحرم، أحرم من موضع ما بدا له.

(ويجوز الإحرام) في **(كل وقت)** أراد فيه الإحرام .

وينعقد **(مع الكراهة)** الإحرام بالحج أو العمرة **(قبل الميقات)**، لحديث أبي يعلى الموصلي [بإسناد حسن][2] عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يتمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه**»[3].

(١) التنعيم: موضع معروف عند طرف حرم مكة من جهة المدينة والشام على ثلاثة أميال، وقيل أربعة من مكة سمي بذلك؛ لأن عن يمينه جبلا يقال له: نعيم، وعن شماله جبلا يقال له: ناعم، والوادي نعمان، وفيه مسجد يقال له: مسجد عائشة رضي الله عنها، ويسمى الآن مسجد التنعيم، ويبعد عن المسجد الحرام بمسافة ٧ كيلو مترًا.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ٤٣، معجم البلدان ١/ ٤٩، توضيح الأحكام ٣/ ٣٢٥.
(٢) في (ب): بإسناده.
(٣) لم أجده في الجزء المطبوع من (مسند أبي يعلى)، ولا في كتاب (المفاريد) له أيضا. =

(ويكره أيضا الإحرام بالحج في غير أشهره)، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من السُّنة ألَّا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. رواه البخاري[1].

(وهي) أي: أشهر الحج: شهر **(شوال)**، وشهر **(ذي القعدة، والعشر الأولى من)** شهر **(ذي الحجة)**، لقوله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ ﴾[2][3].

= والحديث أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٣٠-٣١، وعزاه له الهندي في (كنز العمال) ٥/ ٥١ (ح ١١٩١٣) ولم يعزه إلى أبي يعلى الموصلي.

وذكره ابن قدامه في (المغنى) ٥/ ٦٧، وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي.

والحديث ضعفه البيهقي وغيره. انظر: السنن الكبرى ٥/ ٣١، كنز العمال ٥/ ٥١، السلسلة الضعيفة ١/ ٣٧٩ (ح ٢١٢).

(١) في (الصحيح) تعليقًا بصيغة: وقال ابن عباس. كتاب الحج، باب قول الله تعالى ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾. وذكر الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ١/ ٣٧ من وصله.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٥٥٣-٥٥٥، كشاف القناع ٢/ ٤٠٢ -٤٠٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩-٣٩٠.

الفصل الثالث

في الإحرام

ومعناه: لغة: الدخول في التحريم[1]. لأنه يُحَرِّم على نفسه ما كان مباحًا له قبله؛ من نكاح، وطيب، وأَخْذِ شعر وظفر، ولبس مخيط ونحوه.

(وهو) أي: الإحرام معناه شرعًا: **(نية الدخول في النسك والتلبس به**[2]**)**.

فمن نوى ذلك) أي: النسك من حج أو عمرة، **(صار مُحْرِمًا وإن لم يجتنب** /[٥٧ب] **محظوراته)**؛ من شم طيب، ولبس مخيط ونحوه، **(ولو أراد بعد ذلك)** أي: بعد التلبس بنية الإحرام **(رفضه)** أي: الرجوع عنه، **(لم يملك)** الرجوع عن ذلك.

(لكن إن شرط) عند النية **(في ابتدائه)** أي: ابتداء إحرامه: **(إن حبسني حابس، فمحلي حيث [حبستني]**[3] لقوله ﷺ: اشترطي وقولي: «**محلي حيث حبستني**». رواه القضاعي[4].

(١) انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الحاء) ١٤١١، المصباح المنير ٥١.
(٢) انظر: المطلع ١٦٧، الكليات ٥٨.
(٣) في (أ): حبسني.
(٤) لم أجده في (مسند الشهاب) المطبوع، ولعله في الجزء المفقود.
والحديث أصله في (صحيح مسلم) (ح ١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر ونحوه.

ولما رواه عكرمة رضي الله عنه عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت: قال رسول الله ﷺ: «**[أحرمي]**[1] **وقولي: إنّ محلي حيث تحبسني، فإن حُبستِ أو مَرضتِ، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل**». رواه أحمد[2].

(فإنه) بهذا الشرط **(يحل)** له فعل المحظورات **(إذا حبس عن البيت)** الشريف ونحوه، **(بمرض)** طرأ له فيه أو تزايد عليه، **(أو)** حبس بـ**(ضياع نفقة، أو)** حبسه **(عدو ونحو ذلك)**، كمن حبسه غريم أو منعه سيل، **(وليس عليه)** في ذلك من الـ**(فدية)** شيء.

(ويسن الاغتسال لمن أراد الإحرام ولو حائضًا أو نفساء أو دائم الحدث)، كمستحاضة ومن به سلس بول ونحوه؛ لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل. رواه مسلم[3]. وأمر عائشة رضي الله عنها أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. متفق عليه[4].

/[٥٨أ] ولحديث جابر رضي الله عنه: «**إن الله يحب الناسك النظيف**». رواه الخطيب[5].

(١) في (أ): اخرجي.

(٢) في (المسند) (ح ٣١٠٧).

والحديث صحيح وأصله عند مسلم في (الصحيح) (ح ١٢٠٨) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

(٣) صحيح مسلم (ح ١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) صحيح البخاري (ح ١٧٨٥) كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، وصحيح مسلم (ح ١٢١٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

(٥) في (تاريخ بغداد) ١٠/ ١١ - ١٢.

والحديث موضوع. انظر: العلل المتناهية ٢/ ٢٢٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ١٣٥ (ح ٩٩).

(ويتيمم) عن الغسل **(إن تعذر الماء، و)** يسن أيضًا التنظيف قبل الإحرام، بأن **(يزيل)** ما به من **(شعر إبط)**، وشعر **(عانة)** وأنف، وحف شارب، وتقليم أظفار ونحوه؛ لأن في الحديث: «**إن الله نظيف يحب النظافة**». رواه ابن عدي، عن ابن عمر[(١)].

(و) يسن أيضًا أن **(يتطيب في بدنه)** بطيب، ومسك وبخور، وماء ورد ونحوه، لقول عائشة رضي الله عنها: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم. رواه البخاري[(٢)]، وفي رواية مسلم[(٣)] عنها أيضا: كان إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد.

(ويكره) أن يتطيب **(في ثياب إحرامه)** من إزار ورداء ونحوه.

(ويتجرد الذكر عن المخيط)[(٤)] بخلع ما عليه من لباس؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله. رواه الترمذي[(٥)].

---

(١) في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٥/ ٢٩١، عن سالم عن أبيه. ورواه أيضا ابن عدي في (الكامل في ضعفاء الرجال) ٣/ ٥-٦، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
والحديث أخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٢٧٩٩) كتاب الأدب، باب ما جاء في النظافة.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ١/ ٤٧٢ (ح ٢٣٦).

(٢) في(الصحيح) (ح ١٥٣٩) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم.

(٣) صحيح مسلم (ح ١١٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٤) المخيط: هو الثوب الذي خيط على جسم الإنسان من قميص ونحوه، وعرفا: كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه.
انظر: القاموس المحيط (باب الطاء، فصل الخاء) ٨٦٠، المصباح المنير ٧١، كشاف القناع ٢/ ٤٧٥.

(٥) في (الجامع) (ح ٨٣٠) كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٥٠.

(إلى إزار ورداء)؛ لما روى الإمام أحمد رضي الله عنه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[1].

وذكر الحلواني في **تبصرته**[2]: الأولى إخراج كتفه الأيمن من الرداء.

(والأفضل كونهما) أي: الإزار والرداء **(أبيضين)**؛ لأن في الحديث: «**البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر**». رواه أحمد عن سمرة[3]. وفي الحديث أيضًا: «**أحب شيء إلى الله البياض**». رواه البزار عن ابن عباس [رضي الله عنهما[4].

وكونهما][5] **(جديدين)**، فإن لم يكونا جديدين فليكونا **(غسيلين)** أي: مغسولين نظيفين، ويلبس برجليه نعلين وهما المعروف الآن بالتاسومة.

---

(١) في (المسند) (ح ٤٨٨١).

والحديث صحيح، وأصله عند البخاري في (الصحيح) (ح ١٣٤) كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

(٢) انظر: المبدع ٣/١٠٨.

وكتاب (التبصرة) للحلواني في فقه مذهب الإمام أحمد، وهو غير مطبوع.

ومؤلفه هو: عبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني، أبو محمد بن أبي الفتح، كان إمامًا فقيهًا أصوليا برع في ذلك، وصف بالخير والصلاح، صنف كتاب (التبصرة) و(الهداية) و(التفسير). ولد سنة ٤٩٠هـ، وتوفي سنة ٥٤٦هـ.

انظر: ذيل الطبقات ١/٢٢١، المنهج الأحمد ٣/١٤٣.

(٣) في (المسند) (ح ١٩٦٤١).

وأخرجه النسائي في(السنن) (ح ١٨٩٦) كتاب الجنائز، باب أي الكفن خير.

والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي ٢/٤٠٩.

(٤) (كشف الأستار) ٣/ ٣٦٠ (ح ٢٩٤٠).

قال الهيثمي: رواه البزار وفيه هشام بن زياد، وهو متروك.

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٥/١٢٨، ضعيف الجامع الصغير (ح ١٦٠٤).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(ويسن) للمحرم **(أن يحرم عقب صلاة فرض أو)** عقب صلاة **(نفل، إن لم يكن وقت نهي)**[1]، لعدم صحة صلاة النفل وقت النهي كما تقدم[2]. /[٥٨ب]

(و) من **(يـ)**ريد الإحرام **(خُيّر في إحرامه)**؛ لقول عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي ﷺ، فقال: «**من أراد منكم أن يُهِلَّ بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يُهِلَّ بعمرة، فليهل**». قالت: وأهلَّ بالحج وأهلَّ به ناس معه، وأهلَّ ناس بالعمرة والحج، وأهلَّ ناس بالعمرة، وكنت فيمن أهلَّ بعمرة. متفق عليه[3].

(بين التمتع[4] وهو الأفضل عند الإمام) أحمد رضي الله عنه[5]؛ لأنه قال: إنه آخر ما أمر به النبي ﷺ؛ لأنه في **الصحيحين** أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه لما طافوا وسعوا، أن يجعلوها عمرة، إلا من ساق هديًا، وثبت على إحرامه لسوقِه الهدي، وتأسف بقوله: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم**».[6] ولا يفعل أصحابه إلا الأفضل، ولا يتأسف إلا عليه.

(١) كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أحرم حين فرغ من صلاته.
أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٧٧٠) كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ١٧٧-١٧٨.

(٢) انظر للمسائل: الإقناع ١/٥٥٧-٥٥٩، كشاف القناع ٢/٤٠٦-٤٠٩، غاية المنتهى ١/٣٩٠-٣٩١.

(٣) صحيح البخاري (ح ٢٩٤) كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، وصحيح مسلم (ح ١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

(٤) التمتع: شرعًا: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد تمامها يحرم بالحج. انظر: الدر النقي ١/٣٩٣، الكليات ٨٠٤، المصباح المنير ٢١٤.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح ٢/١٤٣-١٤٤.

(٦) صحيح البخاري (ح ١٦٥١) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وصحيح مسلم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.

(فيحرم بالعمرة أولًا في أشهر الحج) المتقدم ذكرها، **(وإذا فرغ منها)** أي: من أفعال العمرة **(أحرم بالحج من عامه.**

ويخير) أيضًا في إحرامه **(بين الإفراد**[١] **وهو)** أي: الإفراد **(أفضل عند)** الإمام **(مالك)**[٢] **(و)** عند الإمام **(الشافعي)** رضي الله عنهما[٣].

(فيحرم بالحج) أولًا، **(فإذا أتمه)** أي: فرغ من أفعال الحج **(وتحلل منه)** أي: من الحج **(أحرم بالعمرة من أدنى الحل)** أي: آخره.

(ويخير) أيضًا **(بين القران**[٤] **وهو)** أي: القران **(أفضل عند)** الإمام **(أبي حنيفة)** رضي الله عنه[٥] **(فيحرم بالعمرة والحج معًا، أو)** يحرم **(بالعمرة أولًا ثم يدخل الحج عليها قبل شروعه في طوافها)** أي: قبل أن يطوف للعمرة، **(ويصح أن يدخل)** الحج على العمرة **(بعده)** أي: بعد الطواف وكذا السعي، لكن بشرط أن يكون **(ممن معه هدي فقط.** /[٥٩أ]

ومن) كان **(أحرم بالحج أولًا، ثم أ)**راد أن يـ**(دخل عليه العمرة لم تصح عمرته)**؛ لأنه لم يرد فيه أثر، ولعدم الفائدة به، بخلاف ما تقدم من إدخال الحج على العمرة.

(وتدخل أفعال عمرة القارن في أفعال حجه)، فيصير عمل القارن كعمل المفرد

---

(١) الإفراد: شرعًا: أن يحرم بالحج منفردًا، ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة إن شاء.
انظر: دليل الناسك لأداء المناسك لعبد الغني اللبدي ٣٥، المصباح المنير ١٧٧.

(٢) انظر: المدونة الكبرى ١/ ٣٦٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢٠٧.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٣٤، نهاية المحتاج ٣/ ٣١٤.

(٤) القران: شرعًا: أن يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يدخل الحج على العمرة قبل أن يطوف.
انظر: الدر النقي ١/ ٣٩٤-٣٩٥، التوقيف ٥٧٨.

(٥) انظر: الهداية ١/ ١٥٣، فتح القدير ٢/ ١٩٩.

فيسقط ترتيب العمرة؛ لأن الترتيب صار للحج.

(ويسن لمن أحرم مفردًا، أو أحرم) قارنًا **(قبل سياق الهدي)** وقبل **(الوقوف بعرفة، أن يفسخا إحرامهما)**[(١)]، فإن ساقا هديًا أو وقفا بعرفة لم يصح فسخهما، **(ويجعلاه عمرة مفردة)** نصا[(٢)]؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه الذين أفردوا الحج وقرنوا، أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة، إلا من كان معه هدي. متفق عليه[(٣)].

فمن كان منهما قد طاف وسعى قبل الفسخ، فله أن يُقصر ثم يحل بعده، **(فإذا أحلا من العمرة أحرما بالحج، فيصيرا متمتعين، فمن أراد نسكًا من هذه)** أي: من التمتع أو الإفراد أو القران **(نواه بقلبه)**؛ لأن النية محلها القلب كما تقدم.

ويستحب أن يكون **(قائلًا بلسانه: إني أريد النسك الفلاني)** أي: يسميه ويقول: **(فيسره لي وتقبله مني)**. ويشترط في إحرامه بأن يقول: **(وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني)**. لأجل ما يملك به فعل المحظورات في حبسه كما تقدم[(٤)]. /[٥٩ب]

(فإن) كان في حالة إحرامه **(أطلق نية الإحرام)** ولم يعينه **(انعقد الإحرام)** أي: صح، **(وله صرفه إلى أي نسك شاء بالنية من تمتع ونحوه)** كإفراد وقران.

(وإن قال) في حال نية إحرامه: **(أحرمت بمثل ما أحرم)** به **(زيد، صح)** إحرامه

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه عندما أمرهم النبي ﷺ أن يقلبوا حجهم من قران وإفراد إلى تمتع، وقال لهم: «**افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل ما أمرتكم به**». متفق عليه.
صحيح البخاري (ح ١٧٨٥) كتاب الحج، باب عمرة التنعيم، وصحيح مسلم (ح ١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام.

(٢) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤١٥.

(٣) انظر: تخريج الحديث السابق.

(٤) انظر للمسائل: الإقناع ١/ ٥٦٠-٥٦٣، كشاف القناع ٢/ ٤١٠-٤١٦، غاية المنتهى/ ٣٩١-٣٩٤.

(على مثله)، لحديث جابر، أن عليًّا رضي الله عنهم قدم من اليمن، فقال له النبي ﷺ: «**بِمَ أهللت؟**» فقال: بِمَا أهل به النبي ﷺ، فقال: «**فأهدِ وامكث حرامًا**»[(١)].

فإن تبين أن زيدًا أطلق في إحرامه، فللمحرم بمثل زيد صرفه إلى أي نسك أراده، ولا يعتبر فيما صرفه زيد؛ لأن نيتهما صارت مطلقة، فلكل منهما صرفه إلى ما أراد، **(فإن)** كان المحرم بمثل زيد **(جهل ما أحرم به زيد، أو)** أحرم و**(عيّن)** في حال إحرامه **(نسكًا ونسيه، جعله)** أي: صرفه **(عمرة)**[(٢)].

(ويستحب التلبية عقب) أي: حالَ نية **(إحرامه)**، لقول جابر رضي الله عنه: فأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**». الحديث متفق عليه[(٣)].

قال في **الأوائل**[(٤)]: أول من لبّى الملائكة، قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾[(٥)] قال: فزادوه،

(١) **متفق عليه**. صحيح البخاري (ح ٤٣٥٢) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد ابن الوليد إلى اليمن.
صحيح مسلم (ح ١٢١٦) كتاب الحج، باب وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع.
(٢) انظر: الإقناع ١/ ٥٦٣-٥٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤١٦-٤١٨، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤- ٣٩٦ .
(٣) صحيح البخاري (ح ١٥٤٩) كتاب الحج، باب التلبية، وصحيح مسلم (ح ١١٨٤) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.
(٤) (الوسائل إلى معرفة الأوائل) ٥٧.
وكتاب (الأوائل) أو (الوسائل إلى معرفة الأوائل) من تصنيف جلال الدين السيوطي وهو في فن (التاريخ) يذكر فيه المؤلف أول من فعل بعض الأعمال التعبدية والاجتماعية وغيرها، والكتاب مطبوع في مجلد بتحقيق عبد القادر أحمد عبد القادر.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٣٠.

فأعرض عنهم، وطافوا بالعرش ست سنين يقولون: لبيك اللهم لبيك، نستغفرك ونتوب إليك[1].

وأول من لبّى من الآدميين إبراهيم عليه الصلاة والسلام. وذكر ذلك أيضًا في **الدر المنثور**[2].

/[٦٠أ] وقال بعض العلماء: معنى التلبية: أنه جواب سيدنا إبراهيم عليه السلام حين نادى بأمر الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[3][4].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: معنى التلبية، ها أنا ذا جئتك سريعًا، ها أنا ذا عندك. رواه البيهقي[5].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: التلبية هي زينة الحج. رواه سعيد بن منصور[6].

وكُرّرت التلبية لإرادة إقامة بعد إقامة، ولفظ لبيك مثنى، ولا واحد له من لفظه، ومعناه التكثير[7].

(١) أخرجه ابن أبي الدينا في كتاب (التوبة) عن أنس، وعزاه له السيوطي في (الدر المنتور) ١/ ٩٥، و(الوسائل إلى معرفة الأوائل) ٥٧.
(٢) الدر المنثور ٤/ ٦٣٨.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٧.
(٤) انظر: تفسير البغوي ٣/ ٢٨٣، زاد المسير ٥/ ٤٢٣، تفسير القرطبي ١١/ ٣٨، الدر المنثور ٤/ ٦٣٦ - ٦٣٩.
(٥) في (شعب الايمان) ٣/ ٤٤٧ (ح ٤٠٢٤).
(٦) لم أجده في المطبوع.
والأثر أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح ٢٧٨٤٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف)٣/ ١٩٥، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ١١٧-١١٨.
(٧) انظر: المطلع ١٦٨-١٦٩، الصحاح ١/ ٢١٦، المصباح المنير ٢٠٩.

ولا تستحب الزيادة عليها.

وفي التلبية فائدة جليلة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**في التلبية شفاء من كل داء**». رواه الحارث[(١)].

وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ضحى [مؤمنٌ]**[(٢)] **ملبيًا حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه، فيعود كما ولدته أمه**». رواه الطبراني[(٣)].

(و) يستحب **(الصلاة عليه ﷺ)** بأن يقول: اللهم صل على محمد، ولا بأس: وعلى آله وصحبه وسلم، **(ويأتي صفته في الباب الثاني.**

ويدعو بعده) أي: بعد التلبية **(بما شاء، و)** منه **(يقول: أسألك اللهم رضاك والجنة وأعوذ من غضبك والنار)**، لحديث الدارقطني[(٤)] عن خزيمة بن ثابت

---

(١) في مسنده، وهو غير مطبوع، انظر: (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث) ٢/ ٥٩٧ (ح ٥٥٩)، والمطالب العالية لابن حجر حديث رقم (٢٥١٧). وهي فيهما بلفظ (التلبينة) بدل (التلبية)، ولعلها تصحفت على المؤلف.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣٩٩٥) ٥٨٢.

(٢) في (أ): مؤمنا.

(٣) لم أجده في(المعاجم الثلاثة) للطبراني، وعزاه له الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٢٣-٢٢٤ .

والحديث أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٤٨ (ح ٤٠٢٨)، والضياء في (الأحاديث المختارة) ٨/ ٢٠٢ .

وأخرجه أحمد في (المسند)٣/ ٣٧٣ (ح١٥٠٧٢) عن جابر رضي الله عنه.

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٢٢٤، السلسة الضعيفة ٩/ ٤٥٧ ح ٤٤٥٥ .

(٤) أخرجه في (السنن) ٢/ ٢٣٨، كتاب الحج، باب المواقيت.

والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٤٦.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (ح ٤٤٣٦) ٦٤٣.

رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته، ورضوانه، واستعاذ برحمته من النار.

(و) يستحب أن **(يكثر من التلبية في كل حال)** أي: كل وقت؛ لما ورد في فضل التلبية، فعن سهل بن [سعد][1] قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما من ملبي يلبي إلا لبّى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر، حتى ينقطع الأرض من ههنا وههنا**»، يعني عن يمينه وعن شماله. رواه الترمذي[2] وابن ماجه[3] والحاكم[4]. /[٦٠ب]

(ويتأكد) التلبية **(إذا علا نشزًا)**، وتقدم معنى النشز في الخطبة، وقد قال ﷺ: «**والتكبير على كل شرف**». رواه ابن ماجه عن أبي هريرة[5].

(أو هبط) أي: نزل **(واديًا، أو التقت الرفاق)** بالطريق،

(أو) إذا **(صلى مكتوبة)** أي: فرضًا من الفروض، **(أو ركب)** دابة، فيلبي حالة ركوبها، **(أو)** حالة **(نزوله)** عنها، أو **(سمع ملبيًا)** يلبي، **(أو أتى)** أي: فعل **(محظورًا)** من محظورات الإحرام الآتية، **(أو)** كلما **(رأى البيت)** الشريف.

(والذَّكَر) أي: الرجل **(يرفع صوته بذلك)**، [اي بالتلبية][6]، لحديث زيد بن

(١) في (النسختين): سعيد. وما أثبته هو الصحيح.
(٢) في (الجامع) (ح ٨٢٨) كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر.
(٣) في (السنن) (ح ٢٩٢١) كتاب المناسك، باب التلبية.
(٤) في (المستدرك) ١/ ٤٥١.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٥٥.
(٥) في (السنن) (ح ٢٧٧١) كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله.
وأخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٣٤٤٥) كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ودع إنسانًا.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحية ٤/ ٣٠٨ (ح ١٧٣٠).
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

خالد رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل - عليه السلام - فقال لي: إن الله يأمرك أن تأمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فإنها من شعار الحج**». رواه أحمد[1].

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**ثلاثة أصوات يباهي الله بهن الملائكة: الأذان، والتكبير في سبيل الله، ورفع الصوت بالتلبية**». رواه الديلمي وغيره[2].

ولقول أنس رضي الله عنه: سمعتهم يصرخون بها صراخًا. رواه البخاري[3].

(والمرأة تسرها) أي: تخفض صوتها بالتلبية، **(بحيث)** أن **(تسمع رفيقتها)** لو كانت.

(ويُلبى عن مريض) لا قدرة له على التلبية، **(و)** عن **(أخرس)**، وعن صغير، ومجنون، ومغمى عليه، **(ولا يلبي في)** حالة **(طواف)**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر**». رواه أبو داود[4]. /[٦١أ]

(و) لا يلبي في حالة **(سعي)**، لما فيهما من اشتغال الطائفين والساعين عن

---

(١) في (المسند) (ح ٢١١٧٠).
وأخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٢٩٢٣) كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٠٤ (ح ٨٣٠).

(٢) لم أجده في المطبوع من (الفردوس)، وعزاه له الهندي في (كنز العمال) ١٥/ ٨١٤ (ح ٤٣٢٣٧). وعزاه أيضا لابن النجار في (تاريخه). وكذلك فعل المناوي في (فتح القدير) ٣/ ٣١٥. وعزاه لهما صاحب (عمدة القاري) ٩/ ١٧١ وأضاف لهما (سنن سعيد بن منصور).
والحديث ضعيف. انظر: فيض القدير ٣/ ٣١٥، والسلسلة الضعيفة ٧/ ٤٤٠ (ح٣٤٣٤).

(٣) في (الصحيح) (ح ١٥٤٨) كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

(٤) في (السنن) (ح ١٨١٧) كتاب المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن أبي داود ١٨٢.

أذكارهم، **(لكن لا بأس)** بالتلبية **(في طواف القدوم)**، ويكون **(سرًّا، وإذا رأى ما يعجبه)** من أمر الدنيا **(قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة)**[1].

(تتمة)

قال في **الإنصاف**[2]: **المذهب لا تقطع التلبية بكلام ولا برد سلام.**

(١) انظر: الإقناع ١/ ٥٦٥-٥٦٧، كشاف القناع ٢/ ٤١٩-٤٢١، غاية المنتهى ١/ ٣٩٧.
(٢) الإنصاف ٨/ ٢١٩.

(الفصل الرابع)
في (محظورات الإحرام)

أي الممتنع من فعلهن شرعًا في حالة الإحرام، **(وهي)** أي: المحظورات **(تسعـ)**ـة أشياء:

(أحدها: إزالة الشعر من سائر البدن)، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[1].

وأُلحق بالرأس سائر شعر البدن؛ لأنه في معناه، ولأن في إزالة شعر البدن رفاهية كما في شعر الرأس، ولأن من شأن المحرم أن يكون أشعث أغبر، **(بحلق أو غيره)** كحف، ونتف، وقلع.

(وإن خرج) أي: ظهر **(شعر بعينه، فأزاله)** منها، **(أو قلع جلدة عليها شعر، فليس عليه)** في ذلك **(شيء)** من الفدية.

(وإن حُلِق) -بضم الحاء وكسر اللام- **(رأسه بإذنه أو)** حُلِق **(مع سكوته)**، لزمه أن يـ**(فدي)** فيهما.

(وإن مشط شعره أو خلله) بيده **(وانفصل به)** شعر **(وجب فداؤه)**، وكذا لو مُشط

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

أو خُلل بإذنه أو مع سكوته.

(وإن شك هل انفصل) الشعر **(به)** أي: بالتمشط أو التخلل، **(أو كان)** الشعر المنفصل **(ميتًا)**، وانفصل بالتمشط أو التخلل، **(سن)** له **(الفداء)** فيهما[1].

/[٦١ب] **(الثاني)** من المحظورات:

(تقليم ظفر) ولو جزء من **(يد أو رجل)**، لما فيه من الترفه، **(ولا يضر إزالة ظفر انكسر)** لما فيه من إزالة الضرر[2].

(الثالث) من المحظورات:

(تغطية رأس ذكر)، لما نهى النبي ﷺ من لبس العمائم[3] **(أو)** تغطية **(بعضه)** أي: بعض الرأس، **(ومنه)** أي: من الرأس **(الأذنان)**، فيمتنع من تغطيتهما أيضًا، **(ولو)** عَصَب الرأس أو [الأذنين][4] **(بسير)**، لأنه ﷺ نهى أن يشد الرجل رأسه بالسير[5]، ....

(١) انظر: الكافي ٢/٣٤٨-٣٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٢١-٢٣٤، الإنصاف ٨/ ٢٢١-٢٣٤، الإقناع ١/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٢٢-٢٣٤، الإنصاف ٨/ ٢٢١-٢٣٤، الإقناع ١/ ٥٦٩-٥٧٠.

(٣) كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم...**» الحديث. متفق عليه.

صحيح البخاري (ح ١٨٣٨) كتاب الحج، باب ماينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة، وصحيح مسلم (ح ١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٤) في النسختين: (الأذنان) والمثبت هو الصواب. وقد ضبطت النسخة (ب) الفعل: عصَب بالبناء للمعلوم.

(٥) لم أجده، وذكره ابن قدامة في (المغني) ٥/ ١٥١، ولم يذكر من رواه.

ولو كان [التعصيب][(١)] لصداع ونحوه، **(أو)** غَطَّى الرأس أو [الأذنين][(٢)] بـ**(قرطاس عليه دواء)**، أو بطين أو حناء ونحوهما، **(أو تظليل بمحمل، أو مِحَفّة، أو حجارة، ونحو ذلك)** كموهية وأحمال؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما رأى على رجل عودًا يستره من الشمس، فنهاه عن ذلك. رواه الأثرم[(٣)]. واحتج به الإمام أحمد رضي الله عنه[(٤)]. ولقوله ﷺ: «**إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها**»[(٥)].

(راكبًا كان) حالة تظليله **(أو ماشيًا، لا)** تظليله **(بخيمة أو بيت ونحوه)**، كمضارب، وبيوت شعر، ومساجد، وشجر وغيره.

(وله) أي: للمحرم، **(تغطيته)** أي: تغطية الرأس وكذا الأذنان **(إن تأذى)** بكشفهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(٦)]. وقال ﷺ لكعب بن عجرة: «**لعلك آذاك هوام رأسك؟**». قال: /[٦٢أ] نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة**». متفق عليه[(٧)]. وفي لفظ آخر: «**أو أطعم ستة مساكين؛**

---

(١) في (أ): التعصب.

(٢) في النسختين: (الأذنان). والمثبت هو الصواب.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٧٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/ ٧٠٢-٧٠٣، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح ٢/ ١٥٧-١٥٨.

(٥) أخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٩٤، كتاب الحج، باب المواقيت.
والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٤٧ .

والحديث ضعيف. انظر: (تهذيب السنن) لابن القيم ٢/ ٣٥٠-٣٥١.

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٧) صحيح البخاري (ح ٤١٩٠) كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، وصحيح مسلم (ح ١٢٠١) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية.

لكل مسكين نصف صاع»[(١)].

(ويفدي) لتغطيتهما.

(و) أما **(المرأة)** فـ**(يَحرُم عليها تغطية وجهها)** لغير حاجة، للحديث السابق في قوله ﷺ: «**وإحرام المرأة في وجهها**»[(٢)]. ولقوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها**». رواه الطبراني[(٣)].

(وتسدله) أي: تغطي وجهها **(لحاجة)** من نظر أجنبي ونحوه[(٤)].

(الرابع) من المحظورات:

(لبس ذكر المخيط) ومعنى المخيط: هو ما يلبس بالبدن من درع[(٥)]، ولَبِد منسوج[(٦)]، وبرانس[(٧)] ونحو ذلك، ولو من غير خياطة[(٨)].

سواء كان **(في)** سائر **(بدنه جميعًا أو)** في **(بعضه، حتى)** لو لبس **(في يديه من**

---

(١) صحيح مسلم (ح ١٢١٠) كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٣) في (المعجم الكبير) ١٢/ ٣٧٠ (ح ١٣٣٧٥).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١٩، ضعيف الجامع (ح ٤٨٩٤) ٧٠٦.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٥-٣٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٤-٢٤٤، الإنصاف ٨/ ٢٣٤-٢٤٤، الإقناع ١/ ٥٧٠-٥٧١.

(٥) الدرع: القميص. انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الدال) ٩٢٣، المصباح المنير ٧٣.

(٦) اللبد: هو الصوف. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل اللام) ٤٠٤، المصباح المنير ٢٠٩.

(٧) البرانس: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه سواء كان دراعة أو جبة أو غير ذلك.
انظر: الصحاح ٣/٩٠٨، القاموس المحيط (باب السين، فصل الباء) ٦٨٥ .

(٨) انظر: القاموس المحيط (باب الطاء، فصل الخاء) ٨٦٠، المصباح المنير ٧١.

قفاز): وهو ما يعمل من الجلد في اليد للبزاة[1] **(ونحوه)**[2] أي: نحو القفاز مما يعمل لليدين من صوف وقطن وغير ذلك.

(و) حتى لو لبس في **(رجليه من خف ونحوه)**، كجورب وجرموق وغيره، **(إلا النعلين)** وهما التاسومتان، لما ورد في الحديث من جواز لبسهما من قول ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: أن رجلًا سأل النبيﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال: «**لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوبًا مسه زعفران أو ورس، ولا الخفين إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين**». متفق عليه[3].

ومعنى الورس يأتي في أحكام الطيب.

(فإن عدم الإزار والنعلين، فله) أن يـ**(لبس السراويل و)** يلبس **(الخفين)**، لقول /[٦٢ب] ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «**السراويل لمن لا يجد الإزار، والخفان لمن لم يجد النعلين**». متفق عليه[4].

(بحالهما) أي: يلبس السراويل من غير فتق[5]، والخفين من غير قطع، لما فيه

(١) البزاة: جمع باز وبازي، وهو ضرب من الصقور. انظر: القاموس المحيط (باب الواو، فصل الباء) ١٦٣٠، المصباح المنير ١٩.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢ / ١٠٠، المطلع ١٧٦، المصباح المنير ١٩٥.

(٣) صحيح البخاري (ح ١٥٤٢) كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وصحيح مسلم (ح ١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(٤) صحيح البخاري (ح ١٨٤١) كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، وصحيح مسلم (ح ١١٧٨) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

(٥) الفتق: من فتق الثوب أي نقض خياطته حتى فصل بعضه عن بعض. انظر: القاموس المحيط (باب القاف، فصل الفاء) ١١٨٢، المصباح المنير ١٧٥.

من تلفهما، لنهي النبي ﷺ عن إضاعة المال[(١)].

وقال أبو الشعثاء لابن عباس رضي الله عنهم: لم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد[(٢)].

وعن الإمام رضي الله عنه: يقطع الخفين أسفل من الكعبين، عملًا بالحديث السابق[(٣)].

والصحيح عدم القطع[(٤)]، والكلام فيه طويل، فليراجع ذلك في الشروحات المطولة[(٥)].

(ولا يلزمه) في لبس السراويل أو الخفين لفقد الإزار أو النعلين **(شيء من الفدية)** لعدم ورود الخبر فيه.

(إلا من يجد) الإزار أو النعلين، فمتى وجد ذلك خلع السراويل أو الخفين فورًا، فإن أبقاه فوق العادة لزم الفداء، **(أو من)** كان **(بجسده ما يتضرر بنظر غيره إليه)** من قروح ونحوها، **(أو خاف)** على نفسه **(الـ)**ضرر من **(برد لبس)** المخيط أو الخفين، **(وفدى)** فيهما.

---

(١) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: إن الله كره لكم ثلاثًا قيل وقال، وإضاعة المال وكثرة السؤال.
أخرجه البخاري (ح ١٤٧٧) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا).

(٢) في المسند (ح ٢٠١٦).
والحديث صحيح، وأصله في الصحيحين. انظر: تخريج الحديث السابق عند المصنف.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٨، الإنصاف ٨/ ٢٤٦ - ٢٤٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المصادر السابقة، وكذلك المغني ٥/ ١٢٠-١٢٢.

(وله) أي: وللمحرم **(التلحف)**[(١)] أي: التغطي **(بالقميص، و)** له أيضًا **(التردي به)**[(٢)] أي: بالقميص، ولا فدية عليه في ذلك.

(و) له أيضًا أن **(يحمل جرابه)**[(٣)]، ويحمل **(قربة الماء في عنقه ولا يدخله)** أي: لا يجعل حبل القربة **(في صدره)**، فإن فعل حرم وفدى.

(و) له أيضًا أن **(يتقلد بسيف لحاجة فقط)**؛ كخوف من عدو ونحوه، وإن تقلد به لغير حاجة حرم وفدى، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لا يحل للمحرم السلاح في الحرم[(٤)]. قال الموفق رحمه الله تعالى[(٥)]: القياس إباحته؛ لأنه ليس في معنى اللبس. /[٦٣أ]

(ولا يعقد عليه شيئًا من منطقة ورداء ونحوه)، كهميان[(٦)] وغيره، **(ولـ)**يس له **(أ)**ن **(يتخلل المنطقة)** والرداء **(بإبرة ولا)** بـ**(شوكة ونحوه)** كعظمة وعود، **(وليس له أن (يغرز أطرافه)** أي: أطراف ردائه **(في إزاره، فإن فعل)** [شيئًا][(٧)] من ذلك **(فدى)** عما فعله.

---

(١) التلحف: مأخوذة من اللحاف وهو الغطاء من ثوب وغيره. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل اللام) ١١٠٢، المصباح المنير ٢١٠.

(٢) أي: يجعله رداءً عليه.

(٣) الجراب: هو الوعاء الذي يوضع فيه الماء، أو المزود. انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل الجيم) ٨٥، المصباح المنير ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في(الصحيح) (ح ٩٦٦، ٩٦٧) كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم. وجاء هذا النهي أيضا عند مسلم في الصحيح عن جابر رضي الله عنه (ح ٣٣٠٧) كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة.

(٥) في المغني ٥/١٢٨.

(٦) الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط. انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل الهاء) ١٦٠٠، المصباح المنير ٢٤٥.

(٧) في النسختين: (شيء). والمثبت هو الصواب.

(وله) أي: وللمحرم **(شد وسطه بمنديل وغيره)**، من حبل وسير ونحوه **(بلا عقد)** أي: من غير أن يعقده.

(و) له أيضًا أن **(يعقد إزاره)** لأجل ستر عورته، **(و)** يعقد أيضًا **(همیانه ومنطقته لنفقة فيهما)** خوفًا من الضياع[(١)].

(الخامس) من المحظورات:

(ابتداء الطيب) أي: يبتدئه بعد نية الإحرام لا قبله كما تقدم، للذكر والأنثى، وهو تعهد مسه، أو [تطييب][(٢)] بدنه أو ثوبه، وكذا لبس ثوب مطيب ونحوه، وذلك ثابت بالإجماع[(٣)]، لما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام: «**ولا ثوبًا مسه زعفران أو ورس**»[(٤)]. ولأمره عليه الصلاة والسلام ليعلى بن أمية بغسل الطيب[(٥)].

(وتعمّد) أي: قصد **(شمّه)**.

والطيب **(كالمسك، والزعفران، والكافور، ونحوه)**، كالورس وهو نبت أصفر باليمن. قاله الجوهري[(٦)]، وفي **القاموس**[(٧)]: الورس نبات كالسمسم يزرع باليمن.

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٤٩-٣٥٥، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥-٢٥٩، الإنصاف٨/ ٢٤٥-٢٥٩، الإقناع ١/ ٥٧١-٥٧٤.

(٢) في (أ): تطيب.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٢، مراتب الإجماع لابن حزم ٧٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٥.

(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٧٨٩) كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج.

(٦) في (الصحاح) ٣/ ٩٨٨.

(٧) القاموس المحيط (باب السين، فصل الواو) ٧٤٧.

وكبخور عنبر وعود، لا شم قطعهما، وكبنفسج[(١)]، وورد، وبَان[(٢)]، وزنبق[(٣)].

(و) كذا تعمّد **(شم الدهن المطيب، و)** كذا **(أكل ما يظهر طعم الطيب)** فيه، **(أو)** أكل ما يظهر **(رائحته)** أي: رائحة الطيب **(فيه)** أي: في الأكل، وكذا الاكتحال بما يظهر فيه طعم الطيب أو رائحته. /[٦٣ب]

(وله) أي: وللمحرم **(شم الشيح[(٤)] والإذخر ونحوهما)**، كالخزامى[(٥)]، والقيصوم[(٦)]، والحنّاء، والعصفر[(٧)]، والقرنفل والدارصيني[(٨)].

(و) كذا له **(الادّهان بغير)** دهن **(مطيب)**، وله شمّه[(٩)].

---

(١) البنفسج: ورد معروف نافع لبعض الأمراض. انظر: القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الباء) ٢٣٢، المصباح المنير ٢٥.

(٢) البان: شجر معروف، ولحبه وثمره دهن طيب. انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل الباء) ١٥٢٥، المصباح المنير ٢٦.

(٣) الزنبق: ورد الياسمين. انظر: لسان العرب ١٠/١٤٦، القاموس المحيط (باب القاف، فصل الزاي) ١١٥٠.

(٤) الشيح: نبت معروف. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٠٠، القاموس المحيط (باب الحاء، فصل الشين) ٢٩٠.

(٥) الخزامى: نبت من نبات البادية، زهره أطيب الأزهار رائحة. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الخاء) ١٤٢٣، المصباح المنير ٦٤.

(٦) القيصوم: من نبات البادية، النافع منه أطرافه، وزهره طيب الرائحة. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل القاف) ١٤٨٤، المصباح المنير ١٩٣.

(٧) العصفر: نبت معروف يهري اللحم الغليظ، يصبغ به الثياب. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل العين) ٥٦٧، المصباح المنير ١٥٧.

(٨) الدارصيني: شجر هندي يكون بتخوم الصين كالرمان، أوراقه كأوراق الجوز إلا أنها أدق، ولا زهر له ولا بزر، وهو معرب عن (دار شين) الفارسي. انظر: التذكرة لداود ١/ ١٣٧.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٧-٣٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٦٠-٢٧١، الإنصاف ٨/ ٢٦٠-٢٧٢، الإقناع ١/ ٥٧٤-٥٧٧.

(السادس) من المحظورات:

(قتل صيد البر) من ذكر وأنثى إجماعًا[(١)]، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ ﴾[(٢)].

(الوحشي[(٣)] **المأكول)**، وأما غير المأكول، فلا يحرم اصطياده ولا جزاء فيه، وكذا لو كان [أهليًا][(٤)] وتوحش، وأما الوحشي المأكول لو تأهل حرم اصطياده، ولزم فيه الجزاء.

(والمتولد منه) أي: من الوحشي المأكول، سواء كان أحد أبويه أو هما، (و)كذا **(تملكه)** بشراء أو هبة، أ(**و اصطياد**) لـ(ـه،) لقوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ ﴾[(٥)].وفي أخذه رهنًا عليه الجزاء، **(و)** كذا **(الإعانة على)** اصطياد(ه بـ) نحو **(صياح أو إشارة)**، لخبر قتادة رضي الله عنه لما صاد الحمار الوحشي وأصحابه محرمون، قال النبي ﷺ: «**هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟**» قالوا: لا[(٦)].

(أو) الإعانة على اصطياده بـ**(إعارة آلة)** كشبكة، وفخ ونحوهما، أو إعارة غير

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ٦٥، مراتب الإجماع ٧٨.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.
(٣) الوحشي: مالا يستأنس من دواب البر، وجمعه وحوش. انظر: المطلع ١٧٤، المصباح المنير ٢٤٩.
(٤) في النسختين: (أهلي). والمثبت هو الصواب، والأهلي: الدواب التي تألف المنازل والبشر. انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الألف) ٢٤٥، المصباح المنير ١١.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٦.
(٦) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٨٢١) كتاب الحج، باب جزاء الصيد، ومسلم في (الصحيح) (ح ١١٩٦) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم.

آلة كرمح، ونُشَّاب[1]، وقوس وغيره .

(و) كذا **(أكل لحمه)** أي: أكل لحم صيد البر الوحشي المأكول، **(وإن صاده)** أي: الصيد **(حلال)** أي: غير محرم **(بغير قصد المحرم)**، بأن صاده لنفسه أو لحلال، **(جاز)** للمحرم أكله، ولا جزاء فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لحم صيد** /[٦٤أ] **البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم**». رواه الحاكم عن جابر[2].

(وإن ذبح محرم صيدًا بريًّا) غير أهلي **(لغير حاجة أكله حرم عليه)** أي: على المحرم الذابح، وأما لحاجة أكله كمضطر، فلا يحرم، **(و)** حرم أيضًا **(على غيره)** أي: غير المحرم **(أكله؛ لأنه)** صار **(ميتة)**.

وإن حبسه) أي: حبس المحرم الصيد **(حتى تحلل من إحرامه، ثم ذبحه)** بعد تحلله **(ضمنه، ولم يحل)** له ولا لغيره **(أكله)**؛ لأنه صار ميتةً .

(وإن كان مع المحرم صيد) من قبل إحرامه **(لزمه إرساله)** أي: إطلاقه، **(فإن امتنع)** من إطلاقه **(جبر)**ه ولي الأمر على إطلاقه، **(وإن حبسه)** أي: الصيد **(حتى هلك ولده، أو)** تلف **(بيضه)** في **(زمن إحرامه ضمنه)**، وإن كان الهلاك أو التلف بعد تحلله من إحرامه لم يضمنه.

(ويباح) للمحرم **(قتل ما صال)** أي: ما اعتدى عليه من صيد وحشي مأكول دفعًا للضرر عن نفسه وماله ونحو ذلك، **(بلا ضمان)** على المحرم في قتله، لاعتدائه عليه.

---

(١) النُّشَّاب: النبل. انظر: القاموس المحيط (باب الباب، فصل الشين) ١٧٦، المصباح المنير ٢٣١.

(٢) في (المستدرك) ١/ ٤٥٢.

والحديث صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: التلخيص بحاشية المستدرك ١/ ٤٥٢.

(وكذا) يباح للمحرم قتل **(ذئب، وفأرة، وبراغيث،)** وبق، ودلم[(١)]، وقراد ونحوه، لأن [عمر][(٢)] رضي الله عنه قرد بعيره بالسقيا[(٣)] أي: نزع القراد منه فرماه[(٤)]. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[(٥)].

(وسن) للمحرم وغيره **(قتل كل مؤذ)**؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور. متفق عليه[(٦)]. /[٦٤ب]

وفي معناه كل مؤذ، وفي بعض ألفاظ الحديث: الحية بدل العقرب وفي بعضه: الحية بدل الحدأة[(٧)].

والمراد بالغراب: غير غراب الزرع المأكول.

(غير آدمي) محترم فلا يجوز قتله، وأما غير المحترم كالآدمي الصائل الذي لم يندفع إلا بالقتل، والحربي، والزاني المحصن، والمعد للقصاص، والمرتد الذي لا تقبل توبته، فيقتل.

---

(١) الدلم: شيء شبه الحية يكون في الحجاز. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢٠٤، القاموس المحيط (باب الميم، فصل الدال) ١٤٣١.

(٢) في النسختين (ابن عمر) والصحيح ما أثبته.

(٣) السقيا: قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال وادى الفرع. انظر: معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٢، معجم البلدان ٥/ ٩٤.

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (ح ١١٩٢) كتاب الحج، باب تقريد المحرم بعيره (ط/ رواية الزهري عن مالك). وعبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٤٤٩ (ح ٨٤٠٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٤٤٨ (ح ٨٤٠٤).

(٦) صحيح البخارى (ح ٣٣١٤) كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، وصحيح مسلم (ح ١١٩٨) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل.

(٧) انظر: تخريج الحديث السابق.

(و) أما **(القمل وصيبانه)** وهو بيضه، فـ**(يحرم على المحرم قتله أو رميه)** من غير قتل، **(ولا فداء فيه)** إذا قتله؛ لأنه لا قيمة له.

(ولا يحرم) على المحرم **(صيد البحر)**، لقوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[(١)]. **(ولو)** كان **(ممن يعيش في البر)** كسلحفاة، وسرطان، وضفدع ونحوه، هذا **(ما لم يكن)** البحر **(في الحرم)**، فيحرم صيده من الحرم ولو كان حلالًا؛ لأن حرمة الصيد للمكان، **(لا أكل، نحو غنم ودجاج)** فللمحرم أكله[(٢)].

(السابع) من المحظورات:

(عقد النكاح)، فيحرم على المحرم تعاطيه، ولا يصح؛ لحديث مسلم[(٣)] عن عثمان مرفوعًا: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح**».

سواء كان عقد النكاح **(له)** أي: للمحرم وتولاه بنفسه، أو تولاه الغير عنه ولو كان حلالًا، **(أو)** تولاه المحرم بطريق الولاء **(لغيره، ولو)** كان المحرم المتولي عقد النكاح **(وكيلًا)** فيه، ولا فداء في تعاطيه[(٤)].

(الثامن) من المحظورات:

/[٦٥أ] **(الوطء)** الذي يوجب الغسل في قُبُل أو دُبُر من آدمي أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[(٥)]. قال ابن عباس

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٣٦٠ - ٣٦٩، الشرح الكبير ٨/ ٢٧٣ - ٣٢٣، الإنصاف ٨/ ٢٧٣ - ٣٢٣، الإقناع ١/ ٥٧٧ - ٥٨٤.

(٣) صحيح مسلم (ح ١٤٠٩) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٣٤٧-٣٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤-٣٣٠، الإنصاف ٨/ ٣٢٤-٣٣٠، الإقناع ١/ ٥٨٤-٥٨٥.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

رضي الله عنهما: هو الجماع، لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[1][2].

(التاسع) من المحظورات:

(المباشرة) فيما **(دون الفرج)** لشهوة، فيحرم ولا يفسد النسك به ولو أنزل، لما فيه من عدم النص والإجماع.

(وكذا) يحرم على المحرم **(قبلة، ولمس، واستدامة نظر بـ)**شرط الـ**(شهوة)** فيهن، **(و)**كذا **(استمناء)**[3].

فإن وطئ) مُحْرِمٌ **(قبل التحلل الأول)**، ويأتي بيان التحلل الأول، **(فسد نسكه)** من حج، فرضًا كان أو نفلًا، واطئًا أو موطوءً، صغيرًا أو كبيرًا، ولو كان الوطء بعد الوقوف، سواءً كان متعمدًا أو ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا أو نائمًا، والذكر والأنثى فيه سواء؛ لأن من تقدم من الصحابة قضوا بفساد النسك ولم يفصلوا، **(فَيَمضي فيه)** أي: في فساده، ولا يكون خارجًا منه بالوطء، بل حكمه حكم الإحرام الصحيح، [**(فيأتيه)**][4] أي: يأتي بأحكام الحج، من وقوف وطواف وسعي وغيره.

ويجتنب فيه أيضًا جميع المحظورات حكم ما تقدم، فإن فعل فعليه الفداء أيضًا، **(ويقضيه)** فورًا من العام القابل، ويحرم من حيث أحرم أولًا، **(وعليه)** في ذلك **(بدنة)** من الإبل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح) تعليقًا بلفظ: أن ابن عباس سئل عن... كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ الآية. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٦٧.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٥١-٣٥٣، الإنصاف ٨/ ٣٥١-٣٥٤، الإقناع ١/ ٥٨٧.

(٤) لعل الأولى أن يقول: (فيأتي به).

(وإن كان) الوطء **(بعد التحلل الأول لم يفسد نسكه، لكن)** يـ**(فسد باقي** /[٦٥ب] **إحرامه، فيلزمه الإحرام من الحل، ليطوف للحج)** طواف الإفاضة **(في إحرام صحيح)**؛ لأنه ركن من أركان الحج، فلا يتم إلا به، ويسعى لحجه إذا لم يكن سعى قبل، **(ويلزمه شاة)**.

(و) حكم فساد **(عمرة كحج يفسدها الوطء)** إذا كان **(قبل تمام)** الـ**(سعي، ولا)** تفسد العمرة بالوطء **(بعده)** أي: بعد أن يكون سعى لها.

(و) كذا يفسد إن كان الوطء **(قبل الحلق)**، ويلزمه في فساد عمرته **(شاة)**.[(١)]

و) يجوز **(لمحرم أن يحتجم وأن يفتصد**[(٢)] **إن لم يقدر)** أن يحتجم أو يفتصد **(إلا بإزالة شعر)** فله **(فعله، و)** يـ **(فدي)** عنه.

(وكذا) يجوز له **(قلع ضرس، وشرب دواء، وتكحيل بـ)**كحل **(غير مطيب، ويكره)** التكحل **(بالإثمد لـ)**قصد الـ **(زينة)**.

(وله) أي: وللمحرم **(أن يغتسل و)** أن **(يغسل لحيته و)**يغسل **(رأسه)** ولو **(بسدر ونحوه)**، كأشنان وصابون غير مطيب، **(و)** له **(الاستظلال بالشجر والخيام، وتركه)** لذلك **(أفضل، لا)** استظلاله **(بمحمل كما تقدم)** في تغطية الرأس، **(ويفدي إذا فعله)** أي: إذا تظلل بالمحمل كما تقدم.

(و) له **(أكل)** الفواكه كـ**(التفاح ونحوه)**، من رمان، وكمثرى، وأترج، ونَبِق[(٣)] وغيره.

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٣٣ -٣٥٠، الإنصاف ٨/ ٣٣٢-٣٥١، الإقناع ١/ ٥٨٥-٥٨٧.

(٢) الفصد: شق العرق لإخراج الدم الفاسد. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل الفاء) ٣٩١، المصباح المنير ١٨٠.

(٣) النبق: ثمر السدر. انظر: لسان العرب ١٠/ ٣٥٠، القاموس المحيط (باب القاف، فصل النون) ١١٩٤.

(و) له **(التجارة)** من بيع وشراء، **(و)**له **(عمل الصنعة إن لم يشغله)** ذلك **(عن)** أداء **(واجب، أو)** أداء **(مستحب)** .

وله) أي: للمحرم **(لبس الخاتم، و)**له **(نظر في مرآة لحاجة)**، ويكره لغير حاجة .

(وللمرأة) أيضًا **(لبس خلخال ونحوه)**، كأساور ودمالج[1] وغير ذلك.

(ويستحب) لها **(أن تختضب بحناء عند الإحرام)**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: من السنة أن تدلك المرأة يديها في الحناء[2].

(و) يـ**(كره)** أن تختضب **(بعده)** أي: بعد نية الإحرام، **(ولبس القفازين)** وهو: شيء يفعل لليدين كما يفعل للبزاة كما تقدم **(في يديها)** أي: يدي المرأة **(حرام)** عليها **(وتفدي إن فعلته)** أي: لبسته، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع /[٦٦أ] رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب؛ من معصفر أو خز أو حلي[3].

(و) الرجل والمرأة **(يجتنبان وجوبًا الرفث)** وهو الجماع كما تقدم.

(١) الدمالج: جمع دملج، وهو المعضد. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٧٦، القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الدال) ٢٤٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٧٢ (باب المواقيت). والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٤٨، **والحديث ضعيف**، ضعفه ابن حجر. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٣٦.

(٣) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٨٢٧) كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم. **والحديث صحيح**. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٤٤.

(و) يجتنبان أيضًا **(الفسوق)** أي: السباب، وقيل: المعاصي **(ونحوه)**[(١)] كالغيبة، والنميمة، والجدال وهو: المراء.

(وقلة [الكلام][(٢)] **فيما لا ينفع مستحب)**، لقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**». رواه الترمذي[(٣)].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو لينصت**». متفق عليه[(٤)(٥)].



(١) انظر تفسير الطبري ٢/٢٦٨، تفسير البغوي ١/١٧٢، تفسير القرطبي ٢/٤٠٧-٤٠٨.

(٢) في (ب): كلامهما .

(٣) في (الجامع) (ح ٢٣١٧) كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٩٧٦) كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣٦٠.

(٤) صحيح البخارى (ح ٦٤٧٥) كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، وصحيح مسلم (ح ٤٧) كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٥٤، ٣٦٩-٣٧٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٤-٣٧٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٤-٣٧٣، الإقناع ١/ ٥٨٧-٥٨٩.

(الفصل الخامس)

(في) أحكام (الفدية)

(وهي ما تجب) على الذكر والأنثى من دم تمتع، وقران، وفعل محظور في إحرام، أو لترك واجب، أو لإحصار[1]، أو لفوات **(بسبب النسك، أو)** بسبب صيد **(الحرم)** المكي ونباته.

(فاللبس) من سائر المخيط على الذكر، وعلى الأنثى القفازين فقط، والطيب على الذكر والأنثى، **(وتغطية الرأس)** من الذكر فقط، ومن الأنثى تغطية الوجه فقط لغير حاجة، **(وإزالة أكثر من شعرتين)** أ**(و)** أكثر **(من ظفرين)** من ذكر وأنثى، **(فيه فدية)** على قسمين: قسم منها **(على التخيير)**، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾[2]. **(من ذبح شاة، أو من صيام ثلاثة أيام، أو)** من **(إطعام ستة مساكين، لكل واحد)** من الستة **(مُدّ بُر)**[3]، أو نصف صاع[4] من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط، **(وهو)** أي: المُدّ. /[٦٦ب]

(١) الإحصار: منع المضي في أعمال الحج. أو هو: أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج أو العمرة بعد الإحرام من مرض أو أسر أو عدو. انظر: المطلع ٢٠٤، التوقيف ٤١، الكليات ٥٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) مد البر يعادل (٦٢٥) غرامًا بمقدار وحدة الكيل المستعملة الآن، وقد سبق الكلام عليه.

(٤) نصف الصاع يعادل (١٢٥٠) غرامًا بمقدار وحدة الكيل المستعملة الآن، وقد سبق الكلام عليه.

(رطل وأوقيتان وسبعًا أوقية بـ)الرطل **(المصري، و)**أما **(بالدراهم، مائة درهم وأحد وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهم)** وما وافقه، كالمكي، وبالعراقي رطل وثلث وما وافقه، وبالدمشقي ثلاثة أواق وثلاثة أسباع أوقية[(١)].

[وفي إزالة شعرة أو إزالة ظفر إطعام مسكين][(٢)]، **(وفي)** إزالة **(شعرتين أو** إزالة **(ظفرين إطعامًا مسكين)** أي: يطعم مسكينين، **(والبعض)** من شعرة أو ظفر أو شعرتين أو ظفرين **(حكم الكل)** فيه الإطعام كما تقدم[(٣)].

(ومن قتل صيدًا ونحوه،) كمن دل عليه أو أعار آلة، **(فعليه مثله من النعم إن كان)** الصيد **(مثليًّا، وإن كان)** قاتل الصيد **(اثنان فأكثر)** كثلاثة وأربعة ونحوه، **(اشتركوا)** في فديته على قدرهم.

(ففي نعامة بدنةٌ) أي: بعير؛ لأنه مثله لما حكم به عمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين[(٤)].

(وفي حمار وحش، وبقرة، وأيّل[(٥)]، وثيتل[(٦)]، ....

(١) انظر: المطلع ٣١، التوقيف ٦٤٥، المصباح المنير ٢١٦.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) انظر: الكافى ٢/ ٣٧٧-٣٨٣، الشرح الكبير ٨/ ٣٧٧-٣٨٠، الإنصاف ٨/ ٣٧٧-٣٨٠، الإقناع ١/ ٥٩١.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبه في (المصنف) ٤/ ٣٨٨-٣٨٩، عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٣٩٨ (ح ٨٢٠٣)، البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٢.
(٥) الأيل: هو ذكر الوعل، وهو التيس الجبلي، والجمع: أياييل .
انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الألف) ١٢٤٤، المصباح المنير ١٣.
(٦) الثيتل: يطلق على الوعل، أو مسن الوعل، أو ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش.
انظر القاموس المحيط (باب اللام، فصل الثاء) ١٢٥٥.

ووعل)[١]، مثله **(بقرةٌ)**، لما رواه عمر رضي الله عنه[٢].

(وفي ضبعٍ) مثله **(كبشٌ)**، لما حكم به رسول الله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه[٣]. /[٦٧أ]

(وفي غزالةٍ) مثله **(شاةٌ)**، لما رواه علي وابن عمر رضي الله عنهم[٤].

(وفي وبرٍ[٥] **وضب)** مثله **(جديٌ من المعز له ستة أشهر)**، لما قضى به عمر رضي الله عنه[٦].

(وفي يربوعٍ)[٧] مثله **(جفرةٌ)** من المعز **(لها أربعة أشهر)**، لما قضى به عمر وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم[٨].

---

(١) الوعل: ذكر الأروى، وهي الشاة الجبلية، ويقال: هو تيس الجبل. انظر القاموس المحيط (باب اللام، فصل الواو) ١٣٨٠، المصباح المنير ٢٥٥.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٢.

(٣) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٣٨٠١) كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٨٥) كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٢٤٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٤٠١ (ح ٨٢١٤)،، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٤. كلاهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم أجده عن علي وابن عمر.

(٥) الوبر: حيوان بحجم السنور غبراء اللون كحلاء لا ذنب لها، وجمعها وبار. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الواو) ٦٣٠، المصباح المنير ٢٤٧.

(٦) أخرجة عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٤٠٢ (ح ٨٢٢٠)، البيهقى في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٥.

(٧) اليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها، ورجلاه أطول من يديه. انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الراء) ٩٢٨، المصباح المنير ٨٢.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٤٠١ (ح٨٢١٦) و(ح ٨٢١٧)، البيهقى في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٤.

(وفي أرنبٍ) مثله **(عناقٌ)** لما أمر به رسول الله ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه[1]، وقضى به عمر رضي الله عنه[2].

والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة[3].

(وفي حمام، وهو كل ما عب[4] وهدر) مثله **(شاةٌ)**، لما قضاه عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم[5][6].

(و) أما ما كان من **(الذي لا مثيل له)** أي: الذي لم تقض الصحابة فيه **(يرجع)** فيه **(إلى قول)** رجلين **(عدلين)**، لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7].

فإن تعدى على صيد فتلف منه جزء، فإن كان موحيًا ضمنه، وإلا فعليه أرش نقصه، ما لم يكن الجرح اندمل أو الكسر جبر، وكذا لو نتف ريش صيد ونحوه، ثم عاد، فلا شيء عليه فيهن[8].

---

(١) أخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٤٦، كتاب الحج، باب المواقيت، البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٨٣، **والحديث لا يصح رفعه**، وهو صحيح موقوفًا على عمر.
انظر: الإرواء ٤/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (ح ٩٤٧) كتاب الحج، باب فدية ما أصيب من الطير والوحش.

(٣) انظر: القاموس المحيط (باب القاف، فصل العين) ١١٧٨، المصباح المنير ١٦٤.

(٤) العب: شرب الماء من غير مص. انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل العين) ١٤٣، المصباح المنير ١٤٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٤١٥ (ح ٨٢٦٧) و(٨٢٨٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٠٥.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٥ - ٣٨٦، الشرح الكبير ٩/ ٥-١٥، الإنصاف ٩/ ٥-١٥، الإقناع ١/ ٥٩٩-٦٠٠.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٦-٣٨٧، والشرح الكبير ٩/ ١٥-١٧، الإنصاف ٩/ ١٥-١٧، الإقناع ١/ ٦٠٠-٦٠١.

(و) جزاء الصيد **(يخير)** فيه **(بين)** ثلاثة أمور:

الأول: ينقسم إلى قسمين: **(مِنْ ذَبْحِه وإعطائه مذبوحًا لمساكين الحرم)** من غير تفرقة، وهم [المقيمون][1] به، والوارد من حاج أو غيره ممن له أخذ الزكاة لحاجة كالفقير، والمسكين، والغارم لنفسه.

ومن ظُنّ فقيرًا فدفع إليه، فظهر غنيا، أجزأه كالزكاة.

(و) يخير بين **(تفرقته عليهم)** أي: على مساكين الحرم، ولا يجوز أن يدفعه من غير ذبح[2].

(و) الثاني: يخير بين أن **(يقومه)** بدراهم **(ويشتري بثمنه بُرًّا أو شعيرًا)** أ**(و نحوه)**، كتمرٍ، وزبيبٍ، وأقطٍ، **(فيطعم)** لـ**(كل مسكين مُدّ بُرٍّ أو مُدانِ من غيره)** أي: من التمر، أو الزبيب، أو الأقط[3]. /[٦٧ب]

(و) الثالث: يخير بين أن **(يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا)**، فيصوم عن إطعام الستة مساكين ستة أيام[4].

(و)الصيد **(الذي لا مثل له من النعم)** يخير فيه بين أمرين:

أحدهما: أن **(يقومه)** في محل تلفه بدراهم، **(ويشتري بثمنه طعامًا، ويطعمه)** لمساكين الحرم **(كما تقدم)** قريبًا[5].

---

(١) في (ب): يقيم.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٨١-٣٨٤، الإنصاف ٨/ ٣٨١-٣٨٤، الإقناع ١/ ٥٩١-٥٩٢.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٥، الإنصاف ٨/ ٣٨٤ -٣٨٥، الإقناع ١/ ٥٩٢.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٨٥-٣٨٧، الإنصاف ٨/ ٣٨٦، الإقناع ١/ ٥٩٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٨٨-٣٨٩، الإنصاف ٨/ ٣٨٢، الإقناع ١/ ٥٩٢، غاية المنتهى ١/ ٤١٠.

(و) الثاني: أن **(يصوم)** عن إطعام كل مسكين يومًا **(كما تقدم أيضًا)**[1].

و**(القران وغيره)** من تمتع وإفراد في الفدية **(سواء)** أي: لا فرق بينهم، **(و)**أما **(المتمتع والقارن)**[2]، فيجب **(عليهما دم شاة)**، فدم التمتع وجب لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[3].

ودم القارن وجب لترفهه بسقوط أحد السفرين، وهو دم نسك لا دم جبران، **(إذا لم يكونا)** أي: المتمتع والقارن **(مستوطنين بالحرم)** أي: من أهالي الحرم القاطنين بها، وكذا ما قرب منها لدون مسافة القصر، لقوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[4]. هذا في التمتع، والقران مقاس عليه.

ودمهما لا يسقطان بفسادهما، **(فإن عدمه)** أي: الدم **(أو)** عدم **(ثمنه عند طلوع فجر يوم النحر)**، وجب عليه **(صيام ثلاثة أيام في)** أيام **(الحج، و)**صيام **(سبعة)** أيام **(إذا رجع إلى أهله)**، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾[5]. أي هديًا ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[6]. /[١٦٨أ]

(وإن شاء) صيام الثلاثة أيام **(إذا فرغ من أفعال الحج)** أي: إذا أراد أَخَّرهم إلى إتمام أفعال الحج.

(والأفضل) في **(صوم)** الثلاثة أيام: يوم **(السابع، و)** يوم **(الثامن، و)** يوم **(التاسع من)** شهر **(ذي الحجة،)** لأجل أن **(يكون آخر)** صوم **(الثلاثة)** أيام **(يوم النحر)**، وهذا الصوم قد تقدم على وقت الوجوب؛ لأن وقت الوجوب، عند طلوع فجر يوم النحر، فجوز ذلك لمن لم يكن له قدرة على الدم أو ثمنه عند الإحرام بالحج في اليوم السابع.

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) من هنا يبدأ المصنف الكلام عن القسم الثاني في الفدية وهو ما كان على الترتيب.

(٣)(٤)(٥)(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

وفضل تقديم الصوم على وقت الوجوب؛ لأن أيام منى أيام أكل وشرب، وفيه اشتغال بأفعال الحج .

(ومع الفوات) أي: فوات صوم الثلاثة أيام في الحج التي آخرها يوم عرفة **(يصومها)** في **(أيام منى)**، وهي أيام التشريق، لما رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم: أن النبي ﷺ لم يرخص في أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[1]. لأن النهي عن صوم التشريق وارد عن نبيشة[2]: أن النبي ﷺ قال: «**أيام منى أيام أكل وشرب وذكر**»[3].

وكذلك من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: نهى النبي ﷺ عن صوم أيام التشريق. رواه الطيالسي[4].

فلا يجوز صوم أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي، فيصوم عنه.

(فإن أخرها) أي: أخر صيامها **(عن)** أيام **(منى، صامها)** أي: الثلاثة أيام التي فات وقتها عن أيام الحج، فلا تسقط بالفوات، بل تصام مع السبعة أيام، لتصير

(١) في (الصحيح) (ح ١٩٩٨) كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

(٢) نُبيشة: هو نُبِيشة الخير بن عبد الله بن عمرو الهذلي، له صحبة، وهو ابن عم سلمة بن المحبق .
انظر: الثقات لابن حبان ٣/ ٤٢١، أسد الغابة ٥/ ١٣، تهذيب الكمال ٢٩/ ٣١٥.

(٣) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١١٤١) كتاب الصيام، باب تحريم صوم أيام التشريق.

(٤) في (السنن) ٢٩٧ (ح ٢٢٤٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه، ولم أجده عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود الطيالسي. وإنما أخرجه عن أنس رضي الله عنه أبو يعلى الموصلي في (المسند) ٧/ ١٤٤ (ح ٤١١١)، والحارث في مسنده (زوائد الحارث) ١/ ٤٣٤ (ح ٤٣٩)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) ٢/ ٢٤٥ (ح ٣٨٠٥)، وابن عبد البر في (التمهيد) ١٢/ ١٢٦.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ١٢٧.

/[٦٨ب] **(عشرة)** أيام، لقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾[١].

(ويلزمه) بتأخيرها عن أيام منى **(دم، ولا يلزم في الصوم المذكور)** وهي الثلاثة أيام والسبعة **(تتابع ولا تفريق)**[٢].

(ومن وطئ)[٣] في حج **(قبل التحلل الأول، أو باشر دون الفرج، أو كرر النظر، أو قبل أو لمس بشهوة، فأنزل)** فيهن، **(أو استمنى فأمنى، فعليه)** في الجميع **(بدنة، فإن عدمها)** أي: البدنة **(صام كما مر)** عشرة أيام؛ ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، والوطء في العمرة يوجب شاة كما تقدم.

(وإن باشر) دون الفرج **(ولم ينزل، أو)** أنه **(استمنى فأمذى، فدى [كفدية]**[٤] **لُبس)**، فيخير فيها بين ذبح شاة وإعطائه لمساكين الحرم، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام كما تقدم، **(ولا شيء على من فكر فأنزل)**[٥].

ولا) شيء **(في عقد النكاح)**[٦].

ولا) شيء أيضًا **(في)** الـ**(اصطياد، فإن جرحه)** أي: جرح الصيد **(فـ)** يلزمه **(أرش نقصه)**، هذا **(إن لم يكن)** الجرح **(موحيًا)** أي: لا تبقى معه الحياة غالبًا، **(فـ)**ـإن كان موحيًا لزمه **(جزاؤه)** من النعم كما تقدم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٨/ ٣٨٩-٤٠٢، الإنصاف ٨/ ٣٨٩-٤٠٢، الإقناع ١/ ٥٩٢-٥٩٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٠-٤١١.

(٣) من هنا يبدأ المصنف في الكلام عن أحكام الواطئ.

(٤) في (أ): كفدي.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٠-٣٨٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٤-٤١١، الإنصاف ٨/ ٤٠٤-٤١١، الإقناع ١/ ٥٩٣-٥٩٤.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٣٤٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٤، الإقناع ١/ ٥٨٥.

(ومن تكرر منه شيء من) فعل **(المحظورات المتقدم ذكرها،)** بأن كان **(من جنس واحد)**، كأن تكرر منه إزالة شعر، أو تقليم ظفر، أو تغطية رأس، أو تطيب، أو وطء **(غير قتل)** الـ**(صيد)**؛ لأن فيه الجزاء كما يأتي، **(مرة)** كان التكرر **(فأكثر)**، كمرتين أو ثلاث ونحو ذلك، هذا إذا كان التكرر **(قبل التكفير، فدى)** في ذلك **(فدية واحدة.**

و) إن أتى محظورًا أو تكرر منه **(بعد التكفير)**، فـ**(يلزمه)** فدية **(أخرى)**، وهكذا كلما تجدد بعد التكفير. /[٦٩أ]

(وإن كانت المحظورات أجناسًا)، فـ**(يلزمه)** أن يفدي **(لكل جنس)** منها **(فداء)**، كمن تطيب ولبس المخيط ونحوه لزمه أن يفدي للطيب فداء وللبس فداء[(١)].

(و) أما لو تكررت المحظورات **(في)** قتل **(الصيود)** كمن قتل اثنين فأكثر، **(ولو)** كان من جنس واحد، أو **(قتله معًا)** أي: في آن واحد، لزمه **(جزاء بعددها)** أي: بعدد ما قتل من الصيود، لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾[(٢)(٣)].

(ومن حلق) رأسه، **(أو قلم)** أظافره، **(أو وطئ)** فرجًا، **(أو قتل صيدًا ناسيًا)** كان **(أو جاهلًا أو مكرهًا، فدى)** في هذه الحالات؛ لأن فداء الصيد بنص الكتاب[(٤)]، وغيره بالسنة[(٥)].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٧٩-٣٨٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٢١-٤٢٥، الإنصاف ٨/ ٤٢١-٤٢٥، الإقناع ١/ ٥٩٤-٥٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٨٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٣-٤٢٤، الإنصاف ٨/ ٤٢٣-٤٢٤، الإقناع ١/ ٥٩٥.

(لا) أي: لا يلزم الفداء **(من لبس)** مخيطًا، **(أو تطيب)** بطيب، **(أو غطى رأسه ناسيًا ونحوه)**؛ كجاهل ومكره ونائم، **(ثم أزاله عند زوال عذره بسرعة)** أي: أزاله عند التذكر إذا كان ناسيًا، أو عند إعلامه إذا كان جاهلًا ونحوه، في الحال من غير تأخير، لحديث: «**عفي لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[١].

وهذا ممكن إزالته، بخلاف ما تقدم من إزالة الشعر، وتقليم الظفر والوطء، وقتل الصيد، فإنه لا يمكن رجوعه[٢].

(ومن أحرم في) ثياب **(مخيط)** عليه **(خلعه)** حكم العادة **(من غير شق)** للثياب، **(فإن أبقاه)** أي: أخر المخيط عليه **(فوق العادة)** أي: زيادة عن المعتاد **(من خلعه)**، ولو كان التأخير يسيرًا قدر لحظة **(فدى)** أي: لزمه الفداء في ذلك.

/[٦٩ب] **(وإن لبس)** مخيطًا مطيبًا **(أو افترش مطيبًا انقطع ريحه، لكنه يفوح)** ريحه برش الماء عليه، **(فدى)** فديتين: فدية للبس، وفدية للطيب، فإن لم يفح برش الماء، فدى فدية للبس فقط[٣].

---

(١) إشارة إلى الآية التي سبقت.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٣٧٤، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٦-٤٢٨، الإنصاف ٨/ ٤٢٦-٤٢٨، الإقناع ١/ ٥٩٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٢٠٤٣) كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/ ٣٤٧.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٣٠-٤٣٣، الإنصاف ٨/ ٤٢٨-٤٣٠، الإقناع ١/ ٥٩٥.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٢٩-٤٣٠، الإنصاف ٨/ ٤٣٠-٤٣٣، الإقناع ١/ ٥٩٥.

(تنبيه)

(يحرم على) الـ**(مكلف)** أي: البالغ العاقل من ذكر وأنثى **(ولو)** كان **(حلالًا)** أي: غير محرم، أن يـ**(صيد)** من **(حرم مكة)** صيدًا، **(ويضمنه كـ)**ما يضمن الـ**(صيد)** الـ**(محرم)**، لخبر ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا -يوم فتح مكة-: «**إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى [خلاها]**[١]**، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها**». فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم. متفق عليه[٢].

وحكم جزاء صيد الحرم كحكم صيد المحرم، من وجوب الجزاء والإطعام والصوم على التخيير كما تقدم، وكذا حكم تملكه اذا لم يكن موروثًا[٣].

(ويحرم) على المكلف أيضًا، سواءً كان محرمًا أو حلالًا، **(قطع شجر** الحرم، لقوله ﷺ: «**ولا يعضد شجرها**»[٤]. وفي لفظ آخر: «**ولا يقطع شجرها**»[٥].

(و) يحرم أيضا قلع **(حشيشها)**، لقوله ﷺ: «**لا يختلى [خلاها]**[٦]»، «**ولا يعضد شوكها**». في الحديث السابق[٧].

(١) في النسختين: (خلالها). والمثبت من الصحيحين.
(٢) صحيح البخاري (ح ١٣٤٩) كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، وصحيح مسلم (ح ١٣٥٣) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا الإذخر.
(٣) انظر: الكافي ٢/٣٩١-٣٩٢، الشرح الكبير ٩/٣٧-٤٦، الإنصاف ٩/٣٧-٤٦، الإقناع ١/٦٠٥-٦٠٦.
(٤) انظر: تخريج الحديث السابق، وهذا اللفظ في رواية البخاري.
(٥) انظر: تخريج الحديث السابق.
(٦) في النسختين: (خلالها). والمثبت من الصحيحين.
(٧) انظر: تخريج الحديث السابق، وهذا اللفظ في رواية مسلم.

وفي لفظ آخر: «**ولا يحش حشيشها**»[(١)].

قال شيخنا رحمه الله تعالى في شرحه على **المنتهى**[(٢)]: المراد به غير المملوك، لأن ما يملك لمالكه التصرف فيه. ويضمن ما يقلع أو يكسر أو يقطع من شجرة كبيرة كانت أو متوسطة ببقرة، والصغيرة عرفًا بشاة، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: في الدوحة بقرة[(٣)] -وهي الشجرة العظيمة-[(٤)]، وفي الجزلة شاة[(٥)] -وهي الصغيرة عرفًا-[(٦)]. /[٧٠أ]

ويخير في ذبح البقرة أو الشاة وتفرقتها أو دفعها مذبوحة لمساكين الحرم، أو في تقويمها ويشتري بثمنها بُرًّا أو ما يقوم مقامه ويطعمه لمساكين الحرم كما تقدم، أو أن يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا.

وما يحش أو يقطع من الحشيش أو ورق الشجر يضمنه بقيمته، وما يقطع أو يكسر من غصن الشجر يضمن بما نقص عن قيمته، ما لم يكن أخلف[(٧)]، فيسقط ضمانه، ويشتري بقيمة النقص طعامًا ويفرقه، أو يصوم عن الإطعام كما تقدم.

---

(١) وهي ليست في الصحيحين، ولم أجد لها أصل.
انظر: الإرواء ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

(٢) شرح المنتهى (منتهى الإرادات) ١/ ٥٦٥.

(٣) لم أجده عن ابن عباس، وهو عن ابن الزبير عند البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٩٦، وعن عطاء عند عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ١٤٢ (ح٩١٤٩). انظر: الإرواء ٤/ ٢٥٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب الحاء، فصل الدال) ٢٧٨، المصباح المنير ٧٧.

(٥) ذكره صاحب (الشرح الكبير) ٩/ ٩٧، عن ابن عباس وعطاء ولم أجد من رواه مسندًا.

(٦) انظر: لسان العرب ١١/ ١٠٩، القاموس المحيط (باب اللام، فصل الجيم) ١٢٦٢.

(٧) أي: استخلف، بمعنى أنه نبت مرة أخرى بعد القطع أو الكسر. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الخاء) ١٠٤٢، المصباح المنير ٦٨.
وللفائدة انظر: الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الإنصاف ٩/ ٥٨.

(هذا غير الـ)يابس من الشجر، وكذا الحشيش، وما يقلعه غير الآدمي، وغير الـ**(إذخر)**، لما تقدم من قول ابن عباس رضي الله عنهما[١] **(و)**غير ما يـ**(زرعـ)**ـه الـ**(آدمي، و)**ما يـ**(غرسه)** من شجر وغيره، وكذا غير البقول[٢]، والرياحين[٣] نصًّا[٤].

ويجوز أن ترعى الدواب من حشيش الحرم لا قطعه للدواب، ويجوز أخذ الثمار؛ لأنها مخلوفة[٥].

وحد الحرم المكي، من طريق المدينة ثلاثة أميال من بيوت السقيا[٦].

وحده من طريق اليمن سبعة أميال من عند إضاءة لِبن[٧].

ومن طريق العراق كذلك على ثنية خَلّ -بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام- وهو جبل بالمقطع[٨].

---

(١) في حديث: «**إلا الإذخر**». وقد سبق تخريجه ص ٣٠٩.
(٢) البقول: جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض، وهو ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة. انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الباء) ١٢٥٠، المصباح المنير ٢٣.
(٣) الرياحين: جمع ريحان، وهو كل نبات طيب الريح، ولكن إذا أطلق عند العامة انصرف إلى نبات مخصوص. انظر: القاموس المحيط (باب الحاء، فصل الراء) ٢٨٢، المصباح المنير ٩٣.
(٤) نصا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى. انظر: الإنصاف ٩/ ٤٩-٥٠.
(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٩٤-٣٩٦، الشرح الكبير ٩/ ٤٨-٥٩، الإنصاف ٩/ ٤٨-٥٩، الإقناع ١/ ٦٠٦-٦٠٧.
(٦) السقيا، ويقال بيوت نِفار، بكسر النون وبعدها فاء، وهما دون التنعيم، والمعروف الآن بمسجد عائشة -رضي الله عنها- انظر: (كشاف القناع) ٢/ ٥٥٠.
(٧) إضاءة لبن: بكسر اللام، حد من حدود الحرم على طريق اليمن. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٠٤، مراصد الاطلاع ١/ ٨٩.
(٨) انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٨٤، مراصد الاطلاع ١/ ٤٧٨.

وحده من طريق الجعرانة[1] تسعة أميال.

وحده من طريق جدة عشرة أميال من عند منقطع الأعشاش[2].

وحده من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة[3] سبعة أميال من عند عرفة، ومن بطن عرنة[4] أحد عشر ميلًا.

وأنشد بعضهم[5]، فقال:

/[٧٠ ب]

وللحرم التحديد من أرض طيبة ... ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ... وجدة عشر ثم تسع لجعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينه ... وقد كملت فاشكر لربك إحسانه[6]

(١) سبق التعريف بها.

(٢) الأعشاش: موضع بالبادية قريب من مكة مقابل لَطِمِية. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٦٢.

(٣) بطن نمرة: موضع عند الجبل الذى عليه أنصاب الحرم في عرفة، ويكون على يمين الحاج إذا أراد الخروج من عرفة متجهًا إلى مزدلفة، وهو الآن معروف بمسجد نمرة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢/ ١٧٧، مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٩٠.

(٤) بطن عرنة: وادٍ بحذاء عرفات. انظر: معجم ما استعجم ٢/ ١١٩١، مراصد الاطلاع ٢/ ٩٣٤.

(٥) هذه الأبيات الثلاثة أضاف إليها الفاسي في (شفاء الغرام) ١/ ١٣٦، بيتًا رابعًا، وقال: والبيتان الأولان لا أعرف ناظمهما والبيتان الأخيران لجدي لأمي قاضي القضاة كمال الدين أبي الفضل محمد بن أحمد النويري.

(٦) ذكر الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله تعالى- حدود الحرم بالمقاييس الحديثة في كتابه (توضيح الأحكام) ٣/ ٣٢٤-٣٢٥، وقد كان ضمن اللجنة التى قامت بتحديد حدود الحرم المكي ونصب أعلامه، وذكر أن الحرم دائر على مكة المكرمة على النحو التالي:

- حده من جهة الغرب الشميسي (الحديبية) وهي أبعد الحدود فتبعد ٢٢ كيلو مترا ويمره طريق جدة.

- حده من جهة الجنوب (إضاءة لبن) في طريق اليمن الآتي من تهامة، وتبعد ١٢ كيلو مترا.

- حده من جهة الشرق (ضفة وادي عرنة الغربية) وهو طريق الطائف والحجاز (السراة) ونجد اليمن ويبعد ١٥ كيلو مترًا. =

(و) كذا **(يحرم)** على المحرم وغيره **(صيد حرم المدينة)** المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، **(وقطع شجرها)**، لما ورد من النهي عن ذلك، فعن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرم ما بين عير**[(١)] **إلى ثور**»[(٢)]. مختصر من حديث متفق عليه[(٣)].

وفي حديث عن علي رضي الله عنه أيضًا، عن النبي ﷺ -في المدينة-: «**لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا يلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره**». رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة،

= - حده من جهة الشمال الشرقي طريق الجعرانة عند جبل المقطع بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين) وتبعد ١٦ كيلو مترا.

- حده من جهة الشمال (التنعيم) وهو طريق المدينة النبوية المتجه مع وادي فاطمة (الجموم) ويبعد ٧ كيلو مترات، وهو أقرب حدود الحرم.

وانظر: لمعرفة حد الحرم: المبدع ٣/ ١٨٧، الإنصاف ٩/ ٦١، الإقناع ١/ ٦٠٨، كشاف القناع ٢/ ٤٧٣، أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٣٠-١٣١، منهج السالك ٤٤٤-٤٤٥.

(١) عير: جبل معروف مشهور في المدينة، وهو حد حرم المدينة من جهة الجنوب. انظر: مراصد الاطلاع ٢/ ٩٧٤، المطلع ١٨٤.

(٢) ثور: جبل معروف في المدينة، وهو صغير خلف جبل أحد، وهو حد الحرم من جهة جبل أحد شمالًا. انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٤٨، ومعجم البلدان ١/ ٩٣٨-٩٣٩.

(٣) صحيح البخارى (ح ٦٧٥٥) كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه.
صحيح مسلم (ح ١٣٧٠) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٤) في (المسند) (ح ٩٦٢).

(٥) في (السنن) (ح ٢٠٣٤) كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة.
والحديث صحيح، وأصله في (صحيح مسلم) (ح ١٣٧٣) كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

وجعل اثني عشر ميلًا حول المدينة حمى. متفق عليه[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «**اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مُدّهم وصاعهم**». متفق عليه[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه: أنه ﷺ قال: «**اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك دعاك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدّهم وصاعهم، مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين**». رواه الترمذي[(٣)].

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم إن إبراهيم حرم مكة، فجعلها حرمًا، وإني حرمت المدينة ما بين مأزميها، لا يراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح قتال، ولا تخبط**[(٤)] **فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في صاعنا، اللهم بارك لنا في مُدنا، اللهم اجعل مع البركة بركتين، والذي نفسي بيده ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان، يحرسانها حتى تقدموا إليها**». رواه مسلم[(٥)]. /[١٧١أ]

(١) صحيح البخاري (ح ١٨٦٩) كتاب الحج، باب حرم المدينة، دون قوله: وجعل اثني عشر.... وهو بتمامه في صحيح مسلم (ح ١٣٧٢) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة.

(٢) صحيح البخارى (ح ٢٨٨٩) كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، وصحيح مسلم (ح ١٣٦٥) كتاب الحج، باب فضل المدينة.

(٣) في (الجامع) (ح ٣٩١٤) كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذى ٣/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) الخبط: شد الشجرة من الأرض ونفض ورقها منها ليعلفها الإبل. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٤١، لسان العرب ٧/ ٢٨١.

(٥) في (الصحيح) (ح ١٣٧٤) كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

(و) لكن **(لا جزاء)** فيه إذا فعله[١].

ويكره إخراج ترابها[٢] وحجارتها إلى الحل، وأما تراب المساجد وحجارتها، فيحرم إخراجه، ولا يكره إخراج ماء زمزم، لما ورد فيه من الخبر، فعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وأخبرت أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب[٣].

وفي **الأوائل**[٤]: أن أول من حمل ماء زمزم النبي ﷺ تبركًا واستشفاء، وأن أكابر الصحابة والصالحين حملوه.

وروى الواقدي: أن كعب الأحبار حمل من ماء زمزم اثني عشر راوية إلى الشام[٥].

ولا أثر لمن يقول: إن ماء زمزم يبدل بنقله، لعدم ورود الخبر فيه، ولو كان يبدل ما حمله الرسول ﷺ والصحابة[٦].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٩٧-٣٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٦١-٦٩، الإنصاف ٩/ ٦١-٧٠، الإقناع ١/ ٦٠٩-٦١١.

(٢) أي مكة .

(٣) في (الجامع) (ح ٩٦٣) كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، ورواه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٨٥، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٠٢.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٧٢ (ح ٨٨٣).

(٤) (محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر) لعلاء الدين السكتواري ٤١-٤٢.

(٥) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٥٢، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٥٠ (ح ١١٢٨)، والراوية: ما يستقى به الماء ويكون محمولا على الدابة، وقد يطلق على البعير الذي يستقى عليه. انظر: المصباح المنير ص ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ١٩٤.

(٦) كما جاء في الأثر السابق عن عائشة رضي الله عنها.
وانظر للمسائل: الكافي ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، الشرح الكبير ٩/ ٦٠-٦١، الإنصاف ٩/ ٦٠-٦١، الإقناع ١/ ٦٠٧.

(وله) أي: للمحرم وغيره **(الأخذ)** من حشيش المدينة **(لـ)**أجل **(علف)** الدواب، **(و)** له الأخذ أيضًا من شجرها **(لحاجة حرث ونحوه)** كآلة سواق[(١)] وغيرها، لما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما حرم المدينة، قالوا: يا رسول الله، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا، فَرَخِّص لنا، فقال: «**القائمتان**[(٢)]**والوسادة**[(٣)]**والعارضة**[(٤)] [**والمسد**][(٥)] **فأما غير ذلك، فلا يعضد**». رواه أحمد[(٦)]. والمراد بالمسد عود البكرة[(٧)]. /[٧١ب]

ومن أدخل إلى المدينة صيدًا، أو أطلقه بها، فله إمساكه وذبحه لما ورد فيه الخبر[(٨)(٩)].

(١) أي آلة سقي.

(٢) القائمتان: تثنية القامة، وهي البكرة بأداتها.
انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل القاف) ١٤٨٧، المصباح المنير ١٩٨.

(٣) الوسادة: هي المتكأ والمخدة.
انظر: القاموس المحيط (باب السين، فصل الواو) ٤١٥، المصباح المنير ٢٥٢.

(٤) العارضة: هي الخشبة العليا التي يدور فيها الباب، وتطلق على عوارض السقف.
انظر: القاموس المحيط (باب الضاد، فصل العين) ٨٣٢.

(٥) في النسختين (والمسند) والصحيح ما أثبته لوروده في الحديث هكذا.

(٦) لم أجده في (المسند). وعزاه السمهودي في (وفاء الوفا) ١/ ١١١ لابن زبالة، ولعله في كتابه (أخبار المدينة).

(٧) انظر: لسان العرب ٣/ ٤٠٢، القاموس المحيط (باب الدال، فصل الميم) ٤٠٨.

(٨) لحديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يقول لأخيه: «**يا أبا عمير، ما فعل النغير**». متفق عليه. والنغير: طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة ولم ينكر ذلك.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ٣٩٨-٣٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٦٣-٦٥، الإنصاف ٩/ ٦١-٦٥، الإقناع ١/ ٦٠٩.

وحَدُّ المدينة المنورة ما بين جبل ثور إلى جبل عير، لحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وقدره بريد في بريد[1].

قال أحمد رضي الله عنه: كذا فسره مالك بن أنس رضي الله عنه[2].

ويلزم من وجب عليه هدي ذبحه بالحرم، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[3]. وقال تعالى في جزاء الصيد: ﴿ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾[4].

وكذا يلزم ما وجب من الإطعام أن يطعمه لمساكين الحرم، والنحر من هدي أو فدية يجوز في جميع الحرم، لما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**كل فجاج مكة طريق ومنحر**». رواه أحمد[5] وأبو داود[6]. والفج: الطريق[7].

وفي حديث آخر: «**كل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر**». رواه أبو داود عن أبي هريرة[8].

---

(١) البريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ثلاثة آلاف ذراع، والبريد بالقياس الحديث ٢٢,١٧٦ كيلو مترًا، والفرسخ ٥,٥٤٤ كيلو مترًا، والميل ١,٨٤٨ كيلو مترًا. انظر: منهج السالك ٤٥٧-٤٥٨.

(٢) انظر للمسألة والرواية: الكافي ٢/ ٣٩٨، الشرح الكبير ٩/ ٦٧-٦٩، الإنصاف ٩/ ٦٧-٧٠، الإقناع ١/ ٦٠٩-٦١١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) في (المسند) (ح ١٤٠٨٩).

(٦) في (السنن) (ح ١٩٣٧) كتاب المناسك، باب الصلاة بجمع. ورواه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٤٨) كتاب المناسك، باب الذبح.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٩٧ (ح٢٤٦٤).

(٧) انظر: القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الفاء) ٢٥٧، المصباح المنير ١٧٦.

(٨) في (السنن) (ح ٢٣٢٤) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٩٧.

و(**الأفضل**) ذبح (**ما**) وجب (**بحج بمنى**[1]**و**) ذبح (**ما**) وجب (**بعمرة بالمروة**[2]).

وما وجب) من الفداء (**لفعل محظور جاز ذبحه بالحرم، و**)جاز ذبحه (**عند وجود**) فعل (**المحظور**) ولو بغير الحرم.

(**والدم المطلق شاة**) لها ستة أشهر أو ثني معزٍ له سنة كما يأتي، (**أو سبع من بدنة، أو**) سبع من (**بقرة**).

ولا يجوز أن يدفع الهدي حيًّا غير مذبوح، ما لم يذبحه فقراء الحرم، فإن أبوا استرده ونحره، وإن عجز ضمنه، ومن لم يقدر على إيصاله لفقراء الحرم بنفسه، أو بإرساله مع غيره، نحره حيث قدر وفرقه به[3]. /[١٧٢أ]



(١) لقوله ﷺ: «**وكل منى منحر**».
والحديث سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) لا دليل على أفضلية ذبح ما وجب بعمرة بالمروة.
والمروة: جبل المسعى الثاني المقابل للصفا وهو من جهة جبل قعيقعان، ويقال له: أنف جبل قعيقعان، والمروة الآن مكسي بالرخام والبلاط الفاخر. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١/ ١٨١، مراصد الاطلاع ٣/ ١٢٦٢.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٠-٤٠٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٣٨-٤٤٨، الإنصاف ٨/ ٤٣٨-٤٤٨، الإقناع ١/ ٥٩٦-٥٩٨.

(الفصل السادس)

(في) أحكام (الطواف)

وقد استدل عليه من الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾[2].

(وهو) أي: الطواف **(تحية الكعبة)** لحديث جابر رضي الله عنه: حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا[3].

وعن عائشة رضي الله عنها: أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ، ثم طاف بالبيت. متفق عليه[4].

(يبدأ به) أي: بالطواف **(دون تحية المسجد)**؛ لأن ركعتي الطواف عوضًا عن تحية المسجد، **(فالمتمتع يطوف)** ابتداءَ دخوله الكعبة **(لعمرته)**، وطواف القدوم يؤخر إلى بعد نزوله من وقوفه بعرفة، **(والمفرد والقارن)** يطوفان **(بقدومهما.**

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) سبق تخريجه. وهو قطعة من حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- عند مسلم في الصحيح.

(٤) صحيح البخاري (ح ١٦١٥) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وصحيح مسلم (ح ١٢٣٥) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت.

و) يستحب أن **(يضطبع في الأسبوع)** أي: أسبوع الطواف[1].

والاضطباع هو: **(أن يجعل وسط ردائه تحت كتفه الأيمن، وطرفيه)** أي: طرفي ردائه **(فوق الأيسر)**، لما روى أبو داود[2] وابن ماجه[3] عن يعلى بن أمية رضي الله عنه: أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا.

(و) يستحب **(أن يرمل)** ما شاء، لحديث جابر المتقدم أول الفصل[4].

(وهو) أي: الرمل: **(أن يسرع في المشي مع تقارب الخطى في الثلاث طوفات الأُول)** من الأسبوع، **(و)**أن **(يمشي في الأربعة)** طوفات الأخيرة **(بسكينة)**، وهو السكون مع مشي الهوينى، **(ومن فاته رمل لا)** يلزمه أن **(يقضيه)**. /[٧٢ب]

(ولا يسن للمرأة اضطباع ولا) رمل، ولا يسن أيضًا اضطباع ولا رمل **(لمن أحرم من مكة وقربها، ولا)** يسن أيضًا **(لحامل معذور، ولا)** يسن ذلك **(في غير طواف العمرة للمتمتع، و)**في غير طواف **(القدوم لغيره) أي**: غير المتمتع من مفرد وقارن[5].

(وشروطه) أي: شروط الطواف **(عشرة:**

أحدها: النية)، فلا يصح الطواف بغير نية، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**».

(١) أي الأشواط السبعة في الطواف.
(٢) في (السنن) (ح ١٨٨٣) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف.
(٣) في (السنن) (ح ٢٩٥٤) كتاب المناسك، باب الاضطباع، والترمذي في (الجامع) (ح ١٨٤٣) كتاب المناسك، باب الاضطباع في الرمل.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٦٢.
(٤) المراد حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل .
(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٥-٤٠٨، الشرح الكبير ٩/ ٧٩-١٠٤، الإنصاف ٩/ ٧٩-١٠٤، الإقناع ٢/ ٦-٩.

السابق[(١)][(٢)].

(ثانيها) من الشروط: **(ستر العورة،)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: «**لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان**». متفق عليه[(٣)][(٤)].

(ثالثها) من الشروط: **(الطهارة)** من الحدثين والنجس، **(فإن أحدث في أثناء طوافه)** أي: قبل إتمامه **(بطل طوافه)**، لحديث: «**الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه**»[(٥)].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: الطواف بالبيت صلاة، ولكنّ الله أحل فيه المنطق، فمن تكلم فيه، فلا يتكلم إلا بخير. رواه الترمذي[(٦)].

([ويستأنفه][(٧)] **بعد التطهير)** أي: بعد أن يتطهر يبتدئ بالطواف، ولا يبني على

---

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤١٢، الشرح الكبير ٩/ ١١٣-١١٤، الإنصاف ٩/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ١٢.

(٣) صحيح البخارى (ح ٣٦٩) كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، وصحيح مسلم (ح ١٣٤٧) كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤١١-٤١٢، الشرح الكبير ٩/ ١١٤-١١٥، الإنصاف٩/ ١١٤-١١٥، الإقناع ٢/ ١٢.

(٥) أخرجه النسائي في (السنن) (ح ٢٩٢٢) كتاب الحج، باب إباحة الكلام في الطواف، عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأحمد في (المسند) (ح ١٤٩٩٧).
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن النسائي ٢/ ٦١٤، الإرواء ١/ ١٥٤ - ١٥٨ (ح ١٢١).

(٦) في (الجامع) (ح ٩٦٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف.
والحديث صحيح موقوفًا ومرفوعًا. انظر: الإرواء ١/ ١٥٤-١٥٨ (ح ١٢١).

(٧) في (ب): ويستأنف.

ما مضى، **(وكذا)** يُبْطِل الطواف **(مس المرأة بشهوة)**؛ لانتقاض وضوئه[(١)].

(رابعها) من الشروط: **(تكميل السبع)**، فلو قطع من السبع شيئًا بطل طوافه[(٢)].

/[أ٧٣]

(خامسها) من الشروط: **(الموالاة)**، بألا يفرق بين الطوفات بقطع طويل، **(ولا يضر)** التفريق بـ**(قطع يسير، ولا)** يضر التفريق أيضًا بـ**(صلاة مكتوبة)** صلاها **(إذا أقيمت)** الصلاة، لحديث: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة**»[(٣)].

(ولا) يضر التفريق بـ**(صلاة جنازة)**؛ لأن صلاة الجنازة تفوت بالاشتغال عنها، **(ثم يبني)** لبقية طوافه **(من)** عند **(الحجر الأسود، ولو كان انقطع)** أي: قطع الطواف **(في أثناء شوط)** منه، فيلغي الشوط ولا يحتسب، ثم يبتدئ بالشوط من الحجر الأسود[(٤)].

(سادسها) من الشروط: **(أن يجعل البيت عن يساره)**، لأنه ﷺ طاف كذلك[(٥)]، فلو نكسه لم يصح[(٦)].

(سابعها) من الشروط: **(ألا يمشي في شيء من البيت)**، بل يكون من خارجه،

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤١١-٤١٢، ٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ١١٤-١١٧، الإنصاف ٩/ ١١٤-١١٥، ١١٧-١١٩، الإقناع ٢/ ١٢.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤١٢-٤١٣، الشرح الكبير ٩/ ١٢٣، الإنصاف ٩/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ١٢.

(٣) رواه مسلم في (الصحيح) (ح٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤١٣-٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ١١٧-١٢٠، الإنصاف ٩/ ١١٧-١١٩، الإقناع ٢/ ١١.

(٥) لحديث جابر رضي الله عنه -الطويل- وقد سبق تخريجه.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٧، الشرح الكبير ٩/ ١١١، الإنصاف ٩/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ١٢.

(والحِجْر) -بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم المعجمة[١]- أي: حجر سيدنا إسماعيل عليه السلام **(من البيت)**، فلا يمشي في شيء منه، **(ولا يضر)** في الطواف **(محاذاة يد)** فوق جدار الكعبة أو الحجر[٢].

(ثامنها) من الشروط: **(ألا يخرج)** الطواف **(عن المسجد)**، ويصح الطواف فوق ظهر المسجد الحرام[٣].

(تاسعها) من الشروط: **(أن يبدأ بـ)**ـالطواف من **(الحجر الأسود)**، لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه: أنه ﷺ لما قدم مكة أتى إلى الحجر واستلمه[٤][٥].

(عاشرها) من الشروط: **(أن يحاذيه)** أي: جميع البيت **(بجميع بدنه)**[٦].

فلا يصح الطواف منكسًا، ولا) يصح الطواف **(خارج المسجد، ولا)** يصح **(على أرض متنجسة)**[٧].

ولا يصح) الطواف **(راكبًا أو محمولًا)** إذا كان **(بغير عذر)**، ولعذر يصح.

(وكذا) لا يصح **(السعي)** راكبًا ولا محمولًا إلا لعذر[٨]. /[٧٣ب]

---

(١) انظر: الدر النقي ١/ ٤١٨، المصباح المنير ٤٧.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤١٢، الشرح الكبير ٩/ ١١١-١١٣، الإنصاف ٩/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ١٠-١١.
(٣) انظر: الإنصاف ٩/ ١١٣، ١٢٥، الإقناع ٢/ ١١، غاية المنتهى ١/ ٤٢٤-٤٢٥.
(٤) وهو حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- وقد سبق تخريجه.
(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٥-٤٠٦، الشرح الكبير ٩/ ٨٢-٨٣، الإنصاف ٩/ ٨٢-٨٣، الإقناع ٢/ ٧.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤١٣، الشرح الكبير ٩/ ٨٢-٨٣، الإنصاف ٩/ ٨٢-٨٣، الإقناع ٢/ ٧.
(٧) انظر: المصادر السابقة في الشرط الأول والثامن والعاشر.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٤١٥-٤١٦، الشرح الكبير ٩/ ١٠٤-١٠٦، الإنصاف ٩/ ١٠٤-١٠٨، الإقناع ٢/ ١٠.

وسنن الطواف عشرة:

استلام الحجر وتقبيله، أو ما يقوم مقامه مع عدم الإمكان كما يأتي بيانه، واستلام الركن اليماني، والاضطباع والرمل والمشي في مواضعه، والذكر الوارد في محله كما يأتي، والدنو من البيت، وركعتي الطواف بعده كما يأتي، وعوده بعد ركعتي الطواف إلى الحجر الأسود لاستلامه[(١)].

(ويسن للمرأة الجميلة تأخير الطواف و) تأخير **(السعي إلى)** دخول **(الليل**[(٢)].

فإذا أتم الطواف صلى ركعتين خلف المقام) أي: مقام الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام **(ندبًا)** أي: استحبابًا كما تقدم، **(ولو)** كان **(وقت نهي)**، لما تقدم من استثنائهما فيه[(٣)].

(ويقرأ فيهما) أي: في ركعتي الطواف، في الركعة الأولى بعد الفاتحة **(سورة** (قل يا أيها **(الكافرون)**، **و)** في الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة **(الإخلاص)** (قل هو الله أحدٌ)، **(و)**صلاة **(المكتوبة)** عقب الطواف **(تجزئ)** عن ركعتي الطواف[(٤)].

(فائدة): عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن الله تعالى وجه السفينة إلى مكة المشرفة، فدارت بالبيت العتيق يومًا، ثم وجهها الله تعالى [إلى][(٥)] الجودي واستقرت عليه. رواه ابن الجوزي[(٦)].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ١٢٣ -١٢٤، الإنصاف ٩/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ١٣.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤١٦، الشرح الكبير ٩/ ١٠١، الإقناع ٢/ ٦، مختصر الإفادات ٢٦٧.
(٣) انظر فصل التيمم عند الكلام على مسألة الأوقات التي نهي الصلاة فيها .
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٩/ ١٢٠-١٢٢، الإنصاف ٩/ ١٢٠-١٢٢، الإقناع ٢/ ١١.
(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وهو مثبت في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٣٢ (ح ٢٨٤).
(٦) في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٣٢ (ح ٢٨٤). وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٥٢).

ويروى أن سفينة نوح طافت بالأرض كلها في ستة أشهر لا تستقر على شيء حتى أتت الحرم، فلم تدخله، ودارت بالحرم أسبوعًا. وكذا ذكره الثعلبي في **العرائس**[1].

/[٧٤أ] وروى الأزرقي[2]: أن جبريل عليه السلام طاف بالطائف الذى هو وادي العباس سبعًا حول البيت، لما اقتلعه من أرض الشام حين قال إبراهيم عليه السلام: ﴿ وَٱرۡزُقۡ أَهۡلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ ﴾[3]، قال: ولذلك سمي بالطائف.

قيل: إن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت من طائف يطوف بها من إنس أو ملك أو جن[4].



(١) عرائس المجالس ص ٥٨.
وهو كتاب جمع فيه مؤلفه قصص الأنبياء عليهم السلام وشرحها وبينها، وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهية والغريبة، واسمه (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) والكتاب مطبوع في مجلد.

(٢) في (أخبار مكة) ١/ ٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٤) ذكره المحب الطبري في (القرى) ٣٢٩، وعزاه لابن الصلاح في منسكه، وكذلك ذكره الخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٢٧. ولم أقف على دليل يدل على ما ذكر.



(الفصل السابع)

(في أحكام السعي)

قد قال ﷺ: «**إن الله تعالى كتب عليكم السعي، فاسعوا**». رواه الطبراني عن ابن عباس[(١)].

وعنه أيضًا: أنه قال: «أول من طاف بين الصفا والمروة هاجر، حين تركها سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وابنها بمكة بأمر الله تعالى، وعطشت هي وابنها، فنظرت إلى الجبل، فلم تر أحدًا، فهبطت وعيناها من ولدها حتى نزلت الوادي، فغابت عنه، فهرولت حتى صعدت من الجانب الآخر، فرأته واستمرت إلى أن صعدت المروة وترددت تفعل ذلك سبعًا، فعادت إلى ولدها وقد نزل جبريل عليه السلام، فضرب موضع زمزم بجناحه، فنبع الماء»[(٢)].

وقيل: ضربه برجله كما تقدم في خطبة الكتاب في تعريف زمزم.

(يُسن) لمن يسعى **(الخروج له)** من المسجد الحرام **(من باب الصفا)**، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حجه عليه الصلاة والسلام بقوله: ثم خرج من الباب

(١) في (المعجم الكبير) ١١/ ١٨٤ (ح ١١٤٣٧).
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٢٦٨ -٢٧٠ (ح ١٠٧٢).

(٢) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٤٠، البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٩٩ .

إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [1]، فبدأ بالصفا لما بدأ الله تعالى في الآية الكريمة[2].

/[٧٤ب] وسمي بذلك لأن آدم الصفي عليه الصلاة والسلام لما وقف عليه قيل له: أرحب يا صفي الله[3].

(فيرقى الصفا) بأن يصعد عليه **(إن كان ماشيًا، لـ)**أجل ما **(ينظر)** إلى **(البيت الشريف،)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه، وجعل يدعو الله تعالى، ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم[4].

(والراكب) لعذر **(يصعد)** بدابته **(حتى تضع الدابة حافرها على شيء منه)، أي:** من الصفا **(بعد الدعاء المذكور)** كما يأتي **(في الباب الثاني)**[5].

ويمشي الماشي) من الصفا **(إلى أن يبقى بينه وبين العلم مقدار ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الثاني، ويرقى)** على **(المروة)** أي: يصعد عليها، وسميت بذلك من اسم المرأة، لأن المرأة حواء وقفت عليها[6].

(والراكب) لعذر يصعد بدابته **(حتى تضع الدابة حافرها)** على شيء منه **(كما مر)** بفعله بالصفا، **(ويقول الدعاء الآتي)** في الباب الثاني[7][8].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٢) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٣) رواه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٤١ (ح ٢٩١).
(٤) في (الصحيح) (ح ١٧٨٠) كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.
(٥) سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى ص ٣٨٠.
(٦) رواه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٤١ (ح ٢٩١).
(٧) سوف يأتي بيانه.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٤١٧-٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٢٥-١٢٨، الإنصاف ٩/ ١٢٥-١٣١، الإقناع ٣/ ١٣-١٥.

(ويجب) في السعي **(الاستيعاب في كل شوط)** من السبعة أشواط، **(فيلصق بأصلهما)** أي: بأصل الصفا والمروة **(عقبه إذا لم يرق عليهما)**، أي: إن لم يصعد عليهما، **(يفعل ذلك سبعًا)** أي: سبع مرات، **(ذهابه سعيةً ورجوعه)** سعية **(أخرى، فإذا بدأ بـ)** السعي من **(المروة لم تحتسب)** له **(شوطًا)** بل يلغى، ويبتدئ من الصفا[1].

(ويشترط) للسعي **(نية)** عند سعيه، لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». السابق[2].

(و) يشترط أيضًا للسعي **(أن يتقدمه طواف نسك)**، ولو كان الطواف مسنونًا كطواف قدوم، لأنه ﷺ سعى بعد الطواف، وقال ﷺ: «**لتأخذوا عني مناسككم**»[3]. /[أ٧٥] فلو سعى بعد طوافه، ثم تذكر بطلان طوافه لزمه إعادة السعي[4]. ولا يسن أن يسعى عقب كل طواف[5].

(وسننه) أي: سنن السعي خمسة:

أحدها: **(الطهارة)** من الحدثين والنجس، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف**». رواه أحمد[6].

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٢٨، الإقناع ٢/ ١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٣٠.

(٢) انظر: الإنصاف ٩/ ١٣٤-١٣٥، الإقناع ٢/ ١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٢٩، مختصر الإفادات ٢٧٣. والحديث سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٣٥-١٣٦، الإنصاف ٩/ ١٣٢، الإقناع ٢/ ١٥.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٢٣، الإقناع ٢/ ١٥.

(٦) في (المسند) (ح ٢٤٥٣٤). وأخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٩٤٥) كتاب الحج، باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك.

والحديث صحيح، صححه الترمذي. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٧٩.

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث[(١)].

(و) ثانيها: **(ستر العورة)**، فلو سعى عريانًا صح مع الحرمة؛ لأن النبي ﷺ ما نهى إلا عن طواف العريان[(٢)].

(و) ثالثها: **(الموالاة، وهو كونه)** أي: السعي **(عقب طواف)** أي: بألا يفرق بينهما[(٣)].

(و) رابعها: **(مبادرة معتمر)** أي: أن المعتمر يسعى في الحال من غير تأخير[(٤)].

(و) خامسها: **(تقصيره)** **أي**: تقصير المعتمر (، لـ)أجل **(حلقه في الحج، إذا لم يكن)** المعتمر **(المتمتع ساق هديًا)** معه، **(فلا يتحلل حتى يذبحه)** **أي**: الهدي **(يوم النحر)** بعد الوقوف بعرفة، (و)يلزمه أن **(يُدخل الحج على العمرة)** لسياقه الهدي، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال: «**من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت والصفا والمروة، وليقصر وليتحلل**». متفق عليه[(٥)].

/[٧٥ب]

ومن معه هدي أدخل الحج على العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا، والمعتمر بغير تمتع أو قران يحل، سواء كان معه هدي أم لا، وسواء كان في أشهر

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤١٩-٤٢٠، الشرح الكبير ٩/ ١٣٢-١٣٤، الإنصاف ٩/ ١٣٢-١٣٣، الإقناع ٢/ ١٥.
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٩/ ١٣٤-١٣٥، الإنصاف ٩/ ١٣٣، الإقناع ٢/ ١٥.
(٤) انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٢٩، مختصر الإفادات ٢٧٣.
(٥) صحيح البخاري (ح ١٦٩٢) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، وصحيح مسلم (ح ١٢٢٧) كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع.

الحج أو في غيره[1].

(والمرأة لا) يسن لها أن **(ترقى)** على الصفا والمروة[2] **(ولا)** يسن لها أن **(تسعى سعيًا يبعد ذيلها)**، لأنه يؤدي إلى كشفها[3].

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤٢١-٤٢٢، الإنصاف ٩/ ١٣٦-١٤٠، الإقناع ٢/ ١٦.

(٢) بل يسن لها ذلك لعموم ما جاء عن النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه في أول الفصل. إلا إن كان فيه زحام فإنها لا يسن لها ذلك لئلا تزاحم الرجال.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٢١، الشرح الكبير ٩/ ١٣٥، الإقناع ٢/ ١٥، مختصر الإفادات ٢٧٣.



(الفصل الثامن)

(في) معرفة (أركان الحج و) أركان (العمرة و) في معرفة (واجباتهما)

أي: واجبات الحج والعمرة، **(فأركان الحج أربعة)**:

أحدها: **(الوقوف بعرفة)** لقوله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن جاءه قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه**». رواه أبو داود[(١)(٢)].

(و)الثاني: **(طواف الإفاضة، ويسمى)** أيضًا طواف **(الزيارة)**، قال ابن عبد البر رحمه الله[(٣)] هو من فرائض الحج لا خلاف فيه بين العلماء، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾.[(٤)] كما تقدم[(٥)].

---

(١) في (السنن) (ح ١٩٤٩) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة. عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه، والترمذي في (الجامع) (ح ٨٨٩) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/٢٥٦ (ح ١٠٦٤).

(٢) انظر: الكافي ٢/٤٥٨، الشرح الكبير ٩/٢٨٩ - ٢٩٠، الإنصاف ٩/٢٨٩، الإقناع ٢/٣٥.

(٣) في (التمهيد) ١٧/٢٦٧، ٢٢/١٥١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٥) انظر: الكافي ٢/٤٥٨، الشرح الكبير ٩/٢٨٩-٢٩٠، الإنصاف ٩/٢٨٩، الإقناع ٢/٣٥.

(و) الثالث: **(السعي)** بين الصفا والمروة، لفعله عليه الصلاة والسلام[(١)]؛ لأنه سعى بعد الطواف كما تقدم[(٢)].

(و) الرابع: **(الإحرام، وهو النية)** أي: نية التلبس بالنسك[(٣)].

(وواجباته) أي: واجبات الحج **(سبعة)**:

أحدها: **(الإحرام من الميقات)** المعتد له **(على غير)** من أحرم **(متمتعًا)** كالمفرد والقارن؛ لأن المتمتع يحرم بالحج من موضعه كما تقدم[(٤)].

(و) الثاني: **(الوقوف بعرفة ليلًا)**، لحديث عروة بن مضرس الطائي[(٥)] قال: أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ[(٦)]، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال النبي ﷺ: «**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى** /[٧٦أ]

---

(١) كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، فكانت سنة، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة.
أخرجه البخارى في (الصحيح) (ح ١٦٤٣) كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، ومسلم في (الصحيح) (ح ١٢٧٧) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠-٢٩٢، الإنصاف ٩/ ٢٨٩-٢٩٠، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٠-٢٩٣، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٣-٢٩٤، الإنصاف ٩/ ٢٩٣، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٥) عروة بن مضرس الطائي: هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي، له صحبة، شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع.
انظر: أسد الغابة ٣/ ٤٠٦، تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٥-٣٧، تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٨.

(٦) جبلا طيئ: هما جبلا أجا وسلمى، وهما في مدينة حائل في شمال شرق المدينة النبوية،=

ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه». رواه الخمسة وصححه الترمذي[(١)(٢)].

(و) الثالث: **(المبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل)**[(٣)].

(و) الرابع: **(المبيت بمنى ليالي التشريق)**، ومعنى التشريق يأتي في الفصل الذي بعده[(٤)].

(وهي) أي: ليالي التشريق **(ليلة ثاني يوم النحر، وليلة الثالث)** من يوم النحر **(و)** ليلة **(الرابع)** منه، **(وحكم التعجيل)** في الليلة الرابع **(يأتي)**[(٥)].

(و) الخامس: **(الرمي)** للجمار **(مرتبًا)**، الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد

= وكانت تسمى في السابق بديار طيئ، ويسمى الجبلان اللذان فيها بجبلي طيئ، ويقال: وهما نسبة إلى رجل اسمه أجا وامرأة اسمها سلمى، ويسكن الجبلين قبيلة طيئ القحطانية.

انظر: معجم البلدان ١/ ٩٤، مراصد الاطلاع ١/ ٢٨، المعجم الجغرافي لشمال الجزيرة العربية لحمد الجاسر ص٥٣.

(١) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٩٥٠) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي في (الجامع) (ح ٨٩١) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في (السنن) (ح ٣٠٤١) كتاب مناسك الحج، باب فيمن أدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠١٦) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأحمد في المسند (ح ١٥٧٧٥).

والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٢٥٨-٢٦٠ (١٠٦٦).

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٣-٢٩٤، الإنصاف ٩/ ٢٩٣، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، والشرح الكبير ٩/ ٢٩٣، الإنصاف ٩/ ٢٩٣ - ٢٩٤، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٤) سوف يأتي بيانها ص ٣٥٤.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

الخيف[1] أولًا، ثم ما يليها وهي الوسطى، ثم الثالثة وهي جمرة العقبة[2].

(و) السادس: **(الحلق)** أي: حلق رأس ذكر **(أو التقصير)** من جميع شعر الرأس، وكذا أنثى[3].

(و) السابع: **(طواف الوداع)** عند ارتحاله من مكة[4].

قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو واجب على من أراد الخروج من مكة[5].

إلا الحائض، فتقف تدعو من خارج المسجد، وكذا النفساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في طواف الوداع.

(وسننه) أي: سنن الحج **(المبيت ليلة عرفة بمنى، وطواف القدوم مع الرمل والاضطباع)** وتقدم معناهما[6].

(وأركان العمرة) ثلاثة:

أحدها: **(الإحرام)**[7]، **(و)** ثانيها: **(الطواف)**[8].

---

(١) مسجد الخيف: الخيف هو ما انحدر من غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء، ومنه سمي مسجد الخيف من منى، ويسمى خيف بني كنانة نزله رسول الله ﷺ في الحج، بني في ذلك الموضع من منى مسجد يسمى به.
انظر: معجم البلدان ٢/ ٤١٢، مراصد الاطلاع ١/ ٤٩٥.

(٢)(٣)(٤) انظر: المصادر السابقة في الشرط الرابع.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٦/ ٢١٥.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٤ - ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٥-٢٩٦، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٦، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(و) ثالثها: **(السعي)** بين الصفا والمروة[(١)].

(وواجباتها) أي: واجبات العمرة، **(شيئان)**:

أحدها: **(الإحرام من الميقات)** لمن مر به، **(أو)** من **(الحل)** لمن كان مقيمًا[(٢)]. /[٧٦ب]

(و) ثانيها: **(الحلق)** أي: حلق رأس ذكر كما تقدم **(أو التقصير)** أي: التقصير من جميع شعر الرأس، وكذا أنثى كما تقدم[(٣)].

(فمن ترك) نية **(الإحرام لم ينعقد نسكه)** من حج وعمرة[(٤)].

(ومن فاته ركن) من أركان الحج أو العمرة **(غير نية الإحرام)** كما تقدم لعدم انعقاده **(لم يتم نسكه)** بذلك[(٥)].

(فمن فاته الوقوف) بعرفة **(مطلقًا)** أي: من ليلها أو نهارها، ولو كان سهوًا، **(فاته الحج)**، لقول جابر رضي الله عنه: لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. فقال أبو الزبير رضي الله عنه: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: نعم. رواه الأثرم[(٦)].

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٣٥، مختصر الإفادات ٢٨٨، غاية المنتهى ١/ ٤٤٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٧، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٩٠، الإنصاف ٩/ ٢٩٠-٢٩٣، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٧، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٦) كتاب الأثرم في الحديث وهو (المسند) في عداد المفقودات، وعزاه له ابن قدامة في (المغني) ٥/ ٢٧٤. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٧٤.
وإسناده صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٢٥٨.

ولما سبق من قوله عليه السلام: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه**». الحديث السابق[(١)].

فقد دل على فوات الحج خروج ليلة [جمع][(٢)(٣)].

(وينقلب) حجة من فاته الحج **(عمرة)** نصًّا[(٤)]، فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، لقول عمر رضي الله عنه لأبي أيوب -لما فاته الحج-: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلًا، فحج واهد ما استيسر من الهدي. رواه الشافعي[(٥)].

وسبق في فصل الإحرام: أن المفرد والقارن يسن لهما أن يفسخا إحرامهما عمرة، هذا من غير فوات فمع الفوات أولى، **(ولكن)** هذه العمرة **(لا تجزئه عن عمرة الإسلام، ويقضي)** الحج الذي فاته، **(حتى)** ولو كان **(الـ)**حج **(نفـلًا)**[(٦)].

(و)يلزمه أن **(يذبح في القضاء)** أي: في قضاء الحج الذي فاته **(هديًا، إذا لم يـ)**كن ا**(شترط في)** ابتداء **(إحرامه: إن حبسني حابس إلى آخر)** قولـ**(ـه)**: فمحلي حيث حبستني. **(كما تقدم)** في الفصل الثالث في الإحرام[(٧)].

/[١٧٧أ]

(١) سبق تخريجه وهو حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه المتقدم ذكره ص ٣٣٣.

(٢) في (ب): الجمع.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٩/ ١٧٠، الإنصاف ٩/ ١٧٠، الإقناع ٢/ ١٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٠١، الإنصاف ٩/ ٣٠٠.

(٥) في ترتيب (مسند الشافعي) للسندي ١/ ٣٨٤، وأخرجه مالك في (الموطأ) ١/ ٣٨٣، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٧٤.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٦٣-٤٦٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٩-٣٠٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٩-٣٠٧، الإقناع ٢/ ٣٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣٢٨، الإنصاف ٩/ ٣٢٨-٣٢٩، الإقناع ٢/ ٣٧.

(ومن ترك واجبًا) من واجبات الحج أو العمرة، ولو كان سهوًا أو جهلًا **(فعليه شاة)**[1]، يذبحه لفقراء الحرم كما تقدم[2].

(فإذا لم يجد) شاة أو سُبُعًا من بدنة أو سُبُعًا من بقرة **(صام، كـ)**صيام **(المتمتع)** ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله كما تقدم[3].

(ولا شيء على من ترك سنة) من حج أو عمرة ولو كان عمدًا[4].

(ومن حصره عدو) عن حج أو عمرة **(بعد)** نية **(إحرامه)** لزمه أن **(يذبح هديًا، فإن لم يجد هديًا صام)** عنه **(عشرة أيام بنية التحلل، ثم حل)** له كل شيء **(ولا إطعام)** عليه[5].



(١) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ٢٩٧، الإقناع ٢/ ٣٥.
(٢) في آخر الفصل الخامس .
(٣) في الفصل السابق. وانظر: المصادر السابقة.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٥٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٩٦-٢٩٧، الإنصاف ٩/ ٢٩٧، الإقناع ٢/ ٣٥.
(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٦٦-٤٦٧، الشرح الكبير ٩/ ٣١٢-٣١٣، الإنصاف ٩/ ٣١٢-٣١٤، الإقناع ٣/ ٣٨.

(الفصل التاسع)

(في) معرفة أحكام (الهدايا)

قال ابن المنجى رحمه الله تعالى[(١)]: ما يذبح بمنى سمي بذلك لأنه يُهدى إلى الله تعالى[(٢)].

وأول من أهدى البدن إلياس بن مضر، وكان يسمع تلبية النبي ﷺ من صلبه[(٣)].

(يستحب) لمن أتى مكة **(الإهداء للحرم وسَوْق الحيوان من الحل)** .

(و) يستحب **(وقوفه)** أي: وقوف الهدي **(بعرفة معه)**، لفعله عليه الصلاة والسلام من سياقه في حجته مائة بدنة[(٤)].

---

(١) لعله في كتابه (الخلاصة) أو (العمدة) أو (النهاية) ولم يطبع منها شيء بعد.
وابن المنجى: هو أسعد -ويسمى محمد- بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري ثم الدمشقي، القاضي وجيه الدين، أبو المعالي، برع في المذهب وأخذ الفقه عن الشيخ الجيلي، وولي قضاء حران، وكان له اتصال بالدولة، كف بصره في آخر عمره. صنف (الخلاصة) في الفقه وكذلك (العمدة) و(النهاية في شرح الهداية). ولد سنة ٥١٩هـ وتوفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: ذيل الطبقات ٢/ ٤٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٧٩-٢٨٠، المنهج الأحمد ٤/ ٨١-٨٢.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٢٥٠، كشاف القناع ٢/ ٥٣٠، المطلع ٢٠٤، التوقيف ٧٤٠.

(٣) انظر: الأوائل للعسكري ٤٠، الوسائل إلى معرفة الأوائل ٥٨.

(٤) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- والحديث سبق تخريجه.

وكان ﷺ يبعث بهديه وهو بالمدينة[(١)].

(و) يستحب أن **(يشق من الإبل سنامه)** -بفتح السين- (و) أن يشق من **(البقر صفحته اليمنى)**، وكذا الإبل التي لم يكن لها سنام **(حتى يسيل [منهما]**[(٢)] الدم)، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة، ثم دعا ببدنة، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده. رواه مسلم[(٣)].

(و) يستحب **(تقليدهما النعل وأذان القرب والعرى)**[(٤)] -بضم العين المهملة- لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها. متفق عليه[(٥)]. /[٧٧ب]

(وكذا) يفعل بـ**(غنم)** أي: تقلد بالنعال وأذان القرب والعرى.

(و) يـ**(سن)** أن يـ**(فعل ذلك إذا بلغ الميقات)** أي: إذا وصل إليه **(وكانت الهدايا معه)** مساقة[(٦)].

---

(١) رواه مسلم في (الصحيح) (ح ١٣٢٥) كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق. عن أبي قبيصة ذؤيب بن حلحلة رضي الله عنه.

(٢) في (أ): منها.

(٣) في (الصحيح) (ح ١٢٤٣) كتاب الحج، باب تقليد الهدي.

(٤) العرى: جمع عروة، وعروة الشيء مقبضه التى يمسك بها كعروة الدلو والكوز وهي أذنه التي يمسك بها. انظر: القاموس المحيط (باب الواو والياء، فصل العين) ١٦٨٩، المصباح المنير ١٥٤.

(٥) صحيح البخاري (ح ١٦٩٦) كتاب الحج، باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وصحيح مسلم (ح ١٣٢١) كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب.

(٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق .

(وإن نذر) هديًا **(وجب)** عليه إهداؤه، **(وإن عين هديًا)** بقوله: هذا هدي، **(تعين)** ذلك.

ويسن لمن أهدى تطوعًا أن يأكل منها لقوله تعالى ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا ﴾ [(١)]. ولأن النبي ﷺ أكل من بدنه[(٢)]، وقال جابر: كنا لا نأكل من بُدنِنَا فوق ثلاث، فرخص لنا النبي ﷺ، فقال: «**كلوا وتزودوا**». فأكلنا وتزودنا. رواه البخاري[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: الضحايا والهدايا: ثلث لك، وثلث لأهلك، وثلث للمساكين[(٤)].

وله أن يهدي منها، وله الأكل من دم التمتع والقران؛ لأن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع، وأدخلت عائشة رضي الله عنها الحج على العمرة، فصارت قارنة، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة، فأكلن من لحومها[(٥)].

(وإن أطلق في نذره) بأن قال: لله علي هدي، **(فالمجزئ)** في ذلك **(شاة أو سُبُع)** من **(بدنة أو سُبُع)** من **(بقرة، وإن ذبح أحدهما)** أي: البدنة أو البقرة **(عن سُبُع منذورة)** قدرها **(وجب كلها)** أي: جميعها[(٦)].

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.
(٢) كما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -الطويل- وقد سبق تخريجه.
(٣) في (الصحيح) (ح ١٧١٩) كتاب الحج، باب ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا ﴾.
(٤) لم أجده من رواية ابن عمر رضي الله عنه، وإنما ذكره البيهقي مقطوعا موقوفا عن ابن مسعود رضي الله عنه، كما في(السنن الكبرى)٥/ ٢٤٠.
(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٧٠٩) كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم في (الصحيح) (ح ١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.
(٦) أي أنه إذا نذر أن يذبح سبع بدنة أو بقرة هديًا وذبحها كان ما بقي من البدنة والبقرة داخلًا في حكم الجزء المنذور، فيكون الكل واجبًا.

(والأفضل) في الهدي والأضحية **(إبل)**، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة**»(١). /[١٧٨أ]

ولأن البُدن أغلاها ثمنًا وأكثرها لحمًا وأنفع للفقراء، وسُئل النبي ﷺ: أي الرقاب أفضل؟ فقال: «**أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها**»(٢). والإبل أغلاها ثمنًا وأنفس من غيرها.

وهو **(ما له)** أي: ما سِنّه **(خمس سنين)**، لما قاله الأصمعي(٣) وأبو زيد الأنصاري(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مالك في (الموطأ)، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل الجمعة. ومتفق عليه بلفظ «**من غدا**». انظر: صحيح البخاري (ح ٨٨١) كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، وصحيح مسلم (ح ٨٥٠) كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

(٢) أخرجه الشيخان عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وصحيح البخاري (ح ٢٥١٨) كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، وصحيح مسلم (ح ٨٤) كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الإيمان.

(٣) **الأصمعي**: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي، أبو سعيد البصري، الإمام الحافظ العلامة، حجة الأدب ولسان العرب، اللغوي الأخباري، أحد الأعلام المشهورين، وكان بحرًا من بحور اللغة والشعر، ألف كتبًا كثيرة، وهي في عداد المفقودات. ولد سنة بضع وعشرين ومائة، وتوفي سنة ٢١٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤١٠-٤٢٠، السير ١٠/ ١٧٥، بغية الوعاة ٢/ ١١٢.

(٤) **أبو زيد الأنصاري**: هو سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري البصري، أبو زيد النحوي، شيخ النحاة وعالم الأدباء، وكان إمامًا علامة حجة في اللغة، ولد سنة نيف وعشرين ومائة، وتوفي سنة ٢١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٧٧، السير ٩/ ٤٩٤، بغية الوعاة ١/ ٥٨٢.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٦٩، كشاف القناع ٢/ ٥٣١، تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ١٣٣-١٤٧،=

(فبقر) وهو **(ما له)** أي: ما سِنّه **(سنتان)** كاملتان، **(فغنم)** أي: جذع من الضأن **(ما له)** أي: ما سِنّه **(ستة أشهر، فمعز)** أي: ما سِنّه **(سنة)** كاملة، **(ولا يجزئ ما سِنّه دون ما ذكر)**.

والشاة تجزئ عن الواحد وعن أهل بيته، قال صالح ابن الإمام رضي الله عنه[(١)]: قلت لأبي: يُضحى بالشاة عن أهل البيت، قال: نعم، لا بأس قد ذبح النبي ﷺ كبشين، فقال: «**بسم الله هذا عن محمد وأهل بيته**»، وقرب الآخر، وقال: «**بسم الله اللهم منك ولك وعن من وحّدك من أمتي**»[(٢)].

ولحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش، فذبحه، فقال: «**بسم الله والله أكبر، إنّ هذا عني وعن من لم يضحي من أمتي**». رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)].

= لسان العرب ١٤/ ١٢٣، تاج العروس ١٩/ ٢٥٢-٢٦١.

(١) لم أجد هذه الرواية في (مسائله عن أبيه) المطبوع، وذكر هذه الرواية عن صالح عن الإمام أحمد، ابن قدامة في (المغني) ١٣/ ٣٦٥. ولعل هذا وهم من ابن قدامة وتبعه على ذلك المؤلف، فإني وجدت هذه الرواية بنصها في (مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه عبد الله) ٣/ ٨٦٢.
وصالح بن الإمام أحمد: هو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، ابن الإمام المحدث ناصر السنة، وكان من طلابه، وسمع الحديث من أبيه وغيره، وكان فقيهًا قاضيًا، ألف (سيرة الإمام أحمد) و(محنة الإمام أحمد) و(المسائل عن أبيه) ولد سنة ٢٠٣هـ وتوفي سنة ٢٦٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣١٩، طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣.

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٧٩٥) كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي في (الجامع) (ح ١٥٢١) كتاب الأضاحي، باب العقيقة بشاة، وابن ماجه في (السنن) (ح٣١٢١) كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٣٥١.

(٣) في (المسند) (ح ١٤٤٢٣).

(٤) في (السنن) (ح ٢٨١٠) كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٣٤٩.

/[٧٨ب] وعن علي بن الحسين عن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين[١]، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدينة، ثم يقول: «**اللهم إن هذا عن أمتي جميعًا؛ من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ**». ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، فيقول: «**هذا عن محمد وآل محمد، يطعمهما جميعًا المساكين**». ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي، قد كفاه الله المؤونة برسول الله ﷺ. رواه أحمد[٢].

(ولا) يجزئ في الهدي والأضحية **(العمياء، ولا)** العوراء الـ**(بينة العور التي انخسف عينها، ولا)** تجزئ **(ما لا مخ فيها)** وهي العجفاء[٣] **(ولا)** تجزئ الـ**(عرجاء)** وهي التي **(لا تطيق مشيًا مع صحيحة، ولا)** تجزئ **(مريضة)**، لحديث البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: «**أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ظلعها، والعجفاء التي لا تنقي**». رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥].

وتُنقي -بضم التاء وسكون النون وكسر القاف- من أنقت الإبل: إذا سمنت

---

(١) الأملح: صفة كل شعر أو صوف كان فيه بياض وسواد. انظر: لسان العرب ٢/٦٠٢، المصباح المنير ٢٦٣.

(٢) في (المسند) (ح ٢٦٦٤٩).
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/٣٥١.
وللمسائل انظر: الإقناع ٢/٤١-٤٣، كشاف القناع ٢/٥٢٩-٥٣٣، غاية المنتهى ١/٤٤٩.

(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل العين) ١٠٧٩، المصباح المنير ١٤٩.

(٤) في (السنن) (ح ٢٨٠٣) كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا.

(٥) في (السنن) (ح ٤٣٧١) كتاب الضحايا، باب العجفاء.
والحديث صحيح. انظر الإرواء ٤/ ٣٦٠.

وصار فيها نقي، وهو مخ العظم وشحم العين من السمن. قاله في **المطلع**[(١)].

(ولا) تجزئ الجدباء **(ما شاب ونشف ضرعها)** وهو اللبن[(٢)] **(ولا)** تجزئ **(الهتماء)** وهي ما ذهب أصل ثناياها[(٣)]، **(ولا)** تجزئ **(ما انكسر غلاف قرنها)**، أو العضباء وهو ما ذهب أكثر من نصف أذنها، وأكثر من نصف قرنها[(٤)]، وإذا ذهب النصف من أذنها أو قرنها أو أقل من النصف كره. /[٧٩أ]

(ولا) يجزئ **(خصي مجبوب)** وهو ما قطع خصيتاه مع ذكره[(٥)]. نص عليه وجزم به في **التخليص**[(٦)].

والخصي: الذي من غير قطع ذكر يجزئ؛ لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين[(٧)]. والوجأ رضّ الخصيتين[(٨)]، وهذا مما يزيد في لحمه ويسمنه، وتزيد به القيمة.

---

(١) المطلع ٢٠٥.

(٢) انظر: لسان العرب ١/ ٢٥٨، القاموس المحيط (باب الباء، فصل الجيم) ٨٤.

(٣) انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الهاء) ١٥٠٧، المصباح المنير ٢٤٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل العين) ١٤٨، المصباح المنير ١٥٧.

(٥) انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل الجيم)، المصباح المنير ٣٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٥٥.

وكتاب (التلخيص) هو (تخليص المطلب في تلخيص المذهب) وهو للفخر محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني الحنبلي، وكان مفتيًا ومفسرًا وخطيبًا، من بيت علم وفقه صنف في المذهب ثلاثة كتب (بلغة الساغب) و(ترغيب القاصد) و(التلخيص) وألف غيرها من الكتب النافعة، وكتابه التلخيص لم يطبع بعد، توفي سنة ٦٢٢هـ.

انظر: ذيل الطبقات ٢/ ١٥١-١٦٢، السير ٢٢/ ٢٨٨.

(٧) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٧٩٥) كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا.

والحديث إسناده حسن. انظر: الإرواء ٤/ ٣٥١.

(٨) انظر: القاموس المحيط (باب الهمزة، فصل الواو) ٧٠، المصباح المنير ٢٤٩.

(والواجب) من الهدي والمنذورة (يـ)قدم **(ذبحه قبل النفل.**

ويكره) في الهدايا والأضاحي ما كانت **(مخروقة الأذن)** أ(**و مشقوقة)**، لحديث علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا يضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء .

قال زهير[(١)]: قلت لأبي إسحاق[(٢)]: ما [المقابلة][(٣)]؟ قال: يقطع طرف الأذن. قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع مؤخر الأذن. قلت: فما الخرقاء؟ قال: تشق الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تشق أذنها للسمة. رواه أبو داود[(٤)].

(ويسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى بين أصل العنق والصدر)، لحديث [أبي][(٥)] داود بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط: أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها[(٦)].

---

(١) زهير: هو زهير بن معاوية بن حديج الجعفي أبو خيثمة الكوفي، وكان صاحب سنة، وكان من حفاظ الحديث وثقاتهم ومن معادن الصدق، توفي سنة ١٧٢هـ وقيل: ١٧٣هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤٢٠، السير ٨/ ٦١.

(٢) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السبيعي كان من ثقات التابعين، وروى عن جمع غفير من الصحابة والشيوخ، وهو من محدثي الكوفة، وتوفي سنة ١٢٦هـ وقيل: ١٢٧هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢، تذكرة الحفاظ ١/ ١١٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣.

(٣) في (أ): القابلة.

(٤) في (السنن) (ح ٢٨٠٤) كتاب الضحايا، باب ما يكون من الضحايا، والنسائي في (السنن) (ح ٤٣٧٣) كتاب الضحايا، باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها. والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٢٤ وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. انظر: الإرواء ٤/ ٣٦٣-٤٦٤.
وانظر للمسائل: الإقناع ٢/ ٤٣-٤٤، كشاف القناع ٣/ ٥-٦، غاية المنتهى ١/ ٤٥٠-٤٥١.

(٥) في (ب): (أبو).

(٦) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٧٦٧) كتاب المناسك، باب كيف تنحر البدن. =

/[٧٩ب]

(و) يسن **(ذبح بقر وغنم)**، وكذا جاموس وهو نوع من البقر، ومعز وهو نوع من الغنم، **(على جنبها الأيسر موجهة للقبلة، و)**أن **(يسمي وجوبًا)**، لقوله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا﴾[(١)]، فيقول: بسم الله.

وتسقط التسمية سهوًا وجهلًا.

وذِكْرُ التسمية **(حين)** أي: حال **(تحريك يده)** للذبح **(أفضل)** من الإتيان بها قبل التحريك، **(ويكبر)** بعد التسمية بأن يقول: الله أكبر، **(ندبًا)** أي: استحبابًا، لفعله عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي، ولقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أنس رضي الله عنه: «**إذا سميتم فكبروا**». يعنى على الذبيحة. رواه الطبراني[(٢)].

(و) يـ**(سن)** بعد التسمية والتكبير قول: **(اللهم هذا منك ولك)**، وقول ما ورد، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا منك ولك**». رواه أبو داود[(٣)].

(ولا بأس) بـ**(ـأن يقول: اللهم تقبل من فلان)** أي: يسمي نفسه أو غيره إذا كان

= **والحديث صحيح**. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٣١، الإرواء ٤/ ٣٦٥.

(١) سورة الحج، الآية: ٣٦.

(٢) في (المعجم الأوسط) ٩/ ١٥٩ (ح ٨٣٤٤).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٣٠، ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٥٩) ٨٠.

(٣) في (السنن) (ح ٢٧٩٥) كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد وهم المؤلف في نسبته لابن عمر، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣١٢١) كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٣٤٩.

وكيلًا، لحديث مسلم[(١)]: أن النبي ﷺ قال: «**اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد**».

(ويستحب أن يباشر الذبح) أي: يفعله بيده، لما رواه أحمد[(٢)] عن أنس رضي الله عنه: أنه كان ﷺ يذبح أضحيته بيده.

/[٨٠أ] وأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده، وسمّى وكبر ووضع رجله على صفاحهما[(٣)].

وأيضًا: نحر البدنات [الست][(٤)] بيده الشريفة[(٥)].

وفي حجة وداعه ﷺ أهدى ثلاثًا وستين بدنة ونحرها بيده الكريمة[(٦)].

(وإن وَكّل) أحدًا في الذبح سُنّ له أن يـ**(حضره)**، لأن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الطويل: «**واحضروها إذا ذبحتم، فإنه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها**»[(٧)].

وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة رضي الله عنها: «**احضري**

(١) في (الصحيح) (ح ١٩٦٧) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.

(٢) في (المسند) (ح ١١٧٧٣).
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٤/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٥٥٥٨) كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده.

(٤) في (أ): الستة.

(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٧١٢) كتاب الحج، باب من نحر هديه بيده. والذى جاء في البخاري أنه ذبح سبع بدنات.

(٦) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- والحديث سبق تخريجه.

(٧) لم أجده، وذكره في (المغني) ١٣/ ٣٩٠، و(الشرح الكبير) ٩/ ٣٦١.
وفي معناه حديث فاطمة رضي الله عنها الآتي وهوعن علي وأبي سعيد وعمران بن حصين.

أضحيتك يغفر الله لك بأول قطرة من دمها»[(١)].

وفي لفظ آخر قال لفاطمة: «**قومي إلى أضحيتك، فاشهديها، فإن لك بكل قطرة من دمها أن يغفر لك ما قد سلف من ذنوبك**». فقيل له: هذا لآل محمد خاصة؟ قال: «**بل، هي لآل محمد وللناس عامة**»[(٢)].

وقد ورد من حديث أبي جعفر رضي الله عنه[(٣)] قال: «**أول قطرة من دم الأضحية كفارة لأربعة آلاف خطيئة**»[(٤)]. والهدي في معناها، وعنه ﷺ أنه قال: «**بكل شعرة حسنة**»[(٥)].

(والبدنة والبقرة تجزئ عن سبعة)، لما رواه علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، لحديث جابر رضي الله عنه: نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة[(٦)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٤/ ٣٨٨ (ح ٨١٦٨)، والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٣٩.
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٧، السلسلة الضعيفة ٢/ ١٥ (ح ٥٢٨).

(٢) أخرجة الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٢٢.
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ١٤/ ١٧، السلسلة الضعيفة ٢/ ١٥ (ح ٥٢٨).

(٣) لم أستطع التعرف عليه.

(٤) لم أجده.

(٥) أخرجه الترمذي في (الجامع) مرسلًا، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في فضل الأضحية، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣١٢٧) كتاب الأضاحي، باب ثواب الأضحية. عن زيد بن أرقم.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ١٤.

(٦) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبع.
وأما ما رواه علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فقد ذكره البيهقي في (السنن الكبرى) ٩/ ٢٩٥ إشارة دون إسناد.

(والأفضل من كل جنس سمينه وأغلاه) أي: أكثر ثمنًا، لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[(١)]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: تعظيمها استسمانها واستحسانها[(٢)].

/[٨٠ب] وقال ﷺ: «**إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها**». رواه أحمد[(٣)].

(و) أ**(فضل)** الألوان الـ**(أشهب)** لما روي عن مولاة ابن أبي ورقة بن سعيد[(٤)] قالت: قال رسول الله ﷺ: «**دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين**». رواه أحمد بمعناه[(٥)]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين، **(فأصفر، فأسود)**[(٦)].

(ويدخل وقت ذبح الهدي) والأضحية **(بمضي قدر صلاة العيد من يوم النحر)**، عند من لا تعتبر عندهم الصلاة أو من لم تقام عندهم، كأهل البوادي من أهالي الخيام ونحوها.

ومن بمكان تقام فيه صلاة العيد، فوقته بعد صلاة العيد، لحديث جندب بن

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) أخرجه الطبري في (التفسير) ١٧/ ١٥٦. وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) ٤/ ٦٤٧ لابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٣) في (المسند) (ح ١٥٠٦٨)، والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٣١.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٤/ ١٧٤ (ح ١٦٧٨).

(٤) مولاة يحيى بن أبي ورقة بن سعيد هي: كبيرة بنت أبي سفيان، وقيل: كثيرة، وقيل: بنت سفيان، وقيل: إنها خزاعية، وقيل: إنها ثقفية، وقد أدركت الجاهلية والإسلام.
انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٥٠، الإصابة ٨/ ١٧٦.

(٥) في (المسند) (ح ٩١٣٢). والحديث أخرجه الطبراني في (الكبير) ٢٥/ ١٥ (ح ٩).
والحديث حسن. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٨، والسلسلة الصحيحة ٤/ ٤٧٥ (ح ١٨٦١).

(٦) رواه الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٢٧. والحديث كسابقه.
انظر: تخريج الحديث السابق .

عبد الله البجلي: أن النبي ﷺ قال: «**من ذبح قبل أن يصلي، فليعد مكانها أخرى**»[1]. وفي رواية البخاري[2]: أنه قال ﷺ: «**من ضحى قبل الصلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة، فقد تم نسكه**».

ويمتد وقت الذبح (**إلى آخر ثاني أيام التشريق**) وروي عن علي[3].

قال أحمد رضي الله عنه: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله[4].

وقال في **الإيضاح**: يمتد إلى آخر أيام التشريق[5].

لأن في الحديث: كل أيام التشريق ذبح. وذلك من رواية أحمد عن جبير بن مطعم[6].

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٩٨٥) كتاب الجمعة، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد. مسلم في (الصحيح) (ح ١٩٦٠) كتاب الأضاحي، باب وقتها.

(٢) في (الصحيح) (ح ٥٥٥٦) كتاب الأضاحي، باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزي عن أحد بعدك.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٥٥٧٣) كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

(٤) انظر: مثير العزم الساكن ١/ ٣٠٥، الشرح الكبير ٩/ ٣٦٧.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٦٧.

وكتاب (الإيضاح) من كتب المذهب المعتمدة اعتمده صاحب الإنصاف كثيرًا في نقل المذهب والأوجُه، وهو من تأليف أبي الفرج الشيرازي عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي، شيخ الشام في وقته، صنف (الإشارة) و(المبهج) و(الإيضاح) وغيرها من الكتب، وكتابه (الإيضاح) غير مطبوع، وتوفي سنة ٤٨٦هـ.

انظر: الطبقات ٢/ ٢٤٨-٢٤٩، ذيل الطبقات ١/ ٦٨-٧٣.

(٦) أخرجه أحمد في (المسند) (ح ١٦٣٠٩).

والحديث إسناده صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٢٤-٢٥ .

وسمي بالتشريق لتشريق اللحم، أي: تقديده، أو من قولهم: أشرق ثبير، أو لأن الهدي لا يذبح حتى تشرق الشمس[(١)].

(و) الذبح **(يوم النحر أفضل)**، فما بعده من اليوم الثاني، **(ثم ما يليه)** أفضل من اليوم الثالث، ثم الثالث أفضل من الرابع على القول بامتداده إلى اليوم الرابع، **(فإن فات الوقت)** أي: وقت الذبح من أيام التشريق لزمه أن يـ**(قضي)** ما عليه من الدم **(الواجب)** من منذور ومعين. /[٨١أ]

(ويسقط) دم **(التطوع)** بفوات وقت الفعل المشروع فيه، **(و)** وقت **(ذبح ما وجب لفعل محظور وقت)** وجود **(فعله، فإن)** أراد **(فعله)** أي: فعل المحظور **(لعذر)** وأراد تقديم ذبح الفداء، **(فله ذبحه قبل)** وقوع **(فعله)** أي: فعل المحظور[(٢)].



(١) انظر: المطلع ١٠٨ - ١٠٩، الدر النقي ١/ ٢٨٠.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٤٤-٤٦، كشاف القناع ٣/ ٧-١٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥١-٤٥٢.

(الباب الثاني)

في (صفة الحج والعمرة)

أي: في كيفية أفعالهما وأحكامهما وما يتعلق بهما، فـ**(من مر بميقات من المواقيت أحرم من الميقات)** الذي مر به، وإن كان مكيًّا أحرم بالعمرة من الحِل، وبالحج من حيث شاء. والأفضل من تحت الميزاب كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(فالمتمتع وهو أفضل الإحرام عند الإمام) أحمد رضي الله عنه[1] **(يحرم)** ابتداءً **(بالعمرة، فيتجرد الذكر من ثيابه وعمامته)** أي: يخلعهما **(إلى إزار)** يتزر به **(و)** إلى **(رداء)** يتردى به، لحديث ابن عمر السابق في الإحرام.

(ويسن) له **(تنظيف من شعر)** أنف، وحف شارب، ونتف إبطٍ، وحلق عانةٍ، **(وقص أظافرٍ ونحوه)**، من إزالةِ وسخِ بدنٍ وغير ذلك[2].

(ثم) يسن له أن **(يغتسل)** عند وجود الماء، **(أو يتيمم)** عن الغسل **(عند عدم الماء)** لفقده أو لتعذر استعماله كما تقدم[3].

---

(١) سبق الكلام عليه ص ١١٩، ٣٠٤.

(٢) لأنه أمر يُسن له الاغتسال والطيب فَسُن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظافر، فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه.
انظر: الكافي ٢/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٨/ ١٣٨.

(٣) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يغتسل ثم يدخل مكة. =

/[٨١ب] **(و)**أن **(يتطيب)** بمطيب **(في بدنه، ثم يصلي ركعتين)** نفلًا، **(أو)** يصلي صلاة **(فريضة وجبت، ثم)** ينوي و**(يقول مع النية: اللهم إني أحرمت بالعمرة)** إذا كان متمتعًا، **(فيسره لي وتقبله مني)**.

ويشترط في إحرامه بأن يقول: **(وإن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني، و)** بعده **(يسن أن يلبي قائلًا بلسانه: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)**، لحديث جابر السابق في الإحرام.

ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ وعلى آله وصحبه بأن يقول: **(وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم)** بعده **(يدعو بما أحب، ومنه)** أي: ما ورد من الدعاء: **(أسألك اللهم رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار)**، لحديث الدارقطني السابق في الإحرام.

(ويكثر من التلبية خصوصًا في المواضع التي تقدم ذكرها في الإحرام)، وهو كلما علا نشزًا من جبل، أو هبط واديًا، أو التقت الرفاق، أو أقبل ليل، أو أشرف نهار، أو صلى، أو ركب دابة ونحوها، أو نزل عنها، أو سمع ملبيا، أو أتى محظورًا، أو رأى البيت الشريف، والرجل يرفع صوته بالتلبية كما تقدم(١).

(ثم إذا) أراد **(دخـ)**و**(ل مكة سُنّ)** له **(أن يغتسل)** ولو [حائضًا](٢) أو نفساء(٣).

= أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٥٧٣) كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة.

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٢٥-٣٢٨، الشرح الكبير ٨/ ١٣٥-١٤٩، الإنصاف ٨/ ١٣٥-١٤٩، الإقناع ١/ ٥٥٧-٥٥٩.

(٢) في (ب): حائض.

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه الطويل: أن النبي ﷺ قال لأسماء بنت عميس -وكانت نفساء-: «**اغتسلي واستثفري، بثوب ثم أحرمي**». وقد سبق تخريجه.

قال السعدي رحمه الله[1] **(من بئر ذي طوى)**[2] اقتداءً برسول الله ﷺ من قول ابن عمر رضي الله عنهما[3] **(ويجوز)** الغسل **(من غيرها)**.

و) يسن **(أن يدخلها)** أي: مكة **(نهارًا)** لفعله عليه الصلاة والسلام[4].

ونقل ابن هانئ رحمه الله تعالى[5]: لا بأس بدخوله ليلًا، وإنما كره خوفًا من السراق. قاله في **الفروع**[6]. /[٨٢أ]

ويكون دخوله **(من ثنية كَداء - بفتح الكاف والمد -)** وهو المكان الذي **(بأعلى مكة من جهة باب المعلا)**[7].

---

(١) السعدي: هو محمد بن محمد بن أبي بكر البدرشي الحنبلي، بدر الدين البويطي، كان إمامًا فقيهًا ولي القضاء بمصر، وهو شيخ الحنابلة فيها، له (المناسك) مخطوط، والجوهر المحصل، ولد سنة ٨٣٢هـ، وتوفي ٩٠٢هـ.
انظر: السحب الوابلة ٣/ ١٠٤١، الضوء اللامع ٩/ ٥٨.

(٢) ذو طوى: وادٍ بمكة معروف، وقيل: هو الأبطح. انظر: معجم البلدان ٤/ ٥١، مراصد الاطلاع ٢/ ٨٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٧٦٧) كتاب الحج، باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، ومسلم في (الصحيح) (ح ١٢٥٩) كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة.

(٤) كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه. انظر: المصدر السابق.

(٥) ابن هانئ: هو إسحاق ابن إبراهيم بن هانئ النيسابوري أبو يعقوب، كان هو وأبوه من خواص الإمام أحمد ونقل عنه مسائل كثيرة، كان ورعًا دينًا، له كتاب (المسائل عن الإمام أحمد) ولد سنة ٢١٨هـ وتوفي سنة ٢٧٥هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨-١٠٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٤١.

(٦) الفروع ٣/ ٤٩٥.
ولم أجده في (مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد) المطبوع.

(٧) وتسمى ثنية الحجون -بفتح الحاء- وهي الطريق الآتي من بين مقبرتي المعلاة، والثنية هي كل طريق بين جبلين. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٩٨، مراصد الاطلاع ٣/ ١١٥١، توضيح الأحكام ٣/ ٣٤٩.

(و) يسن لمن أراد الخروج من مكة أن **(يخرج من ثنية كُدى -بضم الكاف والقصر- وهو)** المكان الذي **(بأسفل مكة بقرب شِعب الشافعيين)**(١)، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى. متفق عليه(٢).

(ثم) إذا دخل مكة **(يقول)** كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه: إذا دخلت مكة قل: (**[اللهم]**(٣) **أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك، جئتك [فارًّا منك إليك لأؤدي]**(٤) **فرائضك، متبعًا لأمرك راضيًا بقضائك، أسألك مسألة المضطر إلى رحمتك، الخائف من عذابك وعقوبتك، أسألك أن تستقبلني بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتتجاوز عني بمغفرتك، وتعينني في أداء فرائضك)**(٥).

وقال السعدي رحمه الله تعالى: **(ويقول أيضًا: آيبون تائبون لربنا حامدون، الحمد لله كثيرًا على تيسيره وحسن بلاغه، الحمد لله الذي أقدمنيها سالمًا معافًا، اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار، وأمّني من عذابك يوم تبعث عبادك، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأنقذني من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه، واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك برحمتك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم)**(٦). /[٨٢ب]

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) صحيح البخاري (ح ١٥٧٥) كتاب الحج، باب من أين يدخل مكة، وصحيح مسلم (ح ١٢٥٧) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، والتصحيح من (شرح العمدة) لشيخ الإسلام ٢/ ٤١١.

(٤) ما بين المعكوفين غير واضح في النسختين، والتصحيح من (شرح العمدة) لشيخ الإسلام ٢/ ٤١١.

(٥) هذا الدعاء رواه المروذي عن أحمد، نقل هذه الرواية شيخ الإسلام في (شرح العمدة) ٢/ ٤١١.

(٦) وكتاب السعدي في المناسك لا يزال مخطوطًا.

(و) يسن (**أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف**) الآن (**بباب السلام**[١]، **مقدمًا**) في الدخول (**رجله اليمنى، ويقول**) عند دخوله: (**بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك**)، لما روته فاطمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول: «**بسم الله والصلاة على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**». رواه أحمد[٢].

وروى الإمام الشافعي، عن ابن جريج رضي الله عنهما مرفوعًا: أن (**عند رؤية البيت يرفع يديه**)[٣].

وقد روي أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ورفع اليدين إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع، وعند رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة**». رواه الطبراني[٤].

(١) كما جاء عن عمر رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ ودخلنا معه من باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحزورة وهو باب الخياطين.
أخرجه الطبراني في (الأوسط) ١/ ٣٠٣ (ح ٤٩٤)، البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٧٢ عن عطاء.
والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٦١، مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨.

(٢) في (المسند) (ح ٥٨٧٧).
وأخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٣١٤) كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.
وابن ماجه في (السنن) (ح ٧٧١) كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٢٨-١٢٩.

(٣) في (مسند الشافعي) ١/ ٣٣٩، وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٧٩، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٧٣، من طريق الشافعي، وضعفه البيهقي.

(٤) في (المعجم الكبير) ١١/ ٣٨٥ (ح ١٢٠٧٢)، وفي (المعجم الأوسط) ٢/ ٤١٠-٤١١، (ح ١٧٠٩).
قال الهيثمي: وفي الإسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله، وفي الثاني عطاء بن السائب، وقد اختلط. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٣٨.

وفي الحديث: «**إن الله تعالى حيي كريم يستحيي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفرًا خائبتين**». رواه أحمد عن سلمان[(١)].

وروي أيضًا: أنه يكبر عند رؤيته، فيقول: الله أكبر، لا إله إلا الله[(٢)].

وقد ورد في فضل رؤية البيت الشريف أخبار كثيرة، منها عن عائشة رضي الله عنها: النظر إلى الكعبة عبادة. رواه أبو الشيخ[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: النظر إلى الكعبة محض الإيمان. رواه الجَنَدي[(٤)].

وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: من نظر إلى الكعبة إيمانًا وتصديقًا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. /[١٨٣أ]

وعن عطاء رضي الله عنه: النظر إلى البيت الحرام عبادة، فالنظر له بمنزلة

---

(١) رواه أحمد في (المسند) (ح٢٣٧٦٥) بنحوه، وأخرجه بلفظه أبو داود في (السنن) (ح ١٤٨٨) كتاب الصلاة، باب الدعاء، والترمذي في (الجامع) (ح ٣٥٥٦) كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٨٦٥) كتاب الدعاء، باب رفع اليدين في الدعاء.
جميعهم عن سلمان الفارسي رضي الله عنه.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ٣٣١.

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٧٣. وانظر: زاد المعاد ٢/ ٢٢٤.

(٣) في كتاب (الثواب)، وقد عزاه له السيوطي في (الجامع الصغير) وضعفه. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٩٩٠) ٨٦٣.

(٤) وعزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ٧٥، وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٩.
والجندي: هو المفضل بن محمد بن إبراهيم الشعبي الكوفي، أبو سعيد الجندي، والجند بلد نسب إليها، كان محدث مكة ومؤرخها، له (فضائل مكة) و(فضائل المدينة)، توفي سنة ٣٠٨هـ.
انظر: السير ١٤/ ٢٥٧، لسان الميزان ٦/ ٨١.

الصائم القائم المجتبى المجاهد في سبيل الله تعالى. أخرجهما الأزرقي[(١)].

فيستحب الإكثار من النظر إلى البيت الشريف، **(ويقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، حَيّنا ربنا بالسلام)**، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ذلك. رواه الشافعي[(٢)].

قال الأزهري رحمه الله تعالى[(٣)] السلام الأول: اسم الله تعالى، والسلام الثاني: من أكرمته بالسلام، والسلام الثالث: سلمنا بتحيتك إيانا من جميع الآفات.

وعن [ابن جريج][(٤)] رضي الله عنه أنه قال: إن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «**اللهم زد هذا البيت تعظيمًا**» أي: تبجيلًا، «**وتشريفًا**» **أي**: رفعة وإعلاء، «**وتكريمًا**» أي: كرامة، «**ومهابة**» **أي**: توقيرًا، «**وبرًّا**» أي: خيرًا[(٥)].

لما ورد من حديث حذيفة بن أسيد: أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: «**اللهم زِدّ بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا ومهابة**». رواه الطبراني[(٦)].

«**وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًّا**». رواه الشافعي عن ابن جريج مرفوعًا رضي الله عنهما[(٧)].

(١) في (أخبار مكة) ٢/ ٩.
(٢) (مسند الشافعي) ١/ ٣٣٨. وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٧٨.
(٣) في (تهذيب اللغة) ١٢/ ٤٤٦.
(٤) في (أ): ابن جرير. وما أثبته هو الصحيح.
(٥) سبق تخريجه في ص ٣٥٩ حاشية رقم ٣.
(٦) في (المعجم الكبير) ٣/ ٢٠١ (ح ٣٠٥٣). وضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٣٨.
(٧) سبق تخريجه في ص ٣٥٩ حاشية رقم ٣.

فلك الهناء أيها الحاج بهذا الدعاء الجليل المتصل من أفواه الحجاج وغيرهم إلى يوم القيامة.

ويقول أيضًا: (**الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغي بكرم وجهه وعز جلاله، والحمد لله الذي بلغني بيته**) أي: أراني إياه، (**ورآني لذلك أهلًا**)، فهذه نعمة من الله جل جلاله، فله الحمد على ذلك، (**والحمد لله على كل حال**)[1]. /[٨٣ب]

ويقول أيضًا: (**اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام، وقد جئتك كذلك، اللهم تقبل مني وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت**). ذكر ذلك الأثرم وغيره[2].

ويقوله الذكَر (**مع رفع صوته**)، والأنثى تسره بقدر ما تسمع رفيقتها (**بذلك**) أي: بالأدعية المذكورة، لما ورد في فضل رفع الصوت كما تقدم بيانه في فضل الإحرام.

وإن زاد في الدعاء بما يحب، فلا بأس[3].

(**ثم يطوف المتمتع لعمرته والمفرد والقارن لقدومهما**) ماشيًا؛ لأنه في حكم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الطواف بالبيت صلاة**»[4].

ويطوف بالبيت راكبًا أو محمولًا لعذر، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما:

---

(١) هذا الدعاء عزاه ابن قدامة في (الكافي) ٢/ ٤٠٤ للأثرم، وكذلك صاحب (الشرح الكبير) ٩/ ٧٨.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٣-٤٠٥، الشرح الكبير ٩/ ٧٣-٧٨، الإنصاف ٩/ ٧٣-٧٨، الإقناع ٢/ ٥-٦.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٢١.

أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعيره، يستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)].

والمِحجَن: عصا محنية الرأس[(٤)].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال: «**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**». متفق عليه[(٥)]. والمحمول في معناه.

والطواف فيه فضل جليل وثواب جزيل، لما ورد في ذلك من الأحاديث الجمة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله تعالى ينزل على أهل هذا المسجد - مسجد مكة- في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة: ستين للطائفين، وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين. رواه البيهقي[(٦)]. /[١٨٤أ]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: من طاف بالبيت سبعًا يحصيه كُتب له بكل خطوة حسنة، ومحيت عنه سيئة، ورفعت له درجة، وكان له عدل رقبة. رواه البيهقي[(٧)].

---

(١) في (الصحيح) (ح ١٢٧٢) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما تقبيله للمحجن، وإنما ذكر ذلك أبو الطفيل في روايته، وهي عند مسلم برقم (١٢٧٥).

(٢) في (السنن) (ح ١٨٧٧) كتاب المناسك، باب الطواف الواجب.

(٣) في (السنن) (ح ٢٩٤٨) كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل الحاء) ١٥٣٤، المصباح المنير ٤٧.

(٥) صحيح البخاري (ح ٤٦٤) كتاب الصلاة، باب إدخال البعير في المسجد للعلة، وصحيح مسلم (ح ١٢٧٦) كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعيره وغيره واستلام الحجر بمحجن.

(٦) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٥٤-٤٥٥ (ح٤٠٥١).

(٧) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٥٢ (ح ٤٠٤١).

وعن الحجاج بن أبي رقية قال: كنت أطوف بالبيت، فإذا أنا بابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من طاف بهذا البيت حتى توجعه قدماه، كان حقا على الله أن يريحهما في الجنة**». رواه الفاكهي[(١)].

وعن عمر رضي الله عنه قال: من أتى هذا البيت لا يريد إلا إياه، فطاف طوافًا، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. رواه سعيد بن منصور[(٢)].

وفي الأثر: إن الله تعالى ينظر في كل ليلة إلى أهل الارض وأول من ينظر إليه منهم أهل المسجد الحرام، فمن رآه طائفًا غفر له، ومن رآه مصليًا غفر له، ومن رآه قائمًا مستقبلَ القبلة غفر له[(٣)].

وفي الحديث: «**إن أكرم الملائكة عند الله الذين يطوفون بالعرش، وإن أكرم بني آدم الذين يطوفون حول بيته، ومن نظر إلى البيت نظرة ثم كان عليه خطايا مثل زبد البحر، غفرها الله تعالى له كلها**»[(٤)].

وفي الحديث: «**طواف سبع لا لغو فيه يعدل عتق رقبة**». رواه عبد الرزاق عن ابن عمر[(٥)].

وفي الحديث: «**لو أن الملائكة صافحت أحدًا لصافحت الغازي في سبيل الله،**

(١) في (أخبار مكة) ١/ ١٩٥ (ح ٣١٧).

والحديث سنده واه، فيه نهشل بن سعيد وهو متروك الحديث. انظر: التقريب ٤٩٧.

(٢) لم أجده في (السنن) المطبوع. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/ ٧.

(٣) رواه الحسن البصري في (رسالته) ٦٩.

(٤) رواه الحسن البصري في (رسالته) ٦٨-٦٩، والحديث مرسل.

(٥) في (المصنف) ٥/ ١٨ (ح ٨٨٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

وقد وهم المؤلف بنسبته إلى ابن عمر.

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٥، السلسلة الضعيفة ٩/ ٣٦ ح ٤٠٣٥ .

والبار لوالديه، والطائف حول البيت الحرام». رواه الحسن البصري في **رسالته**[1]. /[٨٤ب]

وعن عمر رضي الله عنه مرفوعًا: «**من طاف بالبيت أُسبوعًا، لا يضع قدمًا ولا يرفع قدمًا إلا حط الله تعالى عنه خطيئته وكتبت له بها حسنة ورفع له بها درجة**». رواه ابن حبان، وهو حديث صحيح[2].

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**إن الله يباهي بالطائفين ملائكته**». رواه الحسن البصري في **رسالته**[3]، وأخرجه أبو ذر[4].

وفي الحديث: «**الكعبة محفوفة بسبعين ألفًا من الملائكة، يستغفرون لمن طاف ويصلون عليه**». رواه الحسن البصري في **رسالته**[5].

وروي أن الملك إذا نزل إلى الأرض في بعض أمور الله تعالى، فأول ما يأمره الله سبحانه وتعالى به زيارة البيت، فَينقَض من تحت العرش محرمًا ملبيًا حتى يستلم الحَجَر، ثم يطوف بالبيت سبعًا ويركع ركعتين، ثم يعمل بحاجته تعظيمًا للبيت الشريف[6].

---

(١) (رسالة الحسن البصري) ٦٩، والحديث مرسل.

(٢) في الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٩/ ١٠ (ح ٣٦٩٧).
والحديث صحيح كما قال المؤلف.

(٣) (رسالة الحسن البصري) ٦٩، **والحديث مرسل.**

(٤) لم أجد من عزاه له.
والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في (المسند) ٨/ ٨٠ (ح ٤٦٠٩)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) ٨/ ٢١٦، والخطيب البغدادي في (تاريخه) ٥/ ٣٦٩، وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٤٧٨ إلى الطبراني في (الأوسط)، جميعهم دون قوله: ملائكته.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٧/ ١١٥ (ح ٣١١٤).

(٥) (رسالة الحسن البصري) ٦٩، **والحديث مرسل.**

(٦) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٥، ٢/ ٥ مقطوعًا على عثمان بن يسار، ووهب بن منبه، وعمرو بن يسار.

وأما فضل الطواف في الحر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من طاف بالبيت سبعًا في يوم صائف شديد حره، حاسرًا عن رأسه، وقارب بين خطاه، وغض بصره، وقل كلامه إلا بذكر الله عز وجل، واستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحدًا، كتب الله له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ويرفع له سبعين ألف درجة، ويعتق عنه سبعين ألف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم، ويعطيه الله سبعين ألف شفاعة في أهل بيته من المسلمين، وإن شاء في القيامة وإن شاء عجلت له في الدنيا وإن شاء أخرت له في الآخرة**». أخرجه أبو سعيد الجندي[(١)]. /[١٨٥أ]

وأما الطواف في المطر، فعن الحسين بن علي رضي الله عنهما: أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الطواف، فأصابتنا السماء -يعني المطر- فقال رسول الله ﷺ: «**استأنفوا العمل، فقد غفر لكم ما مضى**». أخرجه ابن عساكر وغيره[(٢)].

وفي الحديث: «**من طاف بالكعبة في يوم مطر، كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنة ومحا عنه بالأخرى سيئة**». أورده ابن جماعة[(٣)].

---

(١) وعزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ٥٧-٥٨، ورواه الحسن البصري في (رسالته) ٦٩ . **والحديث مرسل.**

(٢) ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٥٦/ ١٣١ عن أنس.
ولم أجده عنده عن الحسين.
وأخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣١١٨) كتاب المناسك، باب الطواف في مطر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٤٥.

(٣) في (هداية السالك) ١/ ٥٧، أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٢٥٠ (ح ٤٧٩).
والحديث باطل. انظر: الفوائد المجموعة ١٠٦.

وفي الأخبار مرفوعًا: «**من طاف أسبوعًا في المطر غفر له ما سلف من ذنوبه**»[1].

قال الدميري: لم يزل أهل الخير يقصدون الطواف عند نزول المطر، ويسمون المطر مطر الرحمة. انتهى[2].

(تنبيه)

اختلف العلماء في أفضلية الطواف أو الصلاة بمكة المشرفة[3]!

قال بعضهم: إن الصلاة أفضل وأطلق، لعموم الأحاديث الصحيحة الآتية في خاتمة الكتاب في فضل الصلاة بمسجده ﷺ والمسجد الحرام.

وقال بعضهم: الطواف أفضل، وهو الذي عليه جمهور العلماء، وقد قال ﷺ: «**استكثروا من الطواف بالبيت، فإنه أقل شيء تجدونه في صحفكم يوم القيامة، وأغبط عمل تجدونه**»[4]. /[٨٥ب]

ومنهم من فصّل: بأن الطواف أفضل للغرباء والصلاة أفضل لغيرهم؛ فعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة

(١) هذا الحديث أورده الغزالي في (الإحياء) ١/ ٢٤١، وقال العراقي في تخريجه ١/ ٢٤١: لم أجده هكذا. وتابعه على ذلك السخاوي في (المقاصد الحسنة) ٦٥٥.
(٢) لعله في شرحه على سنن ابن ماجه، وهو في عداد المخطوطات.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ١٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٦، المدونة ٢/ ١٦٧، الحاوي ٤/ ١٣٤، المجموع ٨/ ١٤-١٥، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٢٣، المغني ٥/ ٤٦٣-٤٦٤، المبدع ٣/ ٢١٣، هداية السالك ٢/ ٩١٨-٩١٩، أخبار مكة للفاكهي ١/ ٢٣٩-٢٤٠.
(٤) قال ابن السبكي: لم أجد له إسنادًا.
انظر: حاشية تخريج (أحاديث إحياء علوم الدين) للعراقي ٢/ ٢٢٩-٢٣٠.

الطواف بالبيت. أخرجه الفاكهي[(١)] وأبو ذر الهروي[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف. أخرجه الشيخان[(٣)].

قال في **البحر العميق**[(٤)]: أفضل الأعمال بمكة للغرباء الطواف؛ لأنه مخصوص ببقعة البيت دون غيرها من أقطار الأرض، فليغتنم العبد تحصيله، ولا يرجح هنالك الاشتغال بغيره عليه.

وقال في **شرح الطحاوي**[(٥)]: إن صلاة التطوع لأهل مكة أفضل من طواف التطوع، بخلاف الغرباء، لأن الغرباء يفوتهم الطواف ولا تفوتهم الصلاة وأهل مكة لا يفوتهم الأمران.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: أما أهل مكة، فالصلاة لهم أفضل، وأما أهل الأقطار، فالطواف لهم أفضل. وتابعه على ذلك سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد رضي الله عنهم. أخرجه البغوي في **شرح السنة**[(٦)].

وأخرج الموفق من أئمتنا رحمه الله تعالى في **المغني**[(٧)]، عن ابن عباس

(١) في (أخبار مكة) ١/ ٢٣٨ (ح ٤٤٥).
(٢) عزاه له المحب الطبري في (القرى) ٣٢٣.
(٣) صحيح البخاري (ح ١٦١٥) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، وصحيح مسلم (ح١٢٣٥) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت... إلخ.
(٤) سبق التعريف بالكتاب، وهو غير مطبوع.
(٥) هناك عدة كتب بهذا الاسم عند الحنفية، ولم أستطع التعرف عليه، وبعضها غير مطبوع.
(٦) (شرح السنة) ٧/ ١٣٠. وأخرجه عنهم الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٢٣٩-٢٤٠ (ح ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١).
(٧) المغني ٥/ ٤٦٤.

رضي الله عنهما أنه قال: الطواف لكم يا أهل العراق أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل[(١)].

/[١٨٦أ] **(فيبتدئ)** أي: الطائف **(بطوافه من)** عند **(الحجر الأسود)**، وهو بالركن الذي من جانب الشرق، وارتفاعه عن الأرض بثلاثة أذرع إلا سبعة أصابع. هكذا محرر في **عمدة السالك**[(٢)].

(فيستقبله بجملته) كما تقدم في الطواف، **(ثم يقول: نويت الطواف بهذا البيت أسبوعًا)**[(٣)]، ويستقبله بوجهه **(يستلمه بيده اليمنى)** أي: يضع يده عليه ويمسحه، لما ورد في ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الحجر يمين الله، فمن مسح يده على الحجر، فقد بايع الله ألّا يعصيه**». رواه الديلمي[(٤)].

وعن الحسين بن علي مرفوعًا: «**لما أخذ الله الميثاق جعله في الحَجَر، فمن الوفاء بالبيعة استلام الحجر**»[(٥)].

---

(١) أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٢٣٩ (ح ٤٤٨).

(٢) (عمدة السالك) هو كتاب (مناسك الحج) لابن بلبان الحنفي، وهوغير مطبوع. وانظر: (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٣٤٦، فقد حرر ذلك.

(٣) التلفظ بالنية في جميع العبادات، في الحج وغيره، من الأمور التى لا تجب ولا يستحب فعلها، بل الجاهر بالنية مخالف للشريعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات؛ الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد وغير ذلك. . . . والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقدًا أنه من الشرع. انتهى. (مجموع الفتاوى) ٢٢/ ٢١٧-٢١٨.

(٤) في (مسند الفردوس) ٢/ ١٥٩ (ح ٢٨٠٧).
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع (ح ٢٧٧١) ٤٠٩.

(٥) أخرجه الدولابي في (الذرية الطاهرة) عنه، كما ذكر ذلك الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٢٧٧، وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ٣٢ (ح ٨٨٩٢) بهذا اللفظ عن فاطمة بنت =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**والله ليبعثه الله** -يعنى الحجر- **يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق**». رواه الترمذي(١).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «**أَشْهدوا هذا الحجر خيرًا، فإنه شافع مشفع، له لسان وشفتان يشهد لمن استلمه**». رواه الطبراني في **الكبير**(٢).

وقد تقدم في ذلك أحاديث كثيرة في خطبة الكتاب.

(ويقبله) لما ورد في ذلك: أن عمر رضي الله عنه لما جاء إلى الحَجَر، فقبله، فقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك(٣). /[٨٦ب] فقال له أُبي بن كعب رضي الله عنه: إنه يضر وينفع؛ إنه يأتي يوم القيامة وله لسان ذلق يشهد لمن قبله واستلمه، فهذه منفعته.

= سفيان، ولم ترفعه، وعزاه السيوطي في (الدر المنثور) ٣/ ٢٦٣ إلى عبد الرزاق وأبي الشيخ، وأخرج قريبًا منه الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ٨٥ (ح ١٠).
والحديث اختلف في رفعه ووقفه.

(١) في (الجامع) (ح ٩٦١) كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود، وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٩٤٤) كتاب المناسك، باب استلام الحجر.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٦٠.

(٢) لم يروه في (الكبير)، وإنما رواه في (المعجم الأوسط) ٣/ ٤٦٤ (ح ٢٩٩٥).
والحديث ضعيف، قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٤٢: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول.

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٥٩٧) كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ومسلم في (الصحيح) (ح ١٢٧٠) كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.
وأما ما جاء عن أبي بن كعب فلم أجده عنه، وقد ورد قريبًا من ذلك عن علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس، وقد سبق تخريج الأحاديث في ذلك.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: استقبل النبي ﷺ الحَجَر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلًا، ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي، فقال: «[يا][1] **عمر، ههنا تسكب العبرات**». رواه ابن ماجه[2]، والحاكم[3]، وقال: استلمه، ثم وضع شفتيه عليه. وصحح إسناده.

وعنه أيضًا: أنه سئل عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. رواه الشيخان[4].

ويكون تقبيله من غير رفع صوت للقبلة، **(ويسجد عليه)** نصّ على ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه[5]، وكان يفعله ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[6].

(فإن شق) تقبيله بسبب مزاحمة، فلا يزاحم ويكفي **(أ)**ن يـ **(ستلمه بيده ويقبلها)**، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده[7].

وعن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له: «**يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله**

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) في (السنن) (ح ٢٩٤٥) كتاب المناسك، باب استلام الحجر.

(٣) في (المستدرك) ١/ ٤٥٤.

والحديث ضعيف. انظر: الإرواء ٤/ ٣٠٨-٣٠٩.

(٤) صحيح البخاري (ح ١٦١١) كتاب الحج، باب تقبيل الحجر.

صحيح مسلم (ح ١١٨٧) كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

(٥) من رواية الأثرم عنه. انظر: الإنصاف ٩/ ٨٣.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي في (المسند) ٧، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ١١١-١١٢ (ح ٧٧، ٧٨)، والحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٥٥.

(٧) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٢٦٨) كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين.

وهلل وكبر». رواه أحمد(١).

وعن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة رضي الله عنهم: إذا استلموه قبلوا أيديهم(٢).

(فإن شق) استلامه بيده **(فـ)**يستلمه **(بشيء ويقبله)**، لما تقدم ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه ﷺ استلم الركن بمحجن معه وقبل المحجن(٣).

وتقدم معنى المحجن أنه عصاة محنية الرأس.

(فإن شق) أيضًا استلامه بشيء **(أشار)** إليه **(بيده)**، أو أشار إليه **(بشيء من غير تقبيل)** لهما، **(ويقول:)** بعد استلامه أو الإشارة إليه **(بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك)**. أي: القرآن **(ووفاء بعهدك)** الذي بالحَجَر؛ لما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: لما أخذ الله عز وجل الميثاق على الذرية كتب كتابًا، فألقمه الحجر، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر بالجحود. ذكره الحافظ أبو الفرج بن الجوزي(٤). /[٨٧أ]

قال العلماء: فلهذه العلة يقول الناس ذلك عند استلام الحجر(٥). وباب هذا كله التسليم والانقياد.

---

(١) في (المسند) (ح ١٩١). وعبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ٣٦ (٨٩١٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى)٥/ ٨٠.
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١.

(٢) أخرجه عنهم الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٤٣-٣٤٤، والفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ١١٩-١٢٠ (ح ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٤) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣٧١. وأخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ) أي: لفعله عليه الصلاة والسلام، ثم يقول ذلك كلما استلم الحجر في مروره عليه، لحديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول ذلك عند استلامه[1].

(و) أن **(يجعل البيت عن يساره)** كما تقدم في شروط الطواف.

ويستحب أن يكون الطواف **(مع الدنو)** أي: القرب منه، أي: من البيت **(بقدر الإمكان بلا مشقة)** أي: بلا تعب، وأن يكون الطواف **(مع الرمل)** في طواف العمرة من متمتع، والقدوم من غيره، **(وهو)** أي: الرمل إذا كان يمكنه من غير دنو بلا مشقة **(أولى من الدنو، أو)** إذا كان يمكنه الرمل والدنو مع التأخير فـ**(التأخير لهما)** أي: للرمل والدنو **(أولى)** من الطواف بلا رمل ولا دنو.

(ثم يطوف و) يسأل الله، فـ**(يقول)** في طوافه: **(اللهم اجعله حجا مبرورًا)**، /[٨٧ب] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «**إيمان بالله ورسوله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**». قيل: ثم ماذا؟ قال: «**حج مبرور**». متفق عليه[2].

وفي معنى الحج المبرور أقوال[3]:

---

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ١/ ٣٠٣ (ح ٤٩٦) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وأخرجه أيضًا في (الأوسط) ٦/ ٢٢٨ (ح ٥٤٨٢) عن ابن عمر. وأخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٧٩ عن علي وابن عمر.
قال ابن حجر في (التلخيص الحبير) ٢/ ٢٤٧: لم أجده هكذا (أي عن عبد الله بن السائب)، ثم ذكر أنه ورد عن علي وابن عمر، وصحح إسناده.

(٢) صحيح البخاري (ح ٢٦) كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل.
صحيح مسلم (ح ٨٣) كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١٨٩-١٩٠، تفسير القرطبي ٢/ ٤٠٨، فتح الباري =

فمنها: أن الحج المبرور الذي لا يخالطه إثم.

وقيل: المبرور المقبول، ومن علامته أن يرجعَ صاحبهُ خيرًا مما كان عليه، ولا يرجع إلى المعاصي. وفي الحديث كما نقله الماوردي[(١)]: من علامة الحجة المبرورة أن يكون صاحبها بعدها خيرًا منه من قبلها[(٢)].

وقيل: المبرور الذي لا معصية بعده. قاله الفراء[(٣)].

[وقيل: المبرور الذى لا رياء فيه ولا سمعة، ولا رفث ولا فسوق][(٤)].

وقيل: المبرور أن يرجع زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة. قاله الحسن البصري[(٥)].

(وسعيًا مشكورًا) أي: عملًا متقبلًا يزكو لصاحبه ثوابه، **(وذنبًا مغفورًا)** أي: معفوا عنه، **(رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم، ويقول هذا)** الدعاء **(من ابتداء الحجر الأسود)** أي: من عنده **(إلى)** أن يأتي

= ٣/ ٤٤٦، عمدة القاري للعيني ١/ ١٨٧-١٨٨، لسان العرب ٤/ ٥٢-٥٣، هداية السالك ١/ ٨، إثارة الترغيب والتشويق ١/ ١٣٤.

(١) في (أدب الدين والدنيا) ص ٩٨ (ط / دار الفكر. تحقيق / مصطفى السقا).

(٢) لم أقف عليه مرفوعًا بهذا اللفظ، وإنما جاء معناه عن الحسن البصري، كما سوف يذكره المؤلف بعد أسطر.

(٣) انظر: (أحكام القرآن) لابن العربي ١/ ١٩٠، و(تفسير القرطبي) ٢/ ٤٠٨.

والفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسدي مولاهم الكوفي النحوي، أبو زكريا المعروف بالفراء، صاحب الكسائي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، وكان يلقب بأمير المؤمنين في النحو لحفظه، صنف (معاني القرآن) و(البهي) وغيرهما من الكتب والأمالي، توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ١٤٦، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

وهذا القول ذكره الخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٣٤.

(٥) رواه الأصبهاني عنه في (الترغيب والترهيب) ٢/ ٢٢ (ح ١٠٧٢).

(الركن اليماني)، وذلك **(بعد مروره عن)** الركن **(الشامي و)** الركن **(المغربي، ثم يستلم الركن اليماني)**، لما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنّ مسح الحجر الأسود والركن يحطان الخطايا حطا. رواه أحمد(١)، وابن حبان(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الركن يمين الله في الأرض يصافح بها خلقه، والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عز وجل عنده شيئًا إلا أعطاه إياه. رواه الأزرقي(٣).

وعن مجاهد قال: من وضع يده على الركن، ثم دعا استجيب له(٤).

وقال أيضًا: ما من إنسان يضع يده على الركن اليماني ويدعو إلا استجيب /[١٨٨أ] له(٥).

وقال أيضًا: بلغني أن بين الركن اليماني والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه، هم هنالك منذ خلق الله البيت(٦).

وعن عطاء قال: قيل: يا رسول الله، إنك تكثر استلام الركن اليماني، فقال: **«ما أتيت عليه قط إلا وجبريل قائم عنده يستغفر لمن استلمه»**(٧).

---

(١) في (المسند) (ح ٤٤٤٨).

(٢) في الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٩/ ١١-١٢ (ح ٣٦٩٨). وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ٢٩ (ح ٨٨٧٧).

وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤١: رواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

(٣) في (أخبار مكة) ١/ ٣٢٧.

(٤)(٥)(٦) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٣٩.

(٧) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٣٨.

والحديث موضوع. انظر: الفوائد المجموعة ١١١.

وروى الحسن البصري في **رسالته**[١] مرفوعًا: «**إن عند الركن اليماني بابًا من الجنة، وما من أحد يدعو الله تعالى عند الركن الأسود إلا استجاب الله تعالى له، وكذلك عند الميزاب، وما بين الركن اليماني، والركن الأسود روضة من رياض الجنة**».

وأن يكون استلامه للركن اليماني من غير تقبيل، **(أو يشير إليه)** إذا لم يمكنه الاستلام كما تقدم في الحجر الأسود، **(ثم يقول)** بعد استلامه أو الإشارة إليه: ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[٢]. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في **المناسك**[٣]، عن عبد الله بن السائب، أنه سمع النبي ﷺ يقوله[٤].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**وكّل به**، -أي الركن اليماني- **سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، قالوا**: -أي الملائكة- **آمين**»[٥].

/[٨٨ب]

(يقول ذلك منه) أي: من الركن اليماني **(إلى)** أن يأتي **(الحجر الأسود، وكلما**

(١) (رسالة الحسن البصري) ٦٦.
والحديث مرسل.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠١.

(٣) كتاب (المناسك الكبير والصغير) للإمام أحمد في عداد المفقودات، وقد سبق التعريف به.

(٤) وأخرجه في (المسند) (ح ١٤٩٧٢)، وأبو داود في (السنن) (ح ١٨٩٢) كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف.
والحديث حسن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٥، صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٥٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٢٩٥٧) كتاب المناسك، باب فضل الطواف.
والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٦٦، ضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٥-٢٣٦.

حاذى الحجر) الأسود **(أو الركن اليماني)** أي: أتاهما **(استلمهما)** استحبابًا، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في طوافه. قال نافع: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود[(١)].

ويكبر عند محاذاة الحَجر الأسود، لحديث البخاري[(٢)] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طاف ﷺ على بعير، كلما أتى الركن -يعنى الحَجَر- أشار إليه وكبر.

(أو أشار إليهما) لعدم الإمكان من استلامهما كما تقدم.

(و) لا بأس أن **(يدعو بما أحب)** في طوافه، **(وتسن القراءة فيه)**[(٣)] أي: في الطواف[(٤)].

(ثم) بعد فراغه من الطواف يُسّن أن **(يصلي خلف المقام ركعتي الطواف)** ولو كان [في][(٥)] وقت نهي، قال تعالى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[(٦)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى خلف المقام، يعني يوم الفتح. أخرجه أبو داود[(٧)].

---

(١) في (السنن) (ح ١٨٧٦) كتاب المناسك، باب استلام الأركان.
والحديث حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٥١.

(٢) رواه في (الصحيح) (ح ١٦١٣) كتاب الحج، باب التكبير عند الركن.

(٣) لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ . والحديث رواه الشيخان، وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٠٥-٤١١، الشرح الكبير ٩/ ٧٩-٩٩، الإنصاف ٩/ ٧٩-٩٩، الإقناع ٢/ ٦-٩.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٧) في (السنن) (ح ١٨٧١) كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت. =

وعن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ جعل في الركعتين بعد الطواف ثواب عتق رقبة. أورده ابن جماعة(١).

وعن النبي ﷺ: «**من صلى خلف المقام ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وحشر يوم القيامة من الآمنين**». أورده القاضي عياض(٢).

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**من طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ماء زمزم، غُفرت له ذنوبه بالغة ما بلغت**». أخرجه أبو سعيد الجَنَدي(٣)، والإمام الواحدي(٤).

/[٨٩أ] يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: (قل يا أيها الكافرون)، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة: (قل هو الله أحد). لما رواه جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم عليه السلام قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾(٥). فصلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و: (قل يا أيها الكافرون) و: (قل هو الله أحد)، ثم عاد

= **والحديث صحيح**، فقد اتفق الشيخان على روايته عن جابر وابن عمر، وقد سبق تخريج الحديثين.

(١) في (هداية السالك) ١/ ٥٣. والحديث أخرجه البزار (مختصر زوائد البزار) لابن حجر ١/ ٤٣٥-٤٣٧ (ح ٧٣١).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦، مختصر الزوائد لابن حجر ١/ ٤٣٧.

(٢) في (الشفا) ٢/ ٦٨٧. والحديث لم أجده بهذا اللفظ، وهو قريب من الحديث الذي يليه.

(٣) عزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ٥١، والسخاوي في (المقاصد الحسنة) ٦٥٤ (ح ١١٤٤)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٣٥٩.

(٤) عزاه له السخاوي في (المقاصد الحسنة) ٦٥٤ (ح ١١٤٤)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٣٥٩، قال الزبيدي: وأخرجه الواحدي مسندًا في تفسيره الوسيط، وهو حديث غريب.
والحديث ضعيف، كما قال الزبيدي والسخاوي.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

إلى الركن، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا. أخرجه الشيخان[(١)].

وعن محمد بن إسحاق رضي الله عنه: أن إبراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت جاء جبريل عليه السلام: فقال: طف به سبعًا، فطاف به سبعًا هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها في كل طواف، فلما أكملا سبعًا صليا خلف المقام ركعتين[(٢)].

وعن بريدة مرفوعًا: «**لما هبط آدم إلى الأرض طاف بالبيت أسبوعًا وصلى خلف المقام ركعتين**». إلى آخر الحديث[(٣)].

وإن صلى مكتوبة أجزأته عن الركعتين كما سبق، [ثم يعود بعد صلاته إلى الحجر الأسود يستلمه، كما ورد ذلك في حديث جابر أعلاه، كما سبق][(٤)(٥)].

(ثم يخرج) مقدِّمًا رجله اليسرى، كما يأتي ذلك في أواخر الخاتمة، ويقول ما ورد عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج قال: «**بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك**». رواه أحمد[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٢) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦٦-٦٧ عن محمد بن إسحاق القرشي.

(٣) أخرجه الطبراني في (الأوسط) ٦/ ٤٥٤ (ح ٥٩٧١)، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١٢٤ (ح ٣٣٦). وقد سبق تخريجه والحكم عليه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
وحديث جابر رضي الله عنه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤١١، الشرح الكبير ٩/ ١٢٠ - ١٢٤، الإنصاف ٩/ ١٢٠-١٢٤، الإقناع ٢/ ١١-١٢.

(٦) في (المسند) (ح ٢٥٨٧٧). والحديث سبق تخريجه والحكم عليه.

(من باب الصفا)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء أن يدعو. أخرجه مسلم[(١)].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**الطواف بين الصفا والمروة يعدل سبعين رقبة**». رواه سعيد بن منصور[(٢)].

/[٨٩ب] **(فيبدأ برقيه على الصفا)**، لما بدأ به الله تعالى به بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[(٣)]. ولفعله عليه الصلاة والسلام من [بِدْأته][(٤)] بالرقي عليه كما تقدم[(٥)].

(إن كان ماشيًا) ليرى البيت الشريف **(ويصعد بدابته إن كان راكبًا)** لعذر، ولا يجوز لغير عذر كالطواف كما تقدم، لأنه في معناه، **(حتى تضع الدابة حافرها على شيء منه)** أي: من الصفا، **(ويكبر ثلاثًا)**، ويقول: الله أكبر **(ويقول ثلاثًا: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده)**[(٦)].

والأحزاب: هم الذين تحزبوا على النبي ﷺ في غزوة الخندق[(٧)]، وهم:

---

(١) في (الصحيح) (ح ١٧٨٠) كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة.
(٢) لم أجده في المطبوع من (السنن) لسعيد بن منصور. والحديث أخرجه البزار (مختصر زوائد مسند البزار) ١/ ٤٣٥ (ح ٧٣١). **والحديث إسناده ضعيف.** انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٤) في (أ): بدايته.
(٥)(٦) كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- والحديث سبق تخريجه ص ٣٢٨.
(٧) غزوة الخندق وقعت في المدينة وتسمى يوم الأحزاب، وكانت في سنة ٥هـ وقيل: =

قريش، وغطفان[1]، واليهود.

ويدعو بما شاء، ومما ورد من الأدعية قول: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك -أي المحارم- اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك والنبيين ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم قلت: ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ ﴾[2]. وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام، فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام، /[٩٠أ] اللهم لا تقدمني للعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن .

هذا دعاء ابن عمر رضي الله عنهما[3].

قال أحمد رضي الله عنه: يدعو **(من غير تلبية)**؛ لأنه لم يرد في السعي تلبية[4].

سنة ٤هـ، وكانت الأحزاب قد حاصروا المدينة وفيها المسلمون، وكانت مدة الحصار ١٥ يومًا، ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحًا لم يرها المسلمون فهزمهم بها. انظر: تاريخ الطبري ٢/ ٩٠، المنتظم ٣/ ٢٢٧، البداية والنهاية ٢/ ٩٤.

(١) غطفان: قبيلة عربية كبيرة، وهي من قيس عيلان القبيلة العدنانية، وكانت تنزل في الحجاز ثم نزلت الكوفة، وهناك غطفان جذام غير هذه القبيلة. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٠٢، الأعلام ٥/ ١٢٠.

(٢) سورة غافر، الآية: ٦.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٩٤-٩٥، وأبو داود في (مسائله عن الإمام أحمد) ١٠٢-١٠٣.

(٤) انظر: (مسائل الإمام أحمد) رواية أبي داود ١٠٢-١٠٣، (مسائل الإمام أحمد) رواية عبد الله ابنه ٢/ ٧٢٩.

(ثم ينزل) من الصفا، **(فيمشي إلى أن يبقى بينه وبين العلم نحو ستة أذرع، فـ)**يستحب أن **(يسعى الماشي)** من عند ذلك **(سعيًا شديدًا)** من غير أن يؤذي أحدًا أو يتأذى من أحد **(إلى العلم الثاني، فيمشي إلى أن يرقى المروة)** أي: يصعد عليها **(كـ)**ما صعد على **(الصفا، وحكم الراكب كما تقدم في الصفا)**، بأن تضع الدابة حافرها على شيء من المروة، **(ويقول)** على المروة التكبير والتحميد والتهليل حكم ما سبق، وكذا **(الدعاء المتقدم)** الذى قاله **(على الصفا.**

ويستوعب في كل شوط) من سعيه فيـ**(ما بينهما)** أي: فيما بين الصفا والمروة، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد قال: «**خذوا عني مناسككم**»[1].

(فإن لم يرقهما) أي: يصعد على الصفا والمروة، فليـ**(لصق عقبه بأصلهما)** ليحصل الاستيعاب بينهما، **(ثم ينزل)** من المروة **(ويسعى، فيمشي في موضع سعيه ومشيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعًا؛ ذهابه سعية ورجوعه أخرى، ولا تحسب)** سعية **(إن بدأ بالمروة)**، فتلغى ويحسب ما بعدها.

(ويقول في سعيه) ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه كان إذا سعى بين الصفا والمروة قال: **(رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم)**[2]

/[٩٠ب] يكرر ذلك في كل شوط من سعيه.

(والنية والموالاة شرط) في السعي[3].

(وكذا) يشترط في السعي أيضًا **(كونه بعد طواف نسك ولو)** كان النسك

(١) سبق تخريج الحديث. ص ٦٢

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٩٥.

(٣) انظر: المقنع (مع الشرح والإنصاف) ٩/ ١٣٢، الشرح الكبير ٩/ ١٣٤-١٣٥، الإنصاف ٩/ ١٣٣-١٣٥، الإقناع ٢/ ١٥.

(مسنونًا)، لأن النبي ﷺ ما سعى إلا بعد الطواف[(١)].

ويستحب أن يسعى متطهرًا من الحدثين والنجس من نحو بدن وثوب، لما تقدم جواز ذلك من حديث عائشة رضي الله عنها[(٢)].

ويصح السعي عريانًا مع الحرمة[(٣)].

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤١٩، الشرح الكبير ٩/ ١٣٥-١٣٦، الإنصاف ٩/ ١٣٢، الإقناع ٢/ ١٥.

(٢) وهو قوله عليه الصلاة والسلام لها: «**اقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**».
والحديث سبق تخريجه.

(٣) انظر لمسائل السعي: الكافي ٢/ ٤١٧-٤٢١، الشرح الكبير ٩/ ١٢٥-١٣٥، الإنصاف ٩/ ١٢٥-١٣٥، الإقناع ٢/ ١٣-١٥.

(فصل)

في أحكام (الوقوف بعرفة) للحج وما يتعلق به

فيوم عرفة يوم عظيم، فيه يتجلى الحق سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كما يأتي، وهو يوم مشهود قد أقسم الله تعالى به في قوله: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾[(١)].

قال المفسرون: اليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة[(٢)].

وكذا ذكره ابن الجوزي في **التبصرة**[(٣)]، وقال: من فضائله أن الله تعالى قال فيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾[(٤)].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة**». رواه الترمذي[(٥)].

---

(١) سورة البروج، الآية: ٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠/١٢٨، تفسير البغوى ٨/ ٣٨١، زاد المسير ٩/ ٧١، تفسير القرطبي ٢٠/ ٢٨١.

(٣) التبصرة ٢/ ١٣٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٥) في (الجامع) (ح ٣٣٣٩) كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البروج. =

وقال تعالى: ﴿وَٱلْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ﴾[1].

قال صاحب **الكشاف**[2]: المراد بالليالي العشر: عشر ذي الحجة، وبالشفع والوتر: النحر ويوم عرفة، فشفعها يوم النحر ووترها يوم عرفة.

وأيضًا قاله ابن الجوزي في **التبصرة**[3] على إحدى الأقوال.

وقال رسول الله ﷺ: «**العشر عشر الأضحى، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر**». رواه الحاكم عن جابر[4].

/[٩١أ] وفضل يوم عرفة مشهور وفي الكتب مسطور، فقد روى الحسن البصري في **رسالته**[5] بلفظ: إذا كان عشية عرفة هبط الله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا، فنظر إلى عباده، فيباهي بهم الملائكة، ويقول جل جلاله: يا ملائكتي، أما ترون إلى عبادي قد أقبلوا إليَّ من كل فجٍّ عميقٍ شعثًا غبرًا، يرجون رحمتي ومغفرتي، أشهدكم يا ملائكتي أني قد وهبت لهم مسيئهم لمحسنهم، وشفعت بعضهم في بعض، وغفرت لهم أجمعين، أفيضوا عبادي كلكم مغفور لكم ما مضى من ذنوبكم، فاستأنفوا العمل من الساعة، فقد غفرت لكم ذنوبكم صغيرها وكبيرها، قديمها وجديدها.

= **والحديث حسن**. انظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ٤، صحيح سنن ابن ماجه ٣/ ١٢٨.

(١) سورة الفجر، الآية: ١ -٣.

(٢) الكشاف للزمخشري ٤/ ٧٤٦.

(٣) التبصرة ٢/ ١٢٠-١٢٢، في: أ (تبصرته).

(٤) في (المستدرك) ٤/ ٢٢٠ .
وأخرجه أحمد في (المسند) ٣/ ٣٢٧ (ح ١٤٥٥١) (ط: الرسالة)، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٣٥٢ (ح ٣٧٤٣).
والحديث إسناده ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣٨٦٢) ٥٦٣.

(٥) (رسالة الحسن البصري) ٧١، والحديث مرسل.

وعن العباس بن مرداس رضي الله عنه[(١)]: أن النبي ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة، فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: «**رب إن شئت أعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم**». فلم يُجَب عشيته، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجيب إلى ما سأل. قال: فضحك، أو قال: تبسم رسول الله ﷺ، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي إن هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: «**إن عدو الله إبليس لما علم أن الله عز وجل قد استجاب دعائي وغفر لأمتي أخذ التراب، فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه**». رواه ابن ماجه[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، وأبو داود[(٤)].

/[٩١ب]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «**لا يبقى أحد يوم عرفة في قلبه وزن ذرة من الإيمان إلا غفر له**». قال رجل: يا رسول الله، لأهل الموقف خاصة أم للناس عامة؟ قال: «**بل للناس عامة**». رواه [ابن] أحمد[(٥)] الهروي وابن الجوزي[(٦)].

---

(١) **العباس بن مرداس**: هو العباس بن مرداس بن أبي عامر السلمي المضري، أبو الهيثم، أسلم قبيل فتح مكة، وصحب النبي ﷺ، وكان من المؤلفة قلوبهم، كان فارسًا وشاعرًا، من سادات قومه، توفي في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
انظر: أسد الغابة ٣/ ١١٢، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٤٩.

(٢) في (السنن) (ح ٣٠١٣) كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة.

(٣) في (السنن الكبرى) ٥/ ١١٧.

(٤) في (السنن) (ح ٥٢٣٤) مختصرًا، كتاب الأدب، باب في الرجل يقول للرجل أضحك الله سنك. **والحديث ضعيف**. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٩.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ)، والهروي هو أبو ذر.
وعزاه له جمال الدين الطبري في (التشويق) ١٧٧.

(٦) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٤٨ (ح ١٢٥). =

ويروى: أن الرحمة تنزل على أطراف الموقف، فتعمهم ويغفر لهم بها ذنوبهم، ثم تتفرق في الأرض من هنالك. رواه الطبري في **التشويق**[1].

وأما ما ورد في مقدار من يقف بعرفات من أهل الموقف من الإنسان، فعن الإمام أبي بكر محمد بن الحسن النقاش[2] أن عدد الحجاج الواردين من الآفاق ألف ألف وخمسمائة ألف إنسان، وأن ذلك هو الغاية التي لا يزاد عليها، وأن الحد الذي لا ينقص عنه أهل الموقف ستمائة ألف إنسان. كما في الحديث[3].

وتسميتها عرفة لما قاله جبريل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام -لما أوقفه على مناسك الحج-: أعرفتَ مناسكك؟ قال: نعم. كما تقدم ذلك[4].

وقيل: سُمّي الجبل بذلك لتعارف آدم بحواء عليه السلام[5].

= **والحديث إسناده ضعيف**، فيه أبو داود السبيعي وهو نفيع الأعمى منكر الحديث.

انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٩.

(١) (التشويق إلى حج البيت العتيق) ١٧٧.

(٢) **أبو بكر النقاش**: هو محمد بن الحسن بن محمد الموصلي ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، شيخ القراء العلامة المفسر، له (المناسك) و(شفاء الصدور) في التفسير، و(الإشارة في غريب القرآن)، ولد سنة ٢٦٦هـ وتوفي سنة ٣٠١هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٠١-٢٠٥، السير ١٥/ ٥٧٣.

(٣) نقله عنه الخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٢٦. ولعل المؤلف نقل ذلك من كتاب أبي بكر النقاش (المناسك) وهو غير مطبوع.

وأما الحديث المشار إليه، فقد أشار إليه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٢٧٦ فقال: هكذا أورده صاحب (القوت) وقال العراقي في التخريج: لم أجد له أصلًا. انتهى. وانظر: الفوائد المجموعة للشوكاني ١٠٧.

(٤) انظر: (أخبار مكة) للفاكهي ٥/ ٩ (ح ٢٧٢٤) و(ح ٢٧٢٥).

(٥) انظر: مثير العزم الساكن ١/ ٢٤١.

(يسن) لمتمتع حل من عمرته وللمقيمين بمكة وقربها **(أن يخرجـ)**وا **(إلى منى يوم التروية، وهو)** اليوم الـ**(ثامن)** من شهر ذي **(الحجة)**، لما روى جابر رضي الله عنه: فَحلّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج[(١)].

وسُمّي هذا اليوم بالتروية لترويهم فيه بالماء، لأن عرفات لم يكن بها ماء قبل[(٢)].

وقيل في تسميته بالتروية: أن سيدنا إبراهيم الخليل أصبح [يتروى][(٣)] فيه أمر الرؤيا[(٤)]. /[٩٢أ]

قال ابن رسلان رحمه الله تعالى[(٥)]: اعلم أن أيام المناسك سبعة:

أولها: سابع ذي الحجة، وآخرها ثالث عشرة[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٢، وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، الطويل.

(٢) روى ذلك ابن الجوزي بسنده عن الزهري، في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٣٧ (ح ١١٨)، والفاكهي عن محمد ابن الحنفية، في (أخبار مكة) ٣/ ١٨٩ (ح ١٩٥٤).

(٣) في النسختين (فأروي)، وما أثبته هو الصحيح، والتصحيح من المصادر في الحاشية التالية.

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري ١٥/ ٣١٣، المطلع ١٩٤، الدر النقي لابن المبرد ١/ ٤٢٢.

(٥) **ابن رسلان**: هو أحمد بن حسين بن حسن بن رسلان الرملي الشافعي، شهاب الدين أبو العباس، ويعرف بابن رسلان، برع في جميع العلوم، وعرف بالزهد وكثرة العبادة، وصنف كتبًا كثيرة منها (نظم الزبد) في الفقه (وشرحه) و(شرح منهاج البيضاوي) و(شرح صحيح البخاري) وغيرها من الكتب الكثيرة، ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٤٤هـ.
انظر: الضوء اللامع ٤/ ٢٨٢، البدر الطالع ١/ ٤٩.

(٦) لم أجده في كتبه المطبوعة، ونقله عنه البهوتي في (كشاف القناع) ٢/ ٤٩٠، وتبعه المؤلف.
وانظر: المجموع للنووي ٨/ ١٠٩.

والسنة أن يكون خروجهم **(قبل الزوال**[١] **بعد أن يتنظف)**؛ من حف شاربٍ، وإزالة شعر أنف وإبط وعانة، وقص أظافر ونحوه، **(و)** أن **(يغتسل لإحرامه، و)**أن **(يتطيب في بدنه)** كما تقدم.

(ويتجرد) الذَّكَرُ مما عليه **(من المخيط)** والعمامة **(إلى إزار ورداء)**، لحديث ابن عمر المتقدم في الإحرام، **(فيُحرِم بالحج عند خروجه)** إلى عرفات **(من حيث شاء)** من موضعه أو غيره، **(والأفضل)** أن يحرم **(من تحت الميزاب بعد طواف وصلاة ركعتين)** أو فريضة كما تقدم[٢].

(ولا يطوف لوداعه) ولا تطوعًا بعد الإحرام بالحج، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج، ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة -أي يسعوا- حتى يرجعوا[٣].

(هذا) أي: هذا الإحرام في اليوم الثامن **(لمن كان حلالًا)** أي: غير محرم، **(أو)** كان محرمًا **(متمتعًا ولو)** كان **(بـ)**ـا **(قيـ)**ـًا **(على إحرامه لـ)**أجل **(سوقه الهدي)** في الإحرام، **(لكن إذا عدم المتمتع الهدي)** في إحرامه **(سن له الإحرام في)** اليوم **(السابع)** من ذي الحجة، **(لـ)**أجل أن **(يصوم الثلاثة أيام في إحرام الحج)** وهي

(١) ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه -الطويل- وفيه: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج.
والحديث سبق تخريجه.

(٢) لا دليل على أن الأفضل أن يحرم من تحت الميزاب، ولم يرد ذلك عن أحد من الصحابة، بل الوارد أنهم أهلوا بالحج من رحالهم ولم يدخلوا إلى المسجد الحرام ليحرموا منه بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم.
انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣.

(٣) ذكره صاحب (المغني) ٥/ ٢٦١، و(الشرح الكبير) ٩/ ١٤٩، وابن القيم في (زاد المعاد ٢/ ٢٧٤، ولم أجده بهذا اللفظ عن ابن عباس مسندًا.

السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة[(١)].

(ثم يسير) من موضعه **(إلى منى مكثرًا من التلبية)**، لما ورد في فضل التلبية كما تقدم في فصل الإحرام، **(فـ)**يستحب أن **(يصلي بها)** أي: بمنى **(الظهر مع الإمام)** جماعة، **(و)**يستحب أن **(يبيت بها)** أي: بمنى إلى أن يصلي الفجر مع الإمام، لقول /[٩٢ب] جابر رضي الله عنه: ركب رسول الله ﷺ إلى منى، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلًا حتى طلعت الشمس[(٢)].

(فإذا أشرقت الشمس) من يوم عرفة **(على ثبير وهو جبل بمنى[(٣)] سار إلى نمرة)** وهو موضع بقرب عرفة، وقيل: منها.

(فـ)يسن أن **(يقيم بها إلى الزوال[(٤)]، فـ)**بعد الزوال يستحب أن **(يخطب)** الإمام أو **(نائب الإمام)** إذا لم يكن الإمام حاضرًا **(فيها)** أي: في نمرة **(خطبة قصيرة)**، لقول سالم[(٥)] للحجاج بن يوسف يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنة

(١) ودليل سنية ذلك قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦].

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٢ - وهو جزء من حديث جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، الطويل.

(٣) ثبير: جبل معروف بمنى عند مكة، ويكون على يسار الذاهب من مزدلفة إلى منى، وعلى يمين الذاهب من منى إلى عرفات.
انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٧، معجم البلدان ٢/ ٧٢.

(٤) ويدل على ذلك حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل وفيه: حتى أتى ﷺ عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له.
والحديث سبق تخريجه.

(٥) **سالم**: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، أبو عمر المدني، تابعي ابن صحابي وجده صحابي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، وكان من خيار التابعين وعلماء زمانه، توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: الحلية لأبي نعيم ٣/ ١٩٣، تهذيب الكمال ١٠/ ١٤٥، السير ٤/ ٤٥٧.

[فاقصر][1] الخطبة وعجل الصلاة. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: صدق. رواه البخاري[2].

يفتتحها بالتكبير **(يعلمهم)** أي: الإمام أو نائبه **(فيها)** أي: في الخطبة مناسك الحج، من معرفة أحكام **(الوقوف، و)**معرفة **(وقت الوقوف، و)**معرفة **(الدفع)** من عرفة، **(و)**معرفة أحكام **(المبيت بمزدلفة)**، ومعرفة أحكام الحلق والنحر وطواف الإفاضة ونحوه.

(ثم) يصلي الإمام أو نائبه بالجماعة، فـ**(يجمع بين)** صلاة **(الظهر والعصر)** إن كان مـ**(من)** يباح **(له الجمع جمع تقديم)**، لأنه الأرفق، فيصليهما بأذان وإقامتين لكل صلاة إقامة، للحديث الآتي، **(وكذا المنفرد)** ممن له الجمع **(يجمع بينهما)** أي: بين الظهر والعصر، لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر رضي الله عنه، الذي خطب الناس بنمرة في بطن الوادي. الحديث[3].

/[٩٣أ]

(و) يـ**(سن الغسل للوقوف)** بعرفة، لفعل ابن مسعود رضي الله عنهما[4].

(ثم) بعد الصلاة **(يتوجه)** من نمرة **(لعرفة، وجميعها موقف)**، لقوله ﷺ: «**قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف**». رواه أبو داود[5] وابن ماجه[6].

---

(١) في (أ): قصر.

(٢) في (الصحيح) (ح ١٦٦٠) كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة.

(٣) سبق تخريجه وهو حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/٦٨، والطبراني في (المعجم الكبير) ٩/٣٥٦ (ح ٩٥٣٦).

(٥) في (السنن) (ح ١٩٠٧) كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ.

(٦) في (السنن) (ح ٣٠١٢) كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات.

والحديث صحيح، أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٢١٨) كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف.

(سوى بطن عُرنة) لقوله ﷺ: «**كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عُرنة**». رواه ابن ماجه[(١)].

(وحَدُّها) أي: حد عرفة **(من الجبل المشرف على عُرنة إلى الجبال المقابلة له)** أي: للجبل المشرف على عُرنة، **(إلا ما يلي آثار حيطان بني عامر[(٢)])** لأنها ليست من [عرفة][(٣)(٤)].

(ووقت الوقوف من) طلوع **(فجر يوم عرفة إلى)** طلوع **(فجر يوم النحر)**، للحديث السابق من قوله ﷺ: «**الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع، فقد تم حجه**»[(٥)].

ولحديث جابر المتقدم أيضًا: «**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع**»[(٦)].

---

(١) انظر: تخريج الحديث الذى سبقه فهو تكملة لنصه.

(٢) آثار حيطان بنى عامر غير موجودة الآن، ولعل بقي منها شيء حتى زمن المؤلف ثم اندثر مع مرور الزمن، وبنو عامر هم بنو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي العبشمي رضي الله عنه وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين، وإليه تنسب هذه الحيطان.
انظر: (أسد الغابة) ٣/ ١٨٤، (الإصابة) ٣/ ٦٠.

(٣) في (أ): عرنة.

(٤) عرفة خارج حدود الحرم، وحدودها كما ذكر الشيخ عبد الله البسام كالآتي:
الحد الشمالي: ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.
والحد الجنوبي: ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.
والحد الغربي: هو وادي عرنة ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة.
والحد الشرقي: هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالًا حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١٠٤، مراصد الاطلاع ٢/ ٩٣٠، توضيح الأحكام ٣/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٥)(٦) سبق تخريجه.

وليلة [عيد][(١)] النحر تابعة ليوم عرفة، فيوم عرفة وليلة عيد النحر محل الوقوف، **(فمن وقف في ذلك الوقت)** أي: من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، ولو كان قدر لحظة، **(وهو محرم بالحج)** ولو أحرم في ساعته، وكان من أهل الوقوف، **(عاقل ليس بـ)**مجنون ولا **(سكران ولا مغمى عليه)**، لعدم صحته منهم، ما لم يعقل المجنون ويصحو السكران ويفيق المغمى عليه -وهو بعرفة- **(صح حجه)** حيث وجدت هذه الشروط، وسقط عنه حِجة الإسلام، إذا كان بالغًا حرا ولم يكن حج قبل، فإن حج قبل، فالثانية نفل.

(ولو) كان **(مارا بعرفة أو نائمًا)** بها **(أو جاهلًا أنها عرفة)** فلا يضره ذلك.

/[٩٣ب] **(ومن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يـ)**مكنه الو**(قـ)**و**(ف بعرفة، ولو)** كان عدم وقوفه **(لعذر)** من الأعذار، **(فاته الحج، ولكن يتحلل)** من فاته الحج **(بعمرة)**، فيُتم أفعالها كما تقدم في فصل أركان الحج.

(وعليه) أي: يلزم على من فاته **(الـ)**حج **(قضا)**ؤه في العام القابل، ولو كان الحج نفلًا، **(و)** يلزمه أيضًا **(هدي يذبحه فيه)** أي: في القضاء، نصّ عليه الإمام أحمد رضي الله عنه[(٢)].

(و) يـ **(سن الوقوف)** بعرفة **(راكبًا)** [ممن][(٣)] له القدرة على تحصيل المركوب **(عند الصخرات وجبل الرحمة)**، لقول جابر رضي الله عنه: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين

(١) في (ب): عند.
(٢) من رواية أبي طالب عنه، نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (شرح العمدة) -قسم المناسك- ٢/٢٥٨.
(٣) في (ب): لمن.

يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلًا حتى غاب القرص[(١)].

ويستحب الوقوف طاهرًا من الحدثين والنجس؛ من نحو بدن وسترة، ويصح وقوف الحائض والنفساء؛ لأن عائشة رضي الله عنها وقفت حائضة بأمره ﷺ[(٢)]. وألحق بها النفساء.

(ويكثر من الذكر والتضرع) إلى الله تعالى، **(و)**يكثر من **(الدعاء)**، لقوله ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**». رواه ابن عدي[(٣)] والبيهقي[(٤)].

وليرفع يديه في الدعاء، بطونها إلى السماء نحو صدره، مضمومتي الأصابع، لحديث مالك بن يسار السكوني رضي الله عنه[(٥)]: إذا سألتم، فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها. رواه أبو داود[(٦)].

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما [قال][(٧)]: رأيت النبي ﷺ يدعو بعرفة /[٩٤أ] بالموقف ويده إلى صدره كاستطعام المسكين. أخرجه أبو ذر الهروي[(٨)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٤، وهو حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل.

(٢)(٣)(٤) سبق تخريجه.

(٥) هو مالك بن يسار السكوني العوفي، صحابي جليل سكن الشام.
انظر: أسد الغابة٤/ ٢٨٠، الإصابة ٣/ ٣٥٩.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في (أ): قالت.

(٨) وعزاه له الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٣٧١. والحديث أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة) ٥/ ٢٣ (ح ٢٧٥٦)، والطبراني في (المعجم الأوسط) ٣/ ٤٣٣ (ح ٢٩١٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١١٧.
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٨.

مضمومًا كفيه، لما روى الطبراني في **الكبير**[(١)] عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ ضم كفيه وجعل بطونهما مما يلي وجهه.

(وليتنصل[(٢)] **من الذنوب)** بالتوبة النصوحة وكثرة الاستغفار **(والندم على ما فات)** مما صدر منه من ارتكاب الذنوب، لما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: «**ما علم الله من عبد ندامة إلا غفر له قبل أن يستغفره منه**»[(٣)].

(مع العزم المصمم على ترك المنهيات) من الصغائر والكبائر، وعدم العود إليها، (و)أن **(يكثر من قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير،)** لما في **الموطأ**[(٤)]، عن طلحة بن [عبيد الله][(٥)]: أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الدعاء يوم عرفة،**

---

(١) (المعجم الكبير) ١١/ ٤٣٥ (ح ١٢٢٣٤).
والحديث صحيح. انظر: صحيح الجامع ٢/ ٨٦١ (ح ٤٧٢١).

(٢) التنصل هو: التبرأ، أي أنه تبرأ من ذنبه. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٢، لسان العرب ١١/ ٦٦٤.

(٣) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٥٣.
والحديث موضوع. انظر: تلخيص المستدرك ٤/ ٢٥٣، السلسلة الضعيفة ١/ ٢٠ (ح ٣٢٣).

(٤) (الموطأ) (ح ٤٩٨) كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الدعاء، و(ح ٩٦٣) كتاب الحج، باب جامع الحج. **وهو مرسل**، ووصله البيبهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١١٧ من طريق مالك، وضعفه.
والحديث ضعيف من طريق طلحة بن عبيد الله الخزاعي، وجاء من طريق عبد الله بن عمرو ابن العاص صحيحًا، وهو الحديث الآتي بعده. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٣.

(٥) في (أ): عبد الله، والتصحيح من الموطأ كما في (ب).
وطلحة بن عبيد الله: هو طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي، من ثقات التابعين، كان قليل الرواية.
انظر: الثقات ٤/ ٣٩٣، تهذيب الكمال ١٣/ ٤٢٤.

وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له».

ولما روى الترمذي[(١)]، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**».

ويقول أيضًا: (**اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، ويسر لي أمري**)[(٢)].

/[٩٤ب] وفي **الوجيز**[(٣)] يروى عنه ﷺ: أنه دعا، فقال: «**اللهم إنك تعلم مكاني وتسمع كلامي وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المقر المعترف بذنبه، أسألك مسألة المساكين، وأبتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك**

(١) في (الجامع) (ح ٣٥٨٥) كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة.
والحديث صحيح.
انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، السلسلة الصحيحة ٤/ ٦ (ح ١٥٠٣).

(٢) رواه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١١٧، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٢٥ (ح ١٣٨) عن علي بن أبى طالب رضي الله عنه مرفوعًا.
والحديث ضعيف، ضعفه البيهقي وابن حجر. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢-٢٧٣.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٩٣.
فإني لم أجده في كتاب (الوجيز) المطبوع، ولعل المؤلف وقف على نسخة أتم وأكمل من النسخة التي اعتمد عليها محقق كتاب الوجيز، أو يكون هذا النقل في أحد شروحات الوجيز.
وكتاب (الوجيز) للشيخ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبى السري الدجيلي البغدادي، سراج الدين أبو عبد الله، كان فقيهًا فرضيًّا نحويًّا، له باع في الأدب والقراءات، وكتابه (الوجيز) من الكتب المعتمدة في المذهب. ولد سنة ٦٦٤ هـ وتوفي سنة ٧٣٢ هـ.
انظر: الذيل على الطبقات ٢/ ٤١٧-٤١٨، المنهج الأحمد ٥/ ٥٥.

رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عيناه، ورغم لك أنفه»[(١)].

(وإن) تبين للناس أن وقوفهم الذي **(وقفوه)** هو اليوم **(الثامن)** من ذي الحجة **(أو)** اليوم **(العاشر)** منه **(خطأ أجزأهم)** ذلك[(٢)]، لما رواه الدارقطني رحمه الله[(٣)] بإسناده عن عبد العزيز بن [عبد الله][(٤)] بن أسيد[(٥)] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه**».

ولما رواه الطبراني[(٦)] عن الفضل: أنه ﷺ قال: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفة يوم تعرفون**».

ومما نقله شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه: أنه

---

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ١١/ ١٧٤ (ح ١١٤٠٥).
والحديث إسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٥٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٢٩، الشرح الكبير ٩/ ٣٠٨-٣٠٩، الإنصاف ٩/ ٣٠٨-٣٠٩، كشاف القناع ٢/ ٥٢٥.

(٣) في (السنن) ٢/ ٢٢٣-٢٢٤، وأخرجه أبو داود في (المراسيل) ١٢٥.
والحديث إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٥.

(٤) في النسختين (جابر) وما أثبته هو الصحيح، والتصحيح من (السنن).

(٥) **عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد:** هو عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد القرشي الأموي المكي، استعمله عبد الملك بن مروان على مكة، وكان من أشرافها وهو من الثقات، مات في زمن هشام بن عبد الملك. انظر: الثقات ٥/ ١٢٣، تهذيب الكمال ١٨/ ١٥٠.

(٦) لم أجده في معاجم الطبراني الثلاثة، ولم أجده عن الفضل. وجاء عن أبي هريرة مثله.
أخرجه: أبو داود في (السنن) (ح ١٩٧٩) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال. والترمذي في (الجامع) (ح ٦٣٣) كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. وابن ماجه في (السنن) (ح ١٦٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد. والدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٢٤-٢٢٥.
والحديث صحيح. انظر: التلخيص ٢/ ٢٧٥، الإرواء ٤/ ١١.

لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ، وقال: فلو رأى الهلال طائفة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور[1].

(ويسن) لمن بعرفة **(ألا يتشاغل بشيء من أمور الدنيا**[2]**)**.

و)يسن أن **(يكون مفطرًا)**، لما ورد من النهي عن صوم يوم عرفة لمن بعرفة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. أخرجه أحمد في **مسنده**[3] وابن ماجه[4].

(لـ)أجل **(تقويته على الدعاء والذكر)**، وعن عمر رضي الله عنه: أنه نهى عن صوم يوم عرفة في الحج، وكان يقول: يوم اجتهاد وعبادة ودعاء. أخرجه سعيد بن منصور[5]. /[٩٥أ]

قال المحب الطبري[6]: هذه الأحاديث تدل على استحباب الفطر وكراهية الصوم في يوم عرفة على من يكن حاجا. انتهى.

هذا **(إذا لم يكن صائمًا عن دم تمتع)** لعدمه أو عدم قدرته على ثمنه، فإن الصوم أفضل كما تقدم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠٩، كشاف القناع ٢/ ٥٢٥. ولم أقف عليه في المطبوع من كتب شيخ الإسلام.

(٢) لما ورد من أدلة على فضل يوم عرفة والدعاء فيه، وقد مر شيء من ذلك.

(٣) (المسند) (ح٩٧٦٠) ١٥/ ٤٧٣.

(٤) في (السنن) (ح ١٧٣٢) كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٤٤٠) كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة.
والحديث ضعيف. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٣٩٧ (ح ٤٠٤).

(٥) وعزاه له المحب الطبري في (القرى) ٣٦٧، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٣٧١، وأخرجه النسائي في (السنن الكبرى) ٣/ ٢٢٧(ح٢٨٣٦، ٢٨٣٩) مختصرا.

(٦) في (القرى لقاصد أم القرى) ٣٦٧.

وصوم يوم عرفة -لمن لم يكن حاجا- مستحب، فيه فضيلة جليلة، لما ورد عنه ﷺ في ذلك من الأخبار، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صام يوم عرفة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». رواه الحافظ أبو سعيد النقاش[(١)].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة. رواه سعيد بن منصور[(٣)].

(و)أن **(يأكل من أجل ما يقدر عليه)** حسب اجتهاده[(٤)].

(وإذا غربت الشمس) من يوم عرفة **(أفاض)** أي: دفع الواقفون بعرفة **(على**

---

(١) أخرجه أبو سعيد النقاش في (الأمالي) كما ذكر ذلك السيوطي في (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) ١/ ٨٥، وعزاه له وجعله من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (ح ٢٧٤٦) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفة.

(٣) لم أجده في المطبوع من (سنن سعيد بن منصور)، وأخرجه بلفظه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٢/ ٣٤١ (ح ٩٧١٦)، وأخرج مالك في (الموطأ)٣٧٥-٣٧٦ (ح ١٣٣) كتاب الحج، باب صيام يوم عرفة. عن القاسم بن محمد: أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة، قال القاسم: ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/ ٧٧، الإيضاح مع حاشية الإفصاح ٢٨٤-٢٨٨، مثير العزم الساكن ١/ ٢٤١-٢٥٧، التشويق إلى حج البيت العتيق ١٧٥-١٨٥، هداية السالك ٣/ ١٠١٥-١٠٣٦، دليل الناسك لعبد الغني اللبدي ٦١-٦٤، الحج والعمرة للدكتور رفعت عبد المطلب ٣٤١-٣٥٣.

طريق المأزمين)، لما روي عنه ﷺ أنه [سلكها][1].

(وهما) أي: المأزمين **(جبلان صغيران)**[2].

ويكره لمن وقف أن يدفع من عرفة قبل دفع الإمام أو نائبه، لما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام[3].

/[٩٥ب] ويسن أن تكون الإفاضة **(بسكينة)**، وهو السكون في السير واجتناب العبث، لقوله عليه الصلاة والسلام في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «**عليكم بالسكينة**». رواه مسلم من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما[4].

(و)يسن أيضًا أن تكون [الإفاضة][5] بـ**(وقار)**، وهو متعلق بالهيئة من غض طرف، وخفض صوت، وعدم التفات، وقد قالﷺ: «**البر السكينة والوقار**». رواه الديلمي عن أبي سعيد[6].

(١) في (أ): يسلكها.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح ٦١١٦) من حديث ابن عمر.
والحديث صحيح. قال الساعاتي في (الفتح الرباني) ١٢/ ١٣٨: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين. انتهى.

(٢) المأزمين: تثنية مأزم، وهو شعب ضيق بين جبلين، يفضي آخره إلى بطن عرنة، فيه يُدفع من عرفة إلى المزدلفة. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٠، مراصد الاطلاع ٣/ ١٢١٩.

(٣) انظر: (مسائل عبد الله عن أبيه) ٢/ ٦٨٠، شرح العمدة (قسم المناسك) لشيخ الإسلام ٢/ ٥١١ من رواية المروذي، الكافي ٢/ ٤٣١، كشاف القناع ٢/ ٤٩٦.

(٤) صحيح مسلم (ح ١٢٨٢) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي الجمار.

(٥) في (ب): إفاضته.

(٦) لم أجده في المطبوع من (مسند الفردوس)، وعزاه له في (الجامع الصغير) ١/ ١٠٣٥ (ح ١٠٣٤٩).
والحديث ضعيف. انظر (ضعيف الجامع) (ح ٤٨٨١)، والسلسلة الضعيفة ٧/ ٦٩ (ح ٣٠٦٨).

ويسن أن يستغفر حال دفعه **(إلى)** الـ**(مزدلفة)**[(١)]، وتقدم معنى تسميتها بالمزدلفة في خطبة الكتاب.

فإذا أفاض نوى **(مع)** ذلك **(نية الجمع)** بعد الغروب **(بين العشاءين)** أي: المغرب والعشاء، ويستحب أن يكون الجمع **(جمع تأخير)**؛ لأنه الأرفق به لاشتغاله بالمسير وقت الأولى **(عند الذهاب)** أي: عند التوجه لمزدلفة[(٢)].

ونية الجمع يكون لـ**(من)** يباح **(له الجمع)** كما تقدم .

(فإن دفع قبل الغروب) من عرفة **(ولم يعد)** إليها **(ويقف)** ثانيًا **(بعد الغروب، فعليه دم)** لتركه الواجب[(٣)].

(فائدة)

إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة، فله مَزِيّة على الموقف الذي في غير يوم جمعة، قيل: ولهذا اشتهر وصف موقف يوم الجمعة بالحج الأكبر، لأن فيه موافقة حج النبي ﷺ في حجة وداعه، كان موقفها يوم [جمعة][(٤)(٥)].

---

(١) لم يرد دليل على أنه يستغفر في حالة دفعه، ولكن جاء أنه يلبي لحديث الفضل رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. متفق عليه.
صحيح البخاري (ح ١٦٧٠) كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع، وصحيح مسلم (ح ١٢٨٢) كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٣١-٤٣٣، الشرح الكبير ٩/ ١٧٤-١٧٦، الإنصاف ٩/ ١٧٣-١٧٥، الإقناع ٢/ ٢٠-٢١.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٠، الشرح الكبير ٩/ ١٧٣، الإنصاف ٩/ ١٧٢، الإقناع ٢/ ٢٠.

(٤) في (ب): الجمعة.

(٥) أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٤٥) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.

ويؤيده ما أخرجه رزين[١] مرفوعًا: «**يوم الجمعة أفضل الأيام إلا يوم عرفة، وإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة**»[٢].

ذكره ابن جماعة في **منسكه**[٣]، والكازروني في تفسيره المعروف **بالأخوين**[٤] /[٩٦أ] والشيخ نور الدين علي الزيادي في **حاشيته**[٥].

وفي الحديث: «**إذا كان يوم عرفة يوم جمعة، غفر الله لجميع أهل الموقف**»[٦].

---

(١) في كتابه (تجريد الصحاح) وهو غير مطبوع.
ورزين: هو رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي، أبو الحسن، الإمام المحدث الشهير، اشتهر بكتابه (تجريد الصحاح) وقد جمع فيه بين الموطأ والكتب الستة إلا ابن ماجه، إلا أنه أدخل فيه ما لا أصل له كما ذكر الذهبي، وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيفه (جامع الأصول)، جاور بمكة دهرًا، وكان إمام المالكية بالحرم، وتوفي بمكة سنة ٥٣٥هـ.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٦٦، السير ٢٠/ ٢٠٤، النجوم الزاهرة ٥/ ٢٦٧.

(٢) هذا حديث باطل لا أصل له، وقال ابن القيم في (زاد المعاد) ١/ ٦٥ (بعد أن ذكر وجوه مزية يوم الجمعة إذا وافق يوم عرفة): وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. وانظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٢٤٥.

(٣) هداية السالك ١/ ٩٤.

(٤) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، فقد نقله عنه، وقد سبق التعريف بالكازروني، وتفسيره غير مطبوع.

(٥) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، فقد عزاه له. وكتاب الشيخ نور الدين هو (الحاشية على شرح المنهج للأنصاري) وهو غير مطبوع، وهو في فقه الشافعية.
ونور الدين علي الزيادي: هو علي بن يحيى الزيادي المصري، نور الدين الشافعي، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، كان مقامه ووفاته بالقاهرة، ونسبته إلى محلة زياد بالبحيرة، وله كتاب (الحاشية على شرح المنهج)، وتوفي سنة ١٠٢٤هـ. انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٣٢.

(٦) **الحديث موضوع**. انظر: زاد المعاد لابن القيم ١/ ٦٥، دليل الناسك لعبد الغني اللبدي ٦٣، السلسلة الضعيفة ١/ ٢٤٥.

(فإذا بلغ مزدلفة) أي: قدمها **(صلى)** بها **(العشاءين)** أي: المغرب والعشاء جمع تأخير لمن يباح له الجمع، **(بأذان)** واحد لهما **(وإقامتين)**، لكل صلاة إقامة، لقول جابر رضي الله عنه: حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين[(١)].وعليه أكثر الأصحاب[(٢)].

(قبل حط رحله) أي: يصليهما قبل وضع أثقاله، لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال، ثم توضأ، فقلت له: الصلاة يا رسول الله: فقال: الصلاة أمامك، فركب فلما جاء مزدلفة نزل، فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى العشاء ولم يصل بينهما. متفق عليه[(٣)].

(وإن صلى المغرب من غير جمع جاز)، لكن يكـ(و)ن تاركًا للفضيلة، لأن **(الجمع)** فيها **(لمن يباح له)** الجمع **(أفضل)** من تركه .

(ويبيت بمزدلفة) إلى جزء من النصف الثاني من الليل وجوبًا كما تقدم، والمبيت إلى طلوع الفجر استحبابًا[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٤ وهو حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/ ١٧٦-١٧٨، الإنصاف ٣/ ٩٦-١٠٠، شرح العمدة (قسم المناسك) ٢/ ٥١٤، الإقناع ٢/ ٢٠-٢١.
وما عليه أكثر الأصحاب هو الراجح، لما ذكر المؤلف من الأدلة الثابتة في السنة، وخالف البعض وقالوا: يجمع بأذانين وإقامتين، لكل صلاة أذان وإقامة، وقال آخرون بعدم الجمع.

(٣) صحيح البخاري (ح ١٧٧٢) كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، وصحيح مسلم (ح ١٢٨٠) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٢-٤٣٣، الشرح الكبير ٩/ ١٧٦-١٨٢، الإنصاف ٩/ ١٨٠-١٨٢، الإقناع ٢/ ٢٠-٢١.

(فائدة)

ليلة النحر: ليلة عظيمة وفضائلها جليلة عميمة، بإحيائها تحيا القلوب وتغفر الذنوب، لا سيما لمن بات فيها بالمزدلفة.

قال الدميري رحمه الله تعالى: هذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل /[٩٦ب] منها: شرف الزمان والمكان، لأن المزدلفة من الحرم بالاتفاق، وانضم إلى ذلك جلالة أهل الجمع الحاضرين لها وهم وفد الله تعالى لا يشقى بهم جليسهم، فينبغي أن يعتني الحاضر هنالك بإحيائها بالعبادة؛ من صلاة أو تلاوة أو ذكر أو دعاء، ويتأهب للاغتسال والوضوء وتحصيل حصى الجمار. انتهى[(١)].

وقد ورد في [فضائلها][(٢)] أحاديث، منها عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يسح الله الخير في أربع ليال سحًّا: ليلة الأضحى، وليلة الفطر، وليلة النصف من شعبان، وليلة عرفة**». رواه ابن الجوزي[(٣)].

وعن الحسن مرفوعا: أربع ليال يفرغ فيهن الرحمة على عباده إفراغًا: أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة الأضحى[(٤)].

---

(١) لعله في شرح سنن ابن ماجه له وهو غير مطبوع، وانظر: المجموع ٨/ ١٣٥-١٣٨، الإيضاح مع الحاشية ٣٤٠-٣٤١.

(٢) في (ب): فضلها.

(٣) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٤٢ (ح ١١٩)، وعزاه في (كنز العمال) ١٢/ ٣٢٢ (ح ٣٥٢١٥) إلى الديلمي (في مسند الفردوس) ولم أجده في المطبوع.
والحديث ضعيف .انظر: هداية السالك ١/ ٨٩ فقد ضعفه ابن جماعة.

(٤) أخرجه الشجري في (الأمالي) ٢/ ٩١، عن الحسن البصري.
والحديث من مراسيل الحسن البصري.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه: من قام ليلتي العيدين محتسبًا، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب. رواه ابن ماجه[(١)]، والطبراني[(٢)] عن عبادة بلفظ: من [أحيا][(٣)] ليلة العيدين، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب.

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى[(٤)]: معنى لم يمت قلبه بالكفر والفزع الأكبر يوم القيامة، أو بالشغف بحب الدنيا.

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعًا: من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة الفطر. رواه ابن الجوزى[(٥)] وابن عساكر[(٦)].

وليلة التروية: ليلة الثامن من ذي الحجة كما تقدم أول الفصل.

والإحياء للّيل، قيل: بجميع الليل، وقيل: بساعة منه[(٧)].

---

(١) في (السنن) (ح ١٧٨٢) كتاب الصيام، باب فيمن قام ليلة العيد.

(٢) في (المعجم الأوسط) ١/ ٥٧ (ح ١٥٩) بلفظ: من صلى.. إلخ. وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٢/ ١٩٨ إلى المعجم الكبير أيضا، ولم أجده في المطبوع منه.
والحديث لا يصح، قال ابن القيم: ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء.
انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٤٧. وانظر كذلك: السلسلة الضعيفة ١/ ١١-١٢ (ح ٥٢٠، ٥٢١).

(٣) في النسختين (جاء) والتصحيح من مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨.

(٤) لم أجد هذه العبارة فيما وقفت عليه من كلام النووي على الحديث فقد تكلم عليه في المجموع ٥/ ٤٢-٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٥٨٢، والإيضاح مع حاشية الهيثمي ٣٤٠.
ووجدت هذه العبارة في حاشية روضة الطالبين ١/ ٥٨٢ (ط/ دار الكتب العلمية).
وانظر: مغني المحتاج ١/ ٣١٢.

(٥) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٣٦ (ح ١١٦) والعلل المتناهية ٢/ ٧٧-٧٨ (ح ٩٣٤).

(٦) في (تاريخ دمشق) ٤٣/ ٩٣.
والحديث لا يصح. قال ابن الجوزي في (العلل المتناهية) ٢/ ٧٨: هذا حديث لا يصح.

(٧) انظر: المجموع ٥/ ٤٩-٥٠، حاشية الهيثمي على الإيضاح ٣٤٠-٣٤١، هداية السالك ٣/ ١٠٥٧-١٠٥٨.

/[٩٧أ] وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إحياء الليل يحصل بصلاة العشاء جماعة، والعزم على صلاة الصبح جماعة[(١)].

والدعاء ليلة العيد مندوب، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه[(٢)]: بلغنا أن الدعاء فيها مستجاب.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**ليلة جمع تعدل ليلة القدر**». رواه ابن الجوزي[(٣)].

ويوم عيد النحر يوم عظيم المقدار، جليل الاعتبار عند الله تعالى، فيه يراق آدِمِية الأضاحي[(٤)]، ويغفر الله تعالى ذنوب الضاحي، كما تقدم في الحديث[(٥)].

وقد ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «**أفضل الأيام يوم النحر، ثم يوم الفطر**». رواه ابن الجوزي[(٦)].

(ووقت الدفع منها) أي: من مزدلفة إلى منى **(بعد نصف الليل، فمن دفع قبله)** أي: قبل نصف الليل **(ولم يرجع)** إليها **(بعد نصف الليل)** ثم يدفع منها **(لزمه دم)**،

---

(١) ذكره النووي في (المجموع) ٥/ ٥٠، وقال: نقل القاضي حسين عن ابن عباس... إلخ، ولم يخرجه، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) في (الأم) ١/ ٢٣١.

(٣) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٧٣-٢٧٤ (ح ١٥٧) وأشار إلى ضعفه.

(٤) أي دماء الأضاحي.

(٥) أورد المؤلف عدة أحاديث في ذلك في الفصل التاسع في معرفة أحكام الهدايا.

(٦) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٢٧٧ (ح ١٦١). وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٧٦٥) كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، بلفظ: يوم القر، بدل يوم الفطر. والطبراني في (المعجم الأوسط) ٣/ ٢١١ (ح ٢٤٤٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٥١ (ح ٢٨١١)، والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٢٢١.

والحديث إسناده صحيح، صححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: (التلخيص مع المستدرك) ٤/ ٢٢١.

إلا السقاة والرعاة فلهم الدفع من مزدلفة قبل نصف الليل، لما رخص لهم النبي ﷺ من حديث عدي الآتي قريبًا.

وحد مزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر، وليس وادي محسر منه .

(و) يستحب أن **(يأخذ حصى الجمار منها)** أي: من مزدلفة **(سبعين حصاة)** منها: سبع حصيات ترمى يوم النحر بجمرة العقبة، وأحد وعشرين ترمى ثاني يوم النحر، وثالثه ورابعه كذلك .

ويشترط أن يكون الحصاة **(فوق الحِمص)** أي: أكبر منه **(ودون البندق)** أي: أقل منه، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على /[٩٧ب] ناقته: «**القِط لي حصًى**». فلقطت له سبع حصيات، هُنّ حصى الخذف، فجعل يقبضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء، فارموا**»، ثم قال: «**أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من قبلكم الغلو في الدين**». رواه ابن ماجه(١)، وكان ذلك بمنى.

(ويجوز) أخذ الحصى **(من حيث شاء)**، لكن يكون من **(غير حصى مسجد)** لعدم جوازه، **(ويكثر من التضرع)** إلى الله تعالى بالمزدلفة؛ لأنها من الأماكن المفضلة كما تقدم.

(و) يسن أن **(يضطجع ساعة)**، لفعله عليه الصلاة والسلام من قول جابر الآتي، **(ويصلي قبل مسيره)** إلى منى صلاة **(الفجر بغلس،)** لقول جابر رضي الله عنه: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر حين تبين له الصبح، فصلى بأذان وإقامة(٢).

---

(١) في (السنن) (ح ٣٠٢٩) كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، وأخرجه النسائي في (السنن) (ح ٣٠٥٧) كتاب المناسك، باب التقاط الحصى، والحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٦٦، وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٧٨ (ح ١٢٨٣).
وما ذكره المؤلف من جمع سبعين حصاة في هذا اليوم خلاف ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذا الحديث.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤ وهو حديث جابر، رضي الله عنه، الطويل.

قال في **النهاية**[1]: الغَلَس ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(ثم يأتي المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة، سمي به لأنه من علامات الحج وشعائره كما تقدم .

(فيرقى عليه) أي: يصعده إن أمكنه الرقي **(أو يقف عنده)** إن لم يمكنه ذلك، **(ويقول)** وهو على المشعر الحرام: **(الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك الحق)** ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

(ولا يزال يدعو حتى يسفر جدا)، لقول جابر رضي الله عنه: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة ودعا وكبر، وهلّله ووحدّه، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدا[3]. /[١٩٨أ]

(ثم يسير بسكينة)؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما، ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما وقال: «**إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة**». رواه أبو داود[4]. والإيجاف: سرعة السير[5][6].

(١) (النهاية في غريب الحديث) ٣/ ٣٧٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨-١٩٩.
(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٧٤.
(٤) في (السنن) (ح ١٩٢٠) كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفات.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٦٢.
(٥) انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الواو) ١١١٠، المصباح المنير ٢٤٨.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٣-٤٣٦، الإنصاف ٩/ ١٨٠-١٩٠، الإقناع ٢/ ٢١-٢٣.

(فصل)

(فإذا بلغ منى) أي: وصل إليها **(وهو ما بين وادي محسر وجمرة العقبة**[١] **أسرع)** أي: أعجل في سيره قَدر رَميةِ حجرٍ راكبًا كان أو ماشيًا، لقول جابر رضي الله عنه: حتى أتى بطن مُحسر حرك قليلًا[٢].

وعن أسامة رضي الله عنه: لما سئل عن سير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة قال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نصّ. رواه الشيخان[٣].

والعَنَق: سير رقق[٤]. والنّصّ: سير فيه سرعة[٥]. والفجوة: المكان المتسع[٦]. وفي بعض الروايات: فرجة[٧].

(ملبيًا)، لقول الفضل بن عباس رضي الله عنهما: لم يزل ﷺ يلبي حتى رمى

---

(١) انظر: معجم البلدان ٥/ ١٩٨، مراصد الاطلاع ٣/ ١٣١٢ -١٣١٣.
(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤.
(٣) صحيح البخاري (ح ١٦٦٦) كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، وصحيح مسلم (ح ١٢٨٦) كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات.
(٤) أي سير سهل في سرعة، ليس بالشديد. انظر: القاموس المحيط (باب القاف، فصل العين) ١١٧٨، المصباح المنير ١٦٤.
(٥) انظر: القاموس المحيط (باب الصاد، فصل النون) ٨١٦، المصباح المنير ٢٣٢.
(٦) انظر: القاموس المحيط (باب الجيم، فصل النون) ٢٥٧، المصباح المنير ١٧٦.
(٧) انظر: تخريج الحديث الذى سبق.

الجمرة. رواه مسلم[(١)].

فإذا وصل بدأ (**برمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ندبًا**)، لقول جابر رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده. أخرجه مسلم[(٢)].

وقد ورد في سبب رمي الجمار عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا قال: «**لما أتى خليل الله عليه السلام المناسك عرض له إبليس عند الجمرة، فرماه بسبع حصيات [حتى ساخ في الأرض، فقال ابن عباس: فالشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون**». رواه البيهقي[(٣)].

وعن محمد بن إسحاق رضي الله عنه قال: قام مع إبراهيم خليل الرحمن جبريل عليهما السلام، فأراه المناسك كلها: الصفا والمروة ومنى ومزدلفة وعرفة، فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثل له إبليس عند جمرة العقبة، فقال جبريل عليه السلام: كبر وارمه. فرماه بسبع حصيات][(٤)]، فغاب عنه إبليس، ثم برز له عند الجمرة الوسطى، فقال له جبريل: كبر وارمه. فرماه بسبع حصيات مثل حصى الخذف، فغاب عنه إبليس، ثم برز له عند الجمرة السفلى، فقال له جبريل: كبر وارمه. فرماه بسبع /[٩٨ب] حصيات، فغاب عنه إبليس، ثم مضى إبراهيم عليه السلام في حجه وجبريل يوقفه على المواقف ويعلمه المناسك حتى انتهى إلى عرفة، فلما انتهى إليها قال له جبريل عليه السلام: أَعَرَفتَ مناسكك؟ قال: نعم. فمن ذلك سميت [عرفة][(٥)]. كما تقدم[(٦)].

---

(١)(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٤.

(٣) في (السنن الكبرى) ٥/ ١٥٣. وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٦٦، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

(٥) في (ب): عرفات.

(٦) سبق الكلام على ذلك في فصل معرفة أحكام الوقوف بعرفة. =

وفضل رمي الجمار مشهور وفي كتب أهل العلم مذكور.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أن رامي الجمار لا يدري أحد ما له حتى يوافاه يوم القيامة. رواه ابن حبان في حديث طويل[(١)].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه كان قاعدًا مع النبي ﷺ في مسجد الخيف، وأن رجلًا من الأنصار سأله عن مخرجه من بيته يَؤُمّ البيت الحرام، وعن المشاعر؟ فأجابه ﷺ عن ذلك، وقال [له][(٢)]: «**إنه يغفر له بكل حصاة رماها كبيرة من الكبائر الموبقات**». رواه سعيد بن منصور[(٣)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي ﷺ عن رمي الجمار وما له فيه؟ فسمعه يقول: «**تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه**». رواه الطبراني[(٤)].

(لأنها) أي: رمي جمرة العقبة **(تحية منى)**[(٥)].

فيرميها بسبع حصيات راكبًا) كان (أو ماشيًا)، والأفضل أن يكون راكبًا، لحديث ابن عمر الآتي.

= والأثر أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٧٥-١٧٦ عن محمد بن إسحاق القرشي.

(١) في (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان) للهيثمي ٢٣٩ (ح٩٦٣).
وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ١٢/ ٤٠١ (ح ١٣٤٧٩)، (والمعجم الأوسط) ٥/ ٨٧ (ح ٤١٥٩). **والحديث ضعيف**. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٠، ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ١٧٦ (ح ٧٠٢)، ١/ ١٨٧ (ح ٧٤٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

(٣) لم أجده في المطبوع من (سنن سعيد بن منصور).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

(٤) في (المعجم الكبير) ١٢/ ٤٠١ (ح ١٣٤٧٩).
والحديث سبق الحكم عليه وتخريجه في الصفحة السابقة.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٦، الشرح الكبير ٩/ ١٩١، الإقناع ٢/ ٢٢.

(وإن رمى) جمرة العقبة **(من بعد نصف الليل)** من ليلة النحر **(أجزأه)** ذلك، لما روى أبو داود[1] عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت.

/[٩٩أ] وحديث أحمد[2] عن ابن عباس مرفوعًا رضي الله عنهم: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

محمول على وقت الفضيلة[3].

(وإن غربت الشمس) من يوم النحر **(فـ)**يؤخر الرمي لرميه **(من الغد)** أي: في ثاني يوم النحر**(بعد الزوال)**، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد[4].

(ويكبر مع) رمي **(كل حصاة)**، لفعله عليه الصلاة والسلام. رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه[5].

(و) يستحب أن **(يستبطن الوادي)** في رميه، لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. متفق عليه[6].

---

(١) في (السنن) (ح ١٩٤٢) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع.
والحديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٦، ضعيف سنن أبي داود ١٩١.

(٢) في (المسند) (ح ٢٠٨٣). وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٩٤٠) كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود ٢/ ٣٦٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٠٢، كشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

(٤) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٤.

(٦) صحيح البخاري (ح ١٧٥١) كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويستهل مستقبل القبلة، وصحيح مسلم (ح ١٢٩٦) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وإن رماها من فوق فلا بأس، **(ويقول عند رمي)** كل واحدة من **(الحصاة: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا)** أي: مقبولًا، **(وذنبًا مغفورًا)** أي: معفوًّا عنه، **(وعملًا مشكورًا)**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا[(١)].

ولما رواه مسلم في رواية جمرة العقبة[(٢)]، وفي رواية أحمد[(٣)]: أنه انتهى إلى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وزاد: وذنبًا مغفورًا، ثم قال: ههنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

(ويرمي الحصاة واحدة بعد واحدة)، لأنه ﷺ رمى سبع رميات، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(٤)].

(فلو رماها،) أي: السبع حصيات **(دفعة)** واحدة **(لا تحسب)** له **(إلا)** رمية **(واحدة)**، وكذا في سائر الرميات الآتية.

(ويرفع) الرامي **(مع الرمي يمناه حتى يظهر بياض إبطه)**، للإعانة على الرمي.

/[٩٩ب] **(ويكون)** الرمي **(على حاجبه الأيمن)**، لقول [عبد الرحمن][(٥)] بن يزيد لَما أتى عبد الله[(٦)] جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على

---

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٢٩

(٢) صحيح مسلم (ح ١٢٩٦) كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة.

(٣) في (المسند) (ح ٤٠٥١).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٧٤.

(٥) في النسختين (عبد الله) والتصحيح من (الجامع) للترمذي.
وعبد الرحمن بن يزيد: هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، أبو بكر الكوفي، أخو الأسود بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس النخعي، من ثقات التابعين، توفي سنة ٧٣هـ وقيل ٨٣هـ. انظر: الثقات ٥/ ١١٥، تهذيب الكمال ٨/ ١٢.

(٦) المراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

حاجبه الأيمن، ثم رمى بسبع حصيات، ثم قال: والذي لا إله غيره من ههنا رمى الذي أنزل عليه سورة البقرة. قال الترمذي حديث صحيح(١).

(ثم يرميها وهو ماشٍ،) فلا يقف عندها، بل يرميها ويتوجه، لحديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا: كان النبي ﷺ إذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف. رواه ابن ماجه(٢).

(ولا يلبي) الرامي **(عند الرمي)**، لما في حديث الفضل بن عباس المتقدم(٣)، وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرة العقبة قطع -يعني التلبية- عند أول حصاة. رواه حنبل في **مناسكه**(٤).

(ولا يجزئ) الرمي **(بغير الحصى)** من **(نحو جوهر، وذهب،)** وطين، **(ومَدَر)**(٥)، وحديد، ونحاس وغيره، لأن النبي ﷺ ما رمى إلا بالحصى.

---

(١) في (الجامع) (ح ٩٠١) كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار.
والحديث في الصحيحين، وقد سبق تخريجه وسيأتي في ص ٤٩٠ حاشية (١).

(٢) في (السنن) (ح ٣٠٣٢) و(ح ٣٠٣٣) كتاب المناسك، باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها. **والحديث صحيح**، وهو عند البخاري في (الصحيح) (ح١٧٥١) عن ابن عمر فقط.

(٣) في فصل أحكام الرمي.

(٤) كتاب (المناسك) لحنبل بن إسحاق في عداد المفقودات، والحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه.
وحنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد روى عنه مسائل وكان من خاصته، وسمع المسند منه كاملا، وكان ثقة ثبتا، له (المسائل عن الإمام أحمد) و(المناسك) وكلاهما لم يطبع. توفي سنة ٢٧٣هـ.
انظر: طبقات الحنابلة ١ / ١٤٣، المقصد الأرشد ١ / ٣٦٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٦٤.

(٥) المدر: قطع الطين اليابس، الذي لا يخالطه تراب. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الميم) ٦٠٩، المصباح المنير ٢١٦.

(ولا) يجزئ الرمي بـ**(ما رُمي به)** أولًا ؛ لأنه صار مستعملًا[1].

ولأن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما تُقُبِّل منهُ رفِع[2].

(ولا) يجزئ الرمي بالحصى الـ**(صغير، ولا)** بالـ **(كبير جدًّا)**، واليسير منه لا يضر.

(و) يـ **(كره)** الرمي **(بحصى متنجس، و)**لكن **(تزول الكراهة بالغسل)** أي: غسل الحصى.

(ولا فرق في الحصى بين) الـ**(أسود و)**الـ**(أبيض، و)**الـ**(رخام و)**الـ**(صّوَان**[3] **و)**الـ**(مِسَنّ**[4] **ونحوه)**، كحجر كَذّان[5]، ومرمر[6] وغيره.

(ويشترط) لإصابة ا**(لرمي علم الحصول)** أي: حصول السبع حصيات /[١٠٠أ] **(بالمرمى)**، لا بظنٍ أو شك، **(فلو وقعت)** الحصى **(خارجه، ثم تدحرجت)** وعادت **(فيه أجزأه)** ذلك؛ [لإصابة] المرمى[7].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/ ١٩٩، كشاف القناع ٢ / ٥٠١.

(٢) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٧٦-١٧٧.

(٣) الصوان: ضرب من الحجارة فيها صلابة .
انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل الصاد) ١٥٦٢، المصباح المنير ١٣٥.

(٤) المسن: حجر يسن عليه السكين ونحوه .
انظر: القاموس المحيط (باب النون، فصل السين) ١٥٥٨، المصباح المنير ١١١.

(٥) الكذان: الحجارة الرخوة التي ليست بصلبة .
انظر: القاموس المحيط (باب الذال، فصل الكاف) ٤٣٠، المصباح المنير ٢٠٢.

(٦) المرمر: نوع من الرخام إلا أنه أصلب، وأشد صفاء .
انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الميم) ٦١٠، المصباح المنير ٢١٧.

(٧) في (ب): لإصابته.

(وموضع المرمى) هو **(مجمع الحصى)**[١] أي: محل اجتماعه، **(لا ما سال منه)** إلى أسفله[٢].

(ثم) بعد رمي جمرة العقبة **(ينحر هديًا، واجبًا كان)** الهدي كالمعين[٣] والمنذور[٤] **(أو تطوعًا، ولو)** كان **(ما يضحي به)** من أضحية، لقول جابر رضي الله عنه في صفة حجه ﷺ: أنه رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الشريفة[٥][٦].

(ثم) بعد النحر **(يحلق)** الذكر **(رأسه)**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع. متفق عليه[٧].

وكان الحالق لرأسه ﷺ معْمر بن عبد الله القرشي[٨] ذكره في **شرح المصابيح**[٩].

(١) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٨، الشرح الكبير ٩/ ١٩٦، كشاف القناع ١/ ٥٠٠.
(٢) انظر لما سبق من المسائل: الكافي ٢/ ٤٣٦-٤٣٩، الشرح الكبير ٩/ ١٨٧-٢٠٢، الإنصاف ٩/ ١٨٧-٢٠٢ الإقناع ٢/ ٢١-٢٣.
(٣) أي أن يخص شاة بعينها لتكون هديًا له.
(٤) كأن يوجب على نفسه ذبح هدي دون تعيين الشاة.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٤.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٤٣٩-٤٤٠، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٣ - ٢٠٥، الإقناع ٢/ ٢٤.
(٧) صحيح البخاري (ح ٤٤١٠) كتاب المغازي، باب حجة الوداع، وصحيح مسلم (ح ١٣٠٤) كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير.
(٨) **معمر بن عبد الله القرشي**: هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشي العدوي، له صحبة، أسلم قديما وتأخرت هجرته إلى المدينة، لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، وعاش عمرًا طويلًا، وعداده في أهل المدينة، ولم يذكر له سنة وفاة.
انظر: أسد الغابة ٤/ ٤٠٠، تهذيب الكمال ٢٨/ ٣١٤.
(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣ / ٢٤٠، وأخرج الحديث الإمام أحمد في (المسند) =

(يبدأ) في الحلاقة **(بجانبه الأيمن)**، لحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى جمرة العقبة، فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «**خذ**». وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد(١) ومسلم(٢) وأبو داود(٣).

وقد ورد في فضل الحلق عن النبي ﷺ أنه قال للحالق: بكل شعرة سقطت من رأسه نورًا يوم القيامة. رواه ابن حبان في **صحيحه**(٤).

/[١٠٠ب] وقال ﷺ للأنصاري الذي سأله عن مشاعر الحج: «**إن لك بكل شعرة حلقتها حسنة، وتمحى عنك بها خطيئة**». قيل: يا رسول الله، فإن كانت الذنوب أقل من ذلك، قال: «**إذن يدخر لك ذلك**». رواه سعيد بن منصور(٥).

ورأى بعض الصالحين النبي ﷺ، فقال: استغفر لي. قال: «**أحججت؟**» فقال: نعم. فقال له: «**أحلقت رأسك؟**» قال: نعم. فقال: «**رأس حلق بمنى لم تمسه النار أبدًا**». أخرجه ابن الحاج في **منسكه**(٦).

= (ح ٢٥٩٨٩)، والطبراني في (المعجم الكبير) ٢٠/ ٤٤٧ (ح ١٠٩٦)، كلاهما عن معمر بن عبد الله في حديث طويل، و(المعجم الأوسط) ١٠/ ١٢٣ (ح ٩٢٦٢) عن أم سلمة.
الحديث ضعيف. انظر: (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٦١-٢٦٢.

(١) في (المسند) (ح ١١٩٩٢).

(٢) في (الصحيح) (ح ١٣٠٥) كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ... إلخ.

(٣) في (السنن) (ح ١٩٨١) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.

(٤) (الإحسان في صحيح ابن حبان) ٥/ ٢٠٥ (ح ١٨٨٧).
والحديث سبق تخريجه في أول الفصل وهو حديث عبد الله بن عمرو وأنس رضي الله عنهم عن الرجل الأنصاري الذي كان يسأل عن المناسك.

(٥) الحديث سبق تخريجه، وهو حديث الرجلين الأنصاريين، ولم أجده في (سنن سعيد بن منصور) المطبوع. وانظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٧٦.

(٦) كتاب (المناسك) لابن الحاج، غير مطبوع. =

وعن مالك بن ربيعة رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**اللهم اغفر للمحلقين**». ثلاث مرات، فقال رجل من القوم: والمقصرين. فقال رسول الله ﷺ: في الثالثة أو الرابعة: «**والمقصرين**». رواه أحمد[(١)].

(**مع استقبال القبلة**) في الحلق، لأنه نسك أشبه المناسك[(٢)] (**ويكبر مع الحلق**)، أي: يقول حال حلقه: الله أكبر، ويكرره إلى فروغه منه كالرمي.

(**وله**) أي: للمحرم الذكر (**أن يقصر من جميع شعر رأسه،**) لا من كل شعرة بعينها.

والأصل في الحلق والتقصير قوله تعالى ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[(٣)]. والواو بمعني أو.

وأن النبي ﷺ قصر من شعر رأسه، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: أنه

= وعزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ١٠٠.

والرؤى لا يصح الاعتماد عليها، ولا قبول النصوص الشرعية من طريقها بعد انقطاع الوحي عن النبي ﷺ ولا تصلح للحُجة، وقد اتفق أهل العلم على ذلك، وإنما هي تبشير وتنبيه، وتصلح للاستئناس بها إذا وافقت حجة شرعية صحيحة. انظر: مدارج السالكين لابن القيم ١/ ٥١، الاعتصام للشاطبي ١/ ٢٦١، التنكيل للمعلمي ٢/ ٢٤٢.

وابن الحاج: هو محمد بن محمد بن محمد المالكي الفارسي، أبو عبد الله العبدري، المعروف بابن الحاج، كان من أفاضل الفقهاء، كف بصره في آخر عمره، صنف (المدخل) و(شموس الأنوار) وغيرهما من الكتب. توفي في القاهرة سنة ٧٣٧هـ.

انظر: الديباج المذهب ٤١٣، الدرر الكامنة ٤/ ٢٣٧.

(١) في (المسند) (ح ١٧١٤٥). وأخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ٣/ ٤٣٤ (ح ٢٩٣٥). **والحديث إسناده حسن**. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٠٧، كشاف القناع ٢/ ٥٠٢.

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

قال: قال لي معاوية: إني قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص[(١)]. متفق عليه[(٢)].

والتقصير عام في جميع [شعر][(٣)] الرأس، **(والظن)** في التقصير أنه أخذ من جميع شعر رأسه **(كافٍ)**، والأولى ألا يشارط الحلاق على حلاقة رأسه.

قال أبو حكيم[(٤)]: ثم يصلي ركعتين نفلًا[(٥)].

/[١٠١أ] **(المرأة تقصر)** من شعرها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**». رواه أبو داود[(٦)].

(قدر أنملة) أصبع من رؤوس ضفائر، أو عقص[(٧)] ونحوه، **(فأقل)** أي: ولو كان أقل من أنملة، فلا يضر ذلك، **(والعبد)** يقصر **(كذلك)** أي: قدر أنملة فأقل، **(ويعتبر)** في حلاقته أي: حلاقه رأس العبد **(إذن سيده)**؛ لأنه ينقص قيمته.

---

(١) المشقص: سهم فيه نصل عريض.
انظر: القاموس المحيط (باب الصاد، فصل الشين) ٨٠٢، المصباح المنير ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري (ح ١٧٣٠) كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، وصحيح مسلم (ح ١٢٤٦) كتاب الحج، باب التقصير في العمرة، واللفظ له.

(٣) ما بين العكوفتين ساقط من: (أ).

(٤) **أبو حكيم**: هو إبراهيم بن دينار بن أحمد النهرواني الرزاز، أبو حكيم، كان فقيها فرضيا، زاهدًا ورعًا حكيمًا، برع في المذهب والخلاف والفرائض، صنف (شرح الهداية) ولم يكمله، وهو غير مطبوع. ولد سنة ٤٨٠هـ وتوفى سنة ٥٥٦هـ.
انظر: ذيل الطبقات ١/ ٢٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٢٢.

(٥) نقله عنه في (الإنصاف) ٩/ ٢٠٦.

(٦) في (السنن) (ح ١٩٨٤) كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير.
والحديث إسناده حسن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٠.

(٧) العقص: العقصة للمرأة الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص وعقاص. انظر: القاموس المحيط (باب الصاد، فصل العين) ٨٠٤، المصباح المنير ١٦٠.

ويسن إذا حلق أن يبلغ العظمين اللذين بالصدغين، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية[(١)].

وكان عطاء رضي الله عنه يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين[(٢)].

ويستحب تقليم الأظفار، قال ابن المنذر[(٣)]: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظافره، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من شاربه وأظفاره[(٤)].

وكذا يستحب حف شاربٍ، ونتف إبطٍ، وحلق عانة، **(ويستحب مرور الموسى على رأس من لا شعر به)**، لما روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)].

(ثم) بعد أداء ما ذكر **(قد حل له فعل المحظورات)** من طيب، ولباس مخيط، وتغطية رأس، وأخذ شعر وظفر، وقتل صيد، **(سوى) أي**: غير **(الوطء)** في فرج أو دبر، **(ودواعيه)** كالمباشرة دون الفرج، والقبلة، واللمس، واستدامة النظر لشهوة، واستمناء، **(و)**سوى **(عقد النكاح)** له أو لغيره، **(وهذا هو التحلل الأول)**،

---

(١) رواه الشافعي مسندا (مسند الشافعي ص ٣٦٧) ط / دار الكتب العلمية.
وقال الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤ / ٣٩٩: أخرجه الشافعي وسعيد بن منصور. انتهى.

(٢) لم أجده مسندًا. وذكره في (المغني) ٥/ ٣٠٧، و(الشرح الكبير) ٩/ ٢١١.

(٣) لم أجده في المطبوع من كتبه، وعزاه له ابن قدامة في (المغني) ٥/ ٣٠٧، والشارح في (الشرح الكبير) ٩/ ٢١٠-٢١١، وابن جماعة في (هداية السالك) ٣/ ١١٥٦.

(٤) ما ذكره المؤلف عن النبي ﷺ أنه لما حلق رأسه قلم أظفاره، لم أجده مسندًا ولكن ذكر المحب الطبري في(القرى) ص ٤١٦، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٤٠٠ أن الملا أخرجه في كتابه (السيرة) مرفوعا.
وأما ما جاء عن ابن عمر، فقد أخرجه مالك في (الموطأ) (ح ١٨٧) كتاب الحج، باب التقصير. ١/ ٣٩٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، وانظر للمسألة: الكافي ٢/ ٤٤٠ - ٤٤٣، الشرح الكبير ٩/ ٢٠٥-٢١١، الإنصاف ٩/ ٢٠٣ - ٢١١، الإقناع ٢/ ٢٤.

لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا، أنه ﷺ قال: «**إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**». رواه سعيد[(١)].

والتحلل الأول يحصل بأمرين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، أو رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة مع سعيها، وأن طواف الإفاضة قيس على حديث عائشة في الرمي والحلق[(٢)]. /[١٠١ب]

(و) التحلل **(الثاني: يأتي)** بيانه، وهو يحصل بأداء الأمر الثالث، فإذا رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر، ثم طاف طواف الإفاضة مع سعيها، فقد حصل له التحللين كما يأتي في الفصل الذي بعده.

(ومن ترك الحلق أو التقصير) مطلقًا **(لزمه دم، لأنه)** ترك فعل **(نسك**[(٣)]

ولا بأس) أي: [لا ضرر][(٤)] **(بتأخيره)** الحلق أو التقصير **(عن أيام منى)**، لأنه لا آخر لوقته[(٥)].

ولا يلزمه **(شيء)** من الفدية **(فيه) أي:** في تأخيره عن أيام منى، **(ويكره مع العلم)** وهو أن يقصد **(تقديم الحلق على الرمي أو)** تقديم **(النحر)** على الرمي، ولا يكره لناسٍ وجاهل، لما ورد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح قال: «**اذبح ولا حرج**». فقال آخر: ذبحت قبل أن

---

(١) لم أجده في المطبوع من (سنن سعيد بن منصور)، وأخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٩٧٨) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، وأحمد في (المسند) (ح ٢٤٥٧٩).
والحديث سنده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٩.

(٢) وهو الحديث السابق. انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٠٣.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤٤٢، الشرح الكبير ٩/ ٢١٥، كشاف القناع ٢/ ٥٠٣.

(٤) في (أ): لا يضر.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٩/ ٢١٦، كشاف القناع ٢/ ٥٠٣.

أرمي، قال: «**ارمِ ولا حرج**». متفق عليه[١].

(ويكره) أيضًا مع العلم **(تقديم طواف الإفاضة أو)** تقديم **(النحر على الرمي)**، ومع عدم العلم لا يكره، لحديث عطاء رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له رجل: أفضت قبل أن أرمي، قال: «**ارمِ ولا حرج**». وعنه: أن النبي ﷺ قال: «**من قدم شيئًا قبل شيء فلا حرج**». رواهما سعيد في **سننه**[٢].

(ويستحب) للإمام أو نائبه أن يخطب **(خطبة بمنى)** في **(بكرة يوم النحر، يفتتحها) أي**: الخطبة **(بالتكبير، ويعلمهم فيها)** أحكام **(النحر، وطواف الإفاضة، و)**أحكام **(الرمي)**، نص على الخطبة الإمام أحمد رضي الله عنه[٣]، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر -يعني بمنى- أخرجه البخاري[٤].

---

(١) صحيح البخاري (ح ١٧٣٦) كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، وصحيح مسلم (ح ١٣٠٦) كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) لم أجده في (المطبوع) من سنن (سعيد بن منصور).
والحديث أخرجه ابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٥١، ٣٠٥٢) كتاب المناسك، باب من قدم نسكًا قبل نسك. عن عطاء عن جابر مرفوعا.
والحديث صحيح، وهو في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهو الحديث الذي سبق تخريجه.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣١٩، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٣، شرح العمدة -قسم المناسك- لشيخ الإسلام ٢/ ٤٩٨.

(٤) في (الصحيح) (ح ١٧٣٩) كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى.
وانظر للمسألة: الشرح الكبير ٩/ ٢١١ - ٢٢٤، الإنصاف ٩/ ٢١١- ٢٢٤، الإقناع ٢/ ٢٤-٢٦، غاية المنتهى ١/ ٤٣٥-٤٣٦.

(فصل)

/[١٠٢أ]

(في) معرفة أحكام (طواف الإفاضة)

وتسمى الزيارة: لأنه ينزل من منى لزيارة البيت، ثم يرجع، وسمي إفاضة لأنه يُفعل بعد إفاضته من منى[(١)].

وهذا الطواف يكون به تمام الحج، لأنه ركن من أركانه كما تقدم، قال ابن عبد البر رحمه الله[(٢)] بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[(٣)].

(ووقته) أي: وقت طواف الإفاضة **(بعد نصف ليلة النحر)**، لحديث أبي داود[(٤)]، عن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(١) انظر: المطلع ٢٠٠، الدر النقي ١/ ٣٨٠-٣٨١.

(٢) في (التمهيد) ١٥/ ٢٢١.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) في (السنن) (ح ١٧٨١) كتاب المناسك، باب في إفراد الحج.

والحديث متفق عليه. صحيح البخاري (ح ١٥٥٦) كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، وصحيح مسلم (ح ١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الإحرام.

فطاف الذين أهلوا بين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طاف طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا [طوافًا][1] واحدًا.

فحمل الإمام أحمد رضي الله عنه قول عائشة رضي الله عنها على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم[2].

ولأنه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع، فلم يكن الطواف -طواف الزيارة- مسقط له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بالفرض[3]، واختار ذلك الخرقي[4] وأكثر الأصحاب[5].

ولا حد لآخره ولا شيء عليه بتأخيره **(إن)** كان **(وقف قبل)** أي: قبل طواف الإفاضة، **(وإلا) أي**: وإن لم يكن وقف فلا يطوف طواف الإفاضة إلا **(بعد الوقوف)** في وقته، لأن طواف الإفاضة لا يكون إلا بعد الوقوف.

---

(١) في (أ): طوفا.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣١٥، الكافي ٢/ ٤٤٦، كشاف القناع ٢/ ٥٠٤.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

وصورة المسألة هي: إذا أتى المتمتع مكة بعد الإفاضة فإنه يطوف للقدوم أولًا ثم يطوف طواف الزيارة، وكذا المفرد والقارن ما لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم، وهذا من مفردات المذهب. والمسألة سوف يذكرها المؤلف بعد قليل، وما ذكره هنا نص ما ذكره في (كشاف القناع) ٢/ ٥٠٤.

(٤) (مختصر الخرقي) مع حاشية محمد آل إسماعيل ١٠٠-١٠١ .

وانظر: (المختصر) مع المغني ٥/ ٣١٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٢٤-٢٢٥، كشاف القناع ٢/ ٥٠٤.

وذهب بعض الأصحاب إلى أنه لا يطوف أحد للقدوم إذا أفاض من المشعر الحرام، قال ابن قدامة: ولا أعلم أحدًا وافق أبا عبد الله (أي الإمام أحمد) على ذلك. وصحح هذا القول ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب. =

(والأفضل) في فعل طواف الإفاضة يوم النحر **(إذا فرغ من رمي)** [حصاة][1] **(جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، و)** بعد أن يفرغ **(من الحلق)** أو التقصير، **(و)** بعد **(حضور)**ه **(الخطبة)** بمنى، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق في الفصل المتقدم في خطبته ﷺ بمنى[2].

/[١٠٢ب]

(أن يفيض) متعلق بأفضل، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر. متفق عليه[3] **(إلى مكة ليطوف)** طواف **(الإفاضة)** بها.

(فـ)أما **(المتمتع)** فـ**(ينوي الطواف ابتداءً لقدومه نصا)** أي: نص الإمام أحمد رضي الله عنه على ذلك[4]، لما احتج به من حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم أعلاه[5].

فيطوفه **(بلا رمل ولا اضطباع)**، لما تقدم منه الرمل والاضطباع في طواف عمرته، **(وكذا يطوفان للقدوم قارن ومفرد لم يـ)**كونا **(دخلا مكة)** ولا طافاه **(قبل)** أي: قبل إحرامهما بالحج، فيطوفان لقدومهما، لكن يكون برمل واضطباع لعدم تقدم

= انظر: المغني ٥/ ٣١٥-٣١٦، الاختيارات الفقهية ١٧٥، القواعد لابن رجب ٢٤، الإنصاف ٩/ ٢٢٤-٢٢٥، كشاف القناع ٢/ ٥٠٤.

(١) في (ب): حصاء.

(٢) في آخر الفصل السابق.

(٣) صحيح البخاري (ح ١٦٩٢) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، وصحيح مسلم (ح ١٣٠٨) كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر. واللفظ له.

(٤) ومعنى ذلك أن طواف المتمتع الذي يطوفه بعد إفاضته من المشعر الحرام هو طواف القدوم، ثم بعد ذلك يطوف طواف الإفاضة فيكون بعده، وهذا من المفردات كما سبق الإشارة إليه.
انظر: مسائل ابن هانئ ١/ ١٤١، مسائل أبي داود ١٣١، المغني ٥/ ٣١٥ وذكر ذلك من رواية الأثرم عنه.

(٥) في أول الفصل.

ذلك منهما كما تقدم في الإحرام[(١)].

(ثم) بعد فراغه من طواف القدوم وصلاة ركعتي الطواف **(ينوي)** الحاج **(الطواف للإفاضة)**[(٢)]، فيطوف، ثم يصلي خلف المقام ركعتي الطواف، ويشرب من ماء زمزم.

(ثم يخرج) للسعي **(من باب الصفا)** كما تقدم[(٣)] **(فيـ)**نوي الـ**(سعي للحج، وهو)** أي: السعي **(ركن فيه،)** أي: في الحج، لحديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى، حتى أدمى ركبتيه من شدة السعي، يدور به إزاره وهو يقول: «**اسعَوا، فإن الله كتب عليكم السعي**». رواه أحمد[(٤)].

وعن عائشة رضي الله عنها: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة. متفق عليه[(٥)].

فيمشي **(بين الصفا والمروة كما تقدم)** ذلك في أحكام السعي، **(ولا يصح** /[١٠٣أ] **السعي قبل الطواف)** كما سبق[(٦)] **(ولا يحصل التحلل الثاني إلا به)** أي: بالسعي

(١) في فصل أحكام الطواف.

(٢) سبق التعليق على المسألة في أول الفصل.

(٣) في فصل أحكام السعي.

(٤) في (المسند) (ح ٢٦٨٢٢).

والحاكم في (المستدرك) ٤/ ٧٠، الطبراني في (المعجم الكبير) ٢٤/ ٢٢٥-٢٢٦ (ح ٥٧٢، ٥٧٣).

والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤٧، الإرواء ٤/ ٢٦٨ (ح ١٠٧٢).

(٥) صحيح البخاري (ح ١٦٤٣) كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة، وصحيح مسلم (ح ١٢٧٧) كتاب الحج، باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة.

(٦) في فصل أحكام السعي.

وطواف الإفاضة إن لم يكن فعلهما بعد رمي جمرة العقبة، فإن كان فعلهما، فالتحلل الثاني يحصل بالحلق أو التقصير كما تقدم[(١)].

(ثم) بعد طواف الإفاضة وسعي الحج **(قد حل له كل شيء)** من فعل جميع المحظورات[(٢)].

(ويستحب التطيب بعد الإحلال) أي: بعد أداء النسك عقب التحلل الأول والثاني، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق[(٣)].

(و)يستحب أيضًا أن **(يشرب من ماء زمزم، ويقول عند)** إرادة **(شربه)** استحبابًا: **(بسم الله، اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا ورزقًا واسعًا وريًّا)** -بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء- **(وشبعًا)** -بكسر الشين وفتح الباء الموحدة وكسرها وسكونها، مصدر شبع-[(٤)] **(وشفاءً من كل داء)**، لما ورد عن ابن جريج أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا شربت من ماء زمزم، فاستقبل القبلة، ثم قل: اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء. أخرجه سعيد بن منصور[(٥)].

وعن عكرمة: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا شرب من ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وشفاءً من كل داء. أخرجه ابن ماجه[(٦)]

(١) في الفصل السابق. وانظر للمسألة: الكافي ٢/ ٤٤٤-٤٤٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٢٥-٢٢٩، الإنصاف ٩/ ٢٢٤-٢٢٩، الإقناع ٢/ ٢٥-٢٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٣٠-٢٣٢، الإنصاف ٩/ ٢٣٠-٢٣٢، الإقناع ٢/ ٢٦.

(٣) سبق ذكره في الفصل الثالث في الإحرام، وفيه: أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الشين) ٩٤٥، المصباح المنير ١١٥.

(٥) لم أجده في المطبوع من سننه، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٧٣، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٤١-٤٢ (ح ١١٠٩).

(٦) لم يخرجه ابن ماجه، وقد وهم المؤلف بعزوه إلى ابن ماجه.

والدارقطني[1].

(واغسل به قلبي واملأه من خشيتك)، زاد بعضهم: وحكمتك[2].

ويشربه على ثلاثة أنفاس، يسمي في أول كل شربة ويحمد الله تعالى في آخرها، لما رواه [ابن السني عن نوفل][3]. /[١٠٣ب]

(وكذا) يقول ذلك **(كلما شربه)**، وينوي عند شربه لكل ما أحبه من أمر الدنيا والآخرة، لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «**ماء زمزم لما شرب له**». رواه ابن ماجه[4].

(و) يستحب أن **(يتضلع به)**[5] أي: بماء زمزم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من زمزم**». رواه ابن ماجه[6].

(١) في (السنن) ٢/ ٢٨٨ عن ابن عباس موقوفا.

(٢) وهذه الزيادة في الدعاء، ذكرها الفقهاء ولم ترد مسندة عن أحد من الصحابة، وهي مشهورة عند الفقهاء.
انظر: (المقنع مع الشرح الكبير والإقناع) ٩/ ٢٣٥، المغني ٥/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في النسختين (السني عن ابن نوفل)، وما أثبته أصوب.
والحديث الذي رواه ابن السني عن نوفل، وهو قوله رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يشرب بثلاثة أنفاس يسمي الله عز وجل في أوله ويحمده في آخره. أخرجه في (عمل اليوم والليلة) ٢٢٣ (ح ٤٧٢) باب ما يقول إذا شرب.
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٢٧٢ (ح ١٢٧٧).

(٤) في (السنن) (ح ٣٠٦٢) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم.
والحديث سبق الحكم عليه، وللفائدة انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٧، الإرواء ٤/ ٣٢٠.

(٥) سوف يأتي بيان معناه بعد أسطر.

(٦) في (السنن) (ح ٣٠٦١) كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، وأخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٨٨، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٤٧.
والحديث ضعيف. انظر: الإرواء ٤/ ٣٢٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في صُفَّةِ زمزم، فأمر بدلو، فنزعت له من البئر، فوضعها على شفة البئر، ثم وضع يده من تحت عراقي الدلو، ثم قال: «**بسم الله**». ثم كرع فيها، ثم أطال، فرفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**». ثم عاد، فقال: «**بسم الله**». ثم كرع فيها، فأطال وهو دون الأول، ثم رفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**». ثم كرع فيها، فقال: «**بسم الله**». فأطال وهو دون الثاني، ثم رفع رأسه، فقال: «**الحمد لله**». ثم قال ﷺ: «**علامة ما بيننا وبين المنافقين لم يشربوا منها قط حتى يتضلعوا**». أخرجه الأزرقي(١).

وعراقي الدلو: هو جمع عُرقوة، وهي الخشبة المعترضة على فم الدلو والذي يربط فيها الدلو(٢).

وكرع الماء: إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفيه، وسُمي بذلك لأنها تدخل فيه أكارعها(٣).

التضلع: هو الامتلاء من زمزم حتى تمتد الأضلاع(٤). ذكره في **تشويق الأنام**(٥).

(١) في (أخبار مكة) ٢/ ٧٥.

والحديث ضعيف. انظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) انظر: الصحاح ٤/ ١٥٢٢، القاموس المحيط (باب القاف، فصل العين) ١١٧٣.

(٣) انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الكاف) ٩٨٠، المصباح المنير ٢٠٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الضاد) ٩٥٩، المصباح المنير ١٣٨.

(٥) (تشويق الأنام) ل ٢٩ ب.

وكتاب (تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام) في عداد المخطوطات ولم يطبع، وهو من تأليف العلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر الكرمي المقدسي، أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان فقيها وأصوليا ونحويا ومفسرًا ومحدثًا، من المحققين البارعين، صنف كتبا كثيرة ما بين مختصر ومطول، ومن أشهرها (غاية المنتهى) و(دليل الطالب) و(مسبوك الذهب). توفي سنة ١٠٣٣هـ.

انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١١٨، خلاصة الأثر ٤/ ٣٥٨.

/[١٠٤أ] وتقدم الأخبار في تسميتها بزمزم، وفي أصلها، وفي فضائلها في خطبة الكتاب.

(و) زاد في **التبصرة**: أن **(يرشه على بدنه**[١] **وثوبه)** أو ما عليه من إزار ورداء، **(ويكثر من شربه)** خصوصًا عقب الطواف والسعي.

(ويستحب دخول الكعبة) حافيًا، والحِجْر منه كما تقدم[٢].

قال ﷺ: «**دخولُ البيت دخول في حسنةٍ وخروج من سيئة**». رواه البيهقي عن ابن عباس[٣].

(بلا خفٍّ و) لا **(نعلٍ،)** لما روى الأزرقي[٤] عن الواقدي عن أشياخه: أول من خلع الخف والنعل، فلم يدخلها بهما الوليد بن المغيرة إعظامًا لها، فجرى ذلك سنة.

(و) لا يدخل الكعبة بـ**(سلاح، فـ)** بعد دخوله **(يكبر في نواحيه)** أي: نواحي البيت الشريف من داخله، **(ويمشي من الباب إلى أن يبقى بينه وبين الجدار المقابل له)** أي: للباب **(قدر ثلاثة أذرع، فيصلي)** فيه **(ركعتين نفلًا بين الأسطوانتين، وهما العامودان)**، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: دخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، فقلت لبلال: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه... إلى آخر الحديث. متفق عليه[٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٢) في فصل أحكام الطواف.

(٣) في (السنن الكبرى) ٥/ ١٥٨، وضعفه. وأخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ١١/ ٢٠٠ (ح ١١٤٩٠). **والحديث ضعيف.** انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٣.

(٤) في (أخبار مكة) ١/ ١٧٤.

(٥) صحيح البخاري (ح ٣٩٧) كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، وصحيح مسلم (ح ١٣٢٩) كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاة فيها.

(وإن شاء زاد في الصلاة) عن الركعتين، ويكثر من النظر إلى البيت الشريف لأنه عبادة، وفيه فضل جليل كما تقدم أول الباب[(١)].

/[١٠٤ب] **(ويدعو مخلصًا في دعائه بما شاء)** من الدعاء، **(ومن الدعاء: اللهم إنك وعدت من دخل بيتك الآمن وأنت خير من وفّى، اللهم اجعل أمانِي أن تكفيني ما أهمني من أمر الدنيا والآخرة حتى أدخل الجنة بغير عذاب.**

وحِجْر) -بكسر الحاء وسكون الجيم- **(سيدنا إسماعيل صلوات الله وسلامه عليه من البيت)** الشريف[(٢)] **(وهو قدر ستة أذرع)** من عند جدار البيت[(٣)] **(ولا يصح** صلاة **(الفرض فيه)** لكونه من البيت[(٤)] **(ويصح التوجه في الصلاة إليه)**، إلى الحِجْر، ولو كان **(من مكة،)** أي: في الحرم لأنه قبلة[(٥)].

(تنبيه)

لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة، ولكن إن أراد أن يستشفي بشيء منها، فليأتي بطيب ونحوه من عنده ويلصقه على البيت، ثم يأخذه، فإنه بركة وشفاء[(٦)].

(١) الباب الثاني في صفة الحج والعمرة.
(٢) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أخبرها بأن الحجر من البيت. أخرجه الشيخان.
صحيح البخاري (ح ١٥٨٣) كتاب الحج، باب فضل مكة وبيانها.
صحيح مسلم (ح ١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.
(٣) كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها -السابق-.
والمراد بالذراع هو الذراع الهاشمي، وهو ما يعادل ٦١,٢ سم. انظر: منهج السالك للدمنهوري ٤٤، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي ١/ ٧٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣١٣-٣١٤، الإنصاف ٣/ ٣١٣-٣١٥، كشاف القناع ١/ ٢٩٩-٣٠٠.
(٥) انظر: مثير العزم الساكن ١/ ٣٧٦. والمصادر السابقة.
(٦) انظر: المغني ٥/ ٤٦٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٦، الإقناع ٢/ ٢٦، هداية السالك ٢/ ٩٦١. =

(تتمة)

لنائب الإمام أن يتصدق بثياب الكعبة إذا نزعت، لفعل عمر رضي الله تعالى عنه. رواه مسلم[(١)] عن [ابن][(٢)] أبي نجيح .

وروى الثوري: أن شيبة[(٣)] كان يدفع خلقان البيت إلى المساكين[(٤)].

(فرع)

لا ضرر على من يحج ولم يدخل البيت، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع وهو كئيب، فقال: «**إني دخلت الكعبة، ولو استقبلت من أمري ما استدبرته ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي**»[(٥)].

= ونقلوا ذلك عن الإمام أحمد من رواية حنبل عنه كما في (هداية السالك) ٢/ ٩٦١، ولكن هذا كلام يفتقر إلى دليل، ولم يرد دليل يدل على ذلك.

(١) مسلم: هو مسلم بن خالد، وليس المراد به صاحب الصحيح.
ومسلم بن خالد: هو مسلم بن خالد بن قرقه، ويقال: ابن جرجه، القرشي المخزومي مولاهم، أبو خالد المكي، المعروف بالزنجي، كان من فقهاء الحجاز وعبادهم، ومنه أخذ الشافعي الفقه، توفى سنة ١٧٩هـ وقيل: ١٨٠هـ. انظر: الثقات ٧/ ٤٤٨، تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٨ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، والتصحيح من (أخبار مكة) للأزرقي١/ ٢٥٩ .

(٣) **شيبة**: هو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة القرشي، أبو عثمان الحجبي المكي، صاحب الكعبة أسلم بعد الفتح، وشارك مع النبي ﷺ في معركة حنين، وهو جد بني شيبة حجبة الكعبة، توفي سنة ٥٩هـ. انظر: أسد الغابة ٣/ ٧، تهذيب الكمال ١٢/ ٦٠٤، السير ٣/ ١٢.

(٤) أخرج الأثرين الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٥٩-٢٦١، والفاكهي في (أخبار مكة ١/ ٢٣١-٢٣٢ (ملحق الكتاب).

(٥) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٠٢٩) كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة، والترمذي =

وعن عائشة رضي الله عنها أيضًا قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين، طيب النفس، ثم رجع وهو حزين، فقال: «**إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي**». رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي[1]. /[١٠٥أ]

(ثم يرجع) من أفاض إلى مكة بعد طواف الإفاضة وسعي الحج **(إلى منى، فيصلي ظهر يوم النحر بها)**، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهر بمنى. متفق عليه[2].

(و) يستحب أن **(يكبر من)** ظهر **(يوم النحر إلى آخر أيام التشريق عقب الصلوات المفروضة إذا صلاها في جماعة)**، لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «**زينوا العيدين بالتكبير، والتهليل، والتحميد، والتقديس**». رواه أبو نعيم[3].

وقيد هذا التكبير بعقب الصلوات المفروضة في جماعة، لكونه في أوقات الحج؛ لأن التلبية فيما عدا ما ذكر أفضل.

(وصفته) أي: صفة التكبير: **(الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر ولله الحمد.**

ثم يبيت بمنى ليالي أيام التشريق) وجوبًا، وهم الثلاثة أيام بعد يوم النحر،

= في (الجامع) (ح ٨٧٣) كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٦٤) كتاب الحج، باب دخول الكعبة.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن الترمذي ١٠٤، السلسلة الضعيفة ٧/٣٤٦ (ح ٣٣٤٦).

(١) لم يخرجه الإمام أحمد. وانظر: تخريج الحديث السابق.

(٢) سبق تخريجه في الفصل السابق في معرفة أحكام طواف الإفاضة.

(٣) في (الحلية) ٢/٢٨٨، وضعفه.

والحديث موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣١٨٣) ٤٦٧.

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: لم يرخص النبي ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس لأجل سقايته. رواه ابن ماجه[(١)].

(ويرمي في ثاني يوم النحر الـ) ثلاث **(جمرات)** بإحدى وعشرين حصاة، يكون رمي الجمار **(بعد)** الزوال، وهو **(دخول وقت الظهر، ولكن)** يستحب أن يرمي الجمار **(قبل أن يصلي)** الظهر، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. رواه ابن ماجه[(٢)]. /[١٠٥ب]

ويستحب أن يصلي الصلوات بمسجد الخيف بمنى مع الإمام، لفعله ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم[(٣)].

(و) يسن أن **(يغتسل)** لـ**(لرمي**[(٤)] **فـ)** بعد غسله **(يبدأ بـ)** رمي **(الجمرة**

(١) في (السنن) (ح ٣٠٦٦) كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وأخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٦٣٤) كتاب الحج، باب سقاية الحاج.

(٢) في (السنن) (ح ٣٠٥٤) كتاب المناسك، باب رمي الجمار أيام التشريق، والترمذي في (الجامع) (ح ٨٩٨) كتاب الحج، باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن الترمذي ١/ ٢٦٧.

(٣) كما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر، ومع عثمان ركعتين صدرًا من إمارته.
أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ١٠٨٤) كتاب الجمعة، باب الصلاة بمنى، ومسلم في (الصحيح) (ح ٦٩٥) كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى.

(٤) لم يرد دليل على ذلك، قال شيخ الاسلام: لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا استحبه جمهور الأئمة لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها فيغتسل لإزالتها. انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢- ١٣٣.

الأولى،) وهي **(التي تلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره)** عند الرمي **(ويستقبل القبلة، فيرميها)** أي: الجمرة **(بسبع حصيات واحدة بعد واحدة)** كما تقدم.

(ويكبر مع) رمي **(كل حصاة، ويقول)** بعد التكبير: **(اللهم اجعله حجًّا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وعملًا مشكورًا. كما تقدم)** ذلك في رمي جمرة العقبة.

(ثم يتقدم يسيرًا) عن الجمرة **(ويقف رافعًا يديه)** ندبًا، بطونهما نحو السماء، لفعله ﷺ في الحديث السابق[١].

(فيدعو الله تعالى) بما شاء، **(ويطيل في دعائه)** ويكرره ثلاثًا، لأنه من الإلحاح في الدعاء كما تقدم في الصلاة.

(ثم يأتي) الجمرة **(الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك)** أي: كما رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات، ويتقدم يسيرًا أيضا، **(ويقف ويدعو كما تقدم.**

ثم يأتي جمرة العقبة و)هي الجمرة الثالثة، فـ **(يستبطن الوادي)** كما سبق في رميها **(مع جعلها عن يمينه، فيرميها ولا يقف عندها)** كما تقدم. /[١٠٦أ]

وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر [يومه حين][٢] صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها. رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤].

---

(١) وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر في فصل معرفة أحكام الوقوف بعرفة.
(٢) في النسختين: (يوم حتى). والصحيح ما أثبته، وهو الذي جاء في (السنن).
(٣) في (المسند) (ح ٢٤٠٧١).
(٤) في (السنن) (ح ١٩٧٣) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار. =

(ويشترط) في رمي الجمار **(ترتيبها كما ذُكر)**، أن يرمي الأولى أولًا، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، فإن نكسها لم يجزئه، كما لو رمى جمرة العقبة أولًا أو الوسطى؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي، وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[(١)].

ولأنه نسك متكرر، فاشتُرط فيه الترتيب كالسعي[(٢)].

(وإن أخل بحصاة) أي: ترك رمي حصاة من جمرة **(لم يعتد برمي)** جمار **(ما بعدها)** من الجمرة الثانية إن كان الإخلال من الأولى، ولا يعتد بالثالثة إن كان الإخلال من الثانية إذا لم يَعُدْ إلى الذي أخل منها ويتمها، ثم يرمي ما بعدها **(ويبني على اليقين إن جهل محلها)** أي: محل الخلل.

(ثم يرمي في اليوم الثاني و)اليوم **(الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث والرابع من يوم العيد)** الذي هو يوم النحر.

(وإن أخر الرمي) جميعه ولو رمى يوم النحر، **(أو)** أخر **(بعضه)** كرمي يوم أو يومين أو جمرة أو جمرتين، **(ثم رماه آخر يوم)** من أيام التشريق مرتبًا **(أجزأه)** /[١٠٦ب] ذلك؛ **(لأن أيام الرمي بمثابة اليوم الواحد، يكن فيه ترك الأفضلية)** أي: يكون تاركًا للفضيلة[(٣)].

(فحينئذ) على ما ذكر من أن الترتيب شرط، فـ**(يجب ترتيبها)** أي: ترتيب الرمي في الأيام **(بالنية)** فعند الرمي ينوي عن يوم النحر -إن كان أخّر رمي جمرة العقبة- ثم

= **والحديث صحيح**، يشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين في صفة حج النبي ﷺ. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٤، الإرواء ٤/ ٢٨٢، صحيح سنن أبي داود ١/ ٣٧١.

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢ - ٢٤٣، كشاف القناع ٢/ ٥٠٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٤٥، الإقناع ٢/ ٢٨، كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

اليوم الأول والثاني والثالث التي هي أيام التشريق، **(كما ذكره شيخنا)** الشيخ العلامة الماهر، والبحر الطام الزاخر، الزاهد الولي الشيخ منصور البهوتي الحنبلي، نفعنا الله به وببركاته ونفحاته آمين **بشرحه على الإقناع**[(١)].

(وسُقاة الحاج ورعاتهم ليس عليهم مبيت بمزدلفة ولا بمنى)، ولهم الرمي بالليل والنهار للعذر؛ لأن النبي ﷺ رضي للرعاة في ترك البيتوتة، لحديث [عاصم ابن][(٢)] عدي.

ورخص للعباس في ترك البيتوتة لأجل سقايته[(٣)]، ولأن الرعاة عليهم مشقة لحاجتهم بسبب حفظ مواشيهم، والسقاة لأجل سقي الحجاج، فكان لهم ترك المبيت بمزدلفة ومنى[(٤)].

وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن العباس رضي الله عنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه[(٥)].

---

(١) كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وما أثبته هو الصحيح.
والحديث أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٩٧٥) كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، والترمذي في (الجامع) (ح٩٥٥) كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة، والنسائي في (السنن) (ح ٣٠٦٨) كتاب المناسك، باب رمي الرعاة، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٠٣٦) كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار، وأحمد في (المسند) (ح ٢٣٢٦٢).
والحديث صححه الترمذي.

(٣) انظر: تخريج الحديث الآتي.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٤٩-٢٥٠، كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٥) صحيح البخاري (ح ١٦٣٤) كتاب الحج، باب سقاية الحاج، وباب هل يبيت أصحاب السقاية. وصحيح مسلم (ح ١٣١٥) كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.

وعن عاصم رضي الله عنه قال: رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما. رواه أحمد[(١)].

(وإن غربت الشمس وهم) أي: السقاة والرعاة **(بمنى، بات الرعاة)** بمنى **(فقط)**، لانقضاء وقت المرعى بخلاف السقاة رُخص لهم لحاجتهم.

وقيل: إن المرضى ومن خاف على ماله الضياع ونحو ذلك من أهل الأعذار حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة.

جزم به الموفق[(٢)] والشارح[(٣)] وابن تميم[(٤)].

/[١٠٧أ] **(وللمريض والمحبوس ونحوه)**، كعاجز ومن له عذر **(أن يستنيب)** نائبًا عنه **(في الرمي، والأولى مشاهدته)** أي: مشاهدة النائب حال الرمي **(إن قدر)** على

(١) في (المسند) (ح ٢٣٢٦٢). والحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة.
(٢) في (الكافي) ٢/ ٤٥٢.
(٣) في (الشرح الكبير) ٩/ ٢٥٠. والمراد بالشارح عند الأصحاب هو أبو الفرج بن قدامة المقدسي صاحب (الشرح الكبير).
(٤) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥١٠، وتبعه المؤلف في ذلك.
وجاء في الإنصاف ٩/ ٢٥١ (ابن رزين) بدلا من (ابن تميم)، وأغلب الظن أن الصواب ما ذكره صاحب الإنصاف، ذلك أن (ابن رزين) اختصر (المغني) لابن قدامة، كاملا وأسماه (التهذيب)، وهو في مجلدين. وانظر ترجمته في: الذيل على الطبقات ٢/ ٢٦٤، المنهج الأحمد ٤/ ٢٨٠.
وأما ابن تميم فإنه ألف كتابًا واحدًا لم يصل فيه إلى المناسك، والمرداوي متقدم على البهوتي والله أعلم.
وابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، أبو عبد الله الحنبلي، الفقيه صاحب (المختصر) في الفقه وهو من كتب الحنابلة المشهورة، وصل فيه إلى أثناء الزكاة، ويدل على علم صاحبه وفقه نفسه وجودة فهمه، وهو من علماء القرن السابع، ولا يعلم له سنة وفاة.
انظر: الذيل على الطبقات ٢/ ٢٩٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٦.

المشاهدة، وإلا فلا، **(و)**للمستنيب أن **(يضع الحصى في يد النائب ندبًا)** أي: استحبابًا.

(وولي الصغير يفعل ما يعجز عنه الصغير) من أفعال الحج وأحكامه وأقواله[1].

(ومن ترك حصاة) من رمي الجمار لزمه **(أ)**ن يـ**(طعم مسكينًا مُد بُرٍّ، أو مدَّين من غيره،)** كشعير وتمر وزبيب وأقط ونحوه، كما في أخذ شعره، **(أو)** إن لم يطعم **(صام يومًا عنه)** أي: عن إطعام المسكين.

(ومن ترك حصاتين أطعم مسكينين، أو صام يومين عنهما) كما في شعرتين.

(ومن ترك ثلاث حصياتٍ فأكثر) ولو الكل، كما في ثلاث شعرات فأكثر ففيه فدية.

وكذ**(ا)** لـ**(و)** ترك **(مبيت ليلةٍ بمنى)** فيها **(فديـ)**ـة، وذلك على **(غير من أراد التعجيل في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرمي فيه من بعد الزوال،)** ولو كان ممن يقيم بمكة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[2]، قال عطاء: هي للناس عامة[3].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**أيام منى ثلاثةٌ، فمن تعجل في يومين، فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**». رواه أبو داود[4] وابن ماجه[5].

---

(١) انظر: الكافي ٢/٣٠٧-٣٠٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٠/ ٢٣، الإنصاف ٨/ ٢٠-٢٣، الإقناع ١/ ٥٣٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

(٣) رواه الطبري في (التفسير) ٤/ ٢١٧.

(٤) في (السنن) (ح ١٩٤٩) كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة.

(٥) في (السنن) (ح ٣٠١٥) كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وأخرجه الترمذي في (الجامع) (ح ٨٨٩) كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع =

إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل، لأجل من يتأخر من الناس.

(ويدفن) المتعجل **(بقية الحصى،)** وهو حصى اليوم الثالث من أيام التشريق، قال في **الفروع**[1]: في الأشهر، زاد بعضهم: يدفنه في المرمى، وفي **منسك** ابن الزاغوني: أو يرمي بهنّ كفعله في اللواتي قبلهنّ. /[١٠٧ب]

(ما لم تغرب الشمس) على من أراد التعجيل **(وهو بمنى، فإن غربت)** عليه الشمس **(لزمه المبيت)** بها **(والرمي من الغد بعد الزوال بالمرمى)** أي: بالجمرات كما تقدم[2].

(لطيفة)

سئل علي كرم الله وجهه عن الوقوف بالجبل، ولِمَ لَمْ يكن بالحرم؟ قال: لأن الكعبة بيت الله والحرم باب الله، فلما قصدوه وافدين أوقفهم الله تعالى قبيل بابه يتضرعون.

قيل له: ما الوقوف بالمشعر؟ قال: لأنه لما أذن لهم بالدخول إليه أوقفهم بالحجاب الثاني وهو المزدلفة، فلما أن طال تضرعهم أذن لهم [بتقريب][3] قربانهم، فلما أن قضوا تفثهم وقربوا قربانهم، فتطهروا بها من الذنوب التي كانت عليهم، أذن لهم بالزيارة إليه على الطهارة، قيل له: يا أمير المؤمنين، من أين حُرم صيام أيام

= فقد أدرك الحج. جميعهم عن عبد الرحمن بن يعلى الديلي.

والحديث صحيح. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٣، الإرواء ٤/ ٢٥٦.

(١) الفروع ٣/ ٥٢٠. وانظر: الإنصاف ٩/ ٢٥٤، ومنسك ابن الزاغوني غير مطبوع.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٤٨ - ٤٥٤، الشرح الكبير ٩/ ٢٣٦-٢٥٥، الإنصاف ٩/ ٢٣٦-٢٥٥، الإقناع ٢/ ٣٧-٢٩.

(٣) في (أ): بتقرب.

التشريق؟ قال: لأن القوم زُوار الله وهم في ضيافته، ولا يجوز للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه[١].ذكره في كتاب **تشويق الأنام**[٢].



(١) رواه البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٦٨-٤٦٩ (ح ٤٠٨٤).

(٢) (تشويق الأنام) ل ١٦ أ.

(فصل)

(في) معرفة (طواف الوداع)

(من فرغ من) أداء ما تقدم ذكره من **(أفعال الحج و)** أفعال **(العمرة وأراد الخروج)** أي: التوجه **(من مكة، لم)** يجز له أن **(يخرج حتى يودع البيت بالطواف)** وجوبًا، لما تقدم أنه من واجبات الحج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه[(١)].

ولأبي داود[(٢)]، قال النبي ﷺ: لا ينصرف أحد حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت. رواه أحمد[(٣)].

/[١٠٨أ]

(وصفته) أي: صفة طواف الوداع **(أن يغتسل)** أولًا **(استحبابًا**[(٤)]، **ثم)** يأتي البيت، فـ**(ينوي طواف الوداع من)** عند **(الحجر الأسود أسبوعًا كاملًا**[(٥)]، **ثم)** بعد

(١) صحيح البخاري (ح ١٧٥٥) كتاب الحج، باب طواف الوداع، وصحيح مسلم (ح ١٣٢٨) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) في (السنن) (ح ٢٠٠٢) كتاب المناسك، باب الوداع. عن ابن عباس.

(٣) في (المسند) (ح ١٩٣٧). **والحديث صحيح**، أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ١٣٢٧) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. وانظر: التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٥.

(٤) لم يرد دليل على ذلك، وانظر ما سبق ذكره عن شيخ الإسلام في التعليق على الاغتسال لرمي الجمرات قبل عدة صفحات.

(٥) أي سبعة أشواط.

طواف وداعه **(يصلي خلف المقام)** أي: مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام **(ركعتين .**

ثم يأتي الحطيم وهو) أي: الحطيم **(تحت الميزاب)** كما تقدم في خطبة الكتاب، **(فـ)** يقف عنده و**(يدعو)** بما **(و)** رد، فـ**(يقول: اللهم ما عملت من عمل سوءٍ عمدًا كان أو خطأً، سرًّا أو جهرًا، في ملاءٍ أو خلاءٍ، فإني أتوب إليك منه، ومما عاينه بصري، أو سمعته أذناي، أو انبسطت إليه يداي، أو نقلت إليه قدمي، أو باشرت به جلدي، أو حدثت به نفسي مما هو على معصية ووزر من كل فاحشة، أو ذنب أصبته في سواد الليل وبياض النهار من يوم خلقتني إلى يوم أحللتني هذا المكان وأقمتني في هذا المقام، فإني أتوب إليك منه وأسألك، فَتُب عليّ إنك أنت التواب الرحيم، وارزقني العمل بأداء ما افترضتَ عليّ وسنةِ نبيك محمد ﷺ.**

ثم) بعد ما يقول هذا الدعاء **(يأتي بئر زمزم، فيشرب منه، ويدعو)** عند شرب ماء زمزم **(كما تقدم)** من الدعاء في شرب ماء زمزم، ويقول [مما][1] أحبه من الأدعية، **(ثم)** يأتي من زمزم إلى البيت الشريف، فـ**(يستلم الحجر الأسود ويقبله)** ويسجد عليه كما تقدم.

(ثم يأتي الملتزم) وهو **(ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة)** كما تقدم، وذرعه أربعة أذرع، **(فيلتزمه)** أي: يقف عنده ويعانقه، **(ملصقًا به صدره ووجهه وبطنه، ويبسط يديه عليه جاعلًا يمينه نحو الباب،)** أي: باب الكعبة **(ويساره نحو الحجر الأسود)**، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه قال: طفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: تعوذ بالله من النار، ثم استلم الحجر، فقام بين الركن والباب، فوضع صدره وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطًا، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل. رواه أبو داود[2]. /[١٠٨ب]

(١) في (النسختين): (مهما). وما أثبته أليق بالسياق.

(٢) في (السنن) (ح ١٨٩٩) كتاب المناسك، باب الملتزم، وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٩٦٢) =

وعن ابن عمرو رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يلصق صدره ووجهه بالملتزم. رواه البيهقي[1].

(ويدعو) هنالك **(بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ومنه: اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيت عني، فازدد عني رضًا، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى** -أي: تبعد- **عن بيتك داري، وهذا أوان انصرافي** -أي: زمنه- **إن أذنت لي، غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبني)** -بغير همزة- **(العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني)** -بمعنى المنع من المعاصي- **(وأحسن)** -بقطع الهمزة- **(منقلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني، واجمع لي بين خير الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير**[2].

(وأن أحب) أي: أراد **(دعا بـ)**أدعية أخرى **(غير ذلك، ويصلي على النبي ﷺ)** /[١٠٩أ] بعد الدعاء، **(و)**إذا أراد أن ينصرف **(يقول في انصرافه: اللهم لا تجعله آخر العهد.)**.

ثم يولي بظهره ولا يقف ولا يلتفت، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، قال الإمام رضي الله عنه: إن التفت أو وقف سُنّ له إعادة الطواف[3].

= كتاب المناسك، باب الملتزم.

والحديث صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ٥/ ١٧٠ (ح ٢١٣٨).

(١) في (السنن الكبرى) ٥/ ٩٣. وانظر: تخريج الحديث السابق والحكم عليه، فهو أحد طرقه.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ١٦٤ عن الشافعي، وقال البيهقي: وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن. وقال صاحب الشرح الكبير ٩/ ٢٦٨-٢٦٩: وقال بعض أصحابنا يقول في دعائه ... إلخ الدعاء.

(٣) من رواية حنبل عنه. انظر: المغني ٥/ ٣٤٤-٣٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٧١.

(والحائض والنفساء تقفان عند باب المسجد) المعروف الآن بالحرم[(١)] **(وتدعيان)** بالدعاء المذكور **(فقط،)** أي: من غير دخول المسجد ومن غير طواف.

(ومن اشتغل بعد) طواف **(الوداع)** بمكة **(بغير شد رحله، أو)** بغير **(شراء حاجة في طريقه، أو سافر قبل)** طواف **(الوداع)** عمدًا كان أو سهوًا أو جهلًا **(رجع)** إلى مكة وجوبًا، ولا يلزمه إحرام في رجوعه ما لم يكن تجاوز الميقات، فإن جاوزه لزمه الإحرام من الميقات بعمرة، فيطوف للعمرة **(و)**يسعى ويحلق أو يقصر، ثم يـ**(ودع)** البيت الشريف بالطواف، **(إن كان)** يمكنه وكان المكان **(قريبًا، و)**كان يـ**(ـأمن على نفسه و)**يأمن على **(ماله و)**على عدم **(فوت رفقة)** له.

(ومن طال طريقه أو) كان قصيرًا، فـ**(وجد)** به **(عدوًا ونحوه،)** كحدوث سيل أو مرض أو غيره، **(لزمه)** أن يذبح **(دمًا)** شاةً لتركه الواجب كما تقدم.

(ولا وداع ولا فدية على حائض ونفساء لم) يُودعا البيت لعذرهما، لعدم **(تطهـ)** يـ**(ر)**هـ**(ـا قبل مفارقة البنيان)**، لظاهر حديث صفية رضي الله عنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بفدية[(٢)].

(فإن طهرتا) الحائض والنفساء قبل المفارقة، **(فـ)**يجب عليهما أن **([يرجعا ويغتسلا ويطوفا])**[(٣)] للوداع إن أمكنهما ولم يكن عذر مما تقدم. /[١٠٩ب]

(ومن أخر طواف الزيارة أو) أخر طواف **(القدوم)** إلى حين خروجه، **(ثم طاف)** أي: طاف ما أخره من طواف الزيارة أو طواف القدوم **(عند الخروج)** من

(١) أي الحرم المكي.
(٢) الحديث متفق عليه. صحيح البخاري (ح ١٧٥٧) كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وصحيح مسلم (ح ١٢١١) كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع.
(٣) في (أ): يرجعان ويغتسلان ويطوفان.

مكة، **(أجزأه)** ذلك الطواف **(عنهما)** أي: عن الإفاضة وعن الوداع، أو عن القدوم وعن الوداع؛ لأن القصد من طواف الوداع توديع البيت الشريف بالطواف وقد اندرج طواف الوداع في الطواف الذي طافه(١)، ما لم يكن نوى بطوافه الوداع، فلا يجزئه عن طواف الإفاضة(٢).



(١) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٦١، الكافي ٢/ ٤٥٧، كشاف القناع ٢/ ٥١٣.

(٢) انظر لمسائل الفصل: الكافي ٢/ ٤٥٤-٤٥٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٥٧-٢٧١، الإنصاف ٩/ ٢٥٧-٢٦٩، الإقناع ٢/ ٢٩-٣١.

(فصل)

(في) أحوال (آداب العود)

يـ(**سن لمن أراد العود**) أي: الرجوع إلى جهة قصده في (**حال انصرافه من حجه**) أن يـ(**قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير**).

ويقول: (**آيبون**) أي: راجعون (**تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده**).

لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا أقبل من غزوٍ، أو حجٍ، أو عمرةٍ يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلى آخر الحديث وهو قوله: وهزم الأحزاب وحده. متفق عليه[(١)]. ويدعو بعده بما أحب[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (ح ٧٩٧) كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو. صحيح مسلم (ح ١٣٤) كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

(٢) انظر: الإيضاح للنووي ٥١٣-٥١٦ (ط البشائر)، هداية السالك ٣/ ١٤٢٢ - ١٤٢٨، منهج السالك للدمنهوري ٥٧٣-٥٧٤، الحج والعمرة للدكتور / رفعت فوزي ٥١٩-٥٢٠.

(الخاتمة)

(في زيارة النبي ﷺ وما يتعلق به)

وفي زيارة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما[1]

/[١١٠أ] **(يستحب لمن فرغ من)** أفعال **(حجه وقصد الرجوع إلى وطنه)** أي: محل إقامته أو غيرها **(أن يقصد المدينة الشريفة)** المنورة **(النبوية المنيفة لزيارة المسجد النبوي الأطهر)**، لما قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:

(١) لقد دأب كثير من الفقهاء المتأخرين ممن ألف في المناسك أن يلحق بأحكام المناسك ما ورد في فضل زيارة المسجد النبوي وما يتعلق به، إلا أن بعضهم يجعل الأصل في الزيارة والسفر وشد الرحل هو القبر النبوي على صاحبه أفضل الصلاة والتسليم دون المسجد، ولم يكن ذلك معروفًا عند السابقين الأولين أئمة الدين من علماء السلف وفقهائهم، لذلك وقعوا في مسائل نهى عنها الشارع الحكيم وحذر منها النبي الكريم ﷺ، لمخالفتهم طريقة الصحابة والتابعين والأئمة المرضيين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يشرع السفر إلى المسجد النبوي للصلاة فيه ولا يجب باتفاق المسلمين، كما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**».

فإذا أتى مسجد النبي ﷺ فإنه يسلم عليه وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون.

وأما إن كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به... وقد كره الإمام مالك وغيره أن يقول الرجل: زرت قبر النبي ﷺ، قالوا: لأن لفظ الزيارة قد صارت في عرف الناس تتضمن ما نهي عنه، فإن زيارة القبور على وجهين: =

. . . .

= وجه شرعي ووجه بدعي؛ فالزيارة المشروعة مقصودها السلام على الميت والدعاء له، سواء كان نبيًّا أو غير نبي بمنزلة الصلاة على جنازته، ولهذا كان الصحابة إذا زاروا النبي ﷺ يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون، ولم يكن أحد منهم يقف، ولهذا اتفق السلف على أنه لا يستلم قبرًا من قبور الأنبياء وغيرهم، ولا يتمسح به ولا يستحب الصلاة عنده أو به، لأن هذه الأمور كانت من أسباب الشرك وعبادة الأوثان. . . وهذه الأمور ونحوها هي من الزيارة البدعية؛ وهو أن يكون قصد الزائر أن يستجاب دعاؤه عند القبر، أو أن يدعو الميت ويستغيث به ويطلب منه، أو يقسم به على الله في طلب حاجاته وتفريج كرباته، فهذه كلها من البدع التي لم يشرعها النبي ﷺ ولا فعلها أصحابه. . . ولم تأت بها الشريعة أصلًا، وكل ما يروى في هذا الباب مثل قوله: «من زارني وزار قبري في عام واحد ضمنت له على الله الجنة». فهي أحاديث ضعيفة بل موضوعة. . . ولهذا كانت السنة عند الصحابة وأئمة المسلمين إذا سلم العبد على النبي ﷺ وصاحبيه أن يدعو الله مستقبل القبلة ولا يدعو مستقبل الحجرة... ولم أعلم الأئمة تنازعوا في أن السنة استقبال القبلة وقت الدعاء لا استقبال القبر النبوي، وإنما تنازعوا وقت السلام عليه، فقال الأكثرون يسلم عليه مستقبل القبر، وقال أبو حنيفة: يسلم عليه مستقبل القبلة مستدبر القبر، وكان عبد الله بن عمر يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت، ثم ينصرف، فإذا كان الدعاء في مسجد رسول الله ﷺ أمر الأئمة فيه باستقبال القبلة كما روي عن الصحابة، وكرهوا استقبال القبر، فما الظن بقبر غيره، وهذا يبين لك أن قصد الدعاء عند القبور ليس من دين المسلمين... ومن ذكر شيئًا يخالف هذا من المصنفين في المناسك أو غيرها فلا حجة معه بذلك، ولا معه نقل عن أمام متبوع، وإنما هو شيء أخذه بعض الناس عن بعض الأحاديث ظنوها صحيحة وهي باطلة، أو لعادات مبتدعة ظنوها سنة بلا أصل شرعي. انتهى.

انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٧/ ٢٦-٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٥، ١١٧-١٢٢، ١٦٥ - ١٦٧، ١٨٢-١٩٢. بتصرف.

وقال أيضًا: والنبي ﷺ نهى أمته عن دقيق الشرك وجليله حتى قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أبو داود وغيره. وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال ﷺ: «أجلعتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده». وقال ﷺ: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد». وجاء معاذ بن جبل مرة فسجد له، فقال ﷺ: «ما هذا يا معاذ؟». فقال: يا رسول الله، رأيتهم في الشام يسجدون لأساقفتهم. فقال ﷺ: «يا معاذ، إنه لا يصلح =

. . . .

= **السجود إلا لله، ولو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ من عظم حقه عليها»**.

فلهذا فرق النبي ﷺ بين زيارة أهل التوحيد وبين زيارة أهل الشرك؛ فزيارة أهل التوحيد لقبور المسلمين تتضمن السلام عليهم والدعاء لهم، وهي مثل الصلاة على جنائزهم، وزيارة أهل الشرك تتضمن أنهم يشبهون المخلوق بالخالق؛ ينذرون له ويسجدون له ويدعونه ويحبونه مثلما يحبون الخالق، فيكونون قد جعلوه لله ندًّا وسووه برب العالمين.

وقد نهى الله أن يشرك به الملائكة والأنبياء وغيرهم. . . ومحمد ﷺ سيد الشفعاء لديه، وشفاعته أعظم الشفاعات، وجاهه عند الله أعظم الجاهات، ويوم القيامة إذا طلب الخلق الشفاعة من آدم، ثم من نوح، ثم من إبراهيم، ثم من موسى، ثم من عيسى، كل واحد يحيلهم على الآخر، فإذا جاؤوا إلى المسيح يقول: اذهبوا إلى محمد؛ عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «**فأذهب فإذا رأيت ربي خررت له ساجدًا. . .**». الحديث.

فمن أنكر شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر فهو مبتدع ضال كما ينكرها الخوارج والمعتزلة. ومن قال: إن مخلوقًا يشفع عند الله بغير إذنه فقد خالف إجماع المسلمين ونصوص القرآن. . . فالدين هو متابعة النبي ﷺ بأن يؤمر بما أمر به، وينهى عما نهى عنه، ويحب ما أحبه الله ورسوله من الأعمال والأشخاص، ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ﷺ من الأعمال والأشخاص.

والله سبحانه وتعالى قد بعث رسوله محمدًا ﷺ بالفرقان، ففرق بين هذا وهذا، فليس لأحد أن يجمع بين ما فرق الله بينه.

فمن سافر إلى المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ، فصلى في مسجده، وصلى في مسجد قباء، وزار القبور كما مضت به سنة رسول الله ﷺ، فهذا هو الذي عمل العمل الصالح. ومن أنكر هذا السفر فهو كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وأما من قصد السفر لمجرد زيارة القبر ولم يقصد الصلاة في مسجده، وسافر إلى مدينته فلم يصل في مسجده ﷺ ولا سلم عليه في الصلاة بل أتى القبر ثم رجع، فهذا مبتدع ضال، مخالف لسنة رسول الله ﷺ، ولإجماع أصحابه ولعلماء أمته. . . وما علمنا أحدًا من علماء المسلمين استحب مثل هذا، بل أنكروا إذا كان مقصوده بالسفر مجرد القبر من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، وجعلوا هذا من السفر المنهي عنه. ولا كان أحد من السلف يفعل هذا، بل كان الصحابة إذا سافروا إلى مسجده صلوا فيه واجتمعوا بخلفائه؛ مثل أبي بكر وعمر وعثمان =

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من جاء مسجدي هذا لم يأته إلا لخير يتعلمه، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره**». رواه ابن ماجه بهذا اللفظ(١).

(والقبر العظيم) المصطفوي **(الأنور)**، لحديث الدارقطني(٢) عن ابن عمر

= وعلي، يسلمون عليه ويصلون عليه في الصلاة، ويفعل ذلك من يفعله منهم عند دخول المسجد والخروج منه. ولم يكونوا يذهبون إلى القبر. وهذا متواتر عنهم، ولا يقدر أحد أن ينقل عنهم أو عن واحد منهم أنه كان إذا صلى خلف الخلفاء الراشدين يذهب في ذلك الوقت أو غيره يقف عند الحجرة خارجًا منها. وأما دخول الحجرة فلم يكن يمكنهم.

فإذا كانوا بعد السفر إلى مسجده يفعلون ما سنه لهم في الصلاة والسلام عليه ولا يذهبون إلى قبره فكيف يقصدون أن يسافروا إليه؟ أو يقصدون بالسفر إليه دون الصلاة في المسجد؟ ومن قال: إن هذا مستحب فلينقل ذلك عن إمام من أئمة المسلمين، ثم إذا نقله يكون قائله قد خالف أقوال العلماء كما خالف فاعله فعل الأمة، وخالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع أصحابه وعلماء أمته. انتهى. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٧/ ٣٣٩-٣٤٥.

أردت من ذكر هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله رحمة واسعة - التنبيه على ما ذكره المؤلف في جعل الخاتمة في زيارة النبي ﷺ ولم يجعلها في المسجد النبوي، وما سيذكره بعد ذلك من مخالفات في هذه الزيارة، وقد سلك مسلك بعض الفقهاء ممن ألف في المناسك فكان الواجب التعليق على مثل ذلك حفظًا لجناب التوحيد وصيانة للأمة من البدع .

(١) في (السنن) (ح ٢٢٧) كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح ٩١٣٨).

والحديث إسناده ضعيف. وانظر: مصباح الزجاجة ١/ ٣١، (فضائل المدينة) للدكتور صالح الرفاعي ٥١٢.

(٢) في (السنن) ٢/ ٢٧٨، وكتاب الحج، باب المواقيت.

والحديث ضعيف جدًّا، بل كل الأحاديث التي سوف يذكرها المؤلف في هذا الباب. وقد ضعفه ابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) ٩٩-١٠٠، وشيخ الإسلام في عدة مواضع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: بل الأحاديث في هذا الباب، وكل ما يروى فيه مثل قوله: «**من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة**» و«**من حج ولم يزرني فقد جفاني**» =

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حج فزار قبري بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي**». وفي رواية أخرى: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[1].

وعن أنس رضي الله عنه مرفوعا: «**من زارني بالمدينة محتسبًا، كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة**»[2].

وأورد الغزالي في **الإحياء**[3] مرفوعا: «**من جاءني زائرًا لا يهيمه إلا زيارتي كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا**»[4].

= و«**و من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**» و«**من زارني بعد مماتي حلت عليه شفاعتي**» ونحو ذلك كلها أحاديث ضعيفة، بل موضوعة ليست في شيء من دواوين الإسلام التي يعتمد عليها ولا نقلها إمام من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم كأهل الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد، ولكن روى بعضها البزار والدارقطني ونحوهما بأسانيد ضعيفة، ولأن من عادة الدارقطني وأمثاله يذكرون هذا في السنن ليعرف، وهو وغيره يبينون ضعف الضعيف من ذلك... وغاية ما يعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قد قصد به غرائب السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه، ومن كتب من أهل العلم بالحديث فيما يروى في ذلك يبين أنه ليس فيها حديث صحيح. انتهى. انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٩، ٢٧/ ١٦٥، ٢٧/ ٢٨، ٣٥، ١٨٨، الصارم المنكي ٨٦-١١٥، السلسلة الضعيفة ١/ ٦٢-٦٤.

(١) أخرجها الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٧٨ كتاب الحج، باب المواقيت.
والحديث ضعيف جدا. انظر: الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه السهمي في (تاريخ جرجان) ٣٤٣، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٢٩٦ (ح ٤٦٩).
والحديث ضعيف جدا. انظر: تخريج الحديث الذي سبق.

(٣) (إحياء علوم الدين) ١/ ٣٣٨.

(٤) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) ١٢/ ٢٩١ (ح ١٣١٤٩) عن ابن عمر.
والحديث ضعيف جدا. وانظر: الصارم المنكي ٦٨، مجمع الزوائد ٤/ ٢، وتخريج الحديث الذي سبق.

وفي **رسالة الحسن البصري**[(١)] مرفوعا: «**من زارني بعد وفاتي، فكأنما زارني في حياتي، ومن لم يدركني ولم يبايعني فجاء إلى المدينة بعد وفاتي، وسلم علي وزارني عند قبري، وسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد بايعني**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليَّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه**». يعني السلام[(٢)].

وقال سليمان بن سحيم[(٣)]: رأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء الذين يأتونك ويسلمون عليك، أتفقه سلامهم؟ قال: «**نعم، وأرد عليهم**»[(٤)]. /[١١٠ب]

(١) (رسالة الحسن البصري)٧١.
والحديث حكمه، حكم سابقه من الأحاديث.

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ٢٠٤١) كتاب المناسك، باب زيارة القبور، وأخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح١٠٤٣٤).
والحديث صحيح. انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦.
وقال شيخ الإسلام: وقد كره مالك -وهو من أعلم الناس بحقوق رسول الله ﷺ وبالسنة التي عليها أهل مدينته من الصحابة والتابعين وتابعيهم- كره أن يقال: زرت قبر رسول الله ﷺ، ولو كان هذه اللفظ ثابتًا عن رسول الله ﷺ، معروفًا عند علماء المدينة، لم يكره مالك ذلك، وأما إذا قال: سلمت على رسول الله ﷺ. فهذا لا يكره بالاتفاق، كما في (السنن) عنه ﷺ أنه قال: «**ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه**». انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٥.

(٣) **سليمان بن سحيم**: هو سليمان بن سحيم، أبو أيوب المدني، مولى بني كعب من خزاعة، وقيل: مولى آل حنين مولى العباس بن عبد المطلب، فيكون مولى المولى، كان ثقة بشهادة العلماء، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور.
انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ٤/ ١٩٣.

(٤) رواها البيهقي في (الشعب) ٣/ ٤٩١ (٤١٦٥).

وفي الحديث: «**من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائيًا بلغته**». أخرجه البيهقي[(١)].

وفي حديث آخر: «**إن الله وكل بقبري ملكًا أعطاه الله أسماء الخلائق، فلا يصلي علي أحد إلى يوم القيامة إلا أبلغني باسمه واسم أبيه**». أخرجه البزار[(٢)] والطبراني[(٣)] عن عمار بن ياسر.

وعن كعب الأحبار قال: ما من فجر يطلع إلا نزل سبعون ألف ملكٍ من الملائكة حتى يحفوا بالقبر، يضربون بأجنحتهم ويصلون على النبي ﷺ، حتى إذا أمسوا عرجوا وهبط مثلهم وصنع مثل ذلك[(٤)].

وقد ورد في جفاء من لم يزره[(٥)]، فعن علي رضي الله عنه مرفوعا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لم يزر قبري، فقد جفاني**». ذكره ابن عساكر في **تحفة الأبرار**[(٦)].

---

(١) في (شعب الإيمان) ٢/ ٢١٨ (ح ١٥٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أبو الشيخ أيضا من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر ذلك عنه ابن القيم في (جلاء الأفهام) ١٠٩، وضعف الحديث.

(٢) في (المسند) ٤/ ٢٥٤ (ح ١٤٢٥). وانظر: (مختصر زوائد مسند البزار) ٢/ ٤٣٦ (ح ٢١٦٤).

(٣) وعزاه له الهيثمي في (مجمع الزوائد) ١٠/ ١٦٢.
والحديث ضعيف. انظر: (مجمع الزوائد) ١٠/ ١٦٢، (مختصر زوائد مسند البزار) ٢/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٤) أخرجه الدارمي في (السنن) ١/ ٥٧، وابن الجوزي في (مثير العزم والساكن) ٢/ ٢٩٧ (ح ٤٧١)، واسماعيل القاضي في (فضل الصلاة على النبي ﷺ) ١٩٥.
وانظر ما كتبه الأخ بدر السعيدي في رسالته (المباحث العقدية المتعلقة بقبر النبي ﷺ) عند مبحث احتفاء الملائكة بالقبر النبوي ٢/ ٦٨٥ فقد تكلم على هذا الأثر وغيره فأفاد وأجاد.

(٥) قال شيخ الإسلام: قوله (من حج ولم يزرني فقد جفاني) كذب، فإن جفاء النبي ﷺ حرام، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره.
انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٥.

(٦) (إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر) ٢١. =

ويستحب **(مع)** ذلك **(كثرة الاستغفار في طريقه، و)**كثرة **(تلاوة)** أي: قراءة القرآن، **(و)**كثرة **(التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير)** أي: قول: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله والله أكبر.

(و) يكثر من **(الصلاة على النبي ﷺ كصلاة)** التشهد، لحديث ابن مسعود رضي الله عنهما من قول بشير[1]: كيف نصلي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[2].

/[١١١أ] **(و)** يستحب أن **(يغتسل قبل دخولها)** أي: المدينة، **(و)**أن **(يتطيب)** في بدنه وثيابه، **(و)**أن **(يلبس أفخر ثيابه)** الموجودة، **(ثم يقدمها)** أي: يدخل المدينة **(بسكينة ووقار،)** وتقدم معناهما في فصل الوقوف بعرفة.

ويقول عند دخوله: **(بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ** ﴿رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ

= وهوكتاب (تحفة الأبرار) لأبي اليمن عبد الصمد بن عبدالوهاب بن عساكر المتوفي سنة ٦٨٦هـ، والكتاب معروف بعدة أسماء، ويشتهر (بالتحفة)، وعزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ١١٤، والمؤلف تبعه في ذلك.
والحديث أخرجه أبو الحسن في (أخبار المدينة) كما ذكر ذلك السبكي في (شفاء السقام) ٣٨، وابن عبد الهادي في (الصارم المنكي) ١٠٠ وقال إنه منكر لا أصل له. وانظر: رحلة الصديق إلى البيت العتيق لصديق حسن خان ١٤٦، وحاشية محقق كتاب (إتحاف الزائر) ٢١، والحاشية السابقة.

(١) **بشير**: هو بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، والد النعمان بن بشير، صحابي جليل، شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ، وهو أول أنصاري بايع أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ، توفي سنة ١٣هـ.
انظر: أسد الغابة ١/ ١٩٥، تهذيب الكمال ٤/ ١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٤٠٥) كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي بعد التشهد.

وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا ﴾)[1].

(و) يستحب أن (**يستحضر بقلبه أنها البلدة التي اختارها الله**) تعالى (**لأعظم خلقه وأفضلهم لهجرته، و**) أنه تعالى (**استوطنها**) أي: جعلها وطنًا (**له، وأظهر دينه فيها، و**) أن (**يعلم أنها**) أي: أرض المدينة (**موطئ أقدامه الشريفة، لأنه يمكن**) أنه (**ما من موضع قدم**) بأرض المدينة (**إلا وطئه قدمه الكريم، فحينئذ**) أي: فعلى هذه الحالة (**لا يطؤه**) الإنسان (**إلا متأدبًا**) متخشعًا، لما ورد في فضلها.

وقد قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ ﴾[2]. هي المدينة؛ لأن الدار من أسمائها، فيقال فيها: دار الإيمان ودار الهجرة[3].وقال بعضهم: لها ألف اسم[4].

ومن المعلوم أن زيادة الأسماء تدل على شرف المسمى، وشرفها محقق به ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**المدينة قبة الإسلام، ودار الإيمان، وأرض الهجرة، ومثوى الحلال والحرام**». رواه الطبراني في **الأوسط**[5].

ومن فضائلها عدم دخول الطاعون والدجال إليها، فعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**». رواه

(١) سورة الإسراء، الآية: ٨٠.
(٢) سورة الحشر، الآية: ٩.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٨/ ٤١، زاد المسير ٨/ ٢١٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨/ ٢٠.
(٤) انظر: إثارة الترغيب والتشويق ٢/ ٣٠١، سبل الهدى والرشاد ٣/ ٢٨٦-٢٩٥.
(٥) (المعجم الأوسط) للطبراني ٦/ ٢٨٧ (ح ٥٦١٤)، وفيه (ومبوأ) بدلًا من (مثوى) وكلاهما بمعنى واحد.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ١٨٣ (ح ٧٦١).

مالك[(١)] وأحمد[(٢)] والشيخان[(٣)].

ولحديث: «**أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام، فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجز على الكافرين**». رواه أحمد[(٤)] [وابن سعد][(٥)]، عن أبي عسيب[(٦)]. /[١١١ب]

قال الدماميني رحمه الله في **حاشيته على البخاري** في كتاب الطب[(٧)]: إن الطاعون لا يدخل مكة أيضًا.

قال [ابن][(٨)] قتيبة[(٩)]: ولم يقع بالمدينة ولا بمكة طاعون قط. ونقله النووي في **الأذكار** وأقره[(١٠)].

وما قيل من أن الطاعون دخل مكة سنة تسع وأربعين وسبعمائة، فليس بطاعون وإنما هو كثرة وباء[(١١)].

---

(١) في (الموطأ) (ح ١٦٤٩) كتاب الجامع، باب ما جاء في وباء المدينة.

(٢) في (المسند) (ح ١٥٩٦)

(٣) صحيح البخاري (ح ١٨٨٠) كتاب الحج، باب لا يدخل الدجال المدينة، وصحيح مسلم (ح ١٣٧٩) كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها.

(٤) في (المسند) (ح ٢٠٢٤٣)

والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٠٠ (ح ٧٦١).

(٥) في النسختين: (وابن سعيد). رواه في (الطبقات الكبرى) ٧/ ٦١.

(٦) **أبو عسيب**: هو مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنيته، ويقال اسمه: أحمر، ممن نزل البصرة، وطال عمره، وكان من الصلحاء العباد. انظر: الإصابة ٧/ ١٣٠، السير ٣/ ٤٧٥.

(٧) وكتابه غير مطبوع، واسمه (مصابيح الجامع) شرح فيه صحيح البخاري.

(٨) مابين المعكوفين ساقط من النسختين، وما أثبته موافق لما جاء في (الأذكار) للنووي ٢٢٥.

(٩) في (المعارف) ٦٠٢.

(١٠) (الأذكار) للنووي ٢٢٥.

(١١) انظر: البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٧، شذرات الذهب ٨/ ٢٧١.

والوباء غير ممتنع من مكة، وإنما الممتنع الطاعون الذي سئل عنه ﷺ، فقال: إنه شبيه الدُمل، يخرج في الآباط والمراق[1]. وقال: هو وخز أعدائكم الجن[2].

والحكمة في امتناع سبب دخوله المدينة ومكة مع أنه رحمة وهما جديران بكل رحمة، كونه طَعْن الجن، فناسب تطهيرهما منه تشريفًا لهما عن دخول كُفار الجن وشياطينهم إليهما، ومن اتفق دخوله إليهما منهم فلا يتمكن من الطعن وقاية من الله تعالى لأهلهما، وأسباب الشهادة لا تنحصر في الطاعون[3].

وورد في الحديث: «**إن المدينة آخر قرية من قرى الإسلام خرابًا**». رواه الترمذي[4].

وفي الحديث أيضًا: «**غبار المدينة شفاء من الجذام**». رواه أبو نعيم عن ثابت ابن قيس[5].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (ح ٢١٥٨٣). عن معاذ بن جبل في حديث طويل.
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٣١١.
والدُمل: هو الخُرَّاج، وجمعه دماميل ودمامل.
انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الدال) ١٢٩٣، المصباح المنير ٧٦.
والمراق: ما رّق من أسفل البطن وَلَان، ولا واحد له، وميمه زائدة.
انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٢١، لسان العرب ١٠/ ٣٤٣.

(٢) أخرجه أحمد في (المسند) (ح ١٩٠٣٤). عن أبي موسى الأشعري.
والحديث صحيح. انظر: الإرواء ٦/ ٧٠ (ح ١٦٣٧).

(٣) انظر: (بذل الماعون في فضل الطاعون) ٢٠٤- ٢٠٨.

(٤) في (الجامع) (ح ٣٩١٩) كتاب المناقب، باب ما جاء في فضل المدينة. عن أبي هريرة رضي الله عنه.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٤٦٦ (ح ١٣٠٠).

(٥) في كتاب (الطب) وهو غير مطبوع. وذكر صاحب (الأحاديث الواردة في فضائل المدينة) الدكتور صالح الرفاعي في ص ٦٣٥ أنه في (مخطوطة كتاب الطب ق ٥١/ب). =

(ويكره الركوب في أزقتها لغير) عذر، لما فيه من قلة الأدب، **(فإذا وصل المسجد النبوي)** والبقعة المطهرة المصطفوية[1]، وأراد الدخول **(قدم رجله اليمنى حالة)** أي: عند **(دخوله، ويقول: بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر ذنبي وافتح لي أبواب رحمتك)**[2]. /[١١٢أ]

(و) بعده **(ينوي الاعتكاف)** بالمسجد **(مدة لبثه)** أي: مدة جلوسه[3] **(ثم يصلي تحية المسجد ركعتين)**.

قال السعدي[4]: ويتحرى لصلاته **(جانب المنبر تجاه صندوق المصاحف، جاعلًا عمود المنبر حذو منكبه)** أي: محاذيًا لمنكبه الأيمن، **(مستقبلًا السارية التي [تجاه]**[5] **الصندوق، ويجعل الدائرة التي بقبلة المسجد بين عينيه، لأن النبي ﷺ كان يؤم)** -أي: يصلي- **(بالناس)** إمامًا **(في هذا المكان)**.

وقد قال ﷺ من حديث عبد الله بن زيد: «**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة**». رواه أحمد[6] والشيخان[7] والنسائي[8].

= وأخرجه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٢٤٦-٢٤٧(ح ٤٢١).

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٣٩٠٤) ٢٦٩.

(١) في النسختين: (المصطفوي). والمثبت يناسب السياق.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٥٩ وهو دعاء دخول المسجد.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٧/ ٥٦٦، الإنصاف ٧/ ٥٦٦-٥٦٧، الإقناع ١/ ٥١٥.
ولم يرد دليل يدل على ذلك، والاعتكاف عبادة، والأصل في العبادة التوقيف والرجوع إلى الشرع، وكل عبادة ليس عليها دليل مردودة.

(٤) سبق الإشارة إلى أن كتابه في (المناسك) غير مطبوع.

(٥) في (ب): بجانب.

(٦) في (المسند) (ح ٧١٨٢).

(٧) صحيح البخاري (ح ١١٩٥) كتاب الجمعة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، وصحيح مسلم (ح ١٣٩٠) كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

(٨) في (السنن) (ح ٦٩٥) كتاب المساجد، باب فضل مسجد النبي والصلاة فيه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**منبري هذا على ترعة من ترع الجنة**». رواه أحمد[1].

والترعة: الباب، وقيل: الروضة، وقيل: الترعة ما كانت مرتفعة، والروضة ما كانت منخفضة[2].

(ثم) بعد الصلاة **(يخرج من باب المقصورة)** من الجهة[3] **(القبلي،)** فيتوجه **(إلى القبر الشريف)** المطهر **(المنيف)** فيقف **(متأدبًا،)** ومنه قول القائل من جملة القصيدة المكتتبة بمقصورته ﷺ:

قف وقفة الذل والإطراق ذا أدب ... فعند حضرته يستلزم الأدب[4]

---

(١) في (المسند) (ح ٨٥٠٤).
والحديث صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٥/ ٤٧٩ (ح ٢٣٦٣).

(٢) انظر: (غريب الحديث) للحربي ١/ ٢٠٣، القاموس المحيط (باب العين، فصل التاء) ٩١٢، المصباح المنير ٢٩.

(٣) كان الأولى أن يقول: (الاتجاه) ليناسب بين المتن والشرح.

(٤) لم أقف على قائل هذا البيت. وظاهره فيه غلو في تعظيم النبي ﷺ، وقد قال ﷺ: «**لا تطروني كما تطري النصارى عيسى ابن مريم، ولكن قولوا عبد الله ورسوله**».
أخرجه البخاري في (الصحيح) (ح ٦٨٣٠) كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت.

فالوقوف بذل وإطراق أحوال تطلب حال العبادة لله عز وجل كالصلاة والوقوف بعرفة فإن العبد يستشعر جلال مولاه ووقوفه بين يديه ومناجاته لربه الذي يعلم ما تكنه الأنفس وما تخفيه الصدور، وكون العبد يستحضر هذه الأحوال عند قبر النبي ﷺ دعوى من غير دليل ومبالغة وغلو في تعظيم الرسول ﷺ، بل هو ﷺ كان ينهى عن ذلك في حياته، فعن أنس رضي الله عنه أن رجلًا قال: يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا، فقال النبي ﷺ: «**يا أيها الناس عليكم بتقواكم ولا يستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل**». أخرجه أحمد في (المسند) ٣/ ١٥٣ وغيره، =

/[١١٢ب] (و) لـ(يـ)كن و(قـ) و(فـ)ـه **(مقابلة وجهه ﷺ، مستقبلًا جدار الحجرة والمسمار الفضة في الرخامة الحمراء)**.

قال السعدي رضي الله عنه: **(نحو أربعة أذرع من السارية بزاوية المقصورة، ويجعل القنديل على رأسه مستدبر القبلة)** أي: يجعل القبلة خلفه **(ويقول: السلام عليك يا رسول الله، ولا بأس إن زاد)** على السلام كقوله: ورحمة الله وبركاته، لكن يكون ذلك **(من غير رفع صوت،)** بل بقدر ما يسمع نفسه من غير مانع؛ لأن حرمته ﷺ ميتًا كحرمته حيًّا، وقد ورد النهي عن ذلك **(لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

= وصحح إسناده غير واحد من أهل العلم (انظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٣/ ٨٨ ح ١٠٩٧، ٤/ ١٠١ ح ١٥٧٢).

ولما صفّ الصحابة خلفه قيامًا قال ﷺ: «**لا تعظموني كما تعظم الأعاجم بعضهم بعضًا**». ولما قالت الجويرية: وفينا رسول الله يعلم ما في غد. قال ﷺ: «**دعي هذا، قولي بالذي كنت تقولين**». وقال أنس رضي الله عنه: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له، لما يعلمون من كراهته لذلك. قال شيخ الإسلام بعد ذكر هذه الأحاديث: فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه، وإنما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علوًّا في الأرض وفسادًا، كفرعون ونحوه، ومشايخ الضلال الذين غرضهم العلو في الأرض والفساد، والفتنة بالأنبياء والصالحين، واتخاذهم أربابًا، والإشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مماتهم، كما أشرك بالمسيح وعزير. انتهى. مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨١.

والواجب في الأدب مع النبي ﷺ هو ألا يرفع الصوت عند قبره والتزام ذلك في حال حياته أكمل وأتم من التزامه بعد موته، ولا يأت بمناف لحال ما هو فيه من ذكر الموت والقبر ومآل كل حي ومصيره، وإنما يُفعل عند قبره ما يفعل عند سائر قبور المسلمين من السلام والدعاء للميت، وقد أمر الله تعالى بالتأدب بين يدي رسول الله ﷺ فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾. وما ذكره المؤلف عفا الله عنه خلاف ما أمر به النبي ﷺ من إقامة التوحيد. فتعظيم النبي ﷺ أن تطاع أوامره وتصدق أخباره وتجتنب نواهيه وزواجره وألا يعبد الله إلا بما شرع وألا يقدم عليه غيره، فهذا الذي يقره الشرع ويأمر به ويثني على فاعله.

انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٨٠-٨١، ٣٣٩-٣٤١، منهج السالك للدمنهوري تعليق الدكتور صالح السدلان ٥٤٣-٥٤٥.

ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾[(١)].

قال نافع رحمه الله تعالى: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما مائه مرة فأكثر يجيء إلى الروضة، فيقول: السلام على النبي ﷺ، السلام على أبي بكر، السلام على أبي -يعني عمر بن الخطاب- ثم بعده ينصرف[(٢)].

وقال [ابن][(٣)] أبي أمامة رضي الله عنه: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أتى قبر النبي ﷺ، فوقف بين يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي ﷺ ثم انصرف[(٤)].

(وإن) كان **(حمّله أحد سلامًا قال: سلام عليك يا رسول الله من فلان)** ويسميه[(٥)].

/[١١٣أ] **(ثم)** ينبغي للزائر أن **(يسأل لأهله وإخوانه الشفاعة)** من النبي ﷺ عند ربه[(٦)].

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٢.

(٢) أخرجه مالك في (الموطأ) (ح ٣٩٩) كتاب النداء للصلاة، باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، وعبد الرزاق في (المصنف) ٣/ ٥٧٦ (ح ٦٧٢٤) بدون ذكر(مائة مرة) وهذه الزيادة ذكرها الكرمي في(شفاء الصدور) ص٢٦ عن ابن بطة.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، والتصحيح من(شعب الإيمان) للبيهقي.
وابن أبي أمامة: هو المنيب بن عبد الله بن أبي أمامة الأنصاري الحارثي المدني، وكان من الثقات، وابنه عبد الله بن المنيب، لقي أنس بن مالك وأخذ عنه، ويروي عنه ابنه.
انظر: الثقات ٧/ ٥٠٩، تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٩١ (ح ٤١٦٤).

(٥) هذا من الأمور التي لم تنقل عن سلف الأمة ولم يدل عليه دليل فالأولى تركه، بل الثابت عن النبي ﷺ أن المسلم يسلم عليه في أي بلد كان، وبذلك يحصل الأجر والثواب.

(٦) هذا من البدع المحدثة، فقصد القبور لأجل الدعاء عندها، وطلب الشفاعة من الأموات =

. . . .

= سواء كانوا أنبياء أو صالحين من هذا الباب، فإن الصحابة كانوا إذا نزلت بهم الشدائد وأرادوا دعاء الله لكشف الضر أو طلب الرحمة لا يقصدون شيئا من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء، وطلب الشفاعة من النبي ﷺ عند قبره بعد موته لم يفعله أحد من السلف، بل هو مما نهى عنه النبي ﷺ، كما في الحديث: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى -عن سؤال الشفاعة من الأنبياء عليهم السلام بعد موتهم-: ليس ذلك سنة، بل هو بدعة، لم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم، ولا أمر بذلك ولا استحبه لا رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه، ولا أئمة الدين، بل لا يعرف هذا عن أحد من أهل العلم والدين من القرون المفضلة التي أثنى عليها رسول الله ﷺ من الصحابة والتابعين وتابعيهم... وإنما أحدث بعد ذلك.

ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله ﷺ ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم فإنه يكون من البدع المنكرات...فمن اتخذ عملًا من الأعمال عبادة ودينًا وليس ذلك في الشريعة واجبًا ولا مستحبًا فهو ضال باتفاق المسلمين.

وقصد القبور لأجل الدعاء عندها رجاء الإجابة هو من هذا الباب، فإنه ليس من الشريعة... ومن جعله من هذا الباب فهو ضال باتفاق المسلمين.

ولهذا كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا نزلت بهم الشدائد، وأرادوا دعاء الله لكشف الضر أو طلب الرحمة لا يقصدون شيئًا من القبور، لا قبور الأنبياء ولا غير الأنبياء، حتى إنهم لم يكونوا يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، بل قد ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، وقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون... وكانوا في حياة النبي ﷺ يأتون إليه ويطلبون منه الدعاء، يتوسلون به، ويستشفعون به إلى الله، كما أن الخلائق يوم القيامة يأتون إليه يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، ثم لما مات وأصابهم الجدب عام الرمادة في خلافة عمر وكانت شدة عظيمة، أخذوا العباس فتوسلوا به بدلًا عن النبي ﷺ ولم يأتوا قبر النبي ﷺ يدعون عنده ولا استسقوا به ولا توسلوا به... ومعلوم أنه لو كان الدعاء عند القبور والتوسل بالأموات مما يستحب لهم لكان التوسل بالنبي ﷺ أفضل من التوسل بالعباس وغيره... ولم يأمر أحد منهم بالاستسقاء عند شيء من قبور الأنبياء، ولا غير الأنبياء، ولا الاستعانة بميت =

(ثم) ينحرف يسيرًا، فـ**(يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره قليلًا، لئلا يستدبره ﷺ)** لما فيه من قلة الأدب، **(و)**أن **(يدعو)** الله تعالى **(بما أحب)** من الأدعية[1].

قال في **شرح المقنع**[2]: يقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النبيين والمرسلين، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته،

= والتوسل به ونحو ذلك، مما يظنه بعض الناس دينًا وقربة، وهذا فيه دلالة للمؤمن على أن هذه محدثات لم تكن عند الصحابة من المعروف بل من المنكر.

وهذا كاف لو لم يرد عن النبي ﷺ وأصحابه من النهي ما يدل على النهي عن ذلك، كيف وسنته المتواترة تدل على النهي عن ذلك، مثلما في الصحيحين عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**». انتهى. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٧/ ١٥١-١٥٥ .

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة لأنها ملك الله سبحانه وتعالى، فلا تطلب إلا منه كما قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ ﴾ [الزمر، الآية: ٤٤]. التحقيق والإيضاح ٦٤-٦٥.

وانظر: منهج السالك ٥٥٦-٥٥٧، حقوق النبي ﷺ على أمته للدكتور محمد التميمي ٢/ ٧٤٩-٧٥١.

(١) الدعاء عند القبر مما لم يشرعه الله عز وجل، ولم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه بل هو من البدع المحدثة، وقد سبق التنبيه على مثل ذلك في أول الخاتمة وفي الحاشية السابقة فراجعه.

(٢) الشرح الكبير ٩/ ٢٧٥-٢٧٦.

وكتاب (شرح المقنع) هو (الشرح الكبير) لابن أبي عمر بن قدامة المقدسي، شرح كتاب (المقنع) لعمه الموفق بن قدامة، وهو من أكبر الشروح وأنفعها.

يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

(ومنه): أي: من الأدعية: **(اللهم إني أتيت قبر نبيك محمد ﷺ متقربًا إليك بزيارته، متوسلًا إليك به، وأنت قلت وقولك الحق ولا تخلف الميعاد: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[1] وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي،)** مستشفعًا بك إلى ربي، فأسألك

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.

وإيراد هذه الآية هنا مبني على قصة العتبي في الزيارة، وسيأتي بيان بطلان القصة في الصفحات الآتية.

وقد سبق التنبيه في الصفحات السابقة على أنه لا يقال: زرت قبر النبي ﷺ، وإنما يقال: سلمت على النبي ﷺ.

وأما التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته -والذي ذكره المؤلف في دعائه- فهو من البدع والمحدثات التي نهى عنها الشرع المطهر، ولم يفعله الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ، وما ورد عنهم في التوسل بدعائه وشفاعته فإنما كان في حياته، ويكون يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، ومن هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقنا وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا. أي بدعائه وشفاعته، فهذا توسل بدعائه لا بذاته، ولهذا عدلوا عن التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه العباس رضي الله عنه، ولو كان التوسل توسلًا بذاته لكان هذا أولى من التوسل بالعباس، فلما عدلوا عن التوسل به ﷺ إلى التوسل بالعباس رضي الله عنه علم أن ما يفعل في حياته قد تعذر بموته.

وأما التوسل بالإيمان به ﷺ وبطاعته فهذا لا ينكره أحد من المسلمين، بل الإيمان به ﷺ وطاعته فرض لا يتم الإيمان إلا به، كأن يقول: اللهم إني أتوسل إليك بحبي لنبيك وطاعة أمره.

إلا أن التوسل بالنبي ﷺ في عرف كثير من المتأخرين يراد به الإقسام على الله بذاته والسؤال بذاته فهذا الذي لم يكن الصحابة يفعلونه، لا في حياته ولا بعد مماته، لا عند قبره ولا غير قبره، ولا يعرف هذا في شيء من الأدعية المشهورة بينهم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة) ١٦٤-٢٣٠ عددًا من الأحاديث والآثار التي استدل بها=

[يا رب][(1)] أن توجب لي المغفرة، كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، **(اللهم اجعلها زيارة مقبولة، وسعيًا مشكورًا، وعملًا متقبلًا مبرورًا، تدخلنا به جنتك وتسبغ علينا رحمتك.** /[١١٣ب]

اللهم اجعل سيدنا محمدًا ﷺ أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الأولين والآخرين، اللهم كما آمنا به ولم نره، وصدقنا به ولم نلقه، فأدخلنا مدخله، واحشرنا محشره، وأوردنا حوضه، واسقنا بكأسه مشربًا ريا سائغًا هنيئًا لا نظمأ بعده أبدًا[(2)].

ثم) بعده **(يتقدم على يمينه يسيرًا)** أي: قليلًا **(من موضع سلامه)** على النبي ﷺ **(قدر ذراع، فيسلم على خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر الصديق رضي الله عنه)**، فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله، يا أبا بكر الصديق.

(ثم) بعده **(يتقدم على يمينه)** يسيرًا **(أيضًا قدر ذراع، فيسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه،)** فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام

= من أجاز التوسل بالذوات وبين ضعف حججهم وقال: ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي ﷺ يعتمد عليه في مسألة شرعية، باتفاق أهل المعرفة بحديثه، بل المروي في ذلك إنما يعرفه أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات، إما تعمدًا من واضعه وإما غلطًا. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ١٨٠. وانظر: منهج السالك ٥٥٥-٥٥٦، حقوق النبي ﷺ على أمته ٧٢٧-٧٣٨ فقد ذكر الفرق بين التوسل المشروع والتوسل الممنوع.

(١) في (ب): يا ربي.
وقد سبق التعليق على مسألة طلب الشفاعة من النبي ﷺ بعد موته. انظر: الحاشية السابقة، وكذلك في الصفحة التي قبلها.

(٢) هذا الدعاء ذكره في (الشرح الكبير) ٩/ ٢٧٥-٢٧٦، و(كشاف القناع) ٢/ ٥١٦، وهذا لا دليل عليه كما سبق التنبيه عليه. انظر: ما سبق ذكره في الحاشية في أول الخاتمة.

خيرًا ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡۚ فَنِعۡمَ عُقۡبَى ٱلدَّارِ ﴾[1]. اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك محمد ﷺ ومن حرم مسجدك يا أرحم الراحمين[2].

(ولا يمس قبر النبي ﷺ) أي: لا يضع يده ولا بشرته عليه، **(ولا يتمسح بـ)**قبر(ه) الشريف، **(ولا)**يمس ولا يتمسح أيضًا **(بحائط)** قبره المنيف، **(ولا يقبله،)** فإن فعله كره ذلك لما فيه من إساءة الأدب، وهو بدعة لم يفعله أحد من السلف[3]. /[114أ]

قال الأثرم رحمه الله تعالى: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحيته، فيسلمون[4].

قال أبو عبد الله[5]: كان [ابن][6] عمر يفعله[7].

وأما المنبر: فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يضع يديه على مقعد النبي ﷺ، أي: على محل جلوسه من المنبر، ثم يضعهما -يعني يديه- على وجهه[8].

(1) سورة الرعد، الآية: 24.
(2) ذكر ابن قدامة في (المغني) 5/ 466 -467.
(3) انظر: المغني 5/ 468، الشرح الكبير 9/ 277، مجموع فتاوى شيخ الإسلام 27/ 80، الإنصاف 9/ 277-278، الإقناع 2/ 32 -33، كشاف القناع 2/ 517.
(4) انظر: المصادر السابقة، فقد نقلوا ذلك عنه.
(5) هو الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.
(6) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(7) انظر: المصادر السابقة. فقد نقلوا ذلك عن الإمام أحمد، وأثر ابن عمر سبق تخريجه في ص 467 الحاشية 2.
(8) انظر: المصادر السابقة، فقد نقلوا ذلك عن ابن عمر، من رواية إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على منبر النبي ﷺ ثم يضعها على وجهه.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولهذا لا يسن باتفاق الأئمة أن يقبل الرجل أو يستلم... =

(ولا يطوف بـ)قبر(ه) عليه الصلاة والسلام، قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى: يَحرم الطواف بغير البيت العتيق اتفاقًا، وقال: واتفقوا على أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه شرك، وقال: والشرك لا يغفره الله تعالى ولو كان أصغر[(١)].

(حكاية)

(روي عن العتبي) رحمه الله تعالى[(٢)] **(أنه قال: كنت جالسًا عند قبر النبي ﷺ، فجاء أعرابي، فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[(٣)]. وقد جئتك مستغفرًا من ذنبي مستشفعًا بك إلى ربي، ثم أنشد وقال:**

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكمُ

نفسي الفداء لقبرٍ أنت ساكنه ... فيه العفافُ وفيه الجود والكرم

= قبر أحد من الأنبياء والصالحين، حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله ﷺ لما كان موجودًا، فكرهه مالك وغيره لأنه بدعة، وذُكر أن مالكا لما رأى عطاء يفعل ذلك لم يأخذ عنه العلم، ورخص فيه أحمد وغيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما فعله. انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩ - ٨٠. وقد جاء عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يضع يده على المنبر. أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/ ١٢١. قال ابن جماعة: كان في زمن الإمام أحمد ابن حنبل بقايا من منبر النبي ﷺ، فأما اليوم فلم يبق منه شيء، بلي بعضه، واحترق باقيه لما احترق المسجد الشريف سنة أربع وخمسين وستمائة. هداية السالك ٣/ ١٣٩٠.

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ١٧٦، مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٠، ٣١.

(٢) العتبي: هو محمد بن عبيد الله بن عمرو الأموي العتبي البصري، أبو عبد الرحمن، كان صاحب أخبار ورواية للآداب، وكان من أفصح الناس، وله شعر مليح، توفى سنة ٢٢٨هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٣٢٤، السير ١١/ ٩٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٦٤.

/[١١٤ب] **(قال العتبي)** رحمه الله تعالى: **(ثم انصرف الأعرابي)** -أي توجه-، **(فحملتني عيني)** -أي أخذتها سنة من النوم- **(فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتبي، الحق الأعرابي، فبشره أن الله قد غفر له.)** أي: عفا عنه[(١)].

(ويسن) لمن بالمسجد النبوي **(الإكثار من الصلاة)** أي: من صلاة التطوع **(بمسجده ﷺ)**، لما ورد في فضل الصلاة [فيه][(٢)].

فعن النبي ﷺ أنه قال: من خرج على طهر لا يريد إلا الصلاة في مسجدي حتى يصلي كان بمنزلة حجة. رواه الزبير بن بكار[(٣)].

وعن سهل بن حنيف مرفوعًا: «**من خرج على طهر لا يريد إلا مسجدي هذا ليصلي فيه كان بمنزلة حجة**»[(٤)].

وعنه ﷺ أنه قال: «**من صلى في مسجدي أربعين صلاة كتب له براءة من النار**

---

(١) هذه الحكاية المشهورة عن العتبي رواها ابن النجار في (الدرة الثمينة) ٣٩٩، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٩٥ (ح ٤١٧٨)، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٣٠١- ٣٠٢ (ح ٤٧٧).
وهي مما يناقض التوحيد وإخلاص العبادة لله عز وجل في الدعاء وغيره من أنواع العبادات فهي باطلة باطلة.
قال ابن عبد الهادي: وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة، وإسنادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف فيه أيضا. انظر: الصارم المنكي ٤٢٥-٤٢٦.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

(٣) في (أخبار المدينة) وهو كتاب مفقود، وأخرجه من طريقه السيوطي في (الحجج المبينة) ٥٤-٥٥، وأخرجه البخاري في (التاريخ الكبير) ٨/ ٣٧٩، كلهم عن سهل بن حنيف، وهو الحديث الآتي عند المؤلف.
والحديث ضعيف، فيه يوسف بن طمهان وهو واه. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٤٦٨، الأحاديث الواردة في فضل المدينة ٤٣٧-٤٣٨.

(٤) سبق تخريجه، وهو الحديث السابق.

وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق». رواه أحمد[(١)].

(وهي) أي: الصلاة بمسجده ﷺ **(بألف صلاة)** في غيرها، لما روي من حديث أبي الدرداء أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة، وفي مسجدي بألف صلاة، وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة**». رواه البيهقي في **شعب الإيمان**[(٢)] والطبراني في **الكبير**[(٣)].

وقيل: الصلاة فيه بعشرة آلاف صلاة، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بعشرة آلاف صلاة والصلاة في مسجد الرباطات بألف صلاة**». رواه أبو نعيم في **الحلية**[(٤)].

/[١١٥أ]

وقيل: الصلاة فيه بخمسين ألف صلاة، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا

---

(١) في (المسند) (ح ١٢١٧٣) عن أنس رضي الله عنه.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ١/ ٣٦٦ (ح ٣٦٤).

(٢) (شعب الإيمان) ٨/ ٧٩-٨٠ (ح ٣٨٤٥).

(٣) لم أجده في المطبوع، وعزاه له الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٤/ ٧. وأخرجه البزار (كشف الأستار) ١/ ١١٢ (ح٤٢٢)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء) ٣/ ١٢٣٤.
والحديث حسن، إلا الجملة الأخيرة منه وهي: (وفي مسجد بيت المقدس بخمسمائة صلاة). فقد ضعفها الشيخ الألباني، وصحح في فضل الصلاة في المسجد الأقصى قوله ﷺ -لما سُئل أمسجد رسول الله أفضل أم بيت المقدس؟ فقال: «**صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه**». أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٥٠٩ وصححه، ووافقه الذهبي. قال الألباني: وهو كما قالا. تمام المنة ٢٩٤. فإذا كانت الصلاة في المسجد النبوي أفضل بألف صلاة على غيره وهو أفضل من بيت المقدس بأربع صلوات، فيكون فضل بيت المقدس على غيره بمائتين وخمسين صلاة .
انظر: مجمع الزوائد ٤/ ٧، إرواء الغليل ٤/ ٣٤٣، السلسلة الضعيفة ١١/ ٣٥٧ (ح٥٣٥٥)، فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ٤٩٠.

(٤) (الحلية) ٨/ ٤٦ .
والحديث موضوع. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ١٨٧ (ح ١٠٧٣).

أيضًا: «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**». رواه ابن ماجه[(١)].

(و) أما الصلاة **(في المسجد الحرام)** فهي **(بمائة ألف صلاة)** في غيرها من المساجد، لما تقدم من حديث أبي الدرداء وأنس رضي الله تعالى عنهما[(٢)].

وذكر الحسن البصري في **رسالته**[(٣)] أن الصلاة في جماعة بالمسجد الحرام بألفي ألف صلاة، وخمسمائة ألف صلاة، ومن مرض بمكة يومًا واحدًا حرم الله سبحانه وتعالى جسده ولحمه على النار، ومن صبر على حر مكة ساعة من نهار أبعده الله تعالى من النار مسيرة خمسمائة عام وقربه من الجنة مسيرة مائتي عام.

وقيل: الصلاة فيه بمائة ألف ألف صلاة، لما رواه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف صلاة**». رواه أحمد[(٤)] والبزار[(٥)] وابن حبان في **صحيحه**[(٦)].

---

(١) في (السنن) (ح ١٤١٣) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في المسجد الجامع. **والحديث ضعيف**. انظر: المنار المنيف لابن القيم ٩٢-٩٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٧٩.

(٢) وهما الحديثان اللذان سبق ذكرهما.

(٣) (رسالة الحسن البصري) ٦٦-٦٧، وهو مرسل.

(٤) في (المسند) (ح ١٥٦٨٥).

(٥) في المسند (كشف الأستار) ١/ ٢١٤ (ح ٤٢٥).

(٦) (الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان) ٤/ ٤٩٩ (ح١٦٢٠).

والحديث إسناده صحيح. انظر: (التمهيد) لابن عبد البر ٦/ ٢٥-٢٦، زاد المعاد ١/ ٤٧، إرواء الغليل ٤/ ١٤٣.

وعلى ما رواه أنس رضي الله عنه في الحديث السابق[(١)] من أن الصلاة بمسجده ﷺ بعشرة آلاف صلاة، فتكون الصلاة بالمسجد الحرام بألف ألف صلاة .

/[١١٥ب] وعلى ما رواه أنس رضي الله عنه أيضًا في الحديث السابق[(٢)] من أن الصلاة بمسجده ﷺ بخمسين ألف صلاة، فتكون الصلاة بخمسة آلاف ألف صلاة.

وقد حسب أبو بكر النقاش رحمه الله تعالى الصلاة الواحدة التي تصلى بالمسجد المكي من حساب مائة ألف صلاة في غيرها، فبلغت صلاة خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة تبلغ صلاة مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليالي[(٣)].

قلت: وعلى ما تقدم من القول بأن الصلاة بالمسجد النبوي بعشرة آلاف صلاة في غيرها، فالصلاة الواحدة بمكة تبلغ صلاة خمسمائة سنة وخمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة تبلغ صلاة ألفي سنة وسبعمائة سنة وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال .

وعلى ما تقدم أيضًا من القول بأن الصلاة بالمسجد النبوي بخمسين ألف صلاة في غيرها، فالصلاة الواحدة بمكة، تبلغ صلاة ألفي سنة وسبعمائة سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال، حكم ما تقدم [قريبًا][(٤)] من صلاة يوم وليلة على القول بأن الصلاة بعشرة آلاف، وصلاة يوم وليلة تبلغ صلاة ثلاثة عشر ألف سنة وثمانمائة

(١)(٢) سبق تخريجهما في الصفحة السابقة.
(٣) ونقله عنه ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن)١/ ٣٥٩، وابن الصلاح في (صلة الناسك) ٢٠٨، والخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٥٨.
(٤) في (ب): أعلاه.

سنة وثمانمائة وثمانين سنة وعشرة أشهر وعشرين ليلة، وقس على ذلك صلاة الشهور والأعوام والدهور، فناهيك بهذا الثواب العظيم، والأجر الجزيل العميم، فيحق أن تشد الرحال لهذا الحرم، ويفادى فيه بالأرواح والأموال والخدم. /[١١٦أ]

ولهذا الإمام أحمد [وأبو حنيفة][١] والشافعي رضي الله عنهم أجمعين وجمهور العلماء فضلوا مكة على المدينة[٢]، خلافًا للإمام مالك رضي الله عنه[٣]، لما احتج به من أنه ﷺ: لما خرج من مكة متوجهًا إلى المدينة قال: «**إلهي إن أهل مكة أخرجوني من أحب البقاع إلي، فأنزلني أحب البقاع إليك**»[٤].

فأجيب عن ذلك: بأن هذا خاص بالبقعة التي دفن بها ﷺ وضمت أعضاءه الشريفة[٥]، لأن الوارد أنها أفضل من الكعبة والعرش والكرسي واللوح والقلم والجنة، وبها افتخرت الأرض على السماء[٦].

---

(١) في (ب): وأبي حنيفة.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، مغني المحتاج ١/ ٤٨٢، الإنصاف ٩/ ٧١-٧٢، هداية السالك ١/ ٤٨-٤٩، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٦.

(٣) انظر: (التمهيد) لابن عبد البر ٦/ ١٨، (المنتقى شرح الموطأ) للباجي ٧/ ١٩٧.

(٤) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٣/ ٣ عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا عن الحارث بن هشام ٣/ ٢٧٧-٢٧٨، وأخرجه ابن حزم مرسلا في (المحلى) ٧/ ٤٥٣.

والحديث موضوع. انظر: التلخيص مع المستدرك ٣/ ٣، المحلى ٧/ ٤٥٣، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٧١، وفاء الوفا ١/ ٢٨.

ويجاب على الحديث بجواب أفضل مما ذكره المؤلف، قال البهوتي في (كشاف القناع) ٢/ ٤٧٢: يرد أيضا بأنه لا يعرف، وعلى تقدير صحته فمعناه. أحب البقاع إليك بعد مكة. انتهى.

(٦) لم يثبت في ذلك حديث صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التربة التي دفن فيها رسول الله ﷺ فلا أعلم أحدًا من الناس قال إنها أفضل من المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى إلا القاضي عياض فذكر ذلك إجماعًا وهو قول لم يسبقه إليه أحد فيما علمنا ولا حجة عليه. مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٧-٣٨.

وقد ورد في فضل مكة ما قاله ﷺ، من حديث عبد الله بن عدي أنه قال: رأيت النبي ﷺ على راحلته واقفًا يقول: «**والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت**». رواه أحمد[1] والترمذي[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] وابن حبان[5] والدارقطني[6].

وفي **تفسير البيضاوي**[7]: أن النبي ﷺ سئل عن مخرج الدابة؟ فقال: «**من أعظم المساجد حرمة على الله**» يعني المسجد الحرام[8].

وقد ورد أن طينته ﷺ من الكعبة، لما رواه الزبير بن بكار: أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه ﷺ من تراب الكعبة[9].

وفي **محاضرة الأوائل**[10]: عن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه قال: لما

(١) في (المسند) (ح ١٨٢٤٠).

(٢) في (الجامع) (ح ٣٩٢٥) كتاب المناقب، باب في فضل مكة.

(٣) في (السنن الكبرى) ٢/ ٤٧٩ (ح ٤٢٥٢).

(٤) في (السنن) (ح ٣١٠٨) كتاب المناسك، باب فضل مكة.

(٥) في الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ٩/ ٢٢ (ح ٣٧٠٨).

(٦) لم أجده في المطبوع، ولعله لم يخرجه الدارقطني، وهو وهم من المؤلف.
والحديث صحيح. انظر: صحيح سنن ابن ماجه ٢/ ١٩٦، الثمر المستطاب ١/ ٥٠٩.

(٧) (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ٢/ ١٨٣. ويعرف بتفسير البيضاوي.

(٨) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٤٨٤، والطبراني في (المعجم الأوسط) ٢/ ١٧٦ (ح ١٦٣٥) عن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه. وأخرجه الطبري في (التفسير) ١٠/ ١٣ عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.
والحديث ضعيف، ضعفه الذهبي. انظر: التلخيص (بذيل المستدرك) ٤/ ٤٨٤.

(٩) سبقت الإشارة إلى أن كتاب الزبير بن بكار غير مطبوع، وعزاه له في (فتح الباري) ٣/ ٦٨، وفي (عمدة القاري) ٧/ ٢٥٧، وفي (نيل الأوطار) ٥/ ٨١.

(١٠) (محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر) ٢٠.

أراد الله تعالى أن يخلق جسد محمد ﷺ جاء جبريل بقبضة نقية بيضاء من نور الأرض من موضع قبره الشريف، وكانت تلك القبضة في موضع الكعبة، فغسلت في أنهار الجنة، وعجنت بماء الرحمة وطيف بها عوالم الملكوت، حتى عرفت الملائكة اسمه ونعته قبل اسم آدم عليه الصلاة والسلام بألف عام[(١)]. /[١١٦ب]

ولذا قال رسول الله ﷺ: «**كنت نبيًّا وآدم بين الماء والطين**»[(٢)].

وقد ورد عن ابن عبد البر موقوفًا: إن المرء يدفن في البقعة التي أخذ ترابه منها عندما خلق[(٣)]. والنبي ﷺ دفن بالمدينة.

فالجواب عنه ما نقله العلماء: إن الماء لما تموج عند وقوع الطوفان، ألقى تلك النطفة إلى ذلك الموضع من المدينة الشريفة[(٤)].

(و) أما الصلاة **(في المسجد الأقصى)**، فهي **(خمسمائة صلاة)** في غيرها.

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في (الوفا بأحوال المصطفى) ٢٧ (ح ٨). وعزاه له السمهودي في (وفاء الوفا) ١/ ٣٢، والصالحي في (سبل الهدى والرشاد) ١/ ٦٨-٦٩. وهذه الآثار لا يصح منها شيء، ولم يأت عن النبي ﷺ ما يدل عليها.

(٢) **حديث موضوع**، لا أصل له. انظر: الرد على البكري لشيخ الإسلام ١/ ٦٥، المقاصد الحسنة ٥٢١-٥٢٢، تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ٣٤١، السلسلة الضعيفة ١/ ٣١٦ (ح ٣٠٢).
وإنما الثابت في ذلك: قوله ﷺ: «**كنت نبيًّا وآدم بين الروح والجسد**». انظر: الرد على البكري ١/ ٦٠، السلسلة الصحيحة (ح ١٨٥٦).

(٣) رواه ابن عبد البر في (التمهيد) ٢٤/ ٤٠٠ عن عطاء الخراساني.
وعزاه له في (فتح الباري) ٣/ ٦٨، وفي (عمدة القاري) ٧/ ٢٥٧، وفي (نيل الأوطار) ٥/ ٨١.
وأخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٣/ ٥١٥ (ح ٦٥٣١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
ولا يصح هذا الأثر، وكل ما روي في معناه ضعيف. انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٢٦١، المحلى ٥/ ٣٣٣.

(٤) انظر: إثارة الترغيب والتشويق ١/ ١١٣. وهذا لا دليل عليه فليت المؤلف لم يذكره.

وقيل: بخمسين ألف صلاة، لما تقدم من حديث أنس رضي الله عنه[(١)].

(والحسنات) غير الصلاة؛ كصوم وصدقة، وقراءة قرآن وذكر ونحوه تتضاعف **(كذلك)** عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه[(٢)]، أي: كتضاعف الصلاة بمائة ألف بمكة، لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: عن النبي ﷺ أنه قال: «**من حج [من مكة]**[(٣)] **ماشيًا حتى يرجع إلى مكة، كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم**». قيل له: وما حسنات الحرم؟ قال: «**بكل حسنة مائة ألف حسنة**». رواه الحاكم وصححه[(٤)]، والبيهقي[(٥)].

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى في **رسالته**[(٦)]: ما أعلم على وجه الأرض بلدًا يرفع الله فيه الحسنة بمائة ألف إلا بمكة، فمن صلى فيها صلاة كُتب له مائة ألف صلاة، ومن صام فيها يومًا كتب له صوم مائة ألف يوم، ومن تصدق فيها بدرهم كتب له بمائة ألف درهم، ومن ختم فيها القرآن مرة واحدة كتب الله تعالى له مائة ألف ختمة بغيرها، وكذا من سبح الله تعالى تسبيحة واحدة أو هلل أو استغفر، فكل واحدة من ذلك بمائة ألف، وكل أعمال البر فيها كل واحدة بمائة ألف. /[١١٧أ]

---

(١) سبق تخريج الحديث قبل صفحات يسيرة، وذكرت أن الصحيح فيما ورد في فضله أنه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه.

(٢) انظر: (الفروع) ١/ ٥٩٨، ٣/ ٤٩٣.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

(٤) في (المستدرك) ١/ ٤٦١.

(٥) في (السنن الكبرى) ١٠/ ٧٨ .

ولكن الحديث ضعيف جدا، ضعفه الذهبي والألباني. انظر: التلخيص مع المستدرك ١/ ٤٦١، السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠١-٥٠٢ (ح ٤٩٥).

(٦) (رسالة الحسن البصري) ٦٣-٦٤.

وقال أيضًا مرفوعًا في **رسالته**[١]: من صام شهر رمضان بمكة كتب الله له مائة ألف شهر في غيرها. انتهى .

وعن سعيد بن جبير رضي الله تعالى عنه أنه قال: من مرض يومًا بمكة كُتب له من العمل الصالح الذي يعمله في سبع [سنين][٢]، فإن كان غريبًا ضوعف ذلك. رواه الفاكهي[٣].

ذكره [القطبي][٤] في **تاريخ مكة**[٥].

وقال صاحب **كنز الأسرار** في كتابه[٦] في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾[٧]. قال الحسن رضي الله عنه: ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفۡهَا ﴾. أحب إلى العلماء من أن الحسنة الواحدة [تتضاعف][٨] مائة ألف

(١) (رسالة الحسن البصري) ٦٦.
وأخرجه ابن ماجة في (السنن) (ح ٣١١٧) كتاب المناسك، باب صيام شهر رمضان بمكة.
والحديث موضوع. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٤٤-٢٤٥ .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من: (أ).

(٣) في (أخبار مكة) ٢/ ٣١٢ (ح ١٥٦٩).

(٤) في (أ): القرطبي.
والقطبي هو: محمد بن أحمد بن محمد النهروالي المكي الحنفي، قطب الدين، كان من أهل العلم والفضل، أفتى في البلد الحرام وأم الناس فيه، وكان معروفًا بالمهابة والشرف، واشتهر بالقطبي، صنف كتبًا كثيرة منها (البرق اليماني) و(التذكرة) و(تاريخ مكة) وغيرها من الكتب، ولد سنة ٩١٧هـ وتوفى سنة ٩٩٠هـ. انظر: شذرات الذهب ١٠/ ٦١٧، البدر الطالع ٢/ ٥٧.

(٥) واسم الكتاب (الإعلام بأعلام بيت الله الحرام) ٥٣. وهو كتاب في تاريخ رجالات البيت الحرام، ومن حكمه من السلاطين والحكام، وقدم له بمقدمة في فضائله.

(٦) يوجد مؤلفات كثيرة بهذا العنوان، ولم أقف على المراد منها، وجميعها غير مطبوع.

(٧) سورة النساء، الآية: ٤٠.

(٨) في (ب): تضاعف.

حسنة، لأن التضعيف الذي قالوا يكون مقداره معلومًا، أما على هذه العبارة التي في كتاب الله تعالى فغير معلوم.

وعن أبي عثمان النهدي: أنه قال: قدمت إلى مكة حاجًّا أو معتمرًا، فلقيت أبا هريرة رضي الله عنه، فقلت له: بلغني عنك أنك تقول: إن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف حسنة، فقال: لم أقل ذلك، ولكني قلت: إن الحسنة تضاعف بألفي ألف ضعف، قال: قال الله تعالى: ﴿ وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[(١)]. انتهى[(٢)].

وعلى المشهور أن المراد بمكة الحرم جميعه، لما نقله الماوردي[(٣)] عن الأزهري[(٤)].

/[١١٧ب] ونقل عنه أيضا: أن بكة -بالباء الموحدة- اسم للمسجد خاصة[(٥)].

وقيل: بكة اسم البيت، ومكة اسم البلد، حُكي ذلك عن النخعي[(٦)].

وقيل: بكة اسم للبلد، لقوله تعالى: ﴿ لَلَّذِى بِبَكَّةَ ﴾[(٧)]. ومكة اسم للمسجد والمطاف، وتسميتها بكة -بالباء الموحدة-[(٨)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٠.
(٢) والأثر أخرجه ابن جرير الطبري في (التفسير) ٥/ ٩١، وعبد الرزاق الصنعاني في (التفسير) ١/ ١٦٠ عن أبي العالية عن أبي هريرة به.
(٣) في (تفسير الماوردي) ١/ ٣٣٥.
(٤) في (تهذيب اللغة) ٩/ ٤٦٤.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٨٠ .
والنخعي هو إبراهيم بن يزيد النخعي.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.
(٨) انظر: تفسير الطبري ٤/ ٩، و(الدر المنثور) ٢/ ٩٣-٩٤.

قال قتادة رضي الله عنه: تبك الناس بعضهم بعضًا الرجال والنساء[(١)].

وقال الليث: لأنها تبك أعناق الجبابرة -أي تدقها- فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله تعالى[(٢)]. والبك: الدق[(٣)].

وسميت مكة لقلة مائها، من مك الفصيل ضريع أمه، وأمتكه: إذا امتص كل ما فيه من اللبن، وقيل: لأنها تمك الذنوب -أي تذهب بها- وقيل: لأنها تمك الجبارين. أي: تذهب بهم[(٤)].

ولمكة أسماء كثيرة، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى[(٥)].

وقد ورد في فضل حج الماشي أحاديث عديدة، منها: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم: أنه قال لبنيه: يا بني، أخرجوا من مكة حاجين مشاة، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة، وللماشي بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة**». رواه الطبراني[(٦)].

(١) أخرجه ابن جرير في (تفسيره) ٤/ ٩.

(٢) أخرجه الأرزقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٨٠.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٩/ ٤٦٣-٤٦٤، القاموس المحيط (باب الكاف، فصل الباء) ١٢٠٦.

(٤) انظر: المطلع ١٨٦-١٨٧، مراصد الاطلاع ٣/ ١٣٠٣، القاموس المحيط (باب الكاف، فصل الميم) ١٢٣١، الدر النقي ١/ ٥٣-٥٤.

(٥) من أسماء مكة المكرمة أم القرى وبكة والبلد الحرام والبلد الأمين والمسجد الحرام والبيت العتيق وغيرها من الأسماء.
وانظر: (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٢٧٩-٢٨٢، (أخبار مكة) للفاكهي ٢/ ٢٨٠-٢٨٢، (مثير العزم الساكن) لابن الجوزي ١/ ٣٢٣-٣٢٧، (إثارة الترغيب والتشويق) للخوارزمي ١/ ٧١-٧٤.

(٦) في (المعجم الكبير) ١٢/ ٧٥-٧٦ (ح ١٢٥٢٢)، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٦٠-٤٦١، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤/ ٣٣١، وابن الجوزي في (العلل المتناهية ٢/ ٧٦ (ح ٩٣١). **والحديث ضعيف**، ضعفه ابن الجوزي وغيره. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٩، السلسلة الضعيفة ١/ ٥٠٣-٥٠٤ (ح ٤٩٦).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يعذب الله قدمين مشتا إلى بيت الله الحرام**»[1].

(تنبيه)

في أحكام العمرة وما ورد فيها

من أراد العمرة ممن بالحرم خرج إلى الحل وجوبا، فأحرم من أدناه، وكونه /[١١٨أ] من التنعيم أفضل، لأن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة من التنعيم[2].

وإن أحرم من الجعرانة كان أبلغ في الفضيلة[3].

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه: كلما تباعد في العمرة، فهو أعظم في الأجر[4].

ومن أحرم بالعمرة من الحرم لم يجز له ذلك، لترك الميقات وهو الحل، فإن فعل صحت عمرته مع الحرمة، ويلزمه دم لتركه الواجب[5].

والعمرة تباح كل وقت من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها، ففي الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ: «**إن العمرة الحج الأصغر**»[6].

(١) لم أجده.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٥.

(٣) لأن النبي ﷺ أحرم منها، ولأنها أبعد عن الحرم من غيرها.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٢/ ٨٠٢-٨٠٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٢٧٨-٢٨١، الإنصاف ٩/ ٢٧٨-٢٨١، الإقناع ٢/ ٣٤.

(٦) أخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٨٥، وابن حبان في صحيحه (ترتيب ابن بلبان) ١٤/ ٥٠١ =

ولا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لأن الأصل الإباحة[1].

ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، لما روي عن علي[2]، وعن ابن عمر[3]، وعن ابن عباس[4]، وعن أنس[5] رضي الله عنهم أجمعين، وأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها وعمرة مع حجها[6].

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما**». متفق عليه[7].

ويكره الإكثار من العمرة والموالاة بينهما نصا باتفاق السلف. قاله في **الفروع**[8].

= (ح ٦٥٥٩)، والحاكم في (المستدرك) ١/ ٥٥٢، والطبراني في (الأحاديث الطوال) ٣١٠ (ح ٥٦). **والحديث صحيح**. انظر: التمهيد ١٧/ ٣٩٧، إرواء الغليل ١/ ١٥٨.

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٣٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢٠، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٤/ ١٩٨.
(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/ ١/ ٨٩، باب في العمرة، من قال في كل شهر ومن قال: متى شئت، والإمام الشافعي في (الأم) ٢/ ١٣٥.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/ ١/ ٩٠، باب في العمرة، من قال: في كل شهر ومن قال: متى شئت، والإمام الشافعي في (الأم) ٢/ ١٣٥.
(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في (مسنده) كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في (المطالب العالية) ٢/ ٥٨ (ح١٣٠٦) وصحح إسناده.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) ٤/ ١/ ٩٨-٩٠، باب في العمرة، من قال في كل شهر من قال: متى شئت، والإمام الشافعي في (الأم) ٢/ ١٣٥.
(٦) أي بعد حجها في حجة الوداع، وقد سبق تخريج ذلك. انظر: المغني ٥/ ١٦، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٥، كشاف القناع ٢/ ٥٢٠.
(٧) صحيح البخاري (ح ١٧٧٣)، كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، وصحيح مسلم (ح ١٣٤٩) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.
(٨) الفروع ٣/ ٥٢٨. وانظر: المغني ٥/ ١٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٥، الإنصاف ٩/ ٢٨٤.

قال أحمد رضي الله عنه: إن شاء كل شهر، وقال: لابد يحلق أو يقصر[(١)].

وتكره العمرة في عشرة أيام، واستحبه جماعة. قاله في **شرح الإقناع**[(٢)].

والعمرة في غير أشهر الحج أفضل. نقله الأثرم وابن إبراهيم[(٣)] عن أحمد[(٤)].

واختار في **الهدي**[(٥)] أن في أشهر الحج أفضل.

ويستحب تكرار العمرة في شهر رمضان، لما في **الصحيحين**[(٦)] عن ابن عباس /[١١٨ب] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار واسمها أم سنان الأنصارية[(٧)] «**ما منعك أن تجيئي معنا؟**». قالت: لم يكن لنا إلا ناضحان[(٨)]، فحج أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحا ننضح عليه، قال: «**فإذا جاء رمضان، فاعتمري، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة**» .

وفي طريق آخر لمسلم[(٩)] «**فعمرة في رمضان تقضي حجة**» أو «**حجة معي**».

---

(١) من رواية الأثرم عنه. انظر: المغني ٥/ ١٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٨٥، الإنصاف ٩/ ٢٨٤.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٥٢٠.
(٣) في (مسائل ابن هانئ عن الإمام أحمد) ١/ ١٤٦. والمراد بابن إبراهيم هو إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ.
(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٨٧، كشاف القناع ٢/ ٥٢٠.
(٥) (زاد المعاد في هدي خير العباد) ٢/ ٩٥-٩٦.
(٦) صحيح البخاري (ح ١٨٦٣) كتاب الحج، باب حج النساء، وصحيح مسلم (ح ١٢٥٦) كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان.
(٧) ذكرها ابن حجر في (الإصابة) ٨/ ٢٤٥، ولم يعرّف بها، وذكر اسمها هكذا والحديث المذكور.
(٨) الناضحان: تثنية ناضح، وهو البعير الذي يحمل عليه الماء من البئر أو النهر إلى أصحابه. انظر: القاموس المحيط (باب الحاء، فصل النون) ٣١٣، المصباح المنير ٢٣٣.
(٩) انظر: تخريج الحديث.

وفي رواية لأبي داود[1] والطبراني[2] والحاكم[3] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**تعدل حجة**». من غير شك.

ومعنى تقضي، أي: تقوم مقامها في الثواب[4].

وقال السعدي رحمه الله تعالى: كثرة الطواف أفضل من كثرة الاعتمار[5].

وأما فضل من مات في الحج، فأورد الحسن البصري في **رسالته**[6]، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من مات في حج أو عمرة لم يعرض ولم يحاسب وقيل له: ادخل الجنة**». رواه البيهقي[7].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرج مجاهدًا، فمات، كتب الله أجره إلى يوم القيامة، ومن خرج معتمرًا فمات كتب الله له أجره إلى يوم القيامة**»[8].

---

(١) في (السنن) (ح ١٩٩٠) كتاب المناسك، باب العمرة.

(٢) في (المعجم الكبير) ١١/ ١٤٢ (ح ١١٢٩٩)، ١٤٨ (ح ١١٣٢٢).

(٣) في (المستدرك) ١/ ٤٨٤.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٧٠٧.

(٥) سبق التعريف بالسعدي وكتابه (المناسك) وهو غير مطبوع.

(٦) (رسالة الحسن البصري) ٦٦.

(٧) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٧٢ (ح ٤٠٩٧) عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه الدارقطني في (السنن) ٢/ ٢٩٧-٢٩٨، وأبو يعلى في (المسند) ٨/ ٧٩ (ح ٤٦٠٨)، والآجري في (الغرباء) ٨٣ (ح ٥٣)، والخطيب في (تاريخ بغداد) ٢/ ١٧٠، ٥/ ٣٦٩.
والحديث ضعيف.
انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٨، السلسلة الضعيفة ٥/ ٢٠٩ (ح ٢١٨٧) ١١/ ٩٨ (ح٥٠٩٦).

(٨) أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ٦/ ١٥٥ (ح ٥٣١٧).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٥/ ٢٨٢، السلسلة الضعيفة ٢/ ١٦٨ (ح ٧٤٥).

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات بمكة أو في طريق مكة، بعث من الآمنين**». أورده ابن جماعة في منسكه(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات في طريق مكة مقبلًا أو مدبرًا، غفر الله له البتة، ويشفع في سبعين من أهل بيته**»(٢). /[١١٩أ]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات محرمًا حشر ملبيًا**». رواه الخطيب(٣).

وفي **الصحيحين**(٤): أنه ﷺ قال -في مُحْرِمٍ سقط من بعيره بعرفة فمات-: «**لا تمسوه طيبًا ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة [ملبيًا]**»(٥).

وأما ما ورد في الحج عن الميت وفي فضائله، فقد تقدم حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الفصل الأول في شروط الحج: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي

---

(١) (هداية السالك) ١/ ٢٧. والحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الأوسط) ٦/ ٤١٢ (ح ٥٨٧٩)، وابن عدي في (الكامل) ٤/ ١٤٥٥، والحارث في (بغية الباحث) ١/ ٤٣٧ (ح ٣٥٣)، والفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٣٧٧ (ح ٧٨٣).
والحديث إسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩، تنزيه الشريعة ٢/ ١٧٣.

(٢) لم أجده.

(٣) في (تاريخ بغداد) ٣/ ٣٣٨.
والحديث إسناده ضعيف. انظر: ضعيف الجامع الصغير (ح ٥٨٤٩) ٨٤٣، السلسلة الضعيفة ١٠/ ١٦٢ (ح ٤٦٦٠).

(٤) صحيح البخاري (ح ١٨٤٩) كتاب الحج، باب المحرم يموت بعرفة، وصحيح مسلم (ح ١٢٠٦) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات.

(٥) في النسختين (طيبًا) وما أثبته هو الوارد في الصحيحين.

على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «**حجي عنه**». متفق عليه[(١)].

في لفظ آخر: لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «**فحجي عنه**». رواه الجماعة[(٢)].

وجاء في حديث آخر، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «**أنت أكبر ولده؟**». قال: نعم. قال: «**أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان ذلك [يجزئ][(٣)] عنه؟**». قال: نعم. قال: «**فاحجج عنه**». رواه أحمد[(٤)] والنسائي بمعناه[(٥)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: «**نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء**». رواه البخاري[(٦)]. /[١١٩ب]

(١) سبق تخريج الحديث، وانظر الحديث التالي.
(٢) صحيح البخاري (ح ١٥١٣) كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، وصحيح مسلم (ح ١٣٣٥) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، وسنن أبي داود (ح ١٨٠٩) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، و(الجامع) للترمذي (ح ٩٢٨) كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وسنن النسائي (ح ٢٦٣٤) كتاب المناسك، باب الحج عن الميت إذا لم يحج، وسنن ابن ماجه (ح ٢٩٠٩) كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.
(٣) في (أ): يجزيه.
(٤) في (المسند) (ح ١٥٦٩٣).
(٥) في (السنن) (ح ٢٦٣٨) كتاب المناسك، باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين.
والحديث صحيح. انظر: تخريج الحديث السابق.
(٦) في (الصحيح) (ح ١٨٥٢) كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة.

فهذه الأحاديث الشريفة دلت على صحة الحج عن الميت وقضاء فريضته .

وأما ما ورد في فضل الحج عن الميت، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات. رواه الهروي[(١)].

وعن جابر رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**من حج عن أبيه أو عن أمه، فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج**». رواه الدارقطني[(٢)].

وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا قال: «**إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما ، واستبشرت أرواحهما ، وكتب عند الله براء**». رواه الدارقطني[(٣)].

وقال [الطبري][(٤)]: ومعنى القبول منه ومنهما، أنه يكتب له ثواب حجة ويَسقط عمن حج عنهما فرضُه.

وأورد الحسن البصري في **رسالته**[(٥)]: عمرة في رمضان تعدل حجة معي، وما من رجل أوصى بحجة إلا كتب له ثلاث حجج؛ حجة للذي كتبها، وحجة للذي أنفذ، وحجة للذي أحرم بها عنه، ومن حج عن والديه كتب الله له حجتين: حجة له، وحجة لوالديه، ومن حج عن ميت من غير أن يوصي بها كتب الله له حجة، وكتب للذي حج عنه سبعين حجة.

(١) عزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ٢٥، ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) في (السنن) ٢/ ٢٦٠.
والحديث موضوع. انظر: ضعيف الجامع (ح ٥٥٥١) ٨٠٠، السلسلة الضعيفة ١٠/ ٨٥ (ح ٤٥٨٤).

(٣) في (السنن) ٢/ ٢٥٩-٢٦٠ .
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٢٦٢ (ح ١٤٣٤).

(٤) في النسختين: (الطبراني). وما أثبته هو الصحيح، وانظر ما نقله المؤلف بلفظه عنه في (القرى لقاصد أم القرى) ٦٠.

(٥) (رسالة الحسن البصري) ٧٠-٧١، والحديث مرسل، وبعض ألفاظه سبق تخريجها.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «**من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعثه الله يوم القيامة من الأبرار**». رواه الدارقطني[(١)].

وروي أن عليًّ[(٢)] بن الموفق حج عن رسول الله ﷺ حججًا، وقال: فرأيت رسول الله ﷺ في المنام، فقال: يا ابن الموفق، حججت عني؟ قلت: نعم. قال: ولبيت عني؟ قلت: نعم. قال: فإني أكافئك بها يوم القيامة؛ آخذ بيدك في الموقف، فأدخلك الجنة [والخلائق][(٣)] في كرب الحساب. أورده الغزالي في **الإحياء**[(٤)]. /[١٢٠أ]

(تنبيه)

في تعظيم السيئات في الحرم المكي

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى ورضي عنه في رواية ابن منصور[(٥)]: هل تكتب السيئة أكثر من واحدة؟ قال: لا، إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلًا بعدن[(٦)] وهَمّ أن يقتل عند البيت أذاقه الله تعالى من العذاب الأليم. انتهى[(٧)].

(١) في (السنن) ٢/ ٢٥٩. وأخرجه الطبراني في (الأوسط) ٨/ ٣٩٣ (ح ٧٧٩٦) والحديث ضعيف جدًّا. انظر: السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٢٨ (ح ١٤٣٥).

(٢) في (أ): عليا.

(٣) في (ب): والناس.

(٤) (إحياء علوم الدين) ١/ ٣١٦. وقد سبق الكلام في حكم الرؤى والمنامات.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية برواية إسحاق بن منصور الكوسج ٩/ ٤٥٩٩م ٣٢٥٣.

(٦) عدن: مدينة مشهورة على ساحل بحر اليمن، وهي إحدى عواصم اليمن، وتعتبر مرفأ مراكب وسفن الهند والحبشة والحجاز. انظر: معجم البلدان ٤/ ٨٩، مراصد الاطلاع ٢/ ٩٢٣.

(٧) انظر: أحكام النساء للخلال ص ٤٥، الفروع ٣/ ٤٩٣، الإنصاف ٩/ ٧١/ ٧٢.

وكلامه -يعني كلام الإمام أحمد رضي الله عنه- أن المضاعفة في الكيف لا الكم، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى[(١)].

وظاهر كلام صاحب **المنتهى**[(٢)] تبعًا للقاضي وغيره: أن التضاعف للكم[(٣)].

وكلام ابن عباس رضي الله عنهما: مالي [ولبلد][(٤)] تتضاعف فيه السيئات كما تتضاعف الحسنات[(٥)]. وهو خاص، فلا يعارضه عموم الآيات، بل [تخصص به][(٦)]، لأن مثله لا يقال من قِبَل الرأي، فهو بمنزلة المرفوع. ذكره شيخنا رحمه الله تعالى في **شرحه على الإقناع**[(٧)].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما -حين اختار المقام بالطائف وما يليه-: لأن أذنب سبعين ذنبًا بغير مكة أحب إلي من أن أذنب ذنبًا واحدًا بمكة[(٨)].

وقال صاحب **تشويق الأنام**[(٩)]: لا خصوصية لمضاعفة الحسنات هناك، بل

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ١٦٧.
(٢) (منتهى الإرادات) ١/ ٢٧٠ وصاحب المنتهى هو ابن النجار.
(٣) انظر: الإنصاف ٩/ ٧١.
(٤) في (ب): وبلد.
(٥) لم أجده عن ابن عباس مسندًا، وذكره الخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ٢٨١، وذكر نحوه عن ابن عباس ابن رجب في (العلوم والحكم) ١/ ٣٥٢، ولعلهم أرادوا الأثر الذي سيذكره المؤلف بعد هذا عن ابن عباس رضي الله عنه .
(٦) في (أ): تختص.
(٧) (كشاف القناع) ٢/ ٥٨١.
(٨) لم أجده عن ابن عباس مسندًا، وذكره عن ابن عباس رضي الله عنه الغزالي وتبعه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين) ٤/ ٢٨٢ ولم يخرجه. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مسندًا. أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ٢٨ (ح ٨٨٧١)، الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٣٧، الفاكهي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٥٦ (ح ١٤٦٥).
(٩) تشويق الأنام ل ٣٤/أ. وسبق التعريف بالمؤلف والكتاب، وهو مخطوط لم يطبع، =

والسيئات كذلك، فقد علم من الشريعة الغراء والملة الزهراء تضاعف الذنب في شرائف الزمان والأحوال، فكذا في شرائف الأمكنة، ألا ترى ما يترتب على الرفث[1] في رمضان[2]، وعلى الرفث في مدة الإحرام[3]، وما يترتب من تغليظ دية الخطأ في الحرم[4]، وقول الله تعالى لنساء نبيه ﷺ ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[5]. فانظر كيف صارت معصيتهن إن وقعت ضعفين لشرفهن، وقد قال الله تعالى في أجرهن: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾[6]. /[١٢٠ب]

وقال رسول الله ﷺ: «**أربعة يؤتون أجرهم مرتين: أزواج النبي، ومن أسلم من أهل الكتاب، ورجل كانت عنده أمة، فأعجبته، فأعتقها ثم تزوجها، وعبد مملوك أدى حق الله وحق ساداته**». رواه الطبراني[7] عن [أبي أمامة][8].

= وقد أشار العلامة مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه (**غاية المنتهى**) ١/ ٤٢١، إلى أنه أوضح هذه المسألة في كتابه (تشويق الأنام). وانظر: (التشويق إلى حج بيت الله العتيق) لجمال الدين الطبري ٢٥٢-٢٥٤، فقد ذكر كلامًا مشابهًا لما ذكره مرعي بن يوسف الكرمي.

(١) الرفث: الجماع، ويطلق على مقدماته. انظر: الدر النقي ١/ ٣٩٩، المفردات للراغب ١٩٩.

(٢) وهو عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

(٣) وهو فساد حجه الذي هو فيه، وعليه دم، ويجب المضي فيه وقضاؤه في العام القابل.

(٤) وهي مائة من الإبل تقسم إلى أربعة أقسام ٢٥ بنت مخاض و٢٥ بنت لبون و٢٥ حقة و٢٥ جذعة.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٦) سورة الأحزاب، الآية: ٣١.

(٧) في (المعجم الكبير) ٨/ ٢٥٢ (ح٧٨٥٦)، وضعفه الهيثمي كما في (مجمع الزوائد) ٤/ ٢٦٠، ولكن يشهد للحديث ما جاء عن أبي موسى رضي الله عنه في الصحيحين بلفظ: ثلاثة يؤتون... فذكر الثلاثة الواردة في الحديث أعلاه دون زيادة أزواج النبي ﷺ.
صحيح البخاري، (ح٩٦) ومسلم(ح٢٤١).

(٨) في (ب): نافع بن جريج، وفي (أ): رافع بن جريج، وما أثبته هو الصحيح وهو الوارد =

فأي مكان أو زمان فيه الشرف أكثر، فالمعصية فيه أفظع وأشنع.

وقد قال عمر رضي الله عنه: خطيئة أصبتها بمكة أَعز علي من سبعين خطيئة في غيرها[(١)].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: ما من بلد يؤاخذ العبد فيه بالهم قبل العمل [إلا بمكة][(٢)]، وتلى قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدۡ فِيهِ بِإِلۡحَادِۭ بِظُلۡمٖ نُّذِقۡهُ مِنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[(٣)].

واختلف العلماء في معنى تضعيف السيئات بالحرم، فقيل: كتضعيف الحسنات، لما قال مجاهد رضي الله عنه: إن السيئة [تتضاعف][(٤)] بمكة كما [تتضاعف][(٥)] الحسنة[(٦)].

فظاهر كلامه أن السيئة تبلغ في الضعف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف.

ويدل على ذلك ما رواه صاحب **الاختيار في شرح المختار**[(٧)]: أن في

= في (المعجم الكبير) ٨/ ٢٥٢. وأبو أمامة هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

(١) أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٣٤.

(٢) في (ب): إلا مكة.

(٣) سورة الحج، الآية: ٢٥. والأثر أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ١٣٦.

(٤)(٥) في (ب): تضاعف.

(٦) ذكره ابن الجوزي في (زاد المسير) ٥/ ٤٢٢، والسيوطي في (الدر المنثور) ٤/ ٦٣٥ وعزاه للجندي.

(٧) (الاختيار لتعليل المختار) ١/ ١٥٥.
وكتاب (الاختيار) لمؤلفه عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل، من فقهاء الحنفية وكبارهم، ولد بالموصل ورحل إلى دمشق، وولي قضاء الكوفة مدة، ثم استقر ببغداد مدرسا، وتوفي فيها سنة ٦٨٣هـ، وكتابة (الاختيار) شرح فيه كتاب (المختار) في فروع الفقه الحنفي. انظر: الفوائد البهية ١٠٦، الجواهر المضية ١/ ٢٩١.

الحديث: «**إن الحسنة [تتضاعف]**[(١)] **فيها إلى مائة ألف وإن السيئة كذلك**»[(٢)].

وما رواه الأزرقي[(٣)] عن ابن جريج أنه قال: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة ألف /[١٢١أ] خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

يعني تستوي مضاعفة الحسنة والسيئة فيه، كذا قيل.

قال بعضهم: والأظهر في قول مجاهد: أن التشبيه في مطلق المضاعفة.

قال في **تشويق الأنام**[(٤)]: وقاعدة الشريعة المطهرة في باب المضاعفة المحققة مقتضية أن السيئة عُشر الحسنة، فإذا كانت الحسنة بمكة بمائة ألف كانت السيئة بعشرة آلاف، ولا دلالة في قول ابن جريج على المساواة، لأن المائة في عبارته كناية عن التكثير وليس المراد حقيقة مفهوم العدد، لصحة الأحاديث في أن الحسنات في مكة بمائة ألف، وكذلك لا دلالة في الحديث الذي رواه صاحب **الاختيار** لجواز أن يكون قوله كذلك: «**بمائة [ألف]**»[(٥)] إلى التضعيف فقط.

قال ابن جماعة وغيره[(٦)]: وأكثر أهل العلم على أن السيئة [لا تضاعف][(٧)] بمكة، لقوله تعالى ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾[(٨)]. لكن القائلين لهذا القول يقولون: إنها تعظم ولا تتعدد. انتهى.

(١) في (ب): تضاعف.

(٢) لم أجد حديثًا مرفوعًا بهذا اللفظ أو المعنى، ولعل المراد ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه في أول المسألة، وحديث ابن جريج الآتي.

(٣) في (أخبار مكة) ٢/ ١٣٧.

(٤) تشويق الأنام ل ٣٤/ ب.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط في (ب).

(٦) (هداية السالك) ٢/ ٩٢٩.

(٧) في (أ): لا تتضاعف.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

وفي الحقيقة أن الذنب بمكة يربو ويعظم جرمه، [وفي الجملة][1] أنه يورث المقت والعياذ بالله تعالى، نسأل الله سبحانه وتعالى العصمة مع التوفيق في سائر الحالات، والحفظ من انتهاك الحرمات، والصيانة عن الوقوع في الهلكات، بمنه وكرمه وجوده وفضله [آمين][2].

(فرع)

ما زيد على المسجد الحرام حكمه حكم الأصل في مضاعفة الحسنات، لا كلام فيه عند الأصحاب[3].

[واختار][4] أكثر الأصحاب: أن ما زيد [على المسجد النبوي][5] كذلك[6]، لما ورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**لو بني مسجدي هذا إلى صنعاء كان مسجدي**». رواه الزبير بن بكار[7]. /[١٢١ب]

قال [ابن رجب][8] رضي الله عنه في **شرح البخاري**[9]: وقد قيل: إنه لا يُعلم

(١) في (ب): وبالجملة.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٥٨٣، الإقناع ١/ ٥١٧، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢.
(٤) في (أ): واختيار.
(٥) في (ب): على مسجده ﷺ.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٥٨٣، الإقناع ١/ ٥١٧، كشاف القناع ٢/ ٣٥٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٤١٤-٤١٥، فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٧٨-٤٨٠ (ط / ابن الجوزي).
(٧) عزاه له الهندي في (كنز العمال) ١٢/ ٣٤٨٣٢، وعزاه ابن رجب الحنبلي إلى (أخبار المدينة) لعمر بن شبة، ولم أجده في المطبوع، ولعله في الجزء المفقود منه، وضعف إسناده.
انظر: فتح الباري لابن رجب ٢/ ٤٧٩، كشف الخفاء ٢/ ٥٩٢ (ح ١٦٠٥)، السلسلة الضعيفة ٢/ ٤٠٢ (ح ٩٧٣).
(٨) في (أ): ابن وهب.
(٩) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) لابن رجب ٢/ ٤٧٩.

عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنما خالف بعض المتأخرين، منهم ابن الجوزي وابن عقيل. انتهى.

ولم نر أحدًا تعرض لزيادة المسجد الأقصى، لعله لعدم حدوث الزيادة فيه من حين بنائه. والله أعلم .

(تنبيه)

(يستحب بعد ذلك) أي: بعد زيارة النبي ﷺ وزيارة صاحبيه الكرام [أن يقصد **(زيارة]**[1] البقيع)[2]، فيقول: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، غفر الله للمستقدمين منكم والمستأخرين، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم.

(فيبدأ) من البقيع **(بزيارة سيدنا إبراهيم ابن رسول الله ﷺ)، فيزوره، (ثم)** يثني **(بـ)** زيارة **(بناته عليه)** الصلاة و**(السلام، ثم بـ)**زيارة **(أمير المؤمنين عثمان بن عفان)** رضي الله عنه، **(ثم)** بزيارة سيدنا **(العباس)** رضي الله عنه، **(ثم بـ)**زيارة سيدنا **(الحسن)** بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنهما **(و)** بزيارة **(من عنده،)** أي: من بجواره **(من أولاد)** سيدنا **(الحسين أخيه رضي الله عنهم)** أجمعين، **(و)** يستحب أن يزور **(من عرف قبره من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام، و)** يستحب أن **(يسلم على أهل البقيع عمومًا مع كثرة الاستغفار لهم)**، بأن يكثر من

(١) في (ب): أن يتوجه لزيارة.

(٢) البقيع: هو بقيع الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة، ويقع شرق المسجد النبوي، وأصل البقيع هو الموضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، والغرقد كبار العوسج. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٧٣، مراصد الاطلاع ١/ ٢١٣.

قول: اللهم اغفر لأهل البقيع **(و)**مع كثرة الاستغفار **(لسائر المؤمنين)** والمؤمنات على العموم[(١)]. /[١٢٢أ]

(و) يستحب أن **(يزور جبل أحد)**، لقوله ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «**أُحُدٌ جبل يحبنا ونحبه، فإذا جئتموه، فكلوا من شجره**». رواه الطبراني[(٢)].

[وعن أبي عبس بن جبر][(٣)] رضي الله عنه: أحد هذا جبل يحبنا ونحبه، على

(١) الدليل على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من زيارة أهل البقيع والدعاء لهم، ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ -كلما كان ليلتها من رسول الله- يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، واللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**».
أخرجه مسلم في (الصحيح) (ح ٩٧٤) كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

وفي لفظ آخر له: أن عائشة رضي الله عنها تبعت النبي ﷺ إلى البقيع، وقالت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «**السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون**».

(٢) في (المعجم الأوسط) ٣/ ٥٣٩ (ح ١٩٢٦).
والحديث إسناده ضعيف، إلا أن قوله «**أحد جبل يحبنا ونحبه**». أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين؛ صحيح البخاري (ح ٢٨٩٣) كتاب الجهاد والسير، باب من غزا بصبي للخدمة، وصحيح مسلم (ح ١٣٦٥) كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة. أما باقي الزيادة فإنها ضعيفة. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٣-١٤، السلسلة الضعيفة ٤/ ٣٥٠.

(٣) في (أ): (وعن أبي عبس بن جبير)، وفي (ب): (وعن أبي عيسى بن جبر).
وما أثبته هو الصحيح، وهو الذي جاء في الطبراني.
وأبو عبس بن جبر: هو أبو عبس عبد الرحمن بن جبر بن عمرو الأنصاري الخزرجي الحارثي، له صحبه، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فسمي في الإسلام عبد الرحمن، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان فيمن قتل كعب بن الأشرف، توفى سنة ٣٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٦، الإصابة ٧/ ١٢٦-١٢٧.

باب من أبواب الجنة، وهذا عير يبغضنا ونبغضه، وإنه على باب من أبواب النار. رواه الطبراني[(١)].

وعير: جبل تجاه أحد بالمدينة[(٢)].

(و) يستحب أن **(يصلي في واديه)** أي: في وادي جبل أحد [نفلًا][(٣)] **(ثم يزور)** سيدنا الـ**(حمزة عمه عليه الصلاة والسلام، ثم)** يزور **(مصعب بن عمير)** وهو بجانبه رضي الله عنهما، وهما بأحد، **(ثم)** يزور **(بقية الشهداء)** رضوان الله عليهم أجمعين، **(ويتلو)** عند ذلك **(قوله تعالى:** ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا﴾[(٤)].

(ثم) بعد ذلك يتوجه، فـ**(يأتي مسجد قباء)** -بضم القاف- ويُستعمل فيه المد والقصر[(٥)] **(فيصلي في مقام رسول الله ﷺ في الرحبة عند الأسطوانة الثالثة)**، لما في **الصحيحين**[(٦)]: أنه ﷺ كان يأتيه راكبًا وماشيًا، فيصلي فيه ركعتين.

---

(١) في (المعجم الأوسط) ٧/ ٢٦١ (ح ٦٥٠١)، وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٤/ ١٣ إلى المعجم الكبير، ولم أجده في المطبوع منه، وذكر إسناده السيوطي في (اللآلي المصنوعة) ١/ ٩٣. وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار) ٢/ ٥٨ (ح ١١٩٩).
والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٣، السلسلة الضعيفة ٤/ ١٢٢ (ح ١٦١٨).

(٢) سبق التعريف به ص ٣١٣.

(٣) في (ب): تنفلا. ولم يرد دليل يدل على ذلك، وتركه أولى.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

(٥) مسجد قباء: هو الآن في عداد المدينة المنورة لاتصال العمران، وكان في السابق قرية قرب المدينة، فيها مسجد قباء الذي بناه النبي ﷺ عند قدومه إلى المدينة في هجرته عليه الصلاة والسلام، وهي مساكن لبني عمرو بن عوف من الأنصار، على ميلين من المدينة على يسار القاصد إلى مكة، ومسجد قباء هو المسجد الذي أسس على التقوى في قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية. [سورة التوبة، الآية: ١٠٨]. انظر: مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٦١ و٣/ ١٢٦٨، المصباح المنير ١٨٦.

(٦) صحيح البخاري (ح ١١٩٣) كتاب الجمعة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، =

(ويدعو) هنالك **(بما أحب)** من خيري الدنيا والآخرة، ويسأل الله تعالى العفو والعافية.

(و) يستحب أن **(يصلي في كل مسجد صلى فيه النبي ﷺ)** لاقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام[1] **(كـ)** مسجد **(بني بياضة، وهو أول مسجد أقيمت فيه الجمعة بالمدينة)** المنورة[2] **(و)**يصلي في **(مصلى العيد، و)** أيضًا في **(مسجد القبلتين في بني سلمة،)** وهو المسجد الذي **(فيه حولت القبلة عن بيت المقدس إلى الكعبة)** المشرفة[3]. /[١٢٢ب]

(وكذا) أي: يزور ويصلي في **(الآثار التي له)** ﷺ **(ولأصحابه رضي الله عنهم)** أجمعين.

(فإذا أراد السفر) أي: الارتحال من المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام **(أتى إلى المسجد)** النبوي قبل خروجه **(وصلى فيه ركعتين)** نفلًا[4] **(ثم يأتي قبره)** الشريف **(عليه الصلاة والسلام)** فيقف عنده **(ويودعه)**، بأن يسلم عليه وعلى

= وصحيح مسلم (ح ١٣٩٩) كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته.

(١) ما سيذكره المؤلف بعد ذلك من الأماكن والمساجد لم يرد في استحباب الصلاة فيها وزيارتها دليل صحيح وترك ذلك أفضل، فالمساجد التي ورد دليل في الاستحباب بزيارتها في المدينة هما المسجد النبوي وقباء، وقد ذكر المؤلف ذلك.

(٢) مسجد بني بياضة: يقع هذا المسجد في حرة بني بياضة، وهم من الخزرج، ودار بني بياضة يقع شمال دار بني سالم، ومسجد الجمعة يقع بين القبيلتين بني بياضة وبني سالم، ممتدة في الحرة إلى السبخة. انظر: وفاء الوفا ٣/ ٨٧٢.

(٣) مسجد القبلتين: لا يزال هذا المسجد قائمًا، ويقع في الجهة الغربية من المدينة النبوية، وهو على شفير وادي العقيق، إلا أن كثرة البنيان والعمران حالت دونه ودون وادي العقيق، ويسمى مسجد بني سلمة .
انظر: إثارة الترغيب والتشويق ٢/ ٣٦٢، وفاء الوفاء ٣/ ٨٤٠.

(٤) لم يرد ما يدل على ذلك لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه.

صاحبيه كما سبق[(١)] **(ويعيد الدعاء المتقدم)**، وبعده يقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من قبر نبيك محمد[(٢)] **(ويصمم)** أي: يعزم ويجزم على **(ألَّا يعود إلى ما كان عليه من)** فعل **(المنهيات قبل حجه)** مما كان يصدر منه، من الأقوال والأفعال [التي][(٣)] ورد النهي عنها من ارتكاب المعاصي ونحوها، **(لأنه)** إذا ترك ذلك **(يعود)** أي: يرجع من حجه **(كيوم ولدته أمه)** خاليًا من الذنوب والآثام حكم الطفل المولود، لأن في الحديث قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال**»[(٤)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه**». متفق عليه[(٥)]. /[١٢٣أ]

والفسوق: ما فسره ابن عباس رضي الله عنهما أنه الجماع كما تقدم.

وقيل: الفسوق: اسم لكل لهوٍ وفجورٍ وزورٍ[(٦)].

وقال ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم: الفسوق: المعاصي[(٧)].

---

(١) لم يرد عن أحد من الصحابة والأئمة فعل هذه الأمور، ولا دليل عليها لا من كتاب ولا من سنة، وترك هذه الأفعال أولى وأفضل.

(٢) انظر: (هداية السالك) ٣/ ١٤٠٥ - ١٤٠٦، (إثارة الترغيب والتشويق) ٢/ ٣٨٨.

(٣) في (ب): الذي.

(٤) أخرجه أحمد في (المسند)(ح١٩٢١٩) عن عبد الله بن الشخير، والطبراني في (المعجم الكبير) ٢٠/ ٣٤٤ (ح ٨٠٩)، وابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ١/ ٩٠ (ح ١٣).
والحديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٧.

(٥) صحيح البخاري (ح ١٥٢١) كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، وصحيح مسلم (ح ١٣٥٠) كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

(٦) انظر: زاد المسير ١/ ٢١١، تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٧، الدر المنثور ١/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٧) أخرجه عنهما البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٦٧.

وأما الجدال في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [(١)]. فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك، فنهى الله عن ذلك[(٢)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه السباب والمنازعة القبيحة[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما من رواية الطبراني[(٤)] أنه قال: الرفث: الأعرابة[(٥)] والتعريض للنساء بالجماع، والفسوق: المعاصي كلها، والجدال جدال الرجل صاحبه.

(ودعاؤه) أي: الحاج **(مستجاب إلى)** مضي **(أربعين يومًا)** من حين قدومه من الحج، لأن في الحديث: أنه يعود كيوم ولدته أمه، ويستجاب دعاؤه أربعين يومًا[(٦)].

وفي الحديث أيضًا: «**يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يعود إلى أهله وفضل أربعين يوما**»[(٧)].

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٦٧.

(٣) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) ٥/ ٦٧.

(٤) في (المعجم الكبير) ١١/ ٢٢ (ح ١٠٩١٤).
والحديث إسناده ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٦/ ٣١٨.

(٥) الإعرابة: من أعربه وعربه أي: أفصح بها ولم يتق أحدًا.
انظر: لسان العرب ١/ ٥٨٩، مختار الصحاح ١٧٧.

(٦) انظر: تخريج الحديث التالي.

(٧) ذكره ابن جماعة في (هداية السالك) ١/ ١٦، والخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٣٧، ولم يذكرا مخرج الحديث. وذكر السخاوي في (المقاصد الحسنة) ٧٤٢-٧٤٣، أحاديث ألفاظها قريبًا من ذلك، وعزاها إلى (مسند مسدد) و(الثواب) لأبي الشيخ، وضعف الأحاديث الواردة في ذلك. وانظر: كشف الخفاء ٢/ ٢٢٢٧.

وفي الحديث أيضًا: «**اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج**». رواه البيهقي[(١)].

وقد سأل النبي ﷺ عمر رضي الله عنه أن يستغفر له[(٢)].

وفي الحديث: «**إذا لقيت الحاج فصافحه وسلم عليه، ومُره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته، فإنه مغفور له**». رواه أحمد[(٣)].

ولا بأس أن [يقال][(٤)] للحاج إذا قدم من حجه: تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك. لما رواه سعيد [عن][(٥)] ابن عمر رضي الله عنهما[(٦)].

---

(١) في (السنن الكبرى) ٥/ ٢٦١. وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٤١، والطبراني في (المعجم الأوسط) ٨/ ٢٦٦ (ح ٨٥٩٤)، وفي (المعجم الصغير) ٢/ ٢٣٦ (ح ١٠٨٩)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢ (ح ١٢٦٥٨)، وابن عدي في (الكامل) ٤/ ١١، والخطيب في (تاريخ بغداد) ١٣/ ٢٦٩ .

والحديث ضعيف. انظر: المقاصد الحسنة ٧٤٢ (ح ١٣٤٧)، ضعيف الجامع الصغير (ح ١١٧٧) ١٦٦، ضعيف الترغيب والترهيب ١/ ١٧٥ (ح ٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في (السنن) (ح ١٤٩٨) كتاب الصلاة، باب الدعاء، والترمذي في (الجامع) (ح ٣٥٦٢) كتاب الدعوات، باب في دعاء النبي ﷺ، وابن ماجه في (السنن) (ح ٢٨٩٤) كتاب المناسك، باب فضل دعاء الحاج. جميعهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والمؤلف ذكره عن ابن عمر، والصحيح ما ذكرته.

والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٢٣٢.

(٣) في (المسند) (ح ٥٣٤٨) .

والحديث إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٤/ ١٦، المقاصد الحسنة ٧٤٢.

(٤) في (أ): يقول.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين.

(٦) لم أجده في (سنن سعيد بن منصور) المطبوع. والحديث أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة) ٢٣٨ (ح ٥٠٦)، والطبراني في (المعجم الأوسط) ٥/ ٢٧٦ (ح ٤٥٤٥).

والحديث ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٢١١.

وقال في **المستوعب**[1]: وكانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

/[١٢٣ب] **(وكلما)** كان بمسجد و**(أراد الخروج من)** ذلك الـ**(مسجد قدم رجله اليسرى، وقال)** عند خروجه: **(بسم الله والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنبي وافتح لي أبواب فضلك)**، لما ورد من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها المتقدم في باب صفة الحج والعمرة[2].

ويقول أيضًا: **(أعوذ بالله من الشيطان وجنوده)** وأوليائه وحزبه .

(فرع)

(إذا وصل) الحاج **(إلى وطنه ودخل منزله)**، استحب أن يـ**(صلي ركعتين)** نفلًا، **(ويقول)** بعد الصلاة: **(الحمد لله، اللهم لك الحمد والشكر والثناء الحسن الجميل، اللهم إني أسألك أن تزيدني من فضلك، وتعصمني فيما بقي من عمري، توبًا توبًا لربنا أوبًا، لا يغادر علينا حوبًا)**[3].

(تتمة)

الإمارة مستحبة لقوله ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم**». رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه[4].

(يعتبر فيمن يتولى إمارة الحاج)، والمراد بالإمارة: هو من يتولى أمر

(١) (المستوعب) ٤/٢٧٨.

(٢) وقد سبق تخريج الحديث ص ٣٥٩.

(٣) هذا الدعاء أخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/٤٨٨، وصححه الذهبي.

(٤) في (السنن) (ح ٢٦٠٨) كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم. **والحديث صحيح**. انظر: السلسلة الصحيحة ٣/ ٣١٤ (ح ١٣٢٢).

[الحجاج][(١)]، فيشترط فيه **(أن يكون مطاعًا)** في أمره، **(شجاعًا)** في إقدامه، ذو قوة وبأس على دفع العدو، **(صاحب رأي)** أي: حسن الرأي مصاب فيه .

(وعليه) أي: من لوازم الأمير **(جمع الحجاج)** في الطريق والمنازل، **(و)**عليه أيضًا **(ترتيبهم)** في مسيرهم في الطرقات، **(و)**عليه أن يـ **(دفع الضرر عنهم)** من نحو عدو وسراق وقطاع طريق، **(و)** عليه **(حراستهم في المسير)** أي: في سيرهم بالطريق ممن يقدم عليهم لقصد ضررهم، **(و)**عليه حراستهم أيضًا في محل **(النزول، و)**في مواضع **(المبيت)** بـ **(مواضع الإقامات، و)** يلزمه **(الرفق بهم، والنصح لهم)** فيما يحتاج إليه الحال .

/[١٢٤أ]

(و)عليه **(**[أن][(٢)] **يصلح بين المختصمين)** منهم، **(ولـ)**يس **(لـ)**ـه أن **(يحكم بينهم إلا أن يحكموه وكان من الفقهاء)** أي: ممن له معرفة بالأحكام الشرعية.

(ويلزم الحجاج مطاوعته في) جميع **(ما ذكر)** مما هو من لوازمه إذا أمرهم به.

(والذي يفعل بجبل الزينة في بدر)[(٣)]، وكذا ما يفعل بمنى ليلة عرفة وهو ليلة التاسع من ذي الحجة، من إيقاد الشموع والشعل **(بدعة)**، ما قال به أحد من العلماء، ولا فعله أحد من السلف، ولا عهد ذلك بزمنهم[(٤)]، لأن في ذلك

(١) في (أ): الحاج.
(٢) ما بين المعكوفين زيادة أثبتها لتمام المعنى، وهي غير موجودة في النسختين.
(٣) ذكره في (كشاف القناع) ٢/ ٥٢٢ .
وبدر: ما ء مشهور بين مكة والمدينة أسفل وادي الصفراء، وهو من طرق الحج التي يمر بها الحجاج، وفيه وقعت معركة بدر والتي انتصر فيها المسلمون على كفار قريش عام ٢هـ في شهر رمضان، وهي من قرى بني غفار وجهينة .
انظر: معجم ما استعجم ١/ ٢٣١، معجم البلدان ١/ ٣٥٧.
(٤) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٢٢.

[تشبيها][1] بفعال المجوس[2] وإظهار شعائرهم، ولما فيه من الحرمة لاختلاط النساء بالرجال ووجوههن مكشفة، والشموع والشعل زاهية بينهم، فليتحذر من ذلك غاية التحذر .

(وكذلك) ما يفعل من **(إشهار السلاح عند تبوك[3] بطريق الحاج الشامي بدعة لا أصل له[4])**.

(ومن يعتقد بـ)قصد **(سفره إلى الحج)** أنه **(يسقط ما عليه من)** ترك **(صلاة)** مفروضة واحدة كانت أو أكثر، **(أو)** ترك ما عليه من أداء **(زكاة، أُستتيب بعد تعريفه)** بذلك **(إن كان جاهلًا)**، ويلزمه أن يقضي جميع ما فاته من الصلوات مرتبة، وأن يقضي ما لزم ذمته من أداء زكاة ونذر وصوم ونحوه، **(ويقتل إن لم يرجع)** عن اعتقاده من ذلك **(ويتوب)**[5].

(ومن تعلق بذمته) حقوق الغير من **(مال آدمي أو دمه أو عرضه، فلا يسقط عنه إذا لم يعفه)** من له حق عليه من ذلك، أو بوفائه المال لصاحبه[6].

---

(١) في النسختين: (تشبيه).

(٢) المجوس: قوم يعبدون النور والنار، والظلمة والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين، وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهرا، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٢٣٣، اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٤٨.

(٣) تبوك: قرية بين وادي القرى والشام، بها عين ماء ونخل، وكان لها حصن خرب، وهي على طريق الحاج المصري، وهي الآن مدينة كبيرة. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٤، مراصد الاطلاع ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٥٣١، الإقناع ٢/ ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٥٢٢، الإيضاح (بحاشية عبد الفتاح المكي) ٥١٦-٥٢٠ هداية السالك ١/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٣٦، كشاف القناع ٢/ ٥٢٢-٥٢٣ غاية المنتهي ١/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(و) قد ورد أن **(الحج يكفر الصغائر**[(١)]**، [واختلف]**[(٢)]**)** العلماء **(في)** تكفير **(الكبائر، ولكن)** حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وحقوق الغير متعلقة بالرضا، فـ**(إذا رضي الله)** تعالى **(عن عبد أرضى عنه خصماءه)** مما تعلق به من حقوقهم[(٣)]. /[١٢٤ب]

فـ **(أسأل الله تعالى العفو)** أي: المسامحة مما صدر من ارتكاب الذنوب والمعاصي، **(و)**أسأله **(العافية)** أي: المعافاة منها مع عافية البدن في الدنيا والآخرة، لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الدعاء أن تسأل ربك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فإنك إذا أعطيتهما في الدنيا، ثم أعطيتهما في الآخرة، فقد أفلحت**». رواه أحمد[(٤)] وغيره[(٥)].

(و) أسأله تعالى **(بلوغ المرام)** أي: ما أقصده من فعل الخيرات، ودفع المضرات، وحسن العواقب، **(و)** أسأله **(المغفرة)** أي: الغفران مما وقع **(من)** ارتكاب الذنوب -جمع ذنب- وهو: فعل ما ورد النهي عنه مما يوجب العقوبة من صغيرة أو كبيرة[(٦)].

---

(١) يشير المؤلف رحمه الله تعالى إلى الحديث الصحيح: «**من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**». وقد سبق تخريجه.

(٢) في (ب): واختلفت.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/ ٦٥٥-٦٥٧، فتح الباري ٣/ ٤٤٧، الآداب الشرعية ١/ ١٠٥-١٠٨، شرح العقيدة الطحاوية ٤١٨-٤٢١، تحفة الأحوذي ٣/ ٤٥٥.

(٤) في (المسند) (ح ١١٨٨٢).

(٥) ورواه الترمذي في (الجامع) (ح ٣٥١٢) كتاب الدعوات، باب ومنه، وابن ماجه في (السنن) (ح ٣٨٤٨) كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية .
والحديث ضعيف. انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ٣١٠، السلسة الضعيفة ٦/ ٣٥٢ (ح ٢٨٥١).

(٦) انظر: المفردات للراغب ١٨١، التوقيف ٣٥٠-٣٥١، الكليات ٤٠.

(والآثام): جمع إثم، وهو: ما يأثم بسبب فعله[1].

(و) أسأله **(القبض)** أي: الوفاة **(على ملة)** أي: دين الإسلام دين **(محمد)** ﷺ **(خير الأنام،)** وتقدم معناه في الخطبة **(و)** أسأله **([منوتنا]**[2] أي: **(دخولنا الجنة دار السلام)** أي: محل السلامة والأمان.

(تم المناسك) أي: انتهى ما قصد جمعه **(لـ)** معرفة **(أحكام الناسك)** أي: الحاج، **(تأليف)** وهو: ما يجمع من المسائل ويؤلف بينها[3] **(أضعف)** والضعف بمعنى العجز، أي: أني أعجز **(العباد)** -جمع عبد- بمعنى المملوك لله تعالى، **(الراجي)** أي: الطالب **(من الله)** سبحانه وتعالى الذي لا يرجى الخير إلا منه **(حسن المراد)** أي: ما يراد من الأمور الحسنة المحمودة (، **والراجي)** من الله تعالى **(التوفيق)** وتقدم معنى التوفيق في خطبة الكتاب، **(لأحكام)** جمع حكم، وهي: الحكمة العلمية[4] **(السداد)** أي: الصواب **(إبراهيم بن أبي بكر)** بن إسماعيل بن محمد **(الصالحي)** سكنًا، العوفي نسبًا، **(الحنبلي مذهبًا)** عفا الله عنه وعن والديه وغفر له ولمن حواليه وأصحابه المؤمنين ولجميع المسلمين، فإنه جدير بالإنابة، سريع للإجابة، قريب من الساعي، مجيب للداعي، منعم بالوفاء، مترحم على الضعفاء، عالم بالحال، غني عن السؤال، منه الرجا وإليه الملتجا.

/[١٢٥أ]

---

(١) انظر: المفردات ١٠، التوقيف ٣٤، الكليات ٤٠.

(٢) في (ب): فلولننا.

والمُنوة: بضم الميم والنون وتشديد الواو، الأمنية، وهي إرادة الشيء وتصوره في النفس، أو هي: تقدير الوقوع فيما يترامي إليه الأمل. انظر: (المفردات) للراغب ٤٧٥-٤٧٦، القاموس المحيط (باب الياء، فصل الميم) ١٧٢١-١٧٢٢، التوقيف ٩٥.

(٣) انظر: التعريفات ٧١، التوقيف ١٥٦، المصباح المنير ٧.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الحاء) ١٤١٥، الكليات ٣٨٢.

وقد تم ما تيسر جمعه من هذا الشرح، بفضل مَنْ مِنْهُ العناية والفتح، حسبما أداه الاجتهاد، وأبداه الاستطراد، وإن صدر مع ذلك تقصير منا ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾.[1] برحمتك يا أرحم الراحمين.

وذلك على يد أضعف الفقراء، وأذل المفتقرين من الحقراء، إبراهيم المذكور أعلاه، سهل له ما قصده وتمناه من خيري دنياه وأخراه، سائلًا من الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به وبأصله، بمنه وكرمه، وجوده وفضله.



(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

وقد أذكر بذيل هذا الكتاب ما يهيج القاصدين من الأنجاب، بعض حكايات تتعلق بالمناسك، ليرغب للحج كل ناسك، وأذكر به بناء الكعبة، ومن بناه، وعاقبة أمره

فمن الحكايات:

/[١٢٥ب]

حكاية عن عبد الله بن المبارك: قال: كان بعض المتقدمين حبب إليه الحج، قال: فحدثت عنه أنه قال: ورد الحاج في بعض السنين إلى بغداد، فعزمت على الخروج معهم إلى الحج، فأخذت في كمي خمسمائة دينار وخرجت إلى السوق أشتري آلة الحج، فبينما أنا في بعض الطرق، إذ عارضتني امرأة، فقالت: رحمك الله، أنا امرأة شريفة ولي بنات عراة واليوم الرابع ما أكلنا شيئًا.

قال: فوقع كلامها في قلبي، فطرحت الخمسمائة دينار في طرف إزارها، وقلت: عودي إلى بيتك، فاستعينى بهذه الدنانير على وقتك، فحمدت الله وانصرفت، ونزع الله تعالى من قلبي حلاوة الخروج في تلك السنة، وخرج الناس وحجوا وعادوا، وخرجت للقاء الأصدقاء والسلام عليهم، فجعلت كلما لقيت صديقًا سلمت عليه وقلت له: قبل الله حجك وشكر سعيك. يقول: وأنت قبل الله حجك وشكر سعيك، وطال علي ذلك، فلما كانت تلك الليلة رأيت النبي ﷺ في المنام، فقال لي: يا فلان، لا تعجب من تهنئة الناس لك بالحج، أغثت ملهوفًا وأعنت ضعيفًا، فسألت الله، فخلق في صورتك ملكًا، فهو يحج عنك في كل عام،

فإن شئت فحج، وإن شئت فلا تحج[(١)].

وحكى أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الواعظ[(٢)] بإسناده: أن عبد الله بن المبارك دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة، فوقع في نفسه أنها ميتة، فوقف وقال: يا هذه، أهذه ميتة أم مذبوحة؟ فقالت: [ميتة][(٣)]، وأنا أريد أن آكلها وعيالي. فقال: إن الله حرم الميتة وأنتِ في هذه البلدة. فقالت: /[١٢٦أ] يا هذا، انصرف عني، فلم يزل يراجعها بالكلام إلى أن عرف منزلها، ثم انصرف، فحمل معه بغلًا عليه نفقة وكسوة وزاد، وجاء فطرق الباب، ففتحت، فنزل عن البغل وضربه، فدخل البيت، ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم، ثم أقام حتى رجع الحاج فجاءه قوم يهنئونه بالحج. فقال: ما حججت السنة، فقال له بعضهم: يا سبحان الله، ألم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفات؟ وقال آخر: ألم تسقني بموضع كذا؟ وقال آخر: ألم تشترِ لي كذا؟ قال: ما أدري ما تقولون، أما أنا فلم أحج العام، فلما كان الليل أتاه آت في منامه، فقال له: يا عبد الله بن المبارك، إن الله جل جلاله قد قبل صدقتك، وإنه بعث ملكًا على

(١) أخرجها ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٤-١١٥ (ح ٣٢٨).
وهذه الحكاية تخالف الأصل الشرعي العظيم، وهو أن الأحكام الشرعية مبناها على الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، فلا يجب على أحد ولا يسقط عنه حكم شرعي إلا من خلال هذه المصادر، أما المنامات والخيالات فليست من طرق الأحكام الشرعية ومصادرها، وأهل السنة والجماعة يؤمنون بكرامات الأولياء وأنها تحدث لسائر الأمة إلا أنها لا تسقط الأحكام الشرعية التكليفية عن أحد، وما ذكر في هذه الحكاية من سقوط الحج عنه فباطل لا شك في ذلك.
انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٣٩٥-٤٠٠، (الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية) ٤٦٣-٤٦٧.

(٢) أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان: هو عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو سعيد بن أبي عثمان المعروف بالواعظ، كان ثقة صالحًا زاهدًا ورعًا، خرج إلى مكة حاجا وجاور بها، من أبناء نيسابور، توفى سنة ٤٠٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٤٣٢، المنتظم ١٥/ ١١٥.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وهكذا جاءت في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٥.

صورتك، فحج عنك. ذكرهما ابن الجوزي[(١)].

وحكى ابن جماعة[(٢)] عن بعض السلف: أنه نوى الحج ومعه ثمانمائة درهم، فعرضت له ذات يوم حاجة، فبعث ولده إلى بعض جيرانه، فرجع الولد يبكي. فقال: مالك يا بني؟ قال: دخلت على جارنا وعندهم طبيخ، فاشتهيته فلم يطعموني، فذهب الرجل إلى جاره يعاتبه على ما فعل، فبكى الجار، وقال: ألجأتني إلى كشف حالي، إنا منذ خمسة أيام لم نَطْعَم، فطبخنا ميتة وأكلنا، وعلمت أن ولدك يجد ما لا يحل له معه أكل الميتة، فتعجب الرجل وقال لنفسه: كيف النجاة وفي جوارك مثل هذا وأنت تتأهب للحج؟ فرجع إلى بيته وأعطاه الثمانمائة درهم، فلما كانت عشية عرفة رأى ذو /[١٢٦ب] النون المصري[(٣)] في منامه وهو بعرفات كأن قائلًا يقول: يا ذا النون، ترى هذا الزحام على الموقف؟ قال: نعم، قال ما حج منهم إلا رجل تخلف عن الوقوف، فوهب الله تعالى له أهل الموقف، فقال ذو النون: من هو؟ فقيل له: رجل يسكن دمشق، فذهب ذو النون إلى دمشق وبحث عنه حتى عرفه وسلم عليه[(٤)].

حكاية عن علي بن الموفق: أنه قال: حججت سنة، فلما كانت ليلة عرفة بِتّ بمنى، فرأيت في المنام كأن ملكين قد نزلا من السماء، فنادى أحدهما صاحبه: يا عبد الله، أترى كم حج بيت ربنا هذه السنة؟ قال: لا أدري. قال: حجه ستمائة ألف، فَقُبل منهم حج ستة، ثم ارتفعا، فغابا في السماء، فانتبهت فزعًا، وقلت في

(١) في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٤ -١١٦ (ح ٣٢٨) و(٣٢٩).

(٢) لم أجده في (هداية السالك) المطبوع. ورواها ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٦-١١٧.

(٣) **ذو النون المصري**: هو ثوبان بن إبراهيم النوبي الإخميمي، أبو الفيض، شيخ الديار المصرية، الزاهد الحكيم، كان عالمًا، فصيحًا حكيمًا، توفى سنة ٢٤٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٣٩٣، السير ١١/ ٥٣٢.

(٤) ذكرها ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٦-١١٧.

نفسي: إذا قبل حج ستة فأين أكون أنا؟ فلما أفضت من عرفات وصرت عند المشعر الحرام، جعلت أفكر في كثرة الخلائق وقلة من قبل منهم، فغلبني النوم، وإذا الشخصان قد نزلا بعينهما، [فقال][1] أحدهما المقالة الأولى، ثم قال: أتدري ما حَكَم ربنا عز وجل في هذه السنة؟ قال: لا، قال: وهب لكل واحد من الستة مائة ألف، فانتبهت وقد دخلني السرور. رواه ابن الجوزي[2] وغيره[3].

/[١٢٧أ] وحُكي عن **محمد بن المنكدر**: أنه حج ثلاثًا وثلاثين حجة، فلما كان آخر حجة حجها، قال وهو بعرفات: اللهم إنك تعلم أني وقفت موقفي هذا ثلاثًا وثلاثين وقفة، فواحدة عن فرضي، والثانية عن أبي، والثالثة عن أمي، وأشهدك يا رب أني قد وهبت الثلاثين لمن وقف هنا ولم تتقبل منه، فلما دفع من عرفات ونزل بالمزدلفة نودي في المنام: يا ابن المنكدر أتتكرم على من خلق الكرم؟ أتجود على من خلق الجود؟ إن الله تعالى يقول: وعزتي وجلالي، قد غفرت لمن وقف بعرفات قبل أن أخلق عرفات بألفي عام. أورده الحريفيش في كتابه **الروض الفائق**[4].

وحكى في **البحر العميق**[5] عن علي بن الموفق: أنه حج ثمانين حجة، فقالت له نفسه: إنك غدًا تقدم بين يدي الله تعالى ومعك ثمانون حجة، فقال: إني وهبت

---

(١) في (ب): فقد قال.

(٢) في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١٢-١١٣ (ح ٣٢٧).

(٣) وذكرها العزالي في (الإحياء) ١/ ٣١٦، والخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٣٣.

(٤) (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) ٧٢-٧٣، والكتاب في فن الوعظ.

ومؤلفه: هو عبد الله بن سعد بن عبد الكافي المصري، ثم المكي الحريفيشي، المعروف بالحرفوش و(الحريفيش)، وإليها نسب، وهي طائفة من الصوفية يقال لهم (الحرافيش) كانت في مصر، عرف بالزهد والوعظ والتصوف، واشتهر بالخير على الطريقة الصوفية، كان يقع في أمور مخالفة للشرع مما يفعلها الصوفية، مات بمكة سنة ٨٠١هـ.

انظر: الضوء اللامع ٥/ ٢٠، شذرات الذهب ٩/ ١٧-١٨.

(٥) سبق التعريف به وبمؤلفه، وهو غير مطبوع.

سبعين حجة للنبي ﷺ، وأربعة للخلفاء الراشدين، وثلاثة لأمي وثنتين لأبي، وواحدة لمن وقف ولم يتقبل منه، يا نفس بقيتي بغير شيء تقدمين على الله، ولا حج معك. قال: فهتف هاتف من زاوية البيت، قال: يا ابن الموفق، أتسخي علينا ونحن خلقنا السخاء؟ وعزتي وجلالي كل من وهبته حجة واحدة، فأنا وهبته سبعين ألف حجة. رواه سليمان بن داود في **بهجة الأنوار**[(١)].

/[١٢٧ب] وحكى أيوب الحمال[(٢)] قال: وقفت بعرفة ومعي نفقتي، فأحببت أن أسأل الله تعالى وليس معي من الدنيا شيء، فوضعتها بين يدي، ووقفت ودعوت الله تعالى إلى وقت الإفاضة، ثم أفضت ونسيت النفقة، فلما بعدت ذكرتها. قلت: أرجع لعلي أصيبها، فرجعت، فإذا الموضع كله أبدان بلا رؤوس، فتعجبت من ذلك، فهتف بي هاتف: أتعجب من هذا؟ هذه ذنوب بني آدم رحلوا وتركوها، وأصبت نفقتي، فأخذتها[(٣)]. وقيل: إن الكعبة منذ خلقها الله تعالى ما خلت عن طائف يطوف بها من جن أو إنس أو ملك[(٤)].

قال بعض السلف: خرجت يومًا في هاجرة ذات سموم، فقلت: إن خلت الكعبة عن طائف في حين، فهذا الحين، ورأيت المطاف خاليًا، فدنوت، فرأيت حية

(١) سليمان بن داود السواري السبتي أبو الربيع تاج الإسلام، وكتابه (بهجة الأنوار من حقيقة الأسرار) في الوعظ، له نسخة في مكتبة برلين برقم ٨٨٢٣، وهو فارسي وعربه المؤلف. انظر: كشف الظنون/١ ٢٥٧، وهدية العارفين ١/ ٤٠١.
وأخرج قريبًا منها ابن الجوزي في (مثير العزم الساكن) ٢/ ١١١-١١٢ (ح ٣٢٦).

(٢) **أيوب الحمال**: هو أيوب بن الجراح، أبو عبد الله، من عباد أهل الثغر وقرائهم، ليس له حديث يرجع إليه، ولكن له حكايات في التعبد، وكان يحمل على رقبته ليكسب قوته فقيل (أيوب الحمال)، روى عنه أهل الثغر. انظر: الثقات لابن حبان ٨/ ١٢٥.

(٣) رواها البيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٦٧ (ح ٤٠٨٢).

(٤) انظر: (القرى) للمحب الطبري ٣٢٩، (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٢٧.

عظيمة رافعة رأسها تطوف حول الكعبة. ذكره ابن الصلاح في **منسكه**[١].

ويروى أن يوم قتل ابن الزبير بمكة اشتد الحرب واشتغل الناس بالقتال، فلم ير طائف يطوف بالكعبة إلا جمل يطوف بها. ذكره السهيلي[٢]، ومثل ذلك كثير.

ويقال: إن لله عبادًا، تطوف بهم الكعبة تقربًا إلى الله تعالى. ذكره في **تشويق الأنام**[٣]، وساق حكاية عن الدميري، ذكرها في كتابه المسمى **بالديباجة في شرح** /[١٢٨أ] **سنن ابن ماجه**[٤] عن الشيخ فخر الدين التوزري قال: كنت يومًا جالسًا بمكة بين المغرب والعشاء، مسندا الظهر إلى مقام المالكية، مستقبل القبلة، وإذا بفقير رث الهيئة جلس إليَّ مما يلي كتفي الأيسر، وقال: سلام عليك، فرددت عليه السلام، وكنت مشتغلًا بالذكر، فقال لي: أنت مجاور؟ قلت: نعم. قال: كم لك هنا؟ فوجدت عليه في نفسي، وقلت: ما حملك على السؤال؟ ورجعت إلى ما كنت عليه من الذكر، فسكت، ثم قال: ما رأيت من الآيات [ههنا][٥] مذ إقامتك؟ فانزعجت

---

(١) (صلة الناسك في صفة المناسك) لابن الصلاح ٢٠٨. وأخرجه ابن أبي الدنيا في (الهواتف) ١٥٧، وذكره المحب الطبري في (القرى) ٣٢٩.

(٢) في (الروض الأنف) ١/ ٣٣٩.

(٣) (تشويق الأنام) ل ٢٣ أ.

وما ذكره المؤلف -عفا الله عنه- في هذا الموضوع، من الكذب والخرافات والتخيلات الباطلة التي لا تصح عقلًا ولا نقلًا، بل هي من كلام الصوفية المبتدعة، الذين خالفوا الكتاب والسنة بدعوى أنهم من أولياء الله عز وجل الذين تقع لهم الكرامات والمكاشفات، بل الواجب على المسلم تعظيم شعائر الله عز وجل، وألا يورد مثل هذه الخرافات عليها، فبيت الله أعظم وأجل مما يقولون، ويعتبر أولياء الله عز وجل بصفاتهم وأفعالهم وأحوالهم التي دل عليها الكتاب والسنة، ويعرفون بنور الإيمان والقرآن، وبحقائق الإيمان الباطنة وشرائع الإسلام الظاهرة. انظر: مجموع الفتاوى ١١/ ٢٣١-٢١٤. ولولا الأمانة العلمية لحذفت هذه الحكاية المكذوبة وما هو مثلها.

(٤) سبق التعريف بالدميري وبكتابه (الديباجة) وهو غير مطبوع.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

منه، وقلت: أي آية ترى أعجب من هذا البيت، لا يخلو من طائف في ليل ولا نهار مع ما الناس فيه من الاشتغال؟ -وكان الطواف إذ ذاك غاصًّا بالناس- فسكت، وعدت إلى ما كنت عليه من الذكر، ثم قال لي: أتعجب من الطائفين بالبيت؟ إنما العجب ممن يطوف به البيت، ونهض قائمًا وانصرف عني في صورة المنزعج، فقلت في نفسي: هذا رجل أحمق يسمع هذا القول ممن تقدم، فذكر على لسانه، فجلست متفكرًا فيه وذهب ما كنت فيه من الذكر فرفعت رأسي، فإذا بالبيت يدور بالطائفين أشد ما يكون من الدوران، فقمت حينئذ باكيًا مستغفرًا ودخلت الطواف فلم أجد له خبرًا[(١)].

حكاية لطيفة في قبول الدعاء عند الركن اليماني:

/[١٢٨ب]

قال الشعبي: رأيت عجبًا، كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الملك بن مروان، فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقم رجل رجل، فليأخذ بالركن اليماني ويسأل الله تعالى حاجته، فإنه يُعطى، فقالوا: قم يا عبد الله بن الزبير، فإنك أول مولود ولد في الهجرة، فقام، فأخذ بالركن، ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بحرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة نبيك محمد ﷺ ألا تميتني من الدنيا حتى توليني الحجاز، ويسلم علي بالخلافة وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير، فقام فأخذ بالركن [اليماني][(٢)]، ثم قال: اللهم إنك رب كل شيء وإليك كل شيء، أسألك بقدرتك على كل شيء ألَّا تميتني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينة بنت الحسين[(٣)]، وجاء حتى جلس، فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان، فقام، فأخذ

---

(١) هذه الحكاية الكذب فيها بيّن، وهي من نسج خيال الشيطان والدجل الواضح الذي لا يقبله عاقل.
(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٣) **سكينة بنت الحسين**: هي سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب القرشية الهاشمية، =

بالركن، فقال: اللهم رب السماوات السبع والأرض ذات النبات بعد القفر، أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك، وأسألك بحرمة وجهك، وأسألك بحقك على جميع خلقك، وبحق الطائفين حول بيتك، ألَّا تميتني حتى توليني شرق الأرض وغربها، ولا ينازعني أحد إلا أُوتيت برأسه، ثم جاء، فجلس، فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر، فقام حتى أخذ بالركن اليماني، ثم قال: اللهم يا رحمن /[١٢٩أ] يا رحيم، أسألك برحمتك التي سبقت غضبك، وأسألك بقدرتك على جميع خلقك، ألَّا تميتني من الدنيا حتى توجب لي الجنة.

قال الشعبي: فما ذهبت عيناي من الدنيا حتى رأيت كل واحد منهم أُعطي ما سأل، وبشر عبد الله بن عمر بالجنة. أورده ابن جماعة وغيره[(١)].

حكاية عن الاستشفاء بماء زمزم:

حكى صاحب **شفاء الغرام**[(٢)]: أن رجلًا من اليمن أصابه استسقاء[(٣)]، وكان قد أيس من علاجه، فأخبر أن بمكة طبيبًا حاذقًا، فرحل إليه، فلما أتاه قال: إني

= كانت بديعة الجمال، تزوجها ابن عمها عبد الله بن الحسن، فقتل مع أبيها ولم يدخل بها ثم تزوجها مصعب بن الزبير، وكانت شهمة مهيبة كريمة، توفيت سنة ١١٧هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٤-٣٩٧، السير ٢/ ٢٦٢.

(١) (هداية السالك) ١/ ٦٤-٦٥. وأورده الخوارزمي في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٧٦-١٧٧، والأثر أخرجه الفاكهي في (أخبار مكة) ١/ ١٤٠-١٤٢ (ح١٦٠)، وأبو نعيم في (الحلية) ١/ ٣٠٩، واللالكائي في (كرامات الأولياء) ١٤٠، وابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٣١/ ١٧٢.

(٢) (شفاء الغرام) ١/ ٤١٠. ومؤلفه هو تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي.

(٣) الاستسقاء: من السقي بكسر السين، وقد تفتح، وهو ماء أصفر يقع في البطن ولا يكاد يبرأ منه، وهذا الاجتماع في البطن يسبب له انتفاخًا. انظر: القاموس المحيط (باب الياء، فصل السين) ١٦٧١، المصباح المنير ١٠٧.

[لا أعالجك][1] وأغلظ له في القول، فأيس منه، فَسُئل الطبيب عن ذلك، فقال: إنه يموت بعد ثلاثة أيام، فخشيت أن أباشر علاجه.

فلما أيس منه أتى زمزم، فنزع منها دلوًا وشربه، فلما استقر في بطنه وجد كأن شيئًا دار في بطنه، وكأنه انقطع منه، فبادر إلى باب المسجد مخافة أن يلوث المسجد، فما وصل باب المسجد إلا وقد حصل دفع الطبيعة، فدفع شيئًا عظيمًا، ثم رجع، فشرب من زمزم ثانيًا، فحصل له مثل ذلك، ثم رجع ثالثًا، فشرب من زمزم فحصل له مثل ذلك، ففي الثالثة رأى بطنه قد ضمر. انتهى.

❊ ❊ ❊

(١) في (ب): لأعالجك.

حكايات عمن أقدم على فعل المحرم في الحرم وماحصل له من تعجيل العقوبة

حكاية عن علقمة بن مرثد[1]: /[١٢٩ب]

قال: بينما رجل يطوف بالبيت إذ [بدا][2] له ساعد[3] امرأة، فوضع ساعده على ساعدها يتلذذ به، فالتصق ساعداهما، فأتيا بعض الشيوخ، فقال له: ارجع إلى المكان الذي فعلت فيه فعاهد رب البيت ألَّا تعود، ففعل، فخلي عنه[4].

وحكى أبو بشر[5] عن ابن أبي نجيح: أن رجلًا وامرأة حجا من الشام، فقبّلها وهما يطوفان، فمسخا حجرين، فلم يزالا في المسجد الحرام حتى جاء الله تعالى

(١) **علقمة بن مرثد**: هو علقمة بن مرثد الحضرمي، أبو الحارث الكوفي، عداده في صغار التابعين، ولكنه قديم الموت، من الثقات الأثبات، توفى سنة ١٢٠هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٨، السير ٥/٢٠٦.

(٢) في (النسختين): بدت.

(٣) الساعد: هو ما بين المرفق والكف من يد الإنسان، وهو الذراع. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل السين) ٣٦٨، المصباح المنير ١٠٥.

(٤) سوف يخرجها المؤلف بعد الحكايتين الآتيتين.

(٥) **أبو بشر**: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري، المعروف بابن علية، أبو بشر البصري، كان يسمى بريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، وكان ورعًا ثقة تقيا، من فرائد زمنه، وخيار وقته، ولد سنة ١١٠هـ وتوفى سنة ١٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٣٠، تهذيب الكمال ٣/ ٢٣.

بالإسلام، فأخرجا[(١)].

وحُكي عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن حويطب بن عبد العزى[(٢)] قال: كنا جلوسًا بفناء الكعبة، إذ جاءت امرأة إلى البيت تعوذ من زوجها، فجاء زوجها فمد يده إليها، فيبست يده، فأنا رأيته بعد ذلك في الإسلام، وإنه أشل[(٣)]. أوردهنّ ابن الجوزي[(٤)].

وحُكي أن بعض الناس نظر في الطواف نظرًا محرمًا، فسالت عينه على خده[(٥)].

وحُكي عن مجاهد قال: دخل مكة قوم تجار من الشام في الجاهلية، فنزلوا ذا طوى تحت ثمرات يستظلون بها، ولم يكن معهم أُدُم[(٦)]، فقام رجل منهم إلى قوسه، فوضع عليها سهمًا، ثم رمى بها ظبية من ظباء الحرم، وهي حولهم ترعى، فقاموا إليها، فسلخوها وطبخوها ليأتدموا بها، فبينما قدرهم على النار يغلي بلحمه، وبعضهم شوي، إذ خرجت من تحت القدر عُنق من النار عظيمة، فأحرقت القوم /[١٣٠أ] جميعًا، ولم تحرق ثيابهم ولا الثمرات التي كانوا تحتها. أخرجه الأزرقي[(٧)].

---

(١) سوف يخرجها المؤلف.

(٢) هو حويطب بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود القرشي العامري، أبو محمد المكي، أسلم عام الفتح، وشهد مع النبي ﷺ حنينًا والطائف، توفى سنة ٥٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٦٥، السير ٢/ ٥٤٠.

(٣) الأشل: من الشلل وهو اليبس في اليد، وفساد عروقها.
انظر: القاموس المحيط (باب اللام، فصل الشين) ١٣١٨، المصباح المنير ١٢٣.

(٤) في (مثير العزم الساكن) ٢/ ٧-٨ (ح ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩).

(٥) ذكره في (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ١٢٥-١٢٦.

(٦) الأدم: جمع إدام، وهو الطعام المأدوم، سواء كان جامدًا أو سائلًا. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الهمزة) ١٣٨٨، المصباح المنير ٤.

(٧) في (أخبار مكة) ٢/ ١٤٥-١٤٦.

حكاية:

أن خمسين رجلًا من بني عامر بن لؤي[1] حلفوا في الجاهلية عند البيت على قسامة[2]، وحلفوا على باطل، ثم خرجوا، حتى إذا كانوا ببعض الطريق نزلوا تحت صخرة، فبينما هم قائلون، إذ أقبلت الصخرة عليهم، فخرجوا من تحتها يشتدون، فانفلقت خمسين فلقة، فأدركت كل فلقة رجلًا، فقتلته[3].

حكاية عن مكارم الأخلاق والتوسعة للفقراء في الأرزاق:

أنه لما حج يزيد بن المهلب[4]، فطلب حلاقًا، فجاء، فحلق رأسه، فأمر له بألف درهم، فتحير الحلاق ودهش، وقال: هذا الألف لي، أمضي إلى أم فلانة -يعني زوجته- أبشرها، فقال: أعطوه ألفًا أخرى، فقال: امرأته طالق إن حلق رأس أحد بعدك، فقال: أعطوه ألفين آخرين. رواه ابن الجوزي[5].

والأخبار في [مثل][6] ذلك كثيرة، وما ذكر فيه كفاية.

---

(١) بنو عامر بن لؤي: هم بنو عامر بن لؤي بن غالب، من قريش، من عدنان، جد جاهلي وله بنون كثر، مساكنهم مكة.
انظر: اللباب ٢/ ١٠٦، معجم قبائل العرب ٢/ ٧١٣.

(٢) القسامة: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، وكانت من أمر الجاهلية وأقرها الإسلام.
انظر: المطلع ٣٦٨، الدر النقي ٣/ ٧٣٨.

(٣) رواها الأزرقي في (أخبار مكة) ٢/ ٢٤.

(٤) **يزيد بن المهلب**: هو يزيد بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو خالد، الأمير، ولي المشرق بعد أبيه ثم ولي البصرة، وسجنه عمر بن عبد العزيز والحجاج، وكان معروفًا بالسخاء والشجاعة، ولد سنة ٥٣هـ وتوفى سنة ١٠٢هـ.
انظر: وفيات الأعيان ٦/ ٢٧٨، السير ٤/ ٥٠٣.

(٥) في (مثير العزم الساكن) ١/ ٣١٤ (ح ١٨٨).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(فصل)

(في بناء البيت وعاقبة أمره)

وهو أول بيت وضع للناس، وقد تقدم من خبر مجاهد عن ابن عمر: أن البيت خلق قبل الأرض بألفي عام[(١)].

ورد في الخبر: أن الله تعالى بعث ملائكة، فقال: ابنوا لي بيتًا بمثال البيت المعمور. إلى غير ذلك من الأخبار[(٢)].

/[١٣٠ب] والمسجد الحرام أول مسجد وضع في الأرض، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام، ثم المسجد الأقصى، وما بينهما أربعون سنة**». رواه أحمد[(٣)] والشيخان[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجه[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه في أول الكتاب، وقد أخرج الأثر الطبري في (التفسير) ٤/ ٨، والأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢، والبيهقي في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣١ (ح ٣٩٨٣). وعزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٨٨ للطبراني في (المعجم الكبير)، ولم أجده في المطبوع منه.

(٢) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٣٢-٣٤.

(٣) في (المسند) (ح ٢٠٩٥٧).

(٤) صحيح البخاري (ح ٣٣٦٦) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾، وصحيح مسلم (ح ٥٢٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) في (السنن) (ح ٦٩٠) كتاب المساجد، باب ذكر أي مسجد وضع أولًا.

(٦) في (السنن) (ح ٧٥٣) كتاب المساجد والجماعات، باب أي مسجد وضع أول.

وقد ذكر علماء المسلمين وفضلاء الدين: أن البيت الشريف بنته الملائكة، ثم بناه آدم عليه السلام، ثم بناه بنو آدم، ثم بناه إبراهيم عليه السلام، ثم بنته العمالقة[(١)]، ثم بنته جرهم[(٢)]، ثم بناه قصي، وهو أول من سقف البيت[(٣)].

وقيل: إن أول من جدد البيت بعد كلاب بن مرة[(٤)]، قصي. لما رواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري[(٥)].

ثم بنته قريش، ثم بناه عبد الله بن الزبير، ثم بناه الحجاج، ثم بني في زمن السلطان مراد[(٦)].

وأن البيت الشريف بعد أن بنته الملائكة ذهبت آثاره، فلما كان آدم عليه السلام

---

(١) العمالقة: هم أبناء عمليق بن لاوذ بن سام، من ذرية نوح عليه السلام، يضرب بهم المثل في الطول والجسامة، نزلوا بصنعاء من اليمن ثم تحولوا إلى الحرم، ومنهم جماعة في الشام والبحرين وعمان ومصر وهم الذين قاتلهم موسى عليه السلام ثم يوشع فأفناهم وكان منهم فراعنة مصر والكنعانيون، ومن ملك يثرب وخيبر. انظر: لقطة العجلان لصديق حسن خان ١١٦، الموسوعة العربية ١٢٣٥ - ١٢٣٦.

(٢) جرهم: قبيلة عربية قحطانية، وهم بنو جرهم بن قحطان، جد جاهلي يماني قديم، كان له ولبنيه ملك الحجاز، وكان لهم أمر البيت الحرام قبل قريش، ثم غلبتهم عليه خزاعة، فخرجوا إلى اليمن وهاجروا إليها. انظر: نهاية الأرب للقلقشندي ١٧٨، الأعلام ٢/ ١١٨.

(٣) انظر: محاسن الأوائل للشبلي ٧٤، تهنئة أهل الإسلام بتجديد بيت الله الحرام ٦٧.

(٤) **كلاب بن مرة:** هو كلاب بن مرة بن كعب، من قريش، جد جاهلي، من سلسلة النسب النبوي، وتفرع عنه بنو زهرة وبنو قصي، وبنوه هم أهل السيادة والشرف على قومهم. انظر: سبائك الذهب ٦٥، تاريخ ابن الأثير ٢/ ٩.

(٥) رواه الطبراني في (الأوائل) ٦٣ (ح ٣٥)، ورواه ابن أبي عاصم في (الأوائل) ٧٨ (ح ٦٦) .

(٦) سوف يذكر المؤلف بعد هذا الإجمال تفاصيل بناء الكعبة، ومن بناها، وترجمة السلطان مراد العثماني وبنائه للبيت الشريف نقلا عن ابن علان. وانظر لإجمال بناء الكعبة: ملحق (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٣٥٥.

نزل إليه جبريل عليه السلام، فخط له مكان البيت، فحفرت له الملائكة حتى بلغ الأرض السابعة[(١)].

وقيل: حفر آدم عليه السلام، وحواء تنقل التراب إلى أن بلغ الماء، وقذفت الملائكة فيه الصخر إلى أن أشرف على وجه الأرض، ثم بناه آدم عليه السلام، ثم لما ارتفعت خيمة الياقوت بعد وفاة آدم، بنى بنو آدم موضعها شيئًا من الحجارة، فلم يزل معمورًا حتى كان زمن الغرق، فلما أصاب الأرض الغرق أصاب البيت من الغرق ما أصاب الأرض، فكان ربوة حمراء معروف مكانه[(٢)]. /[١٣١أ]

ونقل في **البحر العميق**[(٣)] عن مجاهد: أن موضع البيت خَفي ودرس من الغرق بين نوح وإبراهيم عليهما السلام، فكان موضعه أكمة حمراء مدرة[(٤)]، لا تعلوها السيول، غير أن الناس يعلمون أن موضع البيت فيما هناك، ولا يثبتون موضعه، وكان يأتيه المظلوم من أقطار الأرض، ويدعو عنده المكروب، فقل من دعا هناك إلا استجيب له، وكان الناس يحجون موضع البيت حتى بوأ الله مكانه لإبراهيم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ﴾[(٥)].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: لما [رفع][(٦)] البيت زمن الطوفان كانت الأنبياء

(١) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/٣٦-٣٧، عن ابن عباس.
(٢) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/٣٧-٣٩، عن وهب بن منبه.
(٣) سبق التعريف به ص ٥٢٨، وهو غير مطبوع. والأثر أخرجه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/٥٢-٥٣.
(٤) الأكمة: هي التل من حجارة واحدة مجتمعة في مكان واحد، أو هي الموضع يكون أشد ارتفاعًا مما حوله.
والمدرة: هي قطع الطين اليابس، وقد سبق التعريف بها. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الهمزة) ١٣٩١، المصباح المنير ٧.
(٥) سورة الحج، الآية: ٢٦.
(٦) في (أ): ارتفع.

يحجونه، ولا يعلمون مكانه، حتى بوأه الله لإبراهيم وأعلمه مكانه. رواه أبو ذر[(١)].

ذكر ما جاء في بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام:

ذكر العلماء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن الله عز وجل أوحى إلى إبراهيم عليه السلام أن ابْنِ لي بيتًا في الأرض، فضاق إبراهيم بذلك ذرعًا، فأرسل الله إليه السكينة، وهي ريح خجوج[(٢)]، حتى انتهت إلى مكة وتطوقت موضع البيت، وأمر إبراهيم أن يبني حيث تستقر السكينة. قال: فبنى إبراهيم حيث استقرت السكينة. قال: فكان هو يبني وابنه حتى بلغ موضع الحجر الأسود، فقال إبراهيم: ابغني حجرًا. قال: فذهب الغلام ليلتمس حجرًا. قال: فأتاه وقد ركب الحجر الأسود في مكانه، فقال: يا أبتِ من أتاك بهذا الحجر؟ فقال: أتاني به من لم يتكل على بنائك، أتاني به جبريل عليه السلام[(٣)]. وقيل: لما انتهى بنيان الكعبة إلى موضع الركن الأسود، قال إبراهيم عليه السلام لإسماعيل: ائتني بحجر، فرجع وقد جاءه جبريل عليه السلام بالحجر الأسود، وكان الله استودع الركن -أي: الحجر الأسود- في جبل أبي قبيس حين أغرق الأرض زمن نوح عليه السلام، وقال لأبي قبيس: إذا رأيت خليلي إبراهيم يبني بيتي، فأخرجه له، فقال إسماعيل: يا أبتِ من أين لك هذا؟ قال: جاءني به من لم يكلني على حجرك، جاء به جبريل[(٤)].

/[١٣١ب]

(١) وعزاه له ابن جماعة في (هداية السالك) ٣/ ١٣٢٣، وذكر ابن حجر في (فتح الباري) ٦/ ٤٠٢ أن ابن أبي حاتم أخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) الخجوج: هي الريح الشديدة المر، أو المتلويه في هبوبها. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٤٧، القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الخاء) ٢٣٧.

(٣) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦١-٦٢.

(٤) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦٥، عن محمد بن إسحاق.

وقد ورد في إحضار الحجر لوضعه روايات، منها: أنه جاء به جبريل عليه السلام[(١)].

ومنها: أن إبراهيم عليه السلام صعد إلى أبي قبيس، فأخذه منه[(٢)].

ومنها: أن الحجر صاح: يا إبراهيم من أبي قبيس[(٣)].

قال في **تشويق الأنام**[(٤)]: والجمع بينهما: أن الحجر صاح: يا إبراهيم، فصعد سيدنا إبراهيم عليه السلام لأخذه، فناوله جبريل أياه.

وفي رواية للبيهقي[(٥)]: أن السكينة تطوقت موضع البيت تطوق الحية، ثم بنى إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما السلام البيت ولم يجعل له سقفًا.

وفي رواية أخرى[(٦)]: لما أمر الله إبراهيم عليه السلام أن يبني بيته، جاءت السكينة إبراهيم كأنها سحابة فيها رأس يتكلم، لها وجه كوجه الإنسان، فقالت: يا إبراهيم خذ قدر ظلي فابن عليه، لا تزد عليه شيئًا ولا تنقص، فأخذ إبراهيم عليه السلام قدر ظلها.

قيل: وكان الناس يلقون في الكعبة الحلي والمتاع لما كان من غير سقف[(٧)]. فمر عليه الدهر كما قال سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، فانهدم، وبنته العمالقة، فمر عليه الدهر أيضًا، فتهدم، فبنته جرهم[(٨)]. /[١٣٢أ]

(١) أورده الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦٥.
(٢) رواه الفاكهي في (أخبار مكة) ٤/ ٤٧ (ح ٢٣٦٤).
(٣) انظر: تخريج الأثر السابق.
(٤) (تشويق الأنام) ل ٣٦ أ.
(٥) في (دلائل النبوة) ٢/ ٥٥-٥٦.
(٦) في (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٦٠-٦٢.
(٧) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٨٧، ١/ ٢٤٤.
(٨) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٦١-٦٢.

ويروى: أن خمسة من جرهم تواعدوا أن يسرقوا ما في الكعبة من الحلي، فقام على كل زاوية من البيت رجل منهم، واقتحم الرجل الخامس، فَجُعِل أعلاه أسفله وسقط مُنَكّسًا، فهلك وفر الأربعة هاربين، فبعث الله عند ذلك حية بيضاء، سوداء الرأس والذنب، فحرست البيت خمسمائة سنة، لا يقربه أحد إلا أهلكته. قاله البيهقي[1] والأزرقي[2]، فلم يزل كذلك إلى أن بنته قريش.

ذكر ما جاء في بناء قريش:

ذكر أهل التاريخ كما نقل سعد الدين الكازروني[3]، وصاحب **البحر العميق**[4]: أن البيت كان مبنيا بغير سقف، وكانت كسوتها تدلى من أعلى الجدر وتربط من بطنها[5].

ويقال: إن أول من كسا البيت تُبع[6].

قال في كتاب **ألف باء**[7]: معنى تبع في لغة أهل اليمن الملك المتبوع.

وقال المسعودي[8]: لا يقال للملك تبع حتى يملك اليمن والشحر، وحضرموت.

---

(١) في (شعب الإيمان) ٣/ ٤٣٥-٤٣٦ (ح ٣٩٨٩).
(٢) في (أخبار مكة) ١/ ٨٧.
(٣) سبق التعريف به وبكتابه وهو غير مطبوع، ونقل ذلك عنه مرعي بن يوسف الكرمي في (تشويق الأنام) ل ٣٦ أ.
(٤) ونقل ذلك عنه الكرمي في (تشويق الأنام) ل ٣٦ أ.
(٥) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ١٥٧، ١٥٩.
(٦) العسكري في (الأوائل) ٣٥، الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٤٩-٢٥٠.
(٧) (ألف باء) ٢/ ٢٢٢.
(٨) في (مروج الذهب) ٢/ ٨٨.

والتتابعة كثيرون، فأولهم الحارث الرائس هو ابن هال بن شدد، وسُمي الرائس؛ لأنه رأس الناس بما أوسعهم من العطاء، وقسم فيهم من الغنائم، وذكر أنه أول من غنم [الغنائم][(1)][(2)].

وتبع الأوسط حسان بن تبان، وتبع الأخير تبان أسعد، وهو أول من كسا الكعبة على ما ذكر.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان تبع رجلًا صالحًا[(3)].

قال كعب: ذم الله قومه ولم يذمه[(4)].

وقد قال ﷺ: «**لا تسبوا تبعًا الحميري**»[(5)].

وقال في حديث آخر: «**إنه كان مؤمنًا**»[(6)].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ب).

(٢) انظر: ألف باء ٢/ ٢٢٢، ومحاسن الأوائل ١٠٣-١٠٤.

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) ٢/ ٤٥٠، وابن جرير في (التفسير) ٢٥/ ١٢٩، وابن شاهين في (الناسخ والمنسوخ في الحديث) ٤٩٤ (ح ٦٦٣).

(٤) رواه ابن جرير في (التفسير) ٢٥/ ١٢٩.

(٥) جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا وهو الحديث الذي سبق تخريجه عنها في أعلى الصفحة، ورواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٤٩، عن أبي هريرة رضي الله عنه. والعسكري في (الأوائل) ٣٥، عن هشام بن حبيش.
والحديث إسناده حسن.
انظر: فتح الباري ٨/ ٥٧١، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤٨ (ح ٢٤٢٣) .

(٦) أخرجه أحمد في (المسند) (ح ٢٢٣٧٣)، والطبراني في (المعجم الكبير) ٦/ ٢٠٣ (ح ٦٠١٣)، وفي (الأوسط) ٣/ ٣٢٣ (ح ٣٢٩٠) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وأخرجه أيضا في (المعجم الكبير) ١١/ ٢٩٦ (ح ١١٧٩٠)، وفي (الأوسط) ٢/ ١١٢ (ح ١٤١٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث إسناده حسن. انظر: مجمع الزوائد ٨/ ٧٦، السلسلة الصحيحة ٥/ ٥٤٨ (ح ٢٤٢٣).

/[١٣٢ب] قال العتبي: كان تبع قبل الإسلام بسبعمائة سنة[(١)].

وقد أخرج أبو بكر المطوعي محمد بن علي بن عمر المطوعي النيسابوري[(٢)] رحمه الله في كتابه الذي سماه **من صبر ظفر**[(٣)] نسبه إلى مؤلف كتاب **السير**، وبسنده إلى محمد بن إسحاق المطلبي قال: سار تبع الأول إلى الكعبة يريد هدمها، وكان من الخمسة الذين كانت لهم الدنيا بأسرها، فاختار وزيرًا من وزرائه يسمى عمياريسا، أخذه معه، وخرج في مائة ألف ألف ومائة ألف وثلاثة وأربعين ألفًا، منهم مائة ألف ألف وثلاثين ألف من الفرسان، ومائة ألف وثلاثة عشر ألفًا من المشاة، فكان كلما يدخل بلدة يعظمونه، ويختار من حكمائها عشرة أنفس، حتى بلغ معه آلاف من الحكماء.

فلما وصل مكة فلم يتحرك له أحد من أهلها، ولم يعظموه، فغضب عليهم، ودعا وزيره، وقال له: كيف شأن هذه البلدة الذين لم يهابوني، ولم يهابوا عسكري؟

قال الوزير: إنهم قوم أعرابيون جاهلون ما يعرفون شيئًا، لهم بيت يقال له: الكعبة، وهم معجبون بها، ويسجدون للطواغيت والأصنام من دون الله، فنزل الملك ببطحاء مكة مع عسكره، وتفكر في نفسه، وعزم أن يأمر بهدم [الكعبة][(٤)]، وقتل الرجال من أهلها، وسبي نسائهم وذراريهم، فابتلاه الله تعالى بالصداع، وقيح مدار أذنيه وأنفه وفمه، كلٌّ يسيل قيحًا منتنًا، فلم يكن أحد منهم يصبر عنده طرفة

(١) انظر: الروض الأنف ١/ ٨٠، شفاء الغرام ١/ ٣٠٤.
(٢) أبو بكر المطوعي، لم أقف له على ترجمة.
وكتابه (من صبر ظفر) له نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٣٧٩٢ مجموع ٥٦، فهرس التاريخ للمكتبة الظاهرية ٢/ ٦٨٢.
(٣) ونقل ذلك عنه أبو الحجاج البلوي في (ألف باء) ٢/ ٢٢٤، والمؤلف تبعه في ذلك.
(٤) في (ب): البيت.

عين، فاستقذر ذلك الملك، وقال لوزيره: شاور العلماء والأطباء في أمري، /[١٣٣أ] فجمعهم، فلم يصبر أحد منهم على نتنه، ولا أمكنهم مداواته، فقال الملك: وقعت في هذه العلة ولم أجد أحد منكم يمكنه مداواتي، فقالوا بأجمعهم: إنا قوم أمرنا أمر الدنيا، وهذا أمر سماوي، وأمر السماء لا يستطاع رده، فاشتد الأمر على الملك وتفرق الناس من عنده، فلما أقبل الليل جاء أحد العلماء إلى الوزير وقال: بيني وبينك سرًّا، وهو إن كان الملك يصدق لي في كلامه وما نواه بقلبه عالجته، فاستبشر الوزير بذلك وأذن له بالدخول عليه، فدخل، فقال: أريد الخلوة بك، فخلى به، فقال: هل نويت لهذا البيت أمرًا؟ قال: نويت أن أخربه وأقتل أهله الرجال، وأسبي نسائهم، فقال: إن بلاءك من هذا، اعلم أن صاحب هذا البيت قوي يعلم الأسرار، فيجب أن تخرج من قلبك جميع ما نويت ولك خيري الدنيا والآخرة.

قال الملك: أخرجت جميع المكروهات من قلبي، ونويت فعل المعروف والخيرات، فبعد ذلك ما خرج العالم الناصح له بذلك من عند الملك إلا وقد برأ من العلة وعافاه الله تعالى منها من ساعته، وخرج من منزله صحيحًا على دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وخلع على الكعبة أثوابًا، ودعا أهل مكة وأمرهم بحفظ الكعبة، ثم خرج إلى يثرب وهي بقعة فيها عين ماء ليس بها نبات ولا بيت ولا أحد، فنزل على رأس العين مع عسكره، ثم اجتمع مع العلماء والحكماء والعالم الناصح للملك الشافق /[١٣٣ب] لدين الله تعالى معهم، فتشاوروا، واعتزل من أربعة آلاف رجل منهم أربعمائة رجل، وكانوا ممن أعلم وأفهم، وبايع كل واحد منهم صاحبه، وأنهم لا يخرجون من مقامهم وإن ضربهم الملك أو قتلهم، فجاؤوا للملك وأخبروه أنهم اختاروا المقام إلى أن يموتوا بهذا المكان، ولا يخرجوا ولو أمرت بالضرب أو القتل أو الحرق.

فقال الملك لوزيره: انظر ما سبب امتناع هؤلاء واختيارهم لهذا المقام، وما حكمة ذلك مع احتياجي إليهم، وعدم استغنائي عنهم؟ فخرج الوزير وسألهم عن

حكمة ذلك، فقالوا له: اعلم أن شرف هذه البلدة بسبب [الرجل][(١)] الذي يخرج، يقال له محمد ﷺ، إمام الحق، وصاحب القضيب والناقة والتاج والهراوة[(٢)]، وصاحب القرآن والقبلة واللواء والمنبر، وصاحب قول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ومولده بمكة وهجرته إلى ههنا، فطوبى لمن أدركه وآمن به، وكنا على رجاء أن ندركه أو يدركه أولادنا، فلما سمع الوزير مقالتهم همَّ أن يقيم معهم، فلما جاء وقت الرحيل، فقالوا بأجمعهم للملك: [لا نرحل][(٣)]، وقد أخبرنا الوزير عن مقامنا ههنا، فدعا الملك الوزير وقال له: لم لا تخبرنا بمقالة القوم؟ فقال: لأني عزمت على المقام معهم، وخفت ألَّا تدعني، وأعلم أنهم لا يخرجون، وقال له ما قالوه من أمره ﷺ، فلما سمع الملك ذلك تفكر في مقامه معهم رجاء أن يدرك محمدًا ﷺ، وأمر الملك أن يُبنى لهم أربعمائة بيت على عددهم، واشترى لكل واحد منهم جارية وأعتقها وزوجها به، وأعطى كل واحد منهم عطاء جزيلًا، ثم كتب الملك كتابًا بالذهب للنبي ﷺ، فقال فيه: أما بعد يا محمد، إني آمنت بك، وبكتابك الذي أنزل الله عليك، وأنا على دينك وسنتك وآمنت بربك ورب كل شيء، وبكل ما جاء من ربك من شرائع الإيمان والإسلام، وإني قبلت ذلك، فإن أدركتك فبها ونعمت، وإن لم أدركك فاشفع لي يوم القيامة، ولا تنسني فإني من أمتك الأولين، وبايعتك قبل خلقك وقبل إرسال الله إليك، وأنا على ملتك وملة إبراهيم خليل الله، وختم الكتاب بالذهب، ونقش الخاتم: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) الهراوة: العصا. انظر: القاموس المحيط (باب الياء، فصل الهاء) ١٧٣٤، المصباح المنير ٢٤٤.
(٣) في (ب): لا نرتحل.
(٤) سورة الروم، الآيتان ٤-٥.

وكتب على عنوان الكتاب: إلى محمد بن عبد الله خاتم النبيين ورسول رب العالمين ﷺ، من تُبع الأول بن وردع أمانة الله في يد من وقع إليه، ويوصله إلى صاحبه، ودفع الكتاب إلى العالم الذي نصحه في شأن الكعبة، وأمره أن يدفع الكتاب إلى محمد ﷺ إن أدركه، وإن لم يدركه دفعه لأولاده [وأولاد أولاده][1] أبدًا ما تناسلوا إلى أن يظهر الرسول ﷺ.

وخرج تبع من يثرب مدينة الرسول ﷺ، وسار حتى مر على بغلسان بلدة بالهند[2] ومات بها.

قال في كتاب **ألف باء**[3]، ومن اليوم الذي مات فيه تبع إلى أن ولد النبي ﷺ /[١٣٤ب] ألف سنة لا زائد عنها ولا ينقص منها.

فلما بعث رسول الله ﷺ وهاجر سمعوا أولاد العلماء بخروجه، استشاروا في إيصال الكتاب فأشار إليهم عبد الرحمن بن عوف، وكان قد هاجر قبل النبي ﷺ: أن اختاروا رجلًا ثقة، وابعثوا معه الكتاب إليه، فاختاروا رجلا يقال له: أبو ليلى وكان من الأنصار[4]، ودفعوا إليه الكتاب، ووصوه بمحافظته والتبليغ، فأخذ الكتاب وخرج من المدينة على طريق مكة، فوجد محمدًا ﷺ في قبيلة من بني سليم[5]،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٢) لم أقف على بلدة بهذا الاسم.

(٣) (ألف باء) ٢/ ٢٢٧.

(٤) **أبو ليلى الأنصاري**: هو يسار بن نمير، وقيل أوس بن خولي، وقيل: داود بن بلال، وقيل: بلال بن بليل بن أحيحة الأنصاري الأوسي، صحب النبي ﷺ وشهد معه أحدًا وما بعدها من المشاهد، وسكن الكوفة وكان مع علي بن أبي طالب هو وابنه عبد الرحمن، ولم تذكر له سنة وفاة، وقيل: قتل يوم صفين. انظر: أسد الغابة ٦/ ٢٦٩، الإصابة ٧/ ١٦٦.

(٥) **بني سليم**: قبيلة عربية مشهورة من مضر العدنانية، وهو سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس عيلان بن مضر، وكانت تسكن الحجاز بين مكة والمدينة، ثم تفرقت في البلاد، =

فعرف النبيُ ﷺ الرجلَ، فدعاه، فقال له: أنت أبو ليلى؟ قال: نعم، ومعك كتاب تبع الأول، فبقي الرجل متفكرًا، فذكر في نفسه أن هذا من العجب ولم يعرفه، فقال من أنت؟ فإني لست أعرف في وجهك أثر السجود وتوهم أنه ساحر، فقال: بل أنا محمد، وعلى تبع السلام الكثير من يومنا هذا إلى يوم القيامة، هات الكتاب، ففتح الرجل رحله وكان يخفي الكتاب، فدفعه إليه ﷺ، فقرأه أبو بكر على النبي ﷺ، فقال: مرحبًا بالأخ الصالح ثلاث مرات، فأمر النبي ﷺ أبا ليلى بالرجوع إلى المدينة، وبشر القوم بقدوم رسول الله ﷺ، فأعطاه كلُ واحدٍ عطاءً على تلك البشارة، وجاء رسول الله ﷺ، فسأله أهل القبائل أن ينزل عليهم، فتعلقوا بناقته، فقال: دعوها، فإنها مأمورة، حتى جاءت إلى دار أبي أيوب الأنصاري رضي الله تعالى عنه، وكان من أولاد العالم الناصح لتبع في شأن مكة، والأنصار /[١٣٥أ] الذين نصروا رسول الله ﷺ هم من أولاد الأربعمائة عالم الذين سكنوا دور تبع المتقدم ذكرهم، ينتظرونه ﷺ والدار التي نزل فيها رسول الله ﷺ، هي الدار التي بناها تبع لرسول الله ﷺ[(١)] .

وذكر ابن إسحاق في **السيرة**[(٢)] قال: كان تبع وقومه أصحاب أوثان يعبدونها فتوجه إلى مكة، وهي طريقه إلى اليمن، بعد أن قال له الحبران ما قالا له، وأمره أن يعظم حرمة الكعبة، ففعل ذلك، طاف بالبيت ونحر عنده وحلق رأسه، وأقام بمكة ستة أيام فيما يذكرون، ينحر بها للناس ويطعم أهلها ويسقيهم العسل، وأوري في

= ومنها رجال مشهورون من الصحابة ومن بعدهم.

انظر: الأنساب للسمعاني ٣/ ٢٧٨، نهاية الأرب ٢٩٤-٢٩٥.

(١) السيرة لابن إسحاق ٣٤-٣٥. مختصرًا. وأخرجه بهذا اللفظ من طريق ابن إسحاق ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ١١/ ١٠-١٤ .

(٢) السيرة النبوية لابن إسحاق ٣٠-٣١. وانظر: (السيرة النبوية) لابن هشام ١/ ٧٨ (بحاشية الروض الأنف)، ورواه عنه الأزرقي في (أخبار مكة) مختصرا ١/ ١٣٢-١٣٤.

المنام أن يكسو البيت، فكساه الخصف، ثم أوري في المنام أن يكسوه أحسن من ذلك، فكساه الملاء والوصائل[(١)]، فكان تبع أول من كسا البيت على ما مر وأوصى به.

والخصف: جمع خصفة: وهو شيء ينسج من الخوص والليف، والخصف أيضًا: ثياب غلاظ[(٢)].

والملاء: الملاحف[(٣)].

وقال حين كساه:

وكسونا البيت الذي حرم اللَّـ	ـه ملاء معضدًا وبرودًا
فأقمنا بها من الشهر عشرًا	وجعلنا لبابه إقليدًا
ونحرنا بالشعب ستة ألف	فترى الناس نحوهنّ ورودًا
ثم سرنا عنه نؤم سهيلًا	فرفعنا لواءنا معقودًا

ويذكر أن تبعًا أراد تخريب المدينة واستنصار اليهود، فقال له رجل منهم له مائتان وخمسون سنة: الملك أجل من أن يطير به نزق[(٤)] أو يستخفه غضب، وأمره /[١٣٥ب] أعظم من أن يضيق عنّا حلمه أو نحرم صفحه، مع أن هذه البلدة مهاجر نبي يبعث بدين إبراهيم[(٥)].

(١) الوصائل: جمع وصيلة، وهي ثياب يمانية مخططة. انظر: النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٩٢، القاموس المحيط (باب اللام، فصل الواو) ١٣٨٠.
(٢) انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل الخاء) ١٠٤٠، المصباح المنير ٦٥.
(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٥٢، لسان العرب ١/ ١٦٠.
(٤) النزق: هو الطيش والخفة عند الغضب. انظر: القاموس المحيط (باب القاف، فصل النون) ١١٩٤، المصباح النير ٢٢٩.
(٥) ذكرها السهيلي في (الروض الأنف) ١/ ٧١.

وروى يونس[(١)] عن ابن إسحاق قال: واسم الحبر الذي كلم الملك بليامين[(٢)]، ثم كان من أمر هذا الملك أنه آمن برسول الله ﷺ حين أعلم بخبره، وقال في ذلك:

شهدت على أحمد أنه ... نبي من الله باري النسم
فلو مد عمري إلى عمره ... لكنت وزيرًا له وابن عم
وجاهدت بالسيف أعداءه ... وفرجت عن صدره كل غم[(٣)]

ثم بعد ما ذكر من أمر تبع، نُقِلَ[(٤)]: أن امرأة كانت تجمر الكعبة، فطارت شرارة إلى الكسوة، فأحرقت البيت وتوهنت جدرانه وتصدعت، وكانت السيول متواترة، فجاء سيل عظيم، فدخل الكعبة، فصدع جدرانها، ففزع قريش وهابوا هدمها مخافة العذاب إن مسوها، وكانوا يتشاورون في ذلك إذ أقبلت سفينة للروم على جدة، فانكسرت، فاشتروا خشبها، وكان في السفينة نجار رومي، فلما قدموا بالخشب مكة قالوا: لو بنينا بيت ربنا، فاجتمعوا وتعاونوا في النفقة ونقلوا الحجارة، ورسول الله ﷺ معهم متبركًا بالكعبة، فلما جمعوا الآلات غدوا على هدمها، /[١٣٦أ] فخرجت الحية السوداء الرأسِ والذنبِ، البيضاءُ الباقي، الحارسة لمال الكعبة تمنعهم عن الهدم، فاعتزلوا إلى المقام، فقال الوليد بن المغيرة: ألستم تريدون الإصلاح؟ فقالوا: بلى، قال: فإن الله لا يهلك المصلحين، وجعلوا يقولون: اللهم إن كان لك في هدمها رضى، فاشغل عنا هذا الثعبان، فأقبل طائر من الجو كشبه

(١) **يونس**: هو يونس بن بكير بن واصل الكوفي، أبو بكر الحمال، كان إماما حافظًا صدوقا، عرف بالمغازي والسير، أكثر في الأخذ عن ابن إسحاق، توفى سنة ١٩٩هـ. انظر: السير ٩/ ١٤٥، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٤.

(٢) ذكرها السهيلي في (الروض الأنف) ١/ ٧١.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) نقل هذه الرواية في بناء قريش للبيت الشريف، الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ١٥٩-١٦٥.

العقاب ظهره أسود وبطنه أبيض ورجلاه صفراوان، فأخذ برأس الحية وطار إلى الحجون[1]، فيقال: إن أرض الحجون ابتلعتها، ويقال: إن ذلك الطائر هي دابة الأرض، فأثبتهم ذلك على بنيان البيت ولكن هابوا هدمها، فقالوا: من يبدأ بالهدم؟ فقال الوليد: أنا أبدؤكم في هدمها، أنا شيخ كبير، فإن أصابني أمر كان قد دنى أجلي، وإن كان غير ذلك لم يرزأني[2]، فعلا وبيده عتلة[3]، فتحرك حجر من تحت رجليه، فقال: اللهم لا تَرنَح، إنا أردنا الإصلاح، فهدمها يومه، ثم بعد ذلك تعاونوا حتى بلغوا الأساس أساس إبراهيم عليه السلام، فأبصروا حجارة كأنها الإبل ما يطيق الحجر منها ثلاثون رجل، مشبك بعضها في بعض، فأدخل الوليد عتلة بين الحجرين، فانفلقت منه فلقة، فأخذها أحدهم، فسقطت من يده حتى عادت مكانها، وطارت من تحتها برقة كادت أن تخطف أبصارهم، ورجفت من ذلك مكة بأسرها، فأمسكوا أن ينظروا ما تحتها، ثم رأوا أن نفقتهم لا تفي بالعمارة، فاجتمع رأيهم أن يقصروا عن القواعد، فنقصوا ستة أذرع وشبرًا، وهو مكان الحِجر الآن، وقيل: /[١٣٦ب] استقصروا في البناء لقصر الخشب، ثم شرعوا في البناء وكان بناؤهم مدماك حجر ومدماك خشب، وقالوا: نرفع الباب عن الأرض حتى لا يدخلها السيول ولا يرقى إلا بسلم، ولا يدخلها إلا من أردتم، ففعلوا ذلك، ولما انتهوا إلى حد الركن الأسود اختلفوا وتنافسوا فيه، فاتفقوا على أن يحكم بينهم أول من يطلع عليهم من الفج الفلاني، فطلع عليهم رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا الأمين رضينا به، وحكموه،

(١) الحجون: جبل بآخر مكة، بحذاء شعب الجزارين، وعنده مقبرة أهل مكة. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢٢٥، مراصد الاطلاع ١/ ٣٨٣.

(٢) رزأ: أي أصاب منه. انظر: القاموس المحيط (باب الهمزة، فصل الراء) ٥٢، المصباح المنير ٨٦.

(٣) العتلة: هي العصا الضخمة من حديد، لها رأس مفلطح، يهدم بها الحائط. انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٠، القاموس المحيط (باب اللام، فصل العين) ١٣٣٠.

فبسط رداءه، ثم وضع الركن فيه، فدعا من كل رَبع رجلًا، وكانوا أربعة أقوام، فأخذوا بأطراف الثوب، فرفعوا الركن وقام النبي ﷺ على الجدار فأخذه من الثوب، ثم وضعه موضعه بيده الشريفة، وسقفوا البيت، وجعلوا فيه [ست][1] دعائم في صفين، كل صف ثلاثة، وجعلوا ارتفاع البيت عن الأرض ثمانية عشر ذراعًا، وكانت قبل ذلك تسعة أذرع، ووضعوا ميزابها يسكب في الحِجْر، فاستقر حال البيت على ذلك في مدته ﷺ ومدة أصحابه من الخلفاء رضي الله عنهم أجمعين، إلى أن ولي ابن الزبير الحجاز واليمن وغيرهما[2].

فتحرك يزيد بن معاوية وجهز جيشًا عظيمًا إلى المدينة، فنهبوها، ثم قصدوا مكة لقتال ابن الزبير، فوضعوا المجانيق على أبي قبيس ورموا الكعبة، فتوهنت جدرانها، وكانوا أصحاب ابن الزبير إذ ذاك متحصنين بالمسجد، فجعل منهم رجل نارًا على زُج[3] رمح، فطارت النار على الكعبة وكان يوم ريح، فأحرقت أخشابها /[١٣٧أ] واحترق الحجر الأسود وانفلق ثلاث فلق، فشعبه[4] ابن الزبير رضي الله عنهما بالفضة، وانفلق منه فلقة في أعلى الركن [ثم شد][5] موضعها، ولم يزالوا في المحاصرة حتى بلغهم موت يزيد، فانتكس عسكره ورجعوا خائبين. والله أعلم[6].

---

(١) في (أ): ستة.

(٢) رواه الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ١٥٩-١٦٥.كما سبق ذكر ذلك في أول القصة.

(٣) الزُج: هو الحديدة في أسفل الرمح. انظر: القاموس المحيط (باب الجيم، فصل الزاي) ٢٤٤، المصباح المنير ٩٥.

(٤) الشعب: هو إصلاح الكسر وصدعه. انظر: القاموس المحيط (باب الباء، فصل الشين) ١٣٠، المصباح المنير ١١٩.

(٥) في (ب): فلم يشد.

(٦) نقل المؤلف ذلك عن الكرمي وهو في (تشويق الأنام) ل ٣٧ أ. وسيذكر المؤلف بعد هذا، قصة بناء عبد الله بن الزبير للكعبة على التفصيل، وقد أدخل المؤلف الروايات الواردة في بناء الكعبة الشريفة في سياق رواية واحدة، وسأعزو كل رواية إلى مصدرها في موضع ذكرها بالتفصيل.

ذكر بناء ابن الزبير رضي الله عنه:

وكان ابتداء [بنائه](1) الكعبة يوم السبت خامس عشر شهر جمادى الآخرة سنة أربع وستين من الهجرة.

قال أهل العلم(2): لما رجع عسكر يزيد وتوهنت جدران الكعبة مما حصل، فدعا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أشراف الناس ووجهاءهم، واستشارهم في هدم الكعبة، فأبى ذلك أكثرهم ومنهم ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: دعها على ما أقرها رسول الله ﷺ، فإني أخشى أن يأتي بعدك من يهدمها، ولا تزال تهدم وتبنى، فيتهاون بحرمتها، ولكن رقعها.

قال ابن الزبير رضي الله عنهما: والله ما يرضى أحدكم أن يرقع بيت أبيه وأمه، فكيف أرقع بيت الله وأنا أنظر إليه ينقض من أعلاه إلى أسفله، حتى الحمام ليقع عليه، فتتناثر حجارته، فأشار بعضهم بالهدم، ومنهم جابر بن عبد الله، وعبيد ابن [عمير](3)، وعبد الله بن صفوان بن أمية(4)، ومع مشورتهم ما أقدمه /[١٣٧ب] رضي الله عنه على ذلك إلا ما سمعه من حديث خالته عائشة رضي الله عنها، الذي

(١) في (أ): بناء.
(٢) أخرج الرواية الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٠١-٢١٣.
(٣) في النسختين: (عبيد)، والتصحيح من (أخبار مكة) ١/ ٢٠٥.
وعبيد بن عمير: هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي، كان واعظًا مفسرًا، ولد في حياة رسول الله ﷺ، أدرك جمعًا من الصحابة الكبار، وكان من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة، توفى سنة ٧٤هـ، وقيل: قبل ابن عمر بأيام يسيرة.
انظر: السير ٤/ ١٥٦، تهذيب التهذيب ٧/ ٧١.
(٤) **عبد الله بن صفوان بن أمية**: هو عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي الجمحي، أبو صفوان المكي، من أشراف قريش، يقال: إنه ولد في أيام النبوة، من تابعي أهل مكة، كان سيدهم في زمانه لحلمه وسخائه وعقله، قتل مع ابن الزبير وهو متعلق بالأستار.
انظر: السير ٤/ ١٥٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٦٥.

رواه الشيخان عنها[1]، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، لولا قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة، فألزمها بالأرض، ولجعلت لها بابًا شرقيا وبابًا غربيا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجر، فإن قريشًا استقصرتها حين بنت الكعبة، فهلمي لأريك ما تركوا منها**». فأراها قريبًا من سبعة أذرع.

فجمع عبد الله بن الزبير الحجارة من مقلعها الذي قلعتها قريش، وأمر بهدمها، فما اجترأ أحد أن يقدم على ذلك، فعلاها رضي الله عنه وأخذ بيده معولًا وهدمها، ثم هدموا معه وأرقى معه عَبيدًا من الحبشة يهدمونها، رجاء أن يكون فيه الحبشي المذكور في الحديث الآتي[2]، وهدم الكعبة حتى ساواها بالأرض، فخرج ابن عباس رضي الله عنهما إلى منى. ثم أرسل إلى ابن الزبير رضي الله عنهما: ألا تدع الناس بغير قبلة، أنصب لهم أخشابًا، واجعل عليها السور يطوفون بها ويصلون إليها، ففعل ذلك وكشف عن أساس إبراهيم عليه السلام، فوجده داخلًا في الحِجر قريبًا من ستة أذرع وشبر، والصخور كالإبل بعضها في بعض، فحرك حجرًا من القواعد، فتحركت الأركان كلها، فدعا خمسين رجلًا وأشهدهم على الأساس، /[١٣٨أ] فأدخل رجل عتلة كانت في يده في ركن من أركان البيت، فتزعزعت الأركان كلها، ورجفت مكة رجفة عظيمة وتفرق الناس، فقال ابن الزبير: اشهدوا، ثم وضع البناء على الأساس، وجعل له بابين وزاد في ارتفاعها تسعة أذرع، فصار جملة ارتفاعها سبعة وعشرين ذراعًا، وجعل ميزابها يَنْصَبّ فيما بقي من الحِجر.

قال الأزرقي في **كتابه**[3]: جعل إبراهيم عليه الصلاة والسلام طول بناء الكعبة

(١) صحيح البخاري (ح ١٥٨٣) كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، وصحيح مسلم (ح ١٣٣٣) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.
(٢) سوف يأتي ذكره وتخريجه ص ٥٤٢.
(٣) في (أخبار مكة) ١/ ٢٨٨.

في السماء تسعة أذرع، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعًا، وعرضها في الأرض اثنين وعشرين ذراعًا .

قال الشيخ علي بن بلبان الحنفي في منسكه **عمدة السالك**[(١)]: وعرض الكعبة من الركن الذي به الحجر الأسود إلى الركن العراقي خمس وعشرون ذراعًا، ومن العراقي إلى الشامي أحد وعشرون ذراعًا، ومن الشامي إلى اليماني خمس وعشرون ذراعًا، ومن اليماني إلى ركن الحجر الأسود عشرون ذراعًا، وذلك خارجًا عن حجر إسماعيل عليه الصلاة والسلام، وطول المسجد الحرام من باب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى باب العباس رضي الله عنه أربعمائة ذراع وأربعة أذرع، وعرضه من شق باب الندوة إلى باب الصفا ثلاثمائة ذراع وعشرة أذرع والله أعلم.

/[١٣٨ب]

ولما تمم بناءها ابن الزبير رضي الله عنه خلّق جوفها بالمسك والعنبر، ولطخ من خارج جدرها بالمسك، وكساها الديباج، وقيل: القباطي[(٢)].

قال في **تشويق الأنام**[(٣)]: الظاهر أنه جمع بينهما، وذكره ابن جماعة أيضًا[(٤)] .

ثم قال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: من كانت [لي][(٥)] عليه طاعة، فليخرج فليعتمر من التنعيم، ومن قدر أن ينحر بدنه، فليفعل، ومن لم يقدر،

(١) سبق التعريف به، وبكتابه وهو غير مطبوع. وانظر لما ذكره من ذرع الكعبة: (أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٨٩-٢٩٠، (إثارة الترغيب والتشويق) ١/ ٢٨٨-٢٩٠.

(٢) ذكره الأزرقي في سياقه للرواية في (أخبار مكة) ١/ ٢١٠.
والقباطي: جمع قبطي، وهو ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط. انظر: القاموس المحيط (باب الطاء، فصل القاف) ٨٨٠، المصباح المنير ١٨٦.

(٣) (تشويق الأنام) ل ٣٧ ب.

(٤) في (هداية السالك) ٣/ ١٣٣٠.

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

فليتصدق بقدر طوله، وخرج رضي الله عنه للتنعيم ماشيًا، وخرج الناس معه حتى اعتمروا وشكروا الله سبحانه وتعالى، ولم يُر أكثر [عتقًا][1] من ذلك اليوم، ولا أكثر نحر إبل ولا ذبح شياه، ولا إجزال صدقة منه، فإن ابن الزبير رضي الله عنهما نحر في ذلك اليوم مائة بدنة، وطاف واستلم الأركان جميعها كما فعل سيدنا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام في طوافهما.

واستمر البيت الشريف إلى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة، إلى أن قتل الحجاج ابن يوسف سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خلافة عبد الملك[2].

فروي: أن الحجاج لما حاصر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ونصب المنجنيق بالحجارة والنيران على أبي قبيس، فبلغت النيران أستار الكعبة، فأشعلتها، /[١٣٩أ] فجاءت بأمر الله تعالى سحابة من قبل جدة، والرعد منها يسمع، والبرق يُرى، فأمطرت على الكعبة، فأطفأت ما اشتعل من النيران، وأرسل الله تعالى على أبي قبيس صاعقة، فأحرقت المنجنيق.

قال عكرمة: وأحسب أنها أحرقت أربعة رجال تحته، فقال الحجاج: لا يهولنكم هذا، فإن هذه أرض صواعق، فأرسل الله بصاعقة أخرى، فأحرقت المنجنيق وأحرقت معه أربعين رجلًا[3].

وأورد الإمام الدينوري رحمه الله تعالى[4] عن الأعمش، عن محمد بن زيد بن

---

(١) في (أ): اعتقادا.

(٢) انظر: (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٢٠١-٢١٣. وقد سبق ذكر ذلك في أوله .

(٣) عزاه الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٩١، إلى الطبراني في (المعجم الكبير)، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٤) في كتابه (المجالسة وجواهر العلم) ٧/ ٢٢-٢٣ (ح ٢٨٦٦)، ورواه ابن عساكر في (تاريخ دمشق) ٢٨/ ٢٢٢.

عبد الله بن عمر[(١)] قال: إني لفوق أبي قبيس حين وضع المنجنيق على ابن الزبير، فنزلت صاعقة كأني أنظر إليها تدور كأنها حمار أحمر، فأحرقت من أصحاب المنجنيق نحو الخمسين رجلًا .

فلما قتل ابن الزبير رضي الله عنهما كتب الحجاج إلى عبد الملك: أن ابن الزبير زاد في البيت ما ليس منه، وأحدث بابًا آخر واستأذنه في رده إلى ما كان عليه، فكتب إليه عبد الملك: أن اهدمها وأكبس ما زاد فيها، ففعل، وبناها الحجاج على أساس قريش وسد الباب الذي في ظهرها، وترك سائرها ولم يحرك منها شيئًا، فالبيت على حكم ما بناه ابن الزبير سوى جدار الحِجْر، فهو من بناء الحجاج[(٢)].

وقيل: إن هارون الرشيد سأل الإمام مالك رضي الله عنه عن نقض الكعبة وإعادتها، فمنعه من ذلك، وقال له: لا تجعل البيت ملعبة الملوك[(٣)].

/[١٣٩ب]

واستقر الأمر عليه إلى زمن أبي طاهر سليمان بن حسن القرمطي[(٤)]، فاقتلع الحجر الأسود من موضعه وأصعد رجلًا ليقتلع الميزاب، فتردى على رأسه وخاب، ثم انصرف ومعه الحَجَر الأسود، فعلقه على الأسطوانة السابعة من جامع الكوفة،

(١) في النسختين: (محمد بن يزيد عن عبد الله بن عمر) والتصحيح من كتاب (المجالسة) و(تاريخ دمشق). وهو: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٢٦، تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٢.

(٢) وذكر ذلك الأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢١٠-٢١١.

(٣) ذكرها في (شفاء الغرام) ١/ ١٦٣.

(٤) **أبو طاهر القرمطي**: هو سليمان بن حسن القرمطي الجنابي الأعرابي، قال الذهبي: الزنيدق الذي سار إلى مكة في ٧٠٠ فارس فاستباح الحجيج كلهم في الحرم واقتلع الحجر الأسود. انتهى. وكان عدو الله حاكمًا للبحرين (هجر)، وعلى مذهب القرامطة المذموم، وقد أخذوا هذا المذهب من حمدان بن قرمط، وإليه ينسبون، هلك سنة ٣٣٢هـ بالجدري.
انظر: السير ١٥/ ٣٢٠، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٢٤.

لاعتقاده أن الحج ينتقل إليها، واشتراه المطيع لله أبو القاسم(١) من سليمان القرمطي المذكور، وقيل: أبو العباس المقتدر(٢)، بثلاثين ألف دينار، وأعاده إلى مكانه في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة(٣).

وجلس الحجر الأسود عند القرامطة إحدى وعشرين سنة وأحد عشر شهرًا(٤).

وروي أن القرمطي لما أخذه وحمله هلك من تحته أربعون بعيرًا، وقيل: ثلاثمائة، وقيل: خمسمائة، ولما أعيد إلى مكانه حمل على [قَعود](٥) أعجف(٦)، وسمن القعود تحته(٧).

(١) **المطيع لله أبو القاسم**: هو الفضل بن جعفر المقتدر بن أحمد المعتضد العباسي القرشي، خليفة المسلمين أبو القاسم، الملقب بالمطيع لله، بويع بالخلافة سنة ٣٣٤هـ، واستفحل في وقته العبيديون الإسماعيليون فملكوا البلاد، وكان حكمه ضعيفًا، ولد سنة ٣٠١هـ وتوفي سنة ٣٦٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠، السير ١٥/ ١١٣.

(٢) **المقتدر بالله أبو الفضل**: هو جعفر بن أحمد المعتضد بن طلحة بن المتوكل على الله الهاشمي العباسي البغدادي، الخليفة العباسي أبو الفضل العباسي، الملقب بالمقتدر بالله، بويع بالخلافة سنة ٢٩٥هـ، وهو ابن ثلاثة عشرة سنة، وما ولي أحد قبله أصغر منه، وانخرم نظام الإمامة في وقته، وصغر منصب الخلافة، وقد خلع في أوائل دولته ثم أعيد، وفي زمنه أخذ القرامطة الحجر الأسود من البيت الشريف، قتل سنة ٣٢٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٢١٣، السير ١٥/ ٤٣.

(٣) انظر: المنتظم ١٣/ ٢٨١، ١٤/ ٨٠-٨١.

(٤) أي من سنة ٣١٧هـ في شهر ذي الحجة إلى سنة ٣٣٩هـ في شهر ذي القعدة. انظر: المنتظم ١٣/ ٢٨١ - ٢٨٣، السير ١٥/ ٣٢١.

(٥) في النسختين: (قاعود)، وما أثبته أصح لغويا.
والقعود: من الإبل وهو ما يقتعده الراعي في كل حاجة، لأن ظهره ركب، ويكون دون سن الثني. انظر: القاموس المحيط (باب الدال، فصل القاف) ٣٩٧، المصباح المنير ١٩٤-١٩٥.

(٦) الأعجف: من العجف، وهو ذهاب السمن. انظر: القاموس المحيط (باب الفاء، فصل العين) ١٠٧٩، المصباح المنير ١٤٩.

(٧) انظر: السير ١٥/ ٣٢١.

ثم استمر البيت الشريف المطهر المنيف على حكم البناء المشروح إلى زمن من أراد الله له بالنصر والفتوح سلطان سلاطين الإسلام، ظل الله تعالى في الأنام، خادم بيت الله الحرام، وحرم نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام، من حصلت له السعادة الكبرى في الدين والدنيا والأخرى، وامتد بأنواع الافتخار ورفع القدر وزيادة الاعتبار، ودوام ذكره إلى يوم الانتشار، الذي أفاض الله عليه من منه بتعمير بيته في زمنه، وقد ساد بذلك على سائر أقرانه من الملوك، ورفع رتبته عنهم بهذا السلوك، /[١٤٠أ] هو صاحب العز والإسعاد، والتأييد والإمداد والظفر على أهل البغي والعناد، والمهابة على سائر العباد المرحوم السلطان مراد من بني آل عثمان[(١)]، تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان وأسكنه غرف الجنان بمنه وكرمه وجوده وفضله، فلما كان يوم الخميس المبارك الموافق لعشر شهر شعبان سنة تسع وثلاثين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة، ومن السلام أشرف، حصل مطر عميم[(٢)]، وفيض طميم[(٣)]، فحدث به سيل عظيم، فتوهن من الكعبة الشريفة بنيانها، وسقطت منها جدرانها، ولا يشين البيت الشريف وقوعه، ولا انهدام بنيانه، ولا سقوطه، لأن بناءه تداولتها الأيدي الفانية وباشرتها الأجساد البالية، ومن المقرر أن جميع من على الأرض من المخلوقات مرجعه إلى الفناء والانصرام.

---

(١) **السلطان مراد**: هو مراد بن أحمد بن محمد بن مراد بن سليم بن سليمان بن سليم بن بايزيد العثماني، أحد سلاطين بني عثمان، كان شجاعًا كريمًا، ذو سياسة وحكمة، توسعت البلاد في زمنه، وكثرت الفتوحات نحو بلاد العجم، واهتم بالحرمين الشريفين، فزاد في عمارتهما، تولى الخلافة سنة ١٠٣٢هـ، وولد سنة ١٠٢١هـ وتوفى سنة ١٠٤٩هـ.
انظر: الأرج المسكي للطبري ٣٠٧-٣١٠، خلاصة الأثر ٤/ ٣٣٦.

(٢) عميم: أي كثير، وجمعه عُمُم. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل العين) ٢/ ١٤٧٢، المصباح المنير ١٦٣.

(٣) طميم: أي فيض غمر المكان وملأه. انظر: القاموس المحيط (باب الميم، فصل الطاء) ١٤٣٦، المصباح المنير ١٤٣.

وقد قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝٢٦ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾[1]. وقال تعالى في كتابه المكنون: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۚ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2].

ولنذكر تاريخ وقوعه وبنائه بزمنه رحمه الله تعالى.

قال الشيخ محمد بن علان الصديقي[3] مفسر القرآن من أكابر علماء مكة في رسالته التي جمع فيها أحوال عمارة البيت الشريف[4]: إنه سقط من البيت المنيف /[١٤٠ب] الركن الشامي مع ما به من الواجهتين، وانجذب معه جدار الركن الشرقي إلى حد الباب الشامي، وسقط من الركن الغربي من الواجهتين مقدار السدس، ومن الوجه الظاهر منه نحو الثلثين، ومن السقف بعضه وهو الموالي للجدار الشامي، وسقط درجة من درجات السطح، وكان إذ ذاك بزمن نائب السلطنة العثمانية، حاكم الأقطار الحجازية، فرع الشجرة الزكية، طراز العصابة العلوية، سلالة السلسلة الفاطمية، عين أعيان السادة الأشراف، صفوة بني عبد مناف، نخبة الوجود السيد مسعود تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته[5]، ثم إن السيد المذكور بعد أربعة أيام من

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٦-٢٧.

(٢) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٣) **محمد بن علان الصديقي**: هو محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي العلوي المكي الشافعي، كان عالمًا بالتفسير والحديث والفقه والتاريخ، ألف كتبًا كثيرة، منها (دليل الفالحين) و(الفتوحات الربانية) وغيرهما من الكتب النافعة، ولد سنة ٩٩٦هـ وتوفي سنة ١٠٥٧هـ.
انظر: خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤، الأعلام ٦/ ٢٩٣.

(٤) واسم رسالته (إنباء المؤيد الجليل مراد ببناء بيت الوهاب الجواد) ذكرها المحبي في ترجمته السابقة، وهي لا تزال في عداد المخطوطات، ونقل مختصر الرسالة الأستاذ رشدي الصالح في ملحق (أخبار مكة) للأزرقي ١/ ٣٥٦-٣٧٣.

(٥) **السيد مسعود**: هو مسعود بن إدريس بن الحسن بن أبي نمي الشريف الحسني المكي، من أشراف مكة وأمرائها وكان واليًا للدولة العثمانية، ولي مكة سنة ١٠٣٩هـ بعد مقتل =

وجود هذه الحادثة أرسل مراسلات إلى كافل المملكة الإسلامية، وحامي الأقطار السلطانية، نائب مولانا السلطان بالديار المصرية، هو المرحوم محمد باشا[(١)] عفا الله عنه كما يشاء -وهو الذي جهز العساكر الإسلامية إلى الأقطار اليمانية- وكان وصول المراسلات إلى مصر المحروسة يوم الاثنين حادي عشرين شهر رمضان سنة تاريخه، بطلب بعض آلات العمارة وأرباب الصنائع والمهندسين، فلما قرأت /[١٤١أ] المراسلات، وأفصح عنها العبارات، بما فعل السيل الجريف بالبيت الشريف، وكان بحضور خدمة الديوان العالي من الكبراء والأمراء والموالي، فتكدر لذلك الخواطر، واشتغل فكر الأكابر والأصاغر، ثم إن الوزير بمصر بعد ذلك جمع العلماء والكبراء واستشارهم عن مالٍ حلالٍ، فاتفق الحال من بعض الآراء على أن يُؤخذ من مال التجار قرض، ثم يدفع عوضه لتغيير العين على مذهب من يرى ذلك، وبعضهم ذكر أن يؤخذ من مال الجوالي[(٢)]، لأنه من الأموال الشرعية، وكان إذ ذاك والدي

= الشريف أحمد بن عبد المطلب، وفي زمنه وقع السيل المذكور، وهي سنة ولايته لمكة، توفى سنة ١٠٤٠هـ. انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٦١، الأعلام ٧/ ٢١٦-٢١٧.

(١) **محمد باشا**: هو الوزير محمد باشا سبط الوزير رستم باشا، كان ذا مهابة وجلالة وعقل ومتانة فكر، صار أولًا أمير عمل ثم صار وزيرًا في سلطنة السلطان مراد العثماني ثم صار محافظًا بمصر ثم أحد الوزراء السبعة، ويعرف هذا الوزير بجوان قبوجي باشي، توفى سنة ١٠٥٦هـ.
انظر: خلاصة الأثر ٤/ ٣٠٣.

(٢) المراد من قوله: (مال الجوالي) أي: الجزية، والجوالي جمع جالية، وتطلق على أهل الذمة، لأن عمر رضي الله عنه أجلاهم عن جزيرة العرب في زمنه. والجالية مأخوذة من قوله: جلا القوم عن الموضع، أي تركوه وتفرقوا عنه. انظر: القاموس المحيط (باب الواو، فصل الجيم) ١٦٤٠، المصباح المنير ٤١. والجزية: هي ما يؤخذ من الكفار على إقامتهم تحت أيدي المسلمين. انظر: المطلع ٢١٩، الدر النقي ٣/ ٧٧٧.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

رحمه الله تعالى حاضرًا معهم[1]، فذكر بالمجلس أن أموال التجار لا تخلو من الشبهات لتعاطيهم الصرف، وما يتعلق بالبيع من التدليس، وأخبار رأس المال بخلافه ونحوه.

وذكر عن مال الجوالي أنه يؤخذ معجلًا قبل استحقاقه، ويحكم على بعض صغار أهل الذمة من غير المكلفين بالبلوغ، ويأخذون منهم قبل أن يجب عليهم.

ولكن هناك مال حلال متعلق بالسلطنة الشريفة لبيت مال المسلمين، وهو ما يؤخذ من معشر مال الحربيين من الفرنج[2]، [فاستحسن][3] الحاضرون ذلك واتفقت آراء الجميع عليه، ثم إن الوزير بمصر المحروسة عين الأمير رضوان آغا من أمراء الجراكسة[4] بمصر المحروسة، وألبسه خلعة على أن يكون معمار باشي بخدمة بناء /[١٤١ب] الكعبة الشريفة، وعين معه بعد ذلك من المعمارية ما يحتاج إليه الحال من أرباب الصنائع، وعين معهم النجابة، ثم توجهوا من مصر لقصد مكة المشرفة في سابع عشرين شهر رمضان المعظم سنة تاريخه، وبعد ذلك جمع من معشر مال الفرنج مبلغًا، واشترى به آلات للعمارة وأرسلت إلى السويس، وأشحنت بالمراكب إلى جدة، وحملت من جدة إلى مكة شرفها الله تعالى، ثم إن رضوان آغا المعين لعمارة البيت الحرام وصل إلى مكة المعظمة نهار السبت سادس عشرين شوال المكرم من

(١) المراد من كلام ابن علان هو العشر: وهو ما يؤخذ من تجار أهل الذمة ونحوهم بقدر العشر من أموالهم. انظر: المطالع ٢١٩، القاموس المحيط (باب الراء، فصل العين) ٥٦٥.

(٢) في النسختين: (فاستحسنوا).

(٣) **الأمير رضوان**: هو رضوان بن عبد الله القفاري، أمير الحاج المصري، الكرجي الأصل، كان في ابتداء أمره من مماليك ذي القفار أحد أمراء مصر المشهورين بالشأن العظيم، ثم بعد موت مولاه استغنى بنفسه، وكان وقورًا مهيبًا، ، وله سكون وديانة ورياسة واشتهر صيته في زمنه، وكان حسن السيرة، وهو من أمراء السلاطين العثمانين توفي سنة ١٠٦٦هـ. انظر: خلاصة الأثر ٢/ ١٦٤.

شهور سنة تاريخه، وأخلع ما معه من الخلع السلطانية على حاكم مكة السيد مسعود، وشرعوا في تنظيف ما تجمد بالمسجد الحرام من بقايا السيل والأتربة وغيرها، وكان انتهاء التنظيف في تاسع عشرين [شهر][1] القعدة الحرام سنة تاريخه.

ثم ابتدأ بقطع ما علا من أراضي مكة من طين الشارع أيضًا، ونظف بركة المصري والشامي مما علاهما من طين السيل، وسوى أرض المدرج عند جمرة العقبة، ونظف مجرى العين وبنى ما بها من خراب، وكان فراغه من هذه الأعمال كلها في سادس ذي الحجة الحرام سنة تاريخه .

ثم توجه رضوان آغا لعمارة ما خرب من عين خليص[2] في أوائل المحرم من افتتاح سنة أربعين وألفًا، ورجع بعد إتمام تعمير العين بخليص في تاسع ربيع الآخر سنة تاريخه، وابتدأ بتعمير ما هو بقصده مما سقط من الكعبة الشريفة يوم الثلاثاء رابع عشر ربيع الثاني المذكور من السنة المذكورة . /[١٤٢أ]

واستمر الاشتغال في البناء والإصلاح إلى ثاني يوم مضى من ذي الحجة الحرام من السنة المذكورة. انتهى.

وأول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دون القامة[3]، وكانت المصابيح توضع عليه، فلما استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه ابتاع منازل حوله ووسعه، وبنى المسجد الحرام والأروقة، فهو أول من اتخذها[4].

ثم إن ابن الزبير وسع المسجد الحرام واشترى دورًا، ثم عمره عبد الملك ولم

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).
(٢) خليص: حصن وقرية بين مكة والمدينة، قريبة من مكة بها نخل وبركة كبيرة يردها الحاج. انظر: معجم البلدان ٢/ ٣٨٧، مراصد الاطلاع ١/ ٤٧٩.
(٣) انظر: (محاسن الأوائل في معرفة الأوائل) ٧٦.
(٤) انظر: المصدر السابق.

يزد فيه، لكن رفع جداره وسقفه بالساج[(١)]، وعمره عمارة حسنة، ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد الحرام وحمل إليه أعمدة الحجارة الرخام، ثم إن المنصور العباسي[(٢)] زاد في المسجد وبناه وجعل فيه أعمدة الرخام، وزاد فيه المهدي[(٣)] بعده مرتين من سنة ستين ومائة، وأخرى سنة سبع وستين ومائة، ثم استقر إلى وقتنا. قاله النووي رحمه الله تعالى في كتبه[(٤)].

ثم جدد بعض مواضعه ملوك مصر من الفاطمية[(٥)]، والصالحية[(٦)]، والتركية[(٧)]

---

(١) الساج: صنف من أنواع الشجر، ومنه يؤخذ خشب الساج، وهو من أجود أنواع الخشب.
انظر: لسان العرب ٢/٣٠٣، القاموس المحيط (باب الجيم، فصل السين) ٢٤٩.

(٢) **المنصور العباسي**: هو عبد الله بن محمد بن علي الهاشمي العباسي، أبو جعفر المنصور، الخليفة العباسي، طاف البلاد والآفاق، وطلب العلم في صباه، وكان شجاعًا فحلًا حازمًا، ذا هيبة ودهاء، ولي الخلافة بعد السفاح، ولد سنة ٩٥هـ، وتوفى سنة ١٥٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٠/ ٥٣، السير ٧/ ٨٣.

(٣) **المهدي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد الهاشمي العباسي، أبو عبد الله المهدي ابن أبي جعفر المنصور، الخليفة العباسي، ولي الخلافة بعد أبيه، كان كريمًا محبوبًا لدى الرعية، قصابًا في الزنادقة باحثًا عنهم، ولد سنة ١٢٧هـ وتوفى سنة ١٦٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٩١، السير ٧/ ٤٠٠.

(٤) في (الإيضاح في مناسك الحج والعمرة) ٤٣٢-٤٣٣. وانظر: (محاسن الأوائل) ٧٦-٧٧.

(٥) الفاطمية ينتسبون إلى فاطمة بنت الرسول ﷺ، ويدعون أنهم من ذرية جعفر الصادق، وفي نسبتهم إليه شك، وأول خليفة لهم هو عبيد الله المهدي، وإليه ينتسبون، فهم العبيدية الفاطمية، وكانوا على مذهب الروافض الباطنية، لم تحمد سيرهم، ولم يذكر تاريخهم بخير.
انظر: السير ١٥/ ١٤١ - ١٥١، البداية والنهاية ١١/ ١٩١-١٩٢.

(٦) الصالحية ينتسبون إلى الملك الصالح أيوب الأيوبي، فكانت دولة الأيوبيين يطلق عليها الصالحية ومن تبعهم، نسبة إلى أيوب الصالح الأيوبي، نجم الدين بن محمد بن أيوب، وكانت دولتهم بعد دولة الفاطميين في القرن السابع وما قبله.
انظر: الأرج المسكي ٢٢١، السير ٢٣/ ١٨٧.

(٧) التركية ينتسبون إلى أيبك التركماني الصالحي النجمي التركي، أول ملوك الترك =

عصرًا بعد عصر، إلى دولة بني عثمان زادهم الله من الرفعة والإيمان، فجدده صاحب الفتوحات المرحوم السلطان سليم في سنة ثمانين وتسعمائة وانتقل إلى رحمة مولاه قبل إتمامه(١).

فبعده أتمه ولده المرحوم السلطان مراد الأول(٢)، وهو أول من بنى القباب بدائر المسجد الحرام، ثم السلطان مراد كما تقدم. /[١٤٢ب]



في عاقبة أمر البيت الشريف:

قال الإمام الكازروني رحمه الله تعالى(٣): إن النبي ﷺ قال: «**يقول الله تعالى:**

= بالديار المصرية، وكان من مماليك الملك الصالح أيوب الأيوبي، ثم جعله وزيرًا عنده حتى تمكن من السلطة بعد موت الملك أيوب الصالح، فاستفرد بالملك في مصر هو ومن معه من الترك، فهم امتداد للدولة الأيوبية الصالحية.

انظر: الأرج المسكي ٢٢١-٢٢٢، السير ٢٣/ ١٩٨.

(١) **السلطان سليم**: هو سليم بن سليمان بن سليم العثماني، أحد سلاطين بني عثمان، كان معروفًا بالكرم والرأفة بالرعية والرحمة لهم، محبًّا للعلم والعلماء عفوًّا عن الجرائم، محسنًا على الكبير والصغير والضعيف، تولى الخلافة سنة ٩٧٤هـ وولد سنة ٩٢٩هـ وتوفي سنة ٩٨٢هـ. انظر: شذرات الذهب ١٠/ ٥٨٠، تاريخ الدولة العلية ٢٥٣-٢٥٨.

(٢) **السلطان مراد الأول**: هو مراد بن سليم بن سليمان بن سليم العثماني، السلطان العثماني الجليل، المعروف بالسلطان مراد الأول، كان أوحد سلاطين الزمان، وأجل آل بيته علمًا وأدبًا وأوفرهم ذكاء وفهمًا، وكان مشتغلًا بالعلم، ولي الخلافة سنة ٩٨٢هـ، بعد موت والده، ولد سنة ٩٥٣هـ، وتوفي سنة ١٠٠٣هـ.

انظر: الأرج المسكي ٣٠٣-٣٠٤، خلاصة الأثر ٤/ ٣٤١ .

(٣) سبق التعريف به وبكتابه، وهو غير مطبوع، ونقل ذلك عنه الكرمي في (تشويق الأنام) ل ٣٨أ.

إذا أردت أن أخرب الدنيا بدأت ببيتي فخربته، ثم أخرب الدنيا على إثره»[(١)].

فالوارد أن البيت الشريف لابد من خرابه ورفعه، فالسعيد من اغتنم الحج قبل ذلك.

وقد ورد في الحديث الشريف أنه قال ﷺ: «**حجوا قبل ألَّا تحجوا، فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة ليرفعن هذا البيت من بين أظهركم، حتى لا يدري أحدكم أين كان مكانه أمس**»[(٢)].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أكثروا من زيارة هذا البيت قبل أن يرفع وينسى الناس مكانه، وأكثروا من تلاوة القرآن قبل أن يرفع. قالوا: هذه المصاحف ترفع، فكيف بما في صدور الرجال؟ قال: يسرى عليها ليلًا، فتصبح صفراء[(٣)] أو قفراء[(٤)]، حتى تنسوا لا إله إلا الله، فتقولون: قد نقول قولًا ونتكلم به، فيرجعون إلى أشعار الجاهلية وكلامهم. رواه الأزرقي[(٥)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**أكثروا استلام هذا**

---

(١) هذا الحديث لا أصل له. انظر: إتحاف السادة المتقين ٤/ ٢٨٠، الأسرار المرفوعة ١١٢، كشف الخفاء ١/ ٨٠.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قريبًا من هذا اللفظ، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٤٨، وأبو نعيم في (الحلية) ٤/ ١٣١-١٣٢.
والحديث ضعيف. انظر: السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٣ (ح ٥٤٤).

(٣) صفراء: أي خالية، من الصفرة، يقال: أصفر البيت والمكان، أي أخلاه وتركه. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الصاد) ٥٤٦، المصباح المنير ١٣٠.

(٤) قفراء: أي خالية، من القفرة، وهي الخلاء من الأرض. انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل القاف) ٥٩٧، المصباح المنير ١٩٥.

(٥) لم أجده عند الأزرقي في (أخبار مكة). والأثر أخرجه الدارمي في (السنن) ٢/ ٨٩٥ (ح٣٢٢٠) كتاب فضائل القرآن، باب في تعهد القرآن.

الحجر، توشكون أن تفقدوه، فبينما الناس ذات ليلة يطوفون به، إذ أصبحوا وقد فقدوه، إن الله لا ينزل شيئًا من الجنة في الأرض إلا أعاده إليها قبل يوم القيامة». رواه الديلمي[(١)] والأزرقي[(٢)].

وعن علي رضي الله عنه قال: استكثروا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني أنظر إلى رجل من الحبشة أصمع أصلع، حمش الساقين، جالسًا عليه وهو يهدم. رواه سعيد بن منصور[(٣)].

/[١٤٣أ] والأصمع: الصغير الأذن من الناس[(٤)].

والأصلع: الذي ينحسر الشعر عن رأسه[(٥)].

وحمش الساقين: أي: دقيقهما[(٦)].

وفي **الصحيحين**[(٧)] عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا، وكذا في

---

(١) في (الفردوس) ١/ ٧٣ (ح ٢١٦).

(٢) في (أخبار مكة) ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

والحديث ضعيف. انظر: (ضعيف الجامع الصغير) (ح ١١٠٣) ١٥٥، السلسلة الضعيفة ٦/ ٣٧٩ (ح ٢٨٧٨).

(٣) لم أجده في المطبوع من سننه. والأثر أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) ٥/ ١٣٧ (ح ٩١٧٨) والأزرقي في (أخبار مكة) ١/ ٢٧٦، والحاكم في (المستدرك) ١/ ٤٤٨، والحارث (زوائد الحارث) ١/ ٤٣٣ (ح ٣٥١)، وأبو عمرو الداني في (السنن الواردة في الفتن) ٤/ ٩٨٧ (ح ٤٦٤)، والمروزي في (الفتن) ٢/ ٦٦٨ (ح ١٨٧٤)، والبيهقي في (السنن الكبرى) ٤/ ٣٤٠.

وإسناده ضعيف. انظر: ضعيف الجامع ح ٢٦٩٥.

(٤) انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الصاد) ٩٥٣، المصباح المنير ١٣٢.

(٥) انظر: القاموس المحيط (باب العين، فصل الصاد) ٩٥٣، المصباح المنير ١٣٢.

(٦) انظر: القاموس المحيط (باب الشين، فصل الحاء) ٧٦٢، المصباح المنير ٥٨.

(٧) هو في الصحيحين عن أبي هريرة بلفظ: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة.

وأما الزيادة المذكورة فهي من رواية الطبراني وأحمد. =

الطبراني[(١)]، عن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا: «**يخرب [الكعبة]**[(٢)] **ذو السويقتين من الحبشة، ويسلبها حليتها ويجردها من كسوتها، فلكأني أنظر إليه أصيلع يضرب عليها بمسحاته بمعوله**».

وفي **البخاري**[(٣)]: «**كأني أنظر إلى أسود أفحج يهدم الكعبة حجرًا حجرًا**». الحديث.

وفي حديث حذيفة مرفوعًا: «**كأني أنظر إلى حبشي أحمر الساقين، أزرق العينين، أفطس الأنف، كبير البطن، قد صف قدميه على الكعبة هو وأصحاب له، وهم ينقضونها حجرًا حجرًا، ويتداولونها بينهم حتى يطرحوها في البحر**»[(٤)].

وعن بعض الحفاظ من الثقات: يمكث ما شاء الله في الخصب والدعة بعد يأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، فيحجون ويعتمرون عشرين سنة.

قالوا: ثم تخرج الحبشة وعليهم ذو السويقتين، فيخربون مكة ويهدمون الكعبة، ثم لا تعمر بعدها أبدًا، ويندرس الإسلام حتى لا يدرى صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة، وتعبد اللات والعزى من دون الله، ويبعث الله ريحًا باردة من قبل

= صحيح البخاري (ح ١٥٩٦) كتاب الحج، باب هدم الكعبة، وصحيح مسلم (ح ٢٩٠٩) كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى.. الخ.

(١) وعزاه له الهيثمي في (مجمع الزوائد) ٣/ ٢٨٩ إلى (المعجم الكبير)، ولم أجده في المطبوع، ولعله في الجزء المفقود. وأخرجه أحمد في (المسند) ٢/ ٢٢٠ (ح ٧٠٥٣) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من النسختين، وأثبته من الصحيح.

(٣) صحيح البخاري (ح ١٥٩٥) كتاب الحج، باب هدم الكعبة.

(٤) لم أجده عن حذيفة رضي الله عنه، وذكره القرطبي في (التذكرة) ٢/ ٤٤١، وعزاه لابن الجوزي، وكذا في (عمدة القاري) ٩/ ٢٣٣. وجاء كلفظه عن علي رضي الله عنه. انظر: تخريج أثر علي رضي الله عنه السابق.

الشام، فلا تبقي على وجه الأرض [أحدًا][1] في قلبه مثقال ذرة من خير إلا قبضته، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة[2].

تم ذلك بعون صاحب العناية، وبتوفيق من منه الهداية، فله الحمد على ما /[١٤٣ب] أحسن به وأعطاه، وله الشكر على ما تفضل به وأهداه.

وكان الفراغ من جمعه وتأليف مسائله ووضعه في خامس عشر شهر ربيع الآخر [من شهور][3] سنة خمسة وستين وألف.

[قال مؤلفه - غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ونظر إليه- وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن شرور أهل النار في النار، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تم الكتاب تتابعت ... غرر السرور لجامعه
وعفا الإله بمنه ... عن قارئيه وجامعه][4]

---

(١) في النسختين: (أحد).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك) ٤/ ٤٥٣-٤٥٧، بعدة روايات عن أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وأخرج البخاري في (الصحيح) (ح ١٥٩٣) كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: «**ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج**».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (أ).

(٤) ما بين المعكوفين لم يذكر في النسخة (ب).



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة آل عمران

فهرس الأحاديث النبوية والآثار



فهرس الأعلام

فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية والكلمات الغريبة

فهرس البلدان والأماكن والقبائل

المصادر والمراجع

١ - الآداب الشرعية. لابن مفلح الحنبلي - ط/ مؤسسة الرسالة بيروت -١٤١٧هـ - ت: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام.

٢ - إتحاف السادة المتقين. للزبيدي - ط/ دار الفكر - بيروت.

٣ - إتحاف المهرة. لابن حجر العسقلاني - ط/ وزارة الأوقاف السعودية - الرياض- ١٤١٥هـ - ت: جمع من العلماء.

٤ - إثارة الترغيب والتشويق. للخوارزمي- ط/ مكتبة الباز - مكة المكرمة - ١٤١٨هـ- ت: مصطفى الذهبي.

٥ - الإجماع. لابن المنذر - ط/ مكتبة الفرقان - عجمان - ١٤٢٠هـ . ت: الصغير أحمد حنيف.

٦ - الأحاديث الواردة في فضائل المدينة. للدكتور صالح الرفاعي - ط/ وزارة الأوقاف السعودية - الرياض - ١٤١٥هـ.

٧ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لعلي بن بلبان الفارسي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٨هـ - ت: شعيب الأرنؤوط.

٨ - الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم - ط/ مكتبة عاطف - القاهرة - ١٣٩٨هـ. ت: حمد عبد العزيز.

٩ - الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدي - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٢هـ - ت: عبد الرزاق عفيفي.

١٠ - أحكام القرآن. لابن العربي المالكي - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ - ت / محمد عطا.

١١ - أحكام النساء. للخلال - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ - ت: مساعد الفالح.

١٢ - إحياء علوم الدين. للغزالي - ط/ دار المعرفة - بيروت .
وبهامشه/ تخريج أحاديث إحياء علوم الدين. للحافظ العراقي.

١٣ - أخبار أصبهان. لأبي نعيم.

١٤ - أخبار مكة. للأزرقي - ط/ دار الثقافة - مكة المكرمة - ١٤١٦هـ - ت: رشدي الصالح.

١٥ - أخبار مكة. للفاكهي - ط/ دار الخضر - بيروت - ١٤١٤هـ - ت: عبد الملك ابن دهيش.

١٦ - الاختيارات الفقيهة لشيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين البعلي الحنبلي - ط/ دار العاصمة - الرياض - ١٤١٨هـ - ت: أحمد الخليل.

١٧ - أدب الدنيا والدين. للماوردي - ط/ دار الفكر - بيروت - ت: مصطفى السقا.

١٨ - الأذكار. للنووي - ط/ دار الهدى - الرياض - ١٤١٠هـ - ت: عبد القادر الأرنؤوط.

١٩ - الأرج المسكي في التاريخ المكي. لعلي بن عبد القادر الطبري - ط/ المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٦هـ - ت: أشرف الجمال.

٢٠ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢١ - أسد الغابة. لابن الأثير الجزري - ط/ دار الشعب - القاهرة - ١٩٧٠م - ت: محمد البنا، محمد عاشور، محمود عبد الوهاب.

٢٢ - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة. لعلي القاري - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٦هـ - ت: محمد الصباغ.

٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة. لابن حجر العسقلاني - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٤ - الأعلام. لخير الدين الزركلي - ط/ دار العلم للملايين - بيروت ١٩٩٠م.

٢٥ - الأغاني. للأصبهاني - ط/ بولاق - القاهرة.

٢٦ - الإقناع لطالب الانتفاع. شرف الدين الحجاوي - ط/ دار هجر - القاهرة - ١٤١٨هـ - ت: عبد الله التركي.

٢٧ - ألف باء. لأبي الحجاج البلوي - ط/ عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٨ - الأمالي. للشجري - ط/ حيدر أباد - ١٣٤٩هـ.

٢٩ - الأم. للشافعي - ط/ دار المعرفة - بيروت - ت: محمد النجار.

٣٠ - الأنساب. للسمعاني - ط/ دار الجنان - بيروت - ١٤٠٨هـ - ت: عبد الله البارودي.

٣١ - أنوار التنزيل وأسرار التأويل. للبيضاوي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ.

٣٢ - الأوائل. للعسكري - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ت: عبد الرزاق المهدي.

٣٣ - الإيضاح لمناسك الحج. للنووي - ط/ مكتبة أنس بن مالك - مكة المكرمة - ١٤١٧هـ - ت: محمود عيث. ومعه حاشية العلامة ابن حجر الهيثمي على الإيضاح.

٣٤ - البحر المحيط. لأبي حيان - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٤هـ.

٣٥ - بدائع الصنائع وترتيب الشرائع. للكاساني - ط/ المكتبة العلمية بيروت.

٣٦ - بدائع الفوائد. لابن القيم - ط/ دار الخير - بيروت - ١٤٠٤هـ - ت: معروف زريق، علي بلطجي، محمد وهبي.

٣٧ - البداية والنهاية. لابن كثير الدمشقي - ط/ دار الريان - القاهرة ١٤٠٨هـ - ت: مجموعة من العلماء.

٣٨ - البدر الطالع لمحاسن من بعد القرن السابع. للشوكاني - ط/ دار المعرفة - بيروت.

٣٩ - بذل الماعون في فضل الطاعون. لابن حجر العسقلاني - ط/ دار العاصمة - الرياض - ١٤١١هـ - ت: أحمد الكاتب.

٤٠ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. الهيثمي - ط/ الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ١٤١٣هـ - ت: حسين الباكري.

٤١ - بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة. للسيوطي - ط/ عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٤هـ، وط/ دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ - ت: محمد أبو الفضل.

٤٢ - تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ت: عبد الستار أحمد.

٤٣ - تاريخ آداب اللغة العربية. لجرجي زيدان - ط/ دار مكتبة الحياة بيروت -١٩٩٢ م.

٤٤ - تاريخ الأمم والملوك. لابن جرير الطبري - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ.

٤٥ - تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي - ط/ السعادة - مصر - ١٩٣١م.

٤٦ - تاريخ التراث العربي. فؤاد سزكين - ط/ الهيئة المصرية للكتاب - القاهرة - ١٩٧٧ م - ت: محمود فهمي، فهمي أبو الفضل.

٤٧ - تاريخ ابن خلدون. لابن خلدون - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ت: خليل شحاذه.

٤٨ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس. للدياربكري - ط/ مؤسسة شعبان - بيروت.

٤٩ - تاريخ دمشق. لابن عساكر - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٩٩٥م.

٥٠ - تاريخ الدولة العلية. لأحمد فريد - ط/ دار النفائس - بيروت.

٥١ - التبصرة. لابن الجوزي - ط/ دار المرعفة - بيروت.

٥٢ - تبيين الحقائق. للزيلعي - ط/ دار الكتاب الإسلامي.

٥٣ - التحبير في شرح التحرير. للمرداوي - ط/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٩هـ - ت: مجموعة من العلماء.

٥٤ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للسيوطي - ط/ مكتبة الكوثر . الرياض - ١٤١٥هـ - ت: ناظر الفارابي.

٥٥ - تذكرة الحفاظ. للذهبي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ت: المعلمي.

٥٦ - التذكرة في أحوال وأمور الآخرة. للقرطبي - ط/ دار البخاري المدينة النبوية - ١٤١٧هـ - ت: محمود البسطويسي.

٥٧ - ترتيب مسند الشافعي. لمحمد عابد السندي - ط/ السلفية - ١٣٧٧هـ - ت: يوسف الزواوي، عزت العطار.

٥٨ - الترغيب والترهيب. لأبي القاسم الأصبهاني - ط/ دار زمزم - الرياض - ١٤١٤هـ ت: أيمن شعبان.

٥٩ - التشويق إلى حج البيت العتيق. للجمال الطبري - ط/ دار الأقصى - القاهرة - ١٤١٣هـ - ت: عبد الستار أبو غدة.

٦٠ - تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام. لمرعي بن يوسف الكرمي. مخطوط - نسخة مكتبة الحرم المدني.

٦١ - تفسير البغوي. للإمام البغوي - ط/ دار طيبة - الرياض - ١٤٠٩هـ - ت: محمد النمر، عثمان جمعة، سليمان الحرش.

٦٢ - تفسير القرآن العظيم. لابن أبي حاتم - ط/ مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٧هـ - ت: أسعد الطيب.

٦٣ - التفسير الكبير. للرازي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٤ - التعريفات. للجرجاني - ط/ دار الكتاب العربي بيروت - ١٤١٣هـ - ت: إبراهيم الإبياري.

٦٥ - تقريب التهذيب. لابن حجر العسقلاني - ط/ مؤسسة الرسالة -بيروت - ١٤١٦هـ ت: عادل المرشد.

٦٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر العسقلاني - ط/مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ت: دكتور شعبان إسماعيل.

٦٧ - التمهيد. لابن عبد البر الأندلسي - ط/ المغرب -١٣٨٧هـ - ت: مجموعة من المحققين.

٦٨ - تنبيه الغافلين. للسمرقندي - ط/ دار الأرقم - بيروت - ت: حسين نيل.

٦٩ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة. لابن عراق الكناني - ط/دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١هـ ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٧٠ - تهذيب الأسماء واللغات. للنووي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٧١ - تهذيب التهذيب. لابن حجر العسقلاني - ط/ دار الفكر - بيروت ١٤٠٤هـ.

٧٢ - تهذيب اللغة. للأزهري - ط/ المكتبة الأزهرية - القاهرة - ت: عبد السلام هارون وآخرين.

٧٣ - تهنئة أهل الإسلام لتجديد بيت الله الحرام. للميموني - ط/ مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٨هـ.

٧٤ - التوبيخ والتنبيه. لأبي الشيخ - ط/ دار الفكر اللبناني - بيروت ١٩٩٢ م - ت: فريال علوان.

٧٥ - توضيح الأحكام. عبد الله البسام - ط/ دار القبلة الثقافية - جدة ١٤١٣هـ.

٧٦ - التوقيف على مهمات التعاريف. للمناوي - ط/ دار الفكر - بيروت - ت: محمد الداية.

٧٧ - الثقات. لابن الحبان البستي - ط/ دار المعارف العثمانية - حيدر أباد - ١٤٠١هـ.

٧٨ - جامع البيان عن تأويل القرآن. لابن جرير الطبري - ط/ الحلبي القاهرة - ١٩٥٤ م.

٧٩ - الجامع الصحيح. للترمذي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ت: فؤاد عبد الباقي.

٨٠ - الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي - ط/ دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٨١ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. للخطيب البغدادي - ط/ مؤسسة الرسالة بيروت -١٤١٢هـ - ت: محمد الخطيب.

٨٢ - جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس. للحميدي - ط/ الدار المصرية - القاهرة - ١٩٩٦م.

٨٣ - الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم الرازي - ط/ دائرة المعارف العثمانية - ١٣٧١هـ.

٨٤ - جلاء الأفهام. لابن القيم - ط/ دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤١٧هـ - ت: مشهور سلمان.

٨٥ - جمهرة أنساب العرب. لابن حزم - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٨٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لعبد القادر القرشي - ط/ حيدر أباد - ١٣٣٢هـ.

٨٧ - حاشية الجمل على شرح المنهج. سليمان العجيلي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٨٨ - الحاوي الكبير. للماوردي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٤هـ - ت: علي معوض، عادل أحمد.

٨٩ - الحج والعمرة أحاكمهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي. للدكتور رفعت فوزي - ط/ مكتبة الخانجي - القاهرة - ١٤١٠هـ.

٩٠ - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. للسيوطي - ط/ إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧هـ - ت: محمد أبو الفضل.

٩١ - حلية الأولياء. لأبي نعيم الأصبهاني - ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

٩٢ - حياة الحيوان الكبرى. للدميري - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ - ت: أحمد حسن.

٩٣ - خزانة الأدب. للبغدادي - ط/ بولاق - القاهرة - ١٢٩٩هـ.

٩٤ - خلاصة الأثر في تراجم أهل القرن الحادي عشر. للمحبي - ط/ بولاق - القاهرة - ١٢٨٤هـ.

٩٥ - خلاصة سيرة سيد البشر. لمحب الدين الطبري - ط/ مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٨هـ - ت: طلال الرفاعي.

٩٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر العسقلاني - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٩٧ - الدر المصون. للسمين الحلبي - ط/ دار القلم - دمشق - ١٤١٥هـ - ت: الدكتور أحمد الخراط.

٩٨ - الدر المنثور. للسيوطي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ.

٩٩ - الدر المنضدد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد. لابن حميد السبيعي - ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٠هـ - ت: جاسم الدوسري.

١٠٠ - الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي. لابن المبرد الحمداني - ط/ دار المجتمع - جدة - ١٤١١هـ - ت: الدكتور رضوان غربية.

١٠١ - دلائل النبوة. للبيهقي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ت: عبد المعطي قلعجي.

١٠٢ - دليل الناسك. لعبد الغني اللبدي - ط/ مطبعة الفجالة الجديدة - القاهرة - ١٣٨٨هـ - ت: محمد النجار.

١٠٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. ابن فرحون المالكي ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ت: مأمون الجنان.

١٠٤ - رد المحتار على الدر المختار. لابن عابدين - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٩٨٠ م.

١٠٥ - الرسالة القشيرية. للقشيري - ط/ مطبعة حسان - القاهرة - ت: عبد الحليم محمود.

١٠٦ - الرصف لما روي عن النبي ﷺ من الفعل والوصف. للعاقولي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ.

١٠٧ - روح المعاني. للآلوسي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٨ - الروض الأنف. للسهيلي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

ومعه / السيرة النبوية. لابن هشام.

١٠٩ - روضة الطالبين. للنووي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: عادل أحمد، علي معوض.

١١٠ - روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة المقدسي - ط/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤هـ - ت: عبد الكريم النملة.

١١١ - الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية. لزيد بن عبد العزيز بن فياض - ط/ دار الوطن - الرياض - ١٤١٤هـ.

١١٢ - الروض الفائق في المواعظ والرقائق. للحريفيش المصري - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ت: خليل المنصور.

١١٣ - زاد المسير في التفسير. لابن الجوزي - ط/ المكتب الإسلامي بيروت - ١٤٠٧هـ.

١١٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط.

١١٥ - الزهد. للإمام أحمد - ط/ دار المعرفة - بيروت.

١١٦ - زوائد تاريخ بغداد آل الكتب الستة. للدكتور خلدون الأحدب - ط/ دار القلم - دمشق -١٤١٧هـ.

١١٧ - سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب. للسويدي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥هـ.

١١٨ - سبل الهدى والرشاد. لمحمد بن يوسف الصالحي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٧هـ - ت: عادل أحمد، على معوض.

١١٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. لابن حميد النجدي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٦هـ - ت: بكر أبو زيد، عبد الرحمن العثيمين.

١٢٠ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥هـ - ط/ الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤هـ.

١٢١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة. لمحمد ناصر الدين الألباني - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٨هـ.

١٢٢ - سنن الدارقطني. للحافظ الدارقطني - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٦هـ. وبحاشيته/ التعليق المغني على الدارقطني.

١٢٣ - سنن الدارمي. للإمام الدارمي - ط/ دار القلم - دمشق - ١٤١٢هـ - ت: مصطفى البغى.

١٢٤ - سنن أبي داود. لأبي داود السجستاني - ط/ دار الفكر - بيروت - ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٢٥ - السنن الكبرى. للبيهقي - ط/ دار المعرفة - بيروت.

١٢٦ - سنن ابن ماجه. لابن ماجه القزويني - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ت: فؤاد عبد الباقي.

١٢٧ - سنن النسائي. للإمام النسائي - ط/ دار البشائر - بيروت - ١٤٠٦هـ - ت: عبد الفتاح أبو غدة.

١٢٨ - سير أعلام النبلاء. للذهبي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: شعيب الأرنؤوط.

١٢٩ - السير والمغازي. لابن إسحاق - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨هـ - ت: سهيل ذكار.

١٣٠ - شجرة النور الذكية في طبقات المالكية. لمحمد مخلوف - ط/ دار الكتب العربي - بيروت.

١٣١ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن عماد الحنبلي - ط/ دار ابن كثير - بيروت - ١٤١٤هـ - ت: عبد القادر ومحمود الأرنؤوط.

١٣٢ - شرح الزركشي على مختصر الخرقي. شمس الدين الزركشي ت: عبد الله بن جبرين.

١٣٣ - شرح السنة. للإمام البغوي - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٣هـ - ت: زهير الشاويش، شعيب الأرنؤوط.

١٣٤ - شرح العقيدة الواسطية. لمحمد خليل هراس - ط/ دار الهجرة الرياش - ١٤١١هـ - ت: علوي السقاف.

١٣٥ - شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. شيخ الإسلام ابن تيمية - ط/ مكتبة الحرمين - الرياض - ١٤٠٩هـ - ت: صالح الحسن.

١٣٦ - شرح الكوكب المنير. لابن النجار الحنبلي - ط/ مكتبة العبيكان - الرياض - ١٤١٣هـ - ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد.

١٣٧ - شرح مشكل الآثار. للطحاوي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٥هـ - ت: شعيب الأرنؤوط.

١٣٨ - شرح منتهى الإرادات. للبهوتي - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٩٠٠م.

١٣٩ - شعب الإيمان. للبيهقي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠هـ - ت: محمد السعيد.

١٤٠ - شفاء السقام. للسبكي - ط/ طبعة القاهرة - ١٩٨٤ م.

١٤١ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام. للفاسي - ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٥ م - ت: عمر عبد السلام.

١٤٢ - الشفا في أحوال المصطفى. للقاضي عياض - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.

١٤٣ - الصحاح. للجوهري - ط/ دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٧٧هـ - ت: أحمد عطار.

١٤٤ - صحيح البخاري مع فتح الباري. للإمام البخاري - ط/ دار الريان - القاهرة - ١٤٠٧هـ - ت: فؤاد عبد الباقي.

١٤٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ.

١٤٦ - صحيح ابن خزيمة. لابن خزيمة - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٥هـ - ت: محمد الأعظمي.

١٤٧ - صحيح سنن الترمذي. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت . ١٤٠٨هـ.

١٤٨ - صحيح سنن أبي داود. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩هـ.

١٤٩ - صحيح سنن ابن ماجه. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ.

١٥٠ - صحيح سنن النسائي. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩هـ.

١٥١ - صحيح مسلم. للإمام مسلم بن الحجاج القشيري - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤٠٣هـ - ت: فؤاد عبد الباقي.

١٥٢ - صفة الصفوة. لابن الجوزي - ط/ دار المرعفة - بيروت - ت: محمود فاخوري، محمد قلعه جي.

١٥٣ - صلة الصلة. لابن الزبير الأندلسي - ط/ وزارة الأوقاف المغربية - المغرب - ١٤١٣هـ.

١٥٤ - الضعفاء الكبير. للعقيلي - ط/ دار الباز - مكة المكرمة - ت: عبد المعطي أمين.

١٥٥ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي -بيروت - ١٤١٠هـ.

١٥٦ - ضعيف سنن الترمذي. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١١هـ.

١٥٧ - ضعيف سنن أبي داود. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١٢هـ.

١٥٨ - ضعيف سنن ابن ماجه. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨هـ.

١٥٩ - ضعيف سنن النسائي. للألباني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤١١هـ.

١٦٠ - الضوء اللامع. للسخاوي - ط/ دار الجيل - بيروت.

١٦١ - طبقات الحنابلة. للقاضي أبي يعلى الحنبلي - ط/ دار المعرفة - بيروت. ومعه/ الذيل على الطبقات لابن رجب الحنبلي.

١٦٢ - طبقات الشافعية. للأسنوي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٧هـ - ت: كمال الحوت.

١٦٣ - طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة - ط/ مؤسسة دار الندوة - بيروت - ١٩٨٧ م - ت: حافظ عبد العليم خان.

١٦٤ - طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي - ط/ دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - ت: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو.

١٦٥ - الطبقات الكبرى. لابن سعد - ط/ دار صادر - بيروت.

١٦٦ - طلبة الطلبة. للنسفي - ط/ دار النفائس - بيروت - ١٤١٦هـ - ت: خالد العك.

١٦٧ - عرائس المجالس. للثعلبي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٨ - علل الحديث. لابن أبي حاتم - ط/ مكتبة المثنى - بغداد - ١٣٤٣هـ.

١٦٩ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لابن الجوزي - ط/ إدارة ترجمان السنة - لاهور - ت: إرشاد الحق الأثري.

١٧٠ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري. للعيني - ط/ دار الفكر بيروت.

١٧١ - عمل اليوم والليلة. للدينوري - ط/ مكتبة المؤيد - الرياض - ١٤١٤هـ - ت: بشير عيون.

١٧٢ - غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. لمرعي بن يوسف الكرمي - ط/المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٧٣ - غريب الحديث. للحربي - ط/ جامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٥هـ - ت: عدد من المحققين.

١٧٤ - الغيبة والنميمة. لابن أبي الدنيا - ط/ الدار السلفية - الهند - ت: عمرو علي عمر.

١٧٥ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري. لابن رجب الحنبلي - ط/ دار ابن الجوزي - الدمام - ١٤١٧هـ - ت: طارق بن عوض الله.

١٧٦ - فتح البيان في مقاصد القرآن. لصديق حسن خان - ط/ المكتبة العصرية - بيروت - ١٤١٢هـ.

١٧٧ - الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لأحمد عبد الرحمن البنا - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٧٨ - الفتوحات الربانية على الأذكار النووية. لابن علان الصديقي - ط/ المكتبة الإسلامية - بيروت.

١٧٩ - الفرج بعد الشدة. لابن أبي الدنيا - ط/ داراالشبائر الإسلامية - بيروت - ت: ياسين محمد.

١٨٠ - فردوس الأخبار. للديلمي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦هـ - ت: السعيد زغلول.

١٨١ - الفروع. لابن مفلح الحنبلي - ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

١٨٢ - الفريد في إعراب القرآن المجيد. للهمداني - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨٣ - فضائل مكة. للحسن البصري - ط/ مكتبة الثقافة الدينية - مصر - ١٤١٥هـ - ت: محمد زينهم.

١٨٤ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات اللكنوي - ط/ نور محمد - كراتشي - ١٣٩٣هـ.

١٨٥ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة. للشوكاني - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ت: عبد الرحمن المعلمي.

١٨٦ - فيض القدير. لعبد الرؤوف المناوي - ط/ دار المرعفة - بيروت.

١٨٧ - القاموس المحيط. للفيروزآبادي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٦هـ.

١٨٨ - قبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي. لزين الدين الشماع الحلبي ط/ دار صادر - بيروت - ١٩٩٨ م - ت: حسن وخلدون مروة.

١٨٩ - القرى لقاصد أم القرى. لمحب الدين الطبري - ط/ دار الفكر بيروت - ١٤٠٣هـ - ت: مصطفى السقا.

١٩٠ - القواعد. لابن رجب الحنبلي - ط/ دار المعرفة - بيروت.

١٩١ - الكافي. لابن قدامة - ط/ دار هجر - القاهرة - ١٤١٨هـ - ت: عبد الله التركي.

١٩٢ - الكامل في التاريخ. لابن الأثير الجزري - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧هـ - ت: عبد الله القاضي.

١٩٣ - الكامل في ضعفاء الرجال. لابن عدي الجرجاني - ط/ دارا الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ - ت: سهيل زكار.

١٩٤ - الكشاف. للزمخشري - ط/ المكتبة التجارية - مصر - ١٣٥٤هـ.

١٩٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي - ط/ عالم الكتب - بيروت.

١٩٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار. للهيثمي - ط/ عالم الكتب - بيروت - ١٣٩٩هـ - ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٩٧ - كشف الخفا. للعجلوني - ط/ مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ت: أحمد القلاش.

١٩٨ - كشف الظنون. لحاجي خليفة - ط/ دار الفكر - بيروت - ١٤١٩هـ.

١٩٩ - الكفاية في علم الرواية. للخطيب البغدادي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٨٨ م.

٢٠٠ - الكليات. لأبي البقاء الكفومي - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٣هـ - ت: عدنان الدرويش ومحمد المصري.

٢٠١ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. للهندي - ط/ مكتبة التراث الإسلامي - حلب.

٢٠٢ - الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. نجم الدين الغزي - ط/ دار الآفاق الجديدة - بيروت - ت: جبرائيل سليمان.

٢٠٣ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة. للسيوطي - ط/ المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٢٠٤ - اللباب في تهذيب الأنساب. لابن الأثير الجزري - ط/ دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ.

٢٠٥ - لسان العرب. لابن منظور المصري - ط/ دار صادر - بيروت - ١٤١٢هـ.

٢٠٦ - لقطة العجلان. لصديق حسن خان - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٠٧ - المبدع شرح المقنع. لابن مفلح الحنبلي - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٤هـ.

٢٠٨ - مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن. لابن الجوزي - ط/ دار الراية - الرياض - ١٤١٥هـ - ت: مرزوق علي.

٢٠٩ - المجروحين من المحدثين والضعفاء. لأبي حاتم البستي - ط/ دار المعرفة - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: محمود إبراهيم زايد.

٢١٠ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين. للهيثمي - ط/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٣هـ - ت: عبد القدوس محمد نذير.

٢١١ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي - ط/ دار الكتاب العربي بيروت - ١٤٠٢هـ.

٢١٢ - المجموع شرح المهذب. للنووي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٥هـ - ت: محمد نجيب المطيعي.

٢١٣ - مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز. لعبد الله الطيار - ط/ دار الوطن - الرياض - ١٤١٦هـ.

٢١٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لابن قاسم العاصمي - ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

٢١٥ - محاسن الوسائل في معرفة الأوائل. لمحمد بن عبد الله الشبلي - ط/ دار النفائس - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: محمد التنوجي.

٢١٦ - محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر. لعلي دده السكتواري - ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٨هـ.

٢١٧ - المحرر في الفقه. لأبي البركات ابن تيمية - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥هـ.

٢١٨ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن عطية الأندلسي - ط/ المغرب - ١٣٩٥هـ.

٢١٩ - مختار الصحاح. للرازي - ط/ مكتبة لبنان - بيروت - ١٩٨٨م.

٢٢٠ - مختصر الإفادات في ربع العبادات. لابن بلبان الدمشقي الحنبلي ط/ دار البشائر - بيروت - ١٤١٩هـ - ت: محمد العجمي.

٢٢١ - مختصر زوائد مسند البزار. لابن حجر العسقلاني - ط/ مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: صبري أبو ذر.

٢٢٢ - مختصر طبقات الحنابلة. للشطي.

٢٢٣ - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل. لبكر أبو زيد - ط/ دار العاصمة - الرياض - ١٤١٧هـ.

٢٢٤ - المداونة الكبرى. لسحنون المالكي - ط/ دار صادر - بيروت.

٢٢٥ - مراتب الإجماع. لابن حزم - ط/ دار ابن حزم - بيروت - ١٤١٩هـ - ت: حسن أحمد.

٢٢٦ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع. صفي الدين البغدادي - ط/ دار الجيل - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: علي البجاوي.

٢٢٧ - مروج الذهب. للمسعودي - ط/ دار الأندلس - بيروت - ١٤٠١هـ.

٢٢٨ - مسائل الإمام أحمد. رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠هـ - ت: زهير الشاويش.

٢٢٩ - مسائل الإمام أحمد. رواية أبي داود السجستاني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ت: زهير الشاويش.

٢٣٠ - مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه أبي الفضل صالح بن أحمد - ط/ الدار العلمية - دلهي - ١٤٠٨هـ - ت: فضل الرحمن.

٢٣١ - مسائل الإمام أحمد. رواية ابنه عبد الله بن أحمد - ط/ مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤٠٦هـ - ت: علي المهنا.

٢٣٢ - المستدرك على الصحيحين. للحاكم النيسابوري، وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي - ط/ دار المعرفة - بيروت - ت: يوسف المرعشلي.

٢٣٣ - المستوعب. للسامري - ط/ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٣هـ - ت: مساعد الفالح.

٢٣٤ - المسند. للإمام أحمد - ط/ دار المعارف - مصر - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١١هـ - ت: أحمد شاكر.

٢٣٥ - مسند أبي داود الطيالسي. لأبي داود الطيالسي - ط/ دار المعرفة - بيروت.

٢٣٦ - مسند الشافعي. للإمام الشافعي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠هـ.

٢٣٧ - المسند. لأبي يعلى - ط/ دار المأمون - دمشق - ١٤٠٤هـ - ت: حسين أسد.

٢٣٨ - المصنف. لابن أبي شيبة - ط/ المطبعة السلفية - حيدرآباد ١٣٨٦هـ - ت: عبد الخالق الأفغاني، ط/ الباكستانية.

٢٣٩ - المصنف. لعبد الرزاق الصنعاني - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣هـ - ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٤٠ - المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي - ط/ المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٨٥هـ.

٢٤١ - معجم الأدباء. لياقوت الحموي - ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٣م - ت: الدكتور إحسان عباس.

٢٤٢ - المعجم الأوسط. للطبراني - ط/ مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٥هـ - ت: محمود الطحان.

٢٤٣ - معجم البلدان. لياقوت الحموي - ط/ دارا صادر - بيروت - ١٩٩٥م.

٣٤٤ - المعجم الجغرافي لشمال جزيرة العرب. لحمد الجاسر - ط/ دار الجزيرة - الرياض - ١٤٠٥هـ.

٢٤٥ - المعجم الصغير. للطبراني - ط/ دار الكتب - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٢٥٥ - معجم قبائل العرب. لعمر رضا كحالة - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ.

٢٥٦ - المعجم الكبير. للطبراني - ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ت: حمدي السلفي.

٢٥٧ - معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس وحامد صادق - ط/ دار النفائس - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٥٨ - معجم ما استعجم. للبكري - ط/ دار عالم الكتب - بيروت - ت: مصطفى السقا.

٢٥٩ - معجم مقاييس اللغة. لابن فارس - ط/ دار الجيل - بيروت - ١٤١١هـ - ت: عبد السلام هارون.

٢٦٠ - معجم المؤلفين. لعمر رضا كحالة - ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤هـ.

٢٦١ - المعجم الوسيط. لجمع من العلماء - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٢ - معونة أولي النهى شرح المنتهى. لابن النجار - ط/ مكتبة النهضة الحديثة - بيروت . مكة المكرمة - ١٤١٦هـ - ت: عبد الملك بن دهيش.

٢٦٣ - المغني. لابن قدامة - ط/ دار هجر - القاهرة - ١٤١٢هـ - ت: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو.

٢٦٤ - المفردات في غريب القرآن. للراغب الأصفهاني - ط/ دار المعرفة - بيروت - ت: محمد الكيلاني.

٢٦٥ - المقاصد الحسنة. للسخاوي - ط/ دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٥هـ - ت: محمد الخشت.

٢٦٦ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لابن مفلح الحنبلي - ط/ مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠هـ - ت: الدكتور عبد الرحمن العثيمين.

٢٦٧ - المقنع. لابن قدامة. ومعه / الشرح الكبير. لأبي فرج بن قدامة، ومعه/ الإنصاف. للمرداوي - ط/ دار هجر - القاهرة ١٤١٥هـ - ت: عبد الله التركي.

٢٦٨ - المقنع في شرح مختصر الخرقي. لابن البنا - ط/ مكتبة الرشد الرياض - ١٤١٤هـ - ت: عبد العزيز البعيمي.

٢٦٩ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. لابن الجوزي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٢هـ - ت: محمد ومصطفى عطا.

٢٧٠ - المنتقى في شرح الموطأ. للباجي - ط/ دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٣٢هـ.

٢٧١ - منتهى الإرادات. لابن النجار الفتوحي - ط/ دار العروبة - القاهرة - ١٣٨١هـ - ت: عبد الغني عبد الخالق.

٢٧٢ - منع الموانع عن جمع الجوامع. لتاج الدين السبكي - ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٢٠هـ - ت: سعيد الحميري.

٢٧٣ - المنهاج في شعب الإيمان. للحليمي - ط/ دار الفكر - بيروت ١٣٩٩هـ - ت: حلمي فودة.

٢٧٤ - منهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد. للعليمي - ط/ دار صادر - بيروت - ١٩٩٧ م - ت: عبد القادر الأرنؤوط ورياض مراد.

٢٧٥ - منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك. للدمنهوري - ط/دار بلنسية - الرياض - ١٤١٧هـ - ت: صالح السدلان.

٢٧٦ - موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان. للهيثمي - ط/ المكتبة السلفية - مصر - ت: محمد عبد الرزاق حمزة.

٢٧٧ - الموسوعة العربية الميسرة. تأليف جماعة من العلماء - ط/ دار الشعب - القاهرة - ١٩٧٢ م - ت: محمد غربال.

٢٧٨ - الموطأ. للإمام مالك - ط/ دار الحديث - القاهرة - ت: فؤاد عبد الباقي.

٢٧٩ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال. للذهبي - ط/ دار الفكر - بيروت - ت: علي البجاوي.

٢٨٠ - النجوم الزاهرة. لابن تغري بردي - ط/ دار الكتب المصرية القاهرة - ١٩٣٢م.

٢٨١ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل. لكمال الدين الغزي - ط/ دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٤٠٢هـ - ت: محمد مطيع حافظ.

٢٨٢ - نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب. للقلقشندي - ط/ دار الكتاب اللبناني - بيروت - ١٤١١هـ - ت: إبراهيم الإبياري.

٢٨٣ - نهاية السول في شرح منهاج الأصول. للأسنوي - ط/ عالم الكتب . بيروت.

٢٨٤ - النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير الجزري - ط/ أنصار السنة - لاهور - ت: محمود الطناحي وطاهر الزاوي.

٢٨٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. للرملي - ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٣هـ.

٢٨٦ - النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى. لمحمد محمود النجدي - ط/ مكتبة الإمام الذهبي - الكويت - ١٤١٧هـ.

٢٨٧ - هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. لابن جماعة - ط/ دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٤هـ - ت: نور الدين عتر.

٢٨٨ - الهواتف. لابن أبي الدنيا - ط/ دار الفكر اللبناني - بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٨٩ - الوافي بالوفيات. للصفدي - ط/ إسطنبول - ١٩٣١ م - ت: هـ. رايتر.

٢٩٠ - الوسائل إلى معرفة الأوائل. للسيوطي - ط/ دار ابن قتيبة - الكويت - ١٤١٠هـ - ت: عبد القادر أحمد.

٢٩١ - الوفا في أحوال المصطفى. لابن الجوزي - ط/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨هـ - ت: مصطفى عطا.

٢٩٢ - وفاء الوفا بأخبار المصطفى. للسمهودي - ط/ دار الباز - مكة المكرمة - ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٢٩٣ - وفيات الأعيان. لابن خلكان - ط/ دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ت: إحسان عباس.



فهرس الموضوعات